ثلاث رسائل في رسم الإفتاء

شرح عقود رسم المفتي

لخاتمة المحقِّقين العلاّمة الإمام محمد أمين بن عمر ابن عابدين

رحمه الله تعالى (ت ١٢٥٢هـ)

ويليها

أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام

والفضل الموهبِي في معنى إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي

لشيخ الإسلام إمام أهل السنّة والجماعة الإمام أحمد رضا خان

عليه رحمة الرّحمن (ت١٣٤٠هـ)

تحقيق واعتناء

محمد أسلم رضا الشِيواني المَيمني حفظه الله تعالى

أهل السنة

لتحقيق الكتب والطباعة والنشر

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الموضوع: رسم الإفتاء

العناوين: "شرح عقود رسم المفتي"، و"أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام"، و"الفضل الموهبي في معنى: "إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبي"

التأليف: العلاّمة الإمام محمد أمين ابن عابدين الشّامي، وشيخ الإسلام الإمام أحمد رضا خان

التحقيق: الشيخ محمد أسلم رضا الشِّيواني المَيمني

تنفيذ العمل والإشراف الطباعي: دار أهل السنة، كراتشي

عدد الصفحات: ٥٤١ صفحة

قياس الصفحة: ١٨ × ٢٤

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة للمحقّق، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزءٍ منه بكلّ طُرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنَّسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي، إلاّ بإذنٍ خطيٍّ من المحقّق.

جامع الماس، عزيز آباد ٨، كراتشي.

إيميل dar_sunnah@yahoo.com

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بسم الله الرحمن الرحيم

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الإهداء

إلى العلماء الأجلّة من أساطين الملّة البيضاء، الذين أفنَوا عمرَهم في خدمة الإسلام والمسلمين، لا سيّما في التفقّه لاستخراج الأحكام من القرآن والسنّة، وبيانها وتفهيمها بأساليب دقيقة قديماً وحديثاً.

وبالأخص منهم: الأئمّة المجتهدون الأربعة، لا سيّما الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان وتلامذتهم، الذين هم قادةُ الأمّة بعد الصحابة الكِرام، والذين هم تتلمذوا عند أصحاب رسول الله أو عند تابعيهم، فرضي الله تعالى عنهم أجمعين وعنّا بهم.

وإلى جميع أساتذتي وأبوَي الكِرام وأهلي الذين ببركة دعائِهم نلتُ شرفَ خدمة بعض العلم الشّريف، فجزاهم الله تعالى عنّا كلَّ خيرٍ في الدّنيا والآخرة.

خوَيدم العلم الشريف

محمد أسلم رضا الشِّيواني المَيمَني غفر له

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المشرِف على التحقيق

الشيخ محمد أسلم رضا الشِّيواني المَيمني

شارَك في التحقيق

محمد كاشف محمود الهاشمي

محمد أمجد حسين الأعوان

محمد أمان الله

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

تنبيه وبيان

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الخَلق وسيّد الأنبياء والمرسَلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، وبعد:

لقد أكرمنا ربُّنا ﷻ بأن نقومَ بخدمة بعض الكتب الدينية الشّرعية الإسلامية لإفادة إخوتنا في الإسلام، لاسيّما كتب علماء الهند، ولا سيّما مؤلَّفات شيخ الإسلام والمسلين، إمام أهل السنّة والجماعة ، مجدِّد الأمّة، الإمام أحمد رضا خان -عليه رحمة الرحمن-، أمّا مجموعة الرسائل التي بين أيديكم فهي في بعض أصول وقواعد الإفتاء على المذهب الحنفي، وهي محتوية على ثلاث رسائل، إحداها لخاتمة المحقّقين العلاّمة الإمام ابن عابدين الشّامي المسمّاة بـ"شرح عقود رسم المفتي" في قواعد رسم الإفتاء، كما هو بيّن من اسم الرّسالة نفسها، ألّف العقود بالشّعر أوّلاً، ثمّ شرحها بنفسه نثراً، وذكر فيها طبقات المجتهدين وطريقةَ أخذ أقوالهم عند الإفتاء.

أمّا الرسالة الثانية "أجلى الإعلام" والثالثة "الفضل الموهبِي" فهما لشيخ الإسلام الإمام أحمد رضا، ذكر في الأُولى أقوالَ العلماء المختلفة، المتعلّقة برسم الإفتاء، ثمّ وفّق بينها وعلّق عليها وذكر الترجيح.

أمّا الرسالة الثالثة فهي كذلك معروفةُ الموضوع باسمها، أوضح فيها الفرقَ بين صحة الحديث النّبوي عند الفقهاء وبين صحته عند المحدّثين، فيأتي الإمام المؤلِّفُ فيهما بالأدّلة على رأيه من القرآن الكريم، والأحاديث النّبوية الشّريفة، وأقوال سَلَفنا الصّالح كدأب العلماء المتقدّمين.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وعلماً بأنّ الرّسالة الثالثة الأخيرة، أي: "الفضل الموهبي" ألّفها المؤلّفُ أصلاً باللغة الأردية، ثمّ ترجمها بالعربية أوّلاً الشيخ افتخار أحمد المصباحي حفظه الله تعالى قبل ستّ وثلاثين عاماً تقريباً، فقد طبعتْ بترجمته بالعربية مرّات عديدة في الهند والباكستان، ثمّ ترجمها ثانيةً بالعربية قبل مدّةٍ أخونا وصديقنا الشيخ محمد أمجد حسين الأعوان، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء في الدنيا والآخرة، أمّا ما قُمنا به في خدمة هذه الرّسائل الثلاث فتفصيله فيما يلي:

١- ضبطُ نصوصها على نحو ليسهل قراءته على طلبة العلم، ويجنّبه الزَّلل في فهم المراد، كما ضبطنا الآيات القرآنية والأحاديث النّبوية؛ ليسهل قراءتها على الوجه الصّحيح دون لحنٍ فيها.

٢- تخريج النّصوص، لا سيّما الأحاديث النّبوية الشّريفة من مصادرها الأصليّة.

٣- مقابلة النصّ **أوّلاً** على النسخة المخطوطة [شرح عقود رسم المفتي فقط]، **وثانياً** على النسخة المطبوعة قديماً.

٤- ترجمة الأعلام والكتب، ليقف القارئُ على جُهودهم في خدمة الدّين، ليكونوا قدوةً لهم، فيحذو حذوَهم وينسجوا على منوالهم.

٥- كما نلفت الأنظار إلى أنّنا قُمنا بصنع فهارس علميّة لهذا الرسائل الثلاث وجعلناها في نهايتها؛ تسهيلاً لوصول القارئ إلى مراده، وترتيب الفهارس بما يلي:

فهرس الآيات القرآنيّة المباركة

فهرس الأحاديث النّبوية الشّريفة

فهرس الأعلام المترجمة

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

فهرس الكتب المترجمة

فهرس المحتويات

فهرس المصادر المخطوطة

فهرس المصادر المطبوعة

وما توفيقنا إلاّ بالله، ولا توكُّلنا إلاّ على الله، وصلّى الله تعالى على سيّدنا ومولانا الحبيب الأعظم محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

خوَيدم العلم الشّريف

محمد أسلم رضا الشِّيواني المَيمَني غفر له

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بعض الرموز المستخدمة في هذه الرسائل الثلاث

ح ("جامع الفصولين")	الإمام أبو حنيفة
ح	علاّمة إبراهيم الحَلَبي صاحب "تحفة الأخيار"
"ح"	تحفة الأخيار على الدرّ
الحَمَوي = السيّد الحَمَوي	شهاب الدِّين أحمد بن محمد صاحب "الغَمز"
"خ"	فتاوى قاضي خان
الزاهدي	نجم الدِّين مختار بن محمد صاحب "القُنية"
ش = **الشّامي**=السيّد=المحقِّق	العلاّمة ابن عابدين، صاحب "ردّ المحتار"
"الشّامي"	ردّ المحتار، حاشية على "الدرّ"
الشّارح = الحَصكفي = العَلائي	العلاّمة علاء الدِّين، صاحب "الدرّ"
ط	العلاّمة الطحطاوي
"ط"	حاشية الطحطاوي على "الدرّ"
العلاّمة الخير	خير الدِّين الرَّملي صاحب "الفتاوى الخيريّة"
فقيه أبو اللَّيث	نصر بن محمد السَّمرقندي
فقيه النفس	حسن بن منصور قاضي خان صاحب "الفتاوى"
المحقِّق = المحقِّق على الإطلاق	كمال الدِّين ابن الهمام صاحب "فتح القدير"
المدقِّق البِهاري	محب الله بن عبد الشكور البِهاري صاحب "مسلَّم الثبوت"
المصنِّف = الغَزّي	العلاّمة التُمُرتاشي، صاحب "التنوير"

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حياة العلاّمة ابن عابدين الشّامي

١١٩٨ = ١٢٥٢هـ/ ١٧٨٤ = ١٨٣٦م

بقلم: **الشيخ محمّد عبد المبين النعماني**

عضو "المجمع الإسلامي"، مباركفور، أعظم كره، الهند

العلاّمة الشّامي وإن كان عظيمَ القدر، جليلَ الذكر لا تحصى مناقبُه ولا تستقصى فضائلُه، لكن حبّب إلينا أن لا نحرم التبرّكَ بذكره الحسِين وعلمه الأمين؛ فإنّه عند ذكر الصّالحين تنزل الرّحمة، فهذه نبذٌ من أحواله الشّريفة ممّا أفاد بها ابنه الشّيخ السيّد علاءُ الدّين أفندي[1] في مقدّمة كتابه "قرّة عيون الأخيار تكملة ردّ المحتار"[2]؛ فإنّه استوفى ذكرَه وأطال فمَن شاء التفصيل فليراجِع إليه.

---

(١) السيّد علاء الدِّين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدِّمشقي الحنفي الشهير كوالده بـ"ابن عابدين"، المتوفّى بالشّام في شوّال سنة ١٣٠٦هـ. له: "قرة عيون الأخبار لتكملة ردّ المحتار على الدرّ المختار" لوالده. ("هدية العارفين"، ٦/ ٣٠٢).

(٢) "قرّة عيون الأخبار لتكملة ردّ المحتار على الدرّ المختار": للسيّد علاء الدّين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدِّمشقي المعروف بـ"ابن عابدين" الحنفي، المتوفّى سنة ١٣٠٦هـ. ("إيضاح المكنون"، ٤/ ١٥٦).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

نَسبه الشريف

هو العلاّمة المتقِن، خاتمة الفقهاء والمحدِّثين، حجّة الله في الأرضين، وارث علوم سيّد المرسَلين، الشيخ السيّد محمّد أمين عابدين ابن السيّد الشّريف عمر عابدين ابن السيّد الشّريف عبد العزيز عابدين، ينتهي نَسبُه الشّريف إلى الإمام جعفر الصّادق بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب كرّم الله تعالى وجهَه ورضي عنهم.

فإنّه رحمه الله تعالى وُلد سنة ١١٩٨هـ في "دِمشق" "الشّام" ونشأ في حجر والده، وحفظ القرآن العظيم عن ظهر قلبٍ وهو صغيرٌ جدّاً، وجلس في محلّ تجارة والدِه ليألف التّجارةَ ويتعلّم البيعَ والشِّراء، فجلس مرّةً يقرأ القرآن العظيم، فمرّ رجلٌ لا يعرفه فسمعه وهو يقرأ، فزَجَره وأنكر قراءتَه وقال له: "لا يجوز لك أن تقرأَ هذه القراءة؛ أوّلاً: لأنّ هذا المحلّ محلُّ التجارة، والنّاسُ لا يستمعون قراءتَك، فيرتكبون الإثمَ بسببك، وأنت أيضاً آثم، وثانياً: قراءتُك ملحونةٌ فقام من ساعته"، وسأل عن أقرأِ أهل العصر، فدلّه واحدٌ على شيخ القرّاء في عصره، وهو الشيخ سعيد الحَمَوي الحَلَبي[1]، فذهب لحجرته وطلب منه أن يعلّمَه أحكامَ القراءة بالتجويد، وكان وقتئذٍ لم يبلغ الحلم، فحفظ "الميدانية"[2] و"الجزرية"[3]

---

(١) ذكره الدكتور عبد اللطيف صالح فَرفور في "ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي"، ١/ ٣١٩.

(٢) لم نعثر على ترجمته.

(٣) أي: "المقدمة الجزرية" في علم التجويد منظومة: للشيخ محمد بن محمد الجزري الشّافعي المتوفّى سنة ٨٣٣هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٦٤٤).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

و"الشّاطبية"[١]، وقرأها عليه قراءةَ إتقانٍ وإمعانٍ حتّى أتقن في القراءات بطُرقها وأوجُهها، ثمّ اشتغل عليه بقراءة النَّحو والصَّرف وفقه الإمام الشّافعي، وحفظ متنَ "الزُّبد"[٢] وبعض المتون من النَّحو والصَّرف والفقه وغير ذلك، ثمّ حضر على شيخه علاّمة زمانِه وفقيه عصرِه وأوانِه السيّد محمّد شاكر السّالمي العمري ابن المقدم سعد الشهير والده بـ"العقّاد" الحنفي[٣]، وقرأ عليه علمَ المعقول والحديث والتفسير، ثمّ ألزمه بالتحوّل لمذهب سيّدنا أبي حنيفة النعمان الإمام الأعظم عليه الرّحمة

---

(١) أي: "حرز الآماني ووجه التهاني" في القراءات السبع (للسبع) المثاني: للشيخ أبي محمد القاسم بن فيره الشّاطبي الضرير، المتوفّى بـ"القاهرة" سنة ٥٩٠هـ. وهي القصيدة المشهورة بـ"الشّاطبية". ("كشف الظنون"، ١/ ٥٠٢).

(٢) أي: "صفوة الزُّبد" في فقه الشّافعي: للشيخ شهاب الدّين أحمد بن الحسين الرَّملي القدسي الشّافعي، المتوفّى سنة ٨٤٤هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ١٠٢).

(٣) محمد شاكر بن علي بن سعد بن علي ابن سالم العُمري، فقيه، حنفي، دِمشقي، يقال له: (ابن مقدم سعد)، وقد يعرف بـ"ابن العقاد" (ت ١٢٢٢هـ)، تصدّى للتدريس صغيراً، فكان أكثر معاصرِيه من تلامذته، وباسمه صنّف ابن عابدين كتابه: "عقود اللآلي في الأسانيد العَوالي والمتصلة بشيخ الشيوخ على الاطلاق، ومحقّق زمنه بالاتفاق، الشيخ محمد شاكر مقدم سعد العمري"، أورد فيه تراجمَ شيوخه الذين اتّصل بهم سندُه، وله "نظم" جمع ابن عابدين جملةً منه. ("الأعلام"، ٦/ ١٥٦).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

والرّضوان، وقرأ عليه كُتبَ الفقه وأصوله حتىّ برع وصار علاّمةَ زمانه في حياة شيخه المذكور، وتتلمذ على العلاّمة الشيخ إبراهيم الحلبي[1].

مؤلَّفاته الجليلة

(١) "نَسمات الأسحار على إفاضة الأنوار شرح المنار" للعَلائي "حاشية كبرى" (٢) "حاشية صغرى" على "شرح المنار" للعَلائي (٣) "العقود اللآلي في الأسانيد العَوالي" (٤) "شرح الكافي في العروض والقَوافي" (٥) "رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه" (٦) "فتح ربّ الأرباب على لبّ الألباب شرح نبذة الأعراب" (٧) "ردّ المحتار على الدرّ المختار" (٨) "العقود الدريّة في تنقيح الفتاوى الحامديّة" (٩) "رفع الأنظار عمّا أورَده الحلبيُّ على الدرّ المختار" (١٠) "حاشية[2] على البيضاوي" (١١) "حاشية على المطوَّل" (١٢) "حاشية على شرح الملتقى" (١٣) "حاشية على النَّهر" (١٤) "منحة الخالق على البحر الرائق" (١٥) "مجموع الفوائد النثريّة والشعريّة" (١٦) "ذيل تاريخ المرادي" ذكر فيه تاريخ علماء العصر وأفاضلهم (١٧) "منهل الواردين من بِحار الفيض على ذخر المتأهّلين" في

---

(١) إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحَلَبي المداري برهان الدّين أبو الصّفاء الحنفي نزيل قُسطُنطينية، توفّي سنة ١١٩٠هـ. صنّف من الكتب: "تحفة الأخيار على الدرّ المختار" حاشية، و"الحلّة الصّافية في علمَي العروض والقافية"، و"رسالة" في العروض، و"رسالة" في المعمّى، و"رسالة" في الوفق، و"شرح جواهر الكلام"، و"شرح لغزّ البَهاء العاملي".

("هدية العارفين"، ٥/ ٣٥).

(٢) التزم فيها أن لا يذكرَ شيئاً ذكره المفسّرون. ("الأعلام"، ٦/ ٤٢).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

مسائل الحيض (١٨) "عقود رسم المفتي" منظومة (١٩) "شرح عقود رسم المفتي" (٢٠) "الرّحيق المختوم شرح قلائد المنظوم" (٢١) "تنبيه الوُلاة والحكّام" (٢٢) "نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف" (٢٣) "رسالة" في النفقات (٢٤) "الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة" (٢٥) "إجابة الغَوث في أحكام النُقباء والنُجباء والأبدال والغَوث" (٢٦) "العلَم الظاهر في نفع النَسب الطاهر" (٢٧) "ذَيل العلَم الظاهر"... إلخ (٢٨) "تنبيه الغافل والوسنان في أحكام هِلال رمضان" (٢٩) "الإبانة في الحضانة" (٣٠) "شفاء العليل وبلّ الغليل في الوصيّة بالختمات والتهاليل" (٣١) "رفع الانتقاض ودفع الاعتراض" (٣٢) "تحرير العبارة فيمَن هو أَولى بالإجارة" (٣٣) "إعلام الأعلام في الإقرار العام" (٣٤) جملة رسائل في الأوقاف (٣٥) "تنبيه الرقود" (٣٦) "سلّ الحسام الهندي" (٣٧) "غاية المطلب" (٣٨) "الفوائد المخصَّصة" (٣٩) "تحبير التحرير" (٤٠) "تنبيه ذوي الأفهام" (٤١) "تحرير النقول" (٤٢) "غاية البيان" (٤٣) "الدّرر المضيئة" (٤٤) "رفع التردُّد" (٤٥) "ذَيل رفع التردُّد" (٤٦) "الأقوال الواضحة الجليلة" (٤٧) "إتحاف الذكيّ النبيه" (٤٨) "مناهِل السُّرور" (٤٩) "تحفة الناسك في أدعية المناسِك" (٥٠) "مجموعة أسئلة عويصة" (٥١) "المقامات" في مدح شيخه (٥٢) "نظم الكنز" (٥٣) "قصّة المولد الشّريف النّبوي".

أمّا تعاليقه على هوامش الكتب وحواشيها وكتابته على أسئلة المستفتين، والأوراق التي سوّدها بالمباحث الرّائقة والدّقائق الفائقة، فلا يكاد أن تحصى ولا يمكن أن تستقصى.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أحواله الطيّبة

كان شغله رحمه الله تعالى من الدّنيا التعلّمُ والتعليمُ، والإقبال على مولاه جلّ جلاله، والسّعيُ في اكتساب رضاه مقسِّماً زمنَه على أنواع الطّاعات والعبادات والإفادات من صيامٍ وقيامٍ وتدريسٍ وتأليفٍ وإفتاءٍ على الدّوام.

أخذ طريقةَ السّادة القادريّة عن شيخه المذكور السيّد محمّد شاكر السّالمي العمري ذي الفضل والمزيّة، وكان حَسن الأخلاق والسّمات، ما تكلّم في طريقٍ بكلمة أغاظ بها أحداً من رفقائه وخدمِه أو أحداً من النّاس، اللّهم إلاّ أن رأى منكَراً فيغيّره من ساعته على مقتضى الشّريعة المطهَّرة العادلة، وكانت ترِد إليه الأسئلةُ من غالب البلاد، وانتفع به خلقٌ كثيرٌ من حاضرٍ وباد.

وكان رحمه الله تعالى جعل وقت التأليف والتحرير في اللَّيل، فلا ينام منه إلاّ ما قلّ، وجعل النّهارَ للدّروس وإفادةِ التلامذة والمستفتين، وكان في رمضان يختم كلّ ليلةٍ ختماً كاملاً مع تدبُّرِ معانيه، وكثيراً ما يستغرق ليلُه بالبُكاء والقراءة، ولا يدع وقتاً من الأوقات إلاّ وهو على طهارةٍ، ويثابر الوضوء على الوضوء، وكان حريصاً على إفادة النّاس وجبر خواطرهم، مكرِماً للعلماء والأشراف وطلبة العلم ويواسيهم بماله، وكان كثيرَ التصدّق على ذوي الهيآت من الفقراء الذين لا يسألون النّاسَ إلحافاً، وكان مهاباً مطاعاً نافذَ الكلمة عند الحكّام وأعيان النّاس، يأكل من مال تجارته بمباشرة شريكه مدّةَ حياته، وكان وَرِعاً تقيّاً زاهداً في الدّنيا حتّى أنّه عرض عليه خمسون كيساً من الدّراهم لأجل فتوى على قولٍ مرجوحٍ فردّها ولم يقبل.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وكان رحمه الله تعالى طويلَ القامة، أبيض اللَّون ذا هيبةٍ ووقار، جميلَ الصّورة حَسن السريرة، يتلألأ وجهُه نوراً، وكان مجلسُه مشتملاً على الآداب وحُسن المنطق، حتّى مَن اجتمع به لا ينساه لطلاوة كلامه ولينِ جانبه وتمامِ تواضُعه على الوجه المشروع، وكلّ مَن جالَسه يقول في نفسه: "أنا أعزُّ عنده من وَلده"، لا تخلو أوقاته من الكتابة والإفادة والمراجعة للمسائل الشرعيّة، وكان مغرِماً بتصحيح الكُتب والكتابة عليها، فلا يدع شيئاً من قِيلٍ أو اعتراضٍ أو تنبيهٍ أو جوابٍ إلاّ ويكتبه على الهامش، وقلّ أن تقعَ واقعةٌ مهمّةٌ أو مشكلةٌ مدلهمةٌ إلاّ ويستفتى فيها مع كثرة وجود العلماء الكِبار والمفتين في كلّ مدينة، وكانت أعرابُ البَوادي في بلده إذا وصلت إليهم فتواه لا يختلفون فيها مع جهلهم بالشّريعة المطهَّرة، وما كتب لأحدٍ شيئاً إلاّ وانتفع به لصِدق نيّته وحُسن سريرته.

وكانت عنده كتبٌ من سائر العلوم، وكان كثيرٌ منها بخطّ يدِه، ولم يدع كتاباً منها إلاّ وعليه كتابتُه، وكان السّبب في جمع هذه الكتب العديمة النظير والدُه؛ فإنّه كان يشتري له كلَّ كتابٍ أراده، ويقول له: "اشتر ما بدا لك من الكتب وأنا أدفع لك الثمن؛ لأنّك أحييتَ ما أمتُّه أنا من سيرة سَلَفي، فجزاك الله تعالى خيراً يا وَلدِي!"، وأعطاه كتب أسلافه الموجودة عنده، وكان حريصاً على إصلاح الكتب، لا يمرّ على موضعٍ منها فيه غلط إلاّ أصلَحه، وكان حَسن الخطّ حَسن القسط، قلّ أن يرى مَن يكتب مثله على الفتاوى والكتب في الجودة وتناسق الأسطُر.

وكان رحمه الله تعالى فقيه النفس، انفرد به في زمنه بحّاثاً ما باحَثه أحدٌ إلاّ وظهر عليه، وكان برّاً بوالدَيه، ومات والدُه في حياته سنة ١٢٣٧هـ، وصار يقرأ كلّ ليلةٍ عند النَّوم

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ما تيسّر من القرآن العظيم، ويُهدي ثوابَه إليه مع ما تقبّل له من الأعمال، حتّى رأى والدَه في النَّوم بعد شهرٍ من وفاته، وقال له الوالد: "جزاك الله تعالى خيراً يا وَلدِي على هذه الخيرات التي تُهدِيها إليّ في كلّ ليلةٍ!"، وأمّا والدته رحمهما الله فقد توفّي في حياتها، وكانت صالحةً صابرةً، تقرأ من الجمعة إلى الجمعة مئة ألف مرّةٍ سورة الإخلاص، وتهب ثوابَها لولدها، وتصلّي كلَّ ليلةٍ خمسة أوقات قضاء احتياطاً، وكانت كثيرةَ الصّلاة والصّيام، عاشتْ بعده سنتين صابرةً محتسبةً، وكان حالها الرّضاءُ بالقضاء، وتقول: "الحمد لله على جميع الأحوال"، وكانت من سُلالةٍ طاهرةٍ من ذرّية الحافظ الداوُدي[1] المحدِّث الشهير.

وكان رحمه الله قد جاء مرّةً مع شيخه السيّد محمّد شاكر المذكور لزيارة بعض علماء الهند وصلحائها الشيخ محمّد عبد النّبي[2] لما ورد دمشقَ، فلمّا دخلا جلس شيخُه السيّد محمّد شاكر وبقي هو قائماً في العتبة بين يدَي شيخه حاملاً نعلَه بيده كما هي عادته مع

---

(١) هو الحافظ شمس الدّين محمد الداودي المصري الشّافعي، وقيل: المالكي، العلاّمة المحدِّث الحافظ، هكذا وصفه العمادي في "شذرات الذهب" وقال: كان شيخَ أهل الحديث في عصره، أثنى عليه المسندُ جارُ الله ابن فهد والبدرُ الغَزِّي وغيرهما، قال الشمس محمد بن طولون: وضع ذيلاً على "طبقات الشّافعية" للسُّبكي، وجمع ترجمةَ شيخه الحافظ السيوطي في مجلّد ضخم، وله ذيلٌ على "لُبّ الألباب في الأنساب" للسيوطي وطبقات المفسّرين، مات في ٢٨ شوّال سنة ٩٤٥، نتصل به من طريق المكتبي عن والده أبي الحسن عليّ عن الإمام الداودي.
("فَهرس الفَهارس"، حرف الدال، ر: ١٩٤، ١/ ٣٩٢).

(٢) لم نعثر على ترجمته.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

شيخه، فقال الشيخ محمّد عبد النّبي للشيخ الأستاذ محمّد شاكر: "مُر هذا الغلام السيّد فليجلسْ فإنّي لا أجلس حتّى يجلسَ؛ فإنّه ستُقبّل يدُه ويُنتفع بفضله في سائر البلاد، وعليه نور آل بيت النبوّة"، فقال له الشيخ محمّد شاكر: "اجلس يا ولدِي!"، وكذلك وقع له مع شيخه المذكور إشارة نظير هذه من الإمام الصّوفي الشهير والولي الكبير الشيخ طه الكُردي[1] قدس سره، ومن ذلك الوقت زاد اعتناءُ الشيخ به والتفاتُه إليه بالتعليم، وكان شيخُه المذكور كثيراً ما يأخذه معه ويُحضره دروسَ أشياخه، حتّى أنّه أخذه وأحضره درسَ شيخه العلاّمة الولي الصّالح الشيخ محمّد الكُزبَري[2] واستجازه له، فأجازه وكتب له إجازةً عامّةً على ظهر "ثَبته"[3] مؤرّخةً في افتتاح ليلة غرّة سنة ١٢١٠هـ، وترجمه الشيخُ العلاّمة الشّامي في "ثَبته"[4] ترجمةً حَسنةً فليراجع إليها، ورثاه

---

(١) محمد طه بن يحيى بن سليمان بن محمد الكُردي أبو الفيض رحالة، وُلد في قرية باليبسان من بلاد الأكراد من أعمال البغداد (كان حيّاً ١١٥٥هـ)، له: رحلة الكُردي في بغداد ومكّة والشّام والبقاع والأشرِبة، فاضل، رحل من بغداد إلى مكّة وبلاد الشّام سنة ١١٥٥هـ، ودوّنها في "كتاب". ("معجم المؤلفين"، ٣/ ٣٧١).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن محمد الكُزبري (ت١٢٢١هـ)، فقيه، شافعي، محدِّث، من أهل دِمشق، أصله من صفد، ونسبته إلى خال والده الشيخ علي كُزبر، انفرد بالاشتغال بالحديث، ودرّس تحت قبّة النَّسر في دِمشق، ووضع "ثَبتاً" في أسماء شيوخه. ("الأعلام"، ٦/ ١٩٨).

(٣) "الثبت": لمحمد بن عبد الرّحمن الكُزبري، ولد سنة ١١٤٠ ومات سنة ١٢٢١هـ ودُفن بدِمشق. ("فهارس الفهارس"، حرف الكاف، تحت ر: ٢٧٧، ١/ ٤٨٥).

(٤) أي: "عقود اللآلي في أسانيد العوالي": للسيّد محمد بن أمين عابدين المترجم له.

("إيضاح المكنون"، ٤/ ٨١، و"هدية العارفين"، ٦/ ٢٨٦).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أيضاً عند وفاته رحمه الله تعالى ليلة الجمعة لتسع عشرة ليلة خلت من ربيع الأوّل سنة إحدى وعشرين ومئتين وألف ١٢٢١هـ بقصيدة مؤرِّخاً وفاته فيها مطلعها:

خطب عظيم بأهل الدّين قد نزلا فحسبنا الله في كلّ الأمور ولا

إمامنا الكُزبَري نجم كما أفلا فليل جلقه ما زال منسدلا[1]

وكذلك أحضره درسَ العالم العلاّمة الشيخ الكبير المحدّث الشهير أحمد العطّار[2] فأجازه وكتب له إجازةً عامّةً على ظهر "ثَبته"[3] بخطّه مؤرَّخةً في منتصف محرّم الحرام سنة ١٢١٦هـ، وقد ترجمه العلاّمةُ الشيخ في ثَبته "عقود اللآلي في الأسانيد العَوالي"

---

(١) "عقود اللآلي في أسانيد العوالي"، الباب الأوّل في ذكر الأشياخ وتراجمهم، صـ١١-١٨.

(٢) أحمد بن عبيد الله بن عسكر بن أحمد، شهاب الدّين العطّار محدِّث الشّام في عصره، حِمصي الأصل، دِمشقي المولد والوفاة (ت١٢١٨هـ). من كبار المدرّسين، ومن رجال الجهاد، قال البيطار: لما تغلّب الفرنج على مصر ومشَوا على الساحل ووصلوا إلى صفد وبلاد نابلُس عام ١٢١٤ شمر عن ساعد الاجتهاد، ودعا النّاسَ إلى الجهاد، وخرج مع عسكر من دِمشق مجاهداً بنفسه وماله وأولاده، حتّى التقى الجمعان، فكان هو في الصفوف المقابلة للعدو وحجّ وزار بلاد الرَّوم ومصر. له: "ثَبتٌ"، وجمع عبد الرّحمن بن محمد الكُزبري (المتوفّى سنة ١٢٦٤هـ) مشيخةً له سمّاها: "انتخاب العوالي والشيوخ الأخيار من فهارس شيخنا الإمام المسند العطّار". ("الأعلام"، ١/ ١٦٦).

(٣) أي: "انتخاب العوالي والشيوخ والأخيار من فهارس ثَبت شيخنا الشيخ إبراهيم العطّار": للإمام أحمد بن عبيد الله العطّار (ت١٢١٨هـ)، جمع ولده الشيخ محيي الدّين، وعبد الرّحمن بن محمد الكُزبري. ("فهارس الفهارس"، المقدمة الرابعة، ر: ٦٢، ١/ ٢٠٣، و"الأعلام"، ١/ ١٦٦).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ترجمةً حَسنةً، ورثاه عند وفاته مع غروب الشّمس نهار الخميس التاسع من ربيع الثاني سنة ١٢١٨هـ بقصيدة مؤرِّخاً وفاته بها مطلعها:

ليقدح الجهل في البلدان بالشّرر وليسكن العلم في كتب وفي سطر[١]

قد أخذ الشيخ رحمه الله تعالى عن مشايخ كثيرين منهم: الشيخ الأمير الكبير المصري[٢]، وأجازه إجازةً عامّةً كتبها له بخطّه الشّريف وختم بختمه المنيف مؤرَّخةً في غرّة رمضان الكريم من شهور عام ١٢٢٨ من الهجرة النبويّة، وكذا من مشايخ يطول ذكرُهم من الشاميّين والمصريّين والحجازيّين والعراقيّين والروميّين، وكان له عمّ من أهل الصّلاح ومظنّة الولاية من أهل الكشف اسمه الشيخُ صالح[٣] اسمٌ على مسمّى، إنّه بشّر أمَّه قبل ولادته، وهو الذي سمّاه محمّد أمين حين كان في بطن أمّه، ويضعه في حال صغره في حجره، ويقول له: "أعطيتُك عطيّةَ الأسياد في رأسك".

---

(١) "عقود اللآلي في أسانيد العوالي"، الباب الأوّل في ذكر الأشياخ وتراجمهم، صـ٣٦- ٣٩.

(٢) محمد الأمير الكبير، السنباوي، المصري، المالكي عالم مشارك في العلوم العقلية والنقلية، وُلد بسنبو من أعمال منفلوط بـ"مصر" (ت١٢٣٢هـ). من تآليفه الكثيرة: "إتحاف الإنسان في المعلّمين واسم الجنس" في النَّحو، و"حاشية على رسالة الدردير"، و"حاشية على شرح الملوي على السمرقندية" في البلاغة، و"شرح على غرامي صحيح في مصطلح الحديث"، و"تفسير سورة القدر". ("معجم المؤلفين"، ٣/ ١٣٩).

(٣) الشيخ الصّالح عابدين مشهور بـ"الولاية والصّلاح"، وتوفّي شهيداً بحادثةٍ وقعت بدِمشق ثلاث ومئتين وألف ١٢٠٣هـ، ودُفن في مقبرة باب الصغير جانب قبر الإمام العلائي شارح "الدر" لجهة الشمال. ("عقود اللآلي في أسانيد العوالي"، صـ٢٤٤، ٢٤٥).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وكان رحمه الله صاحب خيراتٍ عامّةٍ منها: تعمير المساجد، وافتقاد الأرامل والفقراء، وكانت تسعى إليه الوزراءُ والأمراءُ والموالِيُ والعلماءُ والمشايخُ والكبراءُ والفقراءُ، وعظمتْ بركتُه وعمّ نفعُه، وكثر أخذُ النّاس عنه، وغالب مَن أخذ عنه وقرأ عليه أكابرُ النّاس وأشرافُهم وأجلاّؤُهم من الموالي والعلماء الكِبار والمفتين والمدرّسين وأصحاب التآليف والمشاهير، أسماء بعض مَن قرأ عليه وأخذ عنه وتخرّج عليه من المشاهير والكبار: (١) شقيقُه العلاّمة الفاضل الفقيه الصّوفي السيّد عبد الغني[١] (٢) ولد أخِيه الشيخ أحمد أفندي[٢] أمين الفتوى بـ"دِمشق" صاحب التآليف الشهيرة

---

(١) السيّد عبد الغني بن عمر بن عبد العزيز عابدين أخي ابن عابدين الكبير، كان في العلم دون أخيه، بل تتلمذ عليه، لكنّه كان أميل إلى طريق القوم، أخذ العلم عن أخيه وعن بعض أشياخ أخيه كالشيخ سعيد الحلبي وأضرابه، واكتف منه بما يحتاج إليه، ثمّ اشتغل بالمجاهدات والرّياضات، حتّى صار له فيها باعٌ طويل، عالم، صوفي، له حواشٍ عديدة على "الفتوحات المكّية". ("ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي"، الجزء الثاني، صـ ١١١٣).

(٢) هو أحمد بن عبد الغني بن عمر الشهير بـ "عابدين" الحسَيني، الحنفي، الدِّمشقي، وُلد بدِمشق سنة ١٢٣٩هـ. أدرك عمَّه صاحب الحاشية الشهيرة، وحضر عليه طرفاً من الفقه، ثمّ حضر على الشيخ سعيد الحَلَبي في الكتب الستّة وغيرها مع ابن الشيخ علاء الدّين وكانا صغيرَين، وأخذ عن فقيه الشّام الشيخ هاشم التاجي، وأخذ التوحيد والتفسير عن المنلا أبي بكر الكلالي، تولّى إمامة جامع الورد وخطابته، وعُيّن مفتِياً في بلدة قطناً، ووادي العجم مدّة طويلة، ثمّ استقال وتولّى أمانة الفتوى لعهد الشيخ محمود حمزة مفتي الشّام مدّة ثماني سنوات، وتوفّي يوم الجمعة ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧هـ، ودُفن في مقبرة الباب الصغير بجوار عمّه الشيخ محمد أمين عابدين وجدِّه السيّد عمر عابدين. له مؤلَّفات كثيرة منها: "كتاب في =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(٣) صاحب الفضيلة الشيخ جابي زاده السيّد محمّد أفندي[١] قاضي "المدينة المنوّرة" (٤) العلاّمة الزاهد العابد الورع التقيّ النقيّ فقيه النفس الشيخ يحيى السردست[٢] أحد أفاضل الصوفيّة (٥) العلاّمة الشيخ فقيه العصر عبد الغني الميداني[٣] شارح "القدوري" و"عقيدة الطحاوي" (٦) ولد المرقوم العلاّمة الشيخ محمّد أفندي البيطار[٤] أمين الفتوى بـ"دِمشق" "الشّام" (٧) الشيخ العالم أحمد أفندي

=

الطهارة"، و"شرح بالعقيدة الإسلامية"، و"نثر الدرر على مولد ابن حجر"، و"معراج الفلاح شرح نور الإيضاح" وغير ذلك.

("تاريخ علماء دمشق"، الجزء الأوّل، صـ٨٣، ٨٤ ملتقطاً).

(١) ذكره علاء الدّين الأفندي في "تكملة ردّ المحتار"، الجزء الأوّل، صـ٨.

(٢) ذكره علاء الدّين الأفندي في "تكملة ردّ المحتار"، الجزء الأوّل، صـ٨.

(٣) عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم بن سليمان الغنَيمي، الدِّمشقي، الحنفي، الشهير بـ"الميداني" (ت١٢٩٨هـ). فقيه، أصولي، مشارك في بعض العلوم. وأخذ عن ابن عابدين صاحب "ردّ المحتار"، وأخذ عنه طاهر الجزائري. من آثاره: "اللُّباب في شرح القدوري"، و"كشف الالتباس فيما أورده البخاري على بعض النّاس"، و"شرح على عقيدة الطحاوي".

("معجم المؤلفين"، ٢/ ١٧٩).

(٤) محمد بن حسن بن إبراهيم الشهير بـ"البيطار" فقهي، أصولي، أمين فتوى، الشّافعي، ثمّ الحنفي، وُلد في ١٥ ذي الحجّة سنة ١٢٣١هـ، ولما نشأ قرأ على والده، وبه كان أكثر انتفاعه، فحفظ عليه القرآن الكريم وجوّده، وتفقّه عليه في الفقه الشّافعي وقرأ منه كتباً كثيرة، ثمّ أشار عليه والدُه بملازمة العلاّمة الشيخ محمد أمين عابدين صاحب الحاشية، فحضر عنده في دروس كتب متنوعة من فقه الإمام أبي حنيفة، وحفظ منه متوناً جمّةً، وكان ابن عابدين

=

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الإسلامبولي[١] محشي "الدرّ" (٨) الشيخ العلاّمة صاحب التصانيف المفيدة في المعقول والمنقول يوسف بدر الدّين المغربي[٢] (٩) العلاّمة الفاضل الشيخ عبد القادر الخلاصي[٣] شارح "الدرّ المختار" و"الألفية" لابن مالك وغيرهما (١٠) الشيخ الفاضل علي أفندي المرادي[٤] مفتي "دِمشق" "الشّام" (١١) العالم الفاضل عبد الحليم مُلاّ قاضي "الشّام" وقاضي عسكر أناطولي[٥] (١٢) الشيخ الملاّ

=

ويتوسّم فيه النَّجاح، ولما تولّى الشّيخ أمين الجندي منصب الإفتاء سنة ١٢٧٧هـ جعله عنده أميناً للفتوى، اشتهر فضلُه، وكثر نفعُه، وقصده النّاس لأمور دينهم ودنياهم، وتوفّي بدمشق في بيته بالميدان جوار الزاوية السعدية في ٧ ذي الحجّة سنة ١٣١٢هـ وصلّي عليه في جامع كريم الدّين الشهير بـ "الدقّاق". ("تاريخ علماء دمشق"، الجزء الأوّل، صـ ١١٩، ١٢٠ ملتقطاً).

(١) ذكره الدكتور عبد اللطيف صالح فَرفور في "ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي"، ١/ ٣٥٤.

(٢) يوسف (الملقّب بـ"بدر الدّين") بن عبد الرحمن البيباني الشهير بـ"المغربي" محدِّث، له نظم حسن، من فقهاء الشّافعية، أصله من مُرّاكَش، ومولده في بيبان بمصر، رحل رحلة واسعة، واستوطن دِمشق، وتوفّي بها (١٢٧٩هـ)، وكان حَسن المحاضَرة، جريئاً على الحكّام، أثنى عليه معاصرُه البيطار في "تاريخه". له تآليف، منها: "شرح مولد الدردير" باسم "فتح القدير على ألفاظ مولد الشّهاب الدردير"، وله: قصيدة سمّاها: "التحديث عن نازلة دار الحديث" في نحو ٤٠٠ بيت. ("الأعلام"، ٤/ ٢٣٧ ملتقطاً).

(٣) ذكره الدكتور عبد اللطيف صالح فَرفور في "ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي"، ١/ ٣٥٤.

(٤) المرجع السابق، ١/ ٣٥٤.

(٥) المرجع السابق، ١/ ٣٥٥.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

عبد الرزّاق البغدادي[١] أحد مشاهير علماء "بغداد" (١٣) الشيخ الفاضل محمّد أفندي الأتاسي[٢] مفتي "حِمص"، وغيرهم ممن يطول ذكرُهم هنا.

توفّي رحمه الله تعالى ضحوة يوم الأربعاء ٢١ من ربيع الثاني سنة ١٢٥٢هـ، وكانت مدّة حياته قريبةً من أربع وخمسين سنة، ودُفن بمقبرة باب الصغير بـ"دِمشق" في التُربة الفَوقانيّة، لا زالت سحائب الرّحمة تبلّ ثراه في البُكرة والعشيّة، وكان قبل وفاته بعشرين يوماً قد اتّخذ لنفسه القبر الذي دُفن فيه، وكان دُفن فيه بوصيّةٍ منه لمجاورته لقبرَي العلاّمتَين الشيخ العَلائي صاحب "الدرّ المختار" شارح "التنوير"[٣] والشيخ صالح الجينيني[٤] إمام الحديث ومدرّسه تحت قبّة النَّسر، وهذا ممّا يدلّ على حبّه للشّارح العَلائي لا سيّما.

---

(١) المرجع السابق، ١/ ٣٥٥.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٣٥٥.

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن حسن الحصني الأصل المعروف بـ"العلاء" الحَصكفي، الحنفي، المفتي بدِمشق، وُلد سنة ١٠٢١هـ وتوفّي سنة ١٠٨٨هـ. له من التصانيف: "إفاضة الأنوار على أصول المنار" للنَّسَفي، وتعليقة على "أنوار التنزيل" للبَيضاوي، وتعليقة على "صحيح البخاري"، والجمع بين "فتاوى ابن نجَيم والتُمُرتاشي"، و"خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار"، و"الدرّ المختار في شرح تنوير الأبصار"، و"الدرّ المنتقى في شرح الملتقى". ("هدية العارفين"، ٦/ ٢٣٢).

(٤) صالح بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز الجينيني (ت١١٧٠هـ)، الحنفي، الدِّمشقي. فاضل، وُلد بدمشق. من آثاره: "ثَبت الأسانيد". ("معجم المؤلّفين"، ١/ ٨٢٨).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وكانت له رحمه الله تعالى جنازة حافلة ما عهد نظيرُها، حتّى أنّ جنازته رفعتْ على رؤوس الأصابع من تزاحُم النّاس وخوفاً من وقوعها وإضرار النّاس بعضهم بعضاً، حتّى صار حاكم البلدة وعساكره يفرّقون النّاس عنها، وصار النّاس عموماً يبكون نِساءً ورجالاً، كباراً وصِغاراً، وصُلّي عليه في جامع سنان باشا، وغصّ بهم المسجد، حتّى صلّوا في الطريق، وصلّى عليه إماماً بالنّاس الشيخ سعيد الحَلَبي[1]، وصُلّي عليه غائبةً في أكثر البلاد، ولم يترك أولاداً ذكوراً غير صاحب "قرّة عيون الأخيار" العلاّمة الشيخ السيّد محمّد علاء الدّين أفندي.

جزاه الله تعالى عنّا وعن سائر المسلمين خيراً، ونفعنا والمسلمين بمصنَّفاته الكثيرة إلى يوم يجزى النّاس فيه جزاءً أوفى، وصلّى الله تعالى على النبيّ الكريم وعلى آله وأتباعه أجمعين، آمين!.

محمّد عبد المبين النعماني

---

(١) سعيد بن حسن بن أحمد، أبو عثمان الحَلَبي، فقيه الشّام في عصره، حنفي، وُلد ونشأ في حلب، واستوطن دِمشق (١٢٢٧هـ)، وكان من تلاميذه فيها محمد أمين ابن عابدين، وتوفّي بها (ت١٢٥٩هـ). جمع خليل بن عبد الرحمن العمادي إجازاته في ثَبتٍ سمّاه: "عماد الأسناد في إجازات الأستاذ". ("الأعلام"، ٣/ ٩٣).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حياة الإمام أحمد رضا

بقلم الشيخ محمد أسلم رضا الشِّيواني المَيمني

هو إمام المتكلّمين[١] وقامع المبتدعين، الذابّ عن حياضِ الدّين، وحجّة الله للمؤمنين، فخر الإسلام والمسلمين، العالم المتبحّر، قدوة الأنام، وتاج المحقّقين، وشمسُهم الساطعة، وقمرُهم البازغ، العلاّمة الإمام أحمد رضا ابن الشيخ المفتي نقي علي[٢] بَرَيْلويُ المسكن، حنفيُّ المذهب، قادريُّ الطريقة، المحدِّث، المفسِّر، الأصولي، عبقريّ الفقه الإسلامي، صاحب التصانيف الوافرة في كلّ علمٍ وفنّ.

---

(١) التقطنا هذه الترجمة من "الإجازات المتينة"، و"الدّولة المكّيّة"، و"حياة أعلى حضرة"، وهو أوّل كتاب في ترجمة الإمام أحمد رضا لتلميذه العلاّمة الشيخ ظفر الدِّين البِهاري مؤلِّف "الجامع الرَّضَوي"، وكذلك استفدنا فيها من مقدّمة رسالة "الفضل الموهبي" التي ترجمها بالعربية الشيخ افتخار أحمد المصباحي.

(٢) العلاّمة الشيخ الفقيه المفتي نقي علي بن رضا علي بن كاظم علي بن أعظم شَاهْ بن سعادتْ يار الأفغاني البَرَيْلوي، أحد الفقهاء الحنفيّة، وُلد غرّة رجب سنة ستّ وأربعين ومئتين وألف، وأخذ عن أبيه وقرأ عليه ما قرأ من الكتب الدرسية، ثمّ أخذ الطريقة القادرية عن الإمام السيّد آل الرّسول المارَهْرَوِي، وأنّه مجازٌ عنه في جميع سلاسل الطريقة الجديدة والقديمة، وأسند الحديث عنه سنة أربع وتسعين، وسافَر للحجّ سنة خمس وتسعين، فحجّ وزار، وأسند الحديثَ عن مفتي مكّة المكرّمة العلاّمة الشيخ أحمد زَيني دَحلان الشّافعي وغيره من العلماء مكة المعظمة، توفّي في سلخ ذي القعدة سبع وتسعين ومئتين وألف. من تصانيفه الفائقة: "الكلام الأوضح في تفسير ألم نشرح"، و"وسيلة النَّجاة" في السِّير، و"سرور القلوب في ذكر =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أسرة الإمام

أسرة الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى كانت أصلاً من "قَنْدَهارْ"[١] "أفغانستان"[٢] فهاجَر بعضُ أجداده إلى بلاد "الهند"[٣] في عصر

=

المحبوب"، و"جواهر البيان في أسرار الأركان"، و"أصول الرَّشاد لقمع مباني الفساد"، و"هداية البرية إلى الشّريعة الأحمدية"، و"إذاقة الأثام لمانعي عمل المولد والقيام"، و"أحسن الوعاء لآداب الدّعاء"، و"إزالة الأوهام"، و"تزكية الإيقان في ردّ تقوية الإيمان"، وغيرها.

("تذكرة علماء الهند"، حرف النون، صـ٢٤٤، ٢٤٥ ملتقطاً تعريباً).

(١) هي مدينة في جنوب أفغانستان، عاصمة أحمد شاه درّاني (ت١٧٤٧م)، من مصنوعات حرفية: سجاد وأسلحة، ومن أهمّ الصادرات: تبغ وفواكه مجفّفة.

("المنجد" في الأعلام، صـ٤٤٣).

(٢) هي دولة إسلامية في آسيا الوسطى جنوبي تركمانستان وأوزبكستان بين إيران وباكستان وصين، عاصمتها "كابل" ومن مدنها: "هَراة"، و"قَنْدَهار"، و"مزارِ شريف"، و"غزني"، جبال صخرية قاحلة "هندوكوش" في شمال، فتحها العرب ٦٥١هـ، حكمها الغزنويون ٩٦٢-١١٨٦هـ، تعاقب عليها المغول والصفويون استقلت ١٩٢١م، وأصبحت ملكية، ثمّ أعلنت الجمهورية ١٩٧٣م. ("المنجد" في الأعلام، صـ٥٦، ٥٧ ملتقطاً).

(٣) هي جمهوريّة في جنوب آسيا بشبه الجزيرة الهنديّة على المحيط الهندي وخليج البنغال وبحر العرب بين الباكستان والصين وتبّت ونيبال وبُوتان وبنغلاديش وبورما، عاصمتها: "نيو دهلي"، من مدنها: "دهلي" و"ممبائي" و"كلكتا"، و"مَدراس"، و"حيدرآباد"، و"بَنغلَور"، و"بَنارس"، و"أحمدآباد"، و"آغْرَه"، و"إله آباد"، و"بُونا"، و"كانفَور"، و"ناغفَور"، استعمرها الإنكليز ١٨٥٧م، استقلت ١٩٤٧م بعد مقاومة سلمية ضدّ الاستعمار، وانقسمت

=

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المغول[١] ونال منصباً من الحكومة، وبعضُهم رغب عن وظيفة الحكومة إلى السّلوك والمجاهدة والذِّكر وكثرة العبادة، فأصبح عملُه سنّةً لأولاده، وتحوّلت الأسرةُ من منحى الأمراء إلى منهج الزُهّاد الصوفيّة، وكان جدُّه من كِبار العلماء والصّالحين، وكان عملُه الإفتاء والإرشاد والتصنيف والتدريس، فتتلمذ عليه كثيرٌ من علماء الهند وأثنوا عليه، وإنّ أباهُ رئيس المتكلّمين الشيخ المفتي نقي علي خان القادري أيضاً كان عالماً شهيراً، وصاحب الفتاوى والمؤلَّفات الجليلة، منها: "الكلام الأوضح في تفسير سورة ألم نشرح".

ولادة الإمام ونشأته

وُلد الإمام أحمد رضا بمدينة "بَرَيْلِي"[٢] في الهند، العاشر من شوّال سنة ١٢٧٢هـ الموافق ١٤ من حزيران سنة ١٨٥٦م، ونشأ في أسرةٍ دينيّةٍ وبيئةٍ صالحةٍ، ربّاه

=

إلى دولتَين: "باكستان"، و"الاتحاد الهندي"، جعل الدستور من الهندي دولة اتحادية مالية وبرلمانية ١٩٥٠م. مصنوعات حرفية وأهمّ الصادرات: قطن، وجُوت، وشائي، وحديد، وصلب. ("المنجد" في الأعلام، صـ٥٩٨ ملتقطاً).

(١) هو اسم دولتَين: أوّلها في آسيا الوسطى أسّسها جَنكيز خان ووزّعها بين أبنائه منهم: جُغتائي، وثانيها في الهند ١٥٢٦-١٨٥٨م أسّسها بابُر من أحفاد تَيمُورلَنك، حكمها ١٩ إمبر أطوراً، اشتهر منهم الستّة الأُوَل ١٥٢٦-١٧٠٧م، وهم مغول الهند العظماء: بابُر، وهمايُون، وأكبر، وجَهانكِير، وشاهْجَهان، وأورَنكْ زَيب عالمكِير، وكان آخرهم بهادُر شاه.

("المنجد" في الأعلام، صـ٥٤٠).

(٢) هي بلدة مشهورة في شمال الهند، التي تبعد مسافة ٢٥٠ كيلو متراً من العاصمة "دهلي" في اتجاه الشرق.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

جدُّه الكريم، إمامُ العلماء والصّالحين، الشيخ المفتي رضا علي خان -قدّس سرّه الرّحمن- المتوفّى ١٢٨٦هـ[1] ووالدُه الشفيق المفتي نقي علي خان القادري -رحمه الله تعالى القوي- المتوفّى ١٢٩٧هـ.

تسمية الإمام

سمّي الإمام باسم محمّد، واسمه التاريخي وفق علم الجمّل "المختار" (١٢٧٢هـ) فقد استخرج الإمامُ سنةَ ولادته من هذه الآية: ﴿أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة:٢٢] وسمَّاه جدُّه الكريم بـ"أحمد رضا" فاشتهر بهذا الاسم في مشارق الأرض ومغاربها، ثمّ بعد ذلك لقّب الإمامُ نفسَه بكلمة "عبد المصطفى" بمعنى الخادم والمملوك، وهذا يدلّ على غرمه القويّ إلى السيّد البَري، صلوات الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) هو الشيخ رضا علي خان بن محمد كاظم علي خان بن محمد أعظم الشاه بن محمد سعادتْ يارْ خان بهادُرْ، كان من أجلاء علماء بـ"بلدة بَرَيلي"، وكان من قوم أفغان "بڑھیچ"، وكان آباؤه على المراتب العالية في ديوان ملوك الدّهلي، وُلد سنة ١٢٢٤هـ، وأخذ العلوم من الشيخ خليل الرحمن في بلدة "تَونْكْ"، وتخرّج سنة ١٢٤٥هـ، وكان إماماً في الفقه وزاهداً كاملاً في التصوّف، له تأثير في الكلام، وفضائله وشمائله لا تحصى، لاسيّما في الزهد والقناعة والتواضع والحلم، توفّي ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨٦هـ.

("تذكرة علماء الهند"، حرف الراء المهملة، صـ ٦٤ تعريباً).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

تعلّمه وقوّة ذاكرته

أخذ الإمامُ العلومَ من المنقول والمعقول عن والده، ودرس بعضَ العلوم عند المشايخ الآخَرين، حتّى أكملها في السنة الرابعة عشرة من عمره في شهر شعبان المعظّم سنة ١٢٨٦هـ، وذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء. وقد أجمع عددٌ كبيرٌ من العلماء على كونه عبقريّاً وتبدو مخايل عبقريّته هذه منذ صباه، فكان يستحضر كلَّ ما يدرّسه أستاذُه على الفور، فيقع الأستاذُ في الحيرة والاستعجاب.

حَفظ الإمام "القرآن الكريم" في غضون شهرٍ واحدٍ، وهذا مما يدلّ على قوّة ذاكرته، وأخذ بعضَ العلوم والفنون عن أساتذته، وبعضَها بمؤهّلاته الوَهبيّة، وما اقتصر على ذلك، بل ألّف المصنَّفات في كلّ علمٍ وفنّ، فصنّف أوّلَ كتابٍ له وهو "شرح هداية النحو" باللّغة العربيّة في العاشرة من عمره، ثمّ كتاباً آخَر في الثالثة عشر من عمرهِ، ثمّ لم يزل يكتب ويصنِّف مستمرّاً، حتّى زاد عدد مصنّفاتِه على الألف. ونفس اليوم الذي أكمل فيه دراستَه اشتغل فيهِ بكتابة الإفتاء عن مسألة الرّضاعة، ثمّ عرضه على والده الذي كان مفتياً، فسرَّ بهِ لصحّة الجواب وكمالهِ وفوّض إليه أمورَ الإفتاء كلَّها، فاستمرَّ الإمامُ بالإفتاء إلى أكثر من خمسين سنة تقريباً.

تبحّرُ الإمام في العلوم والفنون ونبوغُه فيها

لم يكن الإمام عالماً في العلوم الدينيّة الرائِجةِ المشتهرةِ فقط، بل كان متبحّراً في كثيرٍ من العلوم الدينيّة والفنون الأخرى، أكثر من خمس وخمسين عِلماً، كما عدّها الإمامُ نفسه في النسخة الثانية من "الإجازات المتينة" وهي:

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(١) القرآن العظيم (٢) والقراءات (٣) والتجويد (٤) والتفسير (٥) وأصوله (٦) والحديث الشّريف (٧) وأصوله (٨) وعلم الرّجال وطبقاتهم، (٩) والفقه (١٠) وأصوله (١١) وعلم الفرائض (١٢) والعقائد (١٣) والكلام المحدَث للردّ والتفريع (١٤) والمناظَرة (١٥) والتواريخ (١٦) والسِّيَر (١٧) والتصوّف (١٨) والسُّلوك (١٩) والأخلاق (٢٠) واللُّغة (٢١) والأدب (٢٢) والنَّحو (٢٣) والصَّرف (٢٤) والمعاني (٢٥) والبديع (٢٦) والبيان (٢٧) والمنطق (٢٨) والفلسفة المدلَّسة (٢٩) والحساب (٣٠) والهَندسة (٣١) والتكسير (علم الأوفاق) (٣٢) والجدل المهذَّب (٣٣) وعلم الجَفَر، (٣٤) والهيئة (٣٥) والهيئة الجديدة المربَّعات (٣٦) وعلم الزائجة (٣٧) والحساب السِتِّيني (٣٨) واللوغارثمات (٣٩) وعلم التوقيت (٤٠) والمناظر والمرايا (٤١) وعلم الأكر (٤٢) والزِّيجات (٤٣) والجبر والمقالة (٤٤) والأرثماطيقي، (٤٥) والمثلَّث المسطَّح (٤٦) والمثلَّث الكُروي (٤٧) والنظم العربي (٤٨) والنظم الفارسي (٤٩) والنظم الهندي (٥٠) والنثر العربي (٥١) والنثر الفارسي (٥٢) والنثر الهندي (٥٣) وخطّ النَّسخ (٥٤) وخطّ النستعليق[1].

واستخرج بعضُ المحقّقين في عصرنا عددَ علومه من مؤلَّفاته مئةَ علمٍ، ويكفي للدّلالة على تبحُّره في هذه العلوم والفنون تآليفهُ الشّاهدة التي وصلَ عددُها إلى الألف تقريباً بالعربيّة والفارسيّة ومعظمها بالأرديّة؛ لأنّ أغلبَها في جواب سؤال سائلٍ، فلما

(١) "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة"، النسخة الثانية، صـ٥٣-٥٥، ٥٧، ٥٨ ملخّصاً.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

كانت لغةُ أهل الهند وأسئلتُهم باللُّغة الأرديّة، فأجاب عنها الإمام بلغة السؤال نفسها؛ إذ هكذا كانت عادتُه، ومَن يريد المزيد فليرجع إلى "اللآلي المنتشرة في آثار مجدّد الرابعة عشرة"[١] للدكتور المؤرِّخ عماد عبد السّلام رؤوف البغدادي حفظه الله تعالى.

مذهب الإمام

كان الإمام أحمد رضا من العلماء الصّوفية أهل السنّة والجماعة قادريُّ الطريقة، حنفيُّ المذهب من حيث الفقه الإسلامي، وكان ماهراً حاذقاً ناظراً في جميع المذاهب الإسلاميّة، والدّليل على ذلك رسالتُه "الجودُ الحلو في أركان الوضوء" (١٣٢٤هـ) التي نقلناها بالعربيّة، وللإمام سندٌ متّصلٌ إلى سيّدنا رسول الله ﷺ في جميع العلوم الإسلاميّة المذكورة في "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة" (١٣٢٤هـ)[٢]، فإنّها جديرة بالمطالعة.

البيعة والخلافة

حضر الإمام مع أبيه الكريم سنة ١٢٩٥هـ قريةَ "مَارَهْرَه"[٣] إلى حضرة السيّد مجمع الطريقَين ومرجع الفريقَين من العلماء والعُرفاء الأطاهر، ملحِق الأصاغر

---

(١) طبع هذا الكتاب من مركز أبناء الرافدين، العراق: البغداد الأعظميّة رأس الحواش مقابل مثلّجات حديد، مجمع النور التجاري ١٤٢٤هـ.

(٢) "الإجازات المتينة"، النسخة الثانية، صـ٥٣.

(٣) "مارَهْرَه": قرية من قُرى الهند، قريب من "علي جَره" تحت محافظة "إيتا" بإقليم "أُتَربَرديش".

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بالأكابر، الشيخ الشاه آل الرّسول المارَهْرَوِي[١] -رضي الله تعالى عنه بالرِّضى السَّرمدي-؛ لأخذ الطريقة والإجازات منه، فما أن وقع نظر شيخِه على الإمام وافَق على إعطائه الطريقةَ بدون التحرّي والامتحان، خلافاً لما كان المعتاد في حضرته، وذلك لما لاحَظه من تباشير الفضل والصّلاح في جبِين إمامنا الأغرّ الأسعد، فالإمام بايَع على يده الشّريفة في الطريقة القادريّة، ونال منه الإجازةَ والخلافة في سلاسل الأولياء كلّها، وفي الحديث والعلوم والفنون جميعاً، وكان الشيخ آل الرّسول من كِبار تلامذة الشيخ عبد العزيز الدِّهلوي[٢]، نفعنا الله تعالى جميعاً ببركاتهم العالية.

---

(١) العلاّمة الإمام الشيخ آل الرّسول بن آل بركات بن حمزة بن آل محمد الحسيني البلغرامي، ثمّ المارَهْرَوِي، أحد الأفاضل المشهورين، وُلد ونشأ بـ"مارَهْرَه"، وسافَر للعلم فقرأ الكتب الدرسية على مولانا نور بن أنوار اللَكنَوي، وعلى الشيخ نياز أحمد السَرهَندي، وعلى غيرهما، ثمّ أسند الحديث عن الشيخ عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي، ولازَم عمَّه السيّد آل أحمد، وأخذ عنه الطريقة وأسند الحديث عنه، كان شيخاً جليلاً مهاباً رفيع القدر، بارعاً في الحديث والتصوّف والطبّ، وتوفّى لسبع عشرة خلون من محرّم سنة ١٢٩٦هـ بـ"مارَهْرَهْ"، فدُفن في مقبرة أسلافه. ("نزهة الخواطر"، حرف الألف، ر: ٧، ٧/ ٦ ملتقطاً).

(٢) العلاّمة الإمام الشيخ عبد العزيز ابن الشيخ ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدّهلوي الهندي الفقيه الحنفي، المتوفّى سنة ١٢٣٩هـ. من تصانيفه: "بستان المحدّثين"، و"التحفة الإثنا عشرية" في الردّ على الروافض، و"سرّ الشهادتَين"، و"فتح العزيز" في تفسير القرآن.

("هدية العارفين"،٥/ ٤٧٢).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

شيوخه وأساتذته

المدرسة الأُولى لتربيته وتعلّمه كانت بين يدَي أبيه وجدّه اللذَين كانا عالمَين كبيرَين وفاضلَين جليلَين، فقد بذلا قصارى جهودِهما في تثقيفه وإبرازِ محاسنِه الأخلاقيّة وقدراتِه الإبداعية، حيث تفتقتْ قريحتُه، وأثمرتْ جهودُهما، فلم يترك أُفقاً من الآفاق، بل تطلع إلى كلِّ أفقٍ جديد، وإضافةً إلى هؤلاء استفاد من العلماء والمشايخ الكِبار، وها أنا أذكر أسماءَ مشايخ الإمام أحمد رضا الذين أخذ عنهم في الحديث والفقه وباقي العلوم والفنون المختلفة:

١- جدّه الأمجد إمام العلماء والصّالحين المفتي رضا علي خان الأفغاني.

٢- شيخه في الطريقة، العلاّمة السيّد آل الرّسول الأحمدي المارَهْرَوِي.

٣- والده الكريم رئيس المتكلّمين العلاّمة المفتي نقي علي خان القادري.

٤- حفيد شيخه العلاّمة السيّد أبو الحسين أحمد النُّوري[1].

---

(١) العالم الصالح أبو الحسين بن ظهور حَسَن بن آل الرّسول بن آل البركات بن حمزة المارَهْرَوي، المشهور بـ"أحمد النُّوري"، كان من العلماء الصّوفية، وُلد ونشأ بـ"مارَهْرَه"، وأخذ الحديثَ والطريقةَ عن جدّه السيّد آل الرّسول، وأخذ المسلسل بالأوّلية عن الشيخ أحمد حَسَن المرادآبادي عن الشيخ أحمد بن محمد الدَّمياطي عن الشيخ المعمَّر محمد بن عبد العزيز عن الشيخ المعمَّر أبي الخير بن عموس الرَّشيدي عن شيخ الإسلام زين الدّين زكريّا بن محمّد الأنصاري، وهو سندٌ عالٍ جدّاً. له مصنَّفات كثيرة في الفروع والأصول، منها: "النور والبَهاء في أسانيد الحديث وسلاسل الأولياء". مات لإحدى عشرة خلون من رجب سنة أربع وعشرين وثلاثمئة وألف. ("نزهة الخواطر"، حرف الألف، ر: ١١، ٨/ ١٧ ملتقطاً).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٥- مفتي الشافعية العلاّمة الشيخ السيّد أحمد زَيني دَحلان المكّي[١].

٦- مفتي الحنفيّة بمكّة المحميّة الشيخ عبد الرّحمن سراج المكّي[٢].

---

(١) العلاّمة الشيخ أحمد زَيني دَحلان مفتي مكّة المكرّمة، ورئيس العلماء، وشيخ الخطباء، الشّافعي المكّي، توفّي بالمدينة المنوّرة في محرّم من سنة ١٣٠٤هـ. من تصانيفه: "أسنى المطالب في نجاة أبي طالب"، و"تاريخ الدُول الإسلامية بالجداول المرضيّة"، و"تنبيه الغافلين مختصر منهاج العابدين"، و"حاشية على متن السَّمَرقندية" في الآداب، و"الدرر السَّنية في الردّ على الوهابية"، و"رسالة في فضائل الصّلاة على النّبي ﷺ"، و"السِّيرة النّبوية والآثار المحمّدية"، و"شرح الأجروميّة"، و"فتح الجواد المنّان شرح العقيدة المسمّاة بـ"فيض الرّحمن"، و"الفوائد الزينيّة" في شرح "الألفية" للسيوطي، و"النصر في أحكام صلاة العصر".

("هدية العارفين"، ٥/ ١٥٧، ١٥٨).

(٢) عبد الرحمن سراج مفتي مكّة المكرمة البهية، وداعيها ومفسّرها وراويها، وشيخ علمائها، وابن شيخهم، الشيخ عبدالله السّراج ابن عبد الرحمن الحنفي المكّي (ت١٣١٤هـ)، أحد أجلائها المشايخ العِظام، المتصدرين لإفادة العلم والإفتاء والتدريس بالمسجد الحرام، وُلد بمكّة المشرّفة في سنة تسع وأربعين ومئتين وألف، وحفظ القرآن المجيد وكثيراً من المتون، وأكب على كسب العلوم وتحصيلها واجتهد، ولم يزل في اجتهاد في تحصيل الفروع والأصول حتّى حاز منها غاية السول، وصار أوحد علماء هذا العصر، وفقهائه وأدبائه وشعرائه تفنّن في علومه، أخذ عن مفتي الشّافعية السيّد أحمد دَحلان، وأثنوا عليه ونوهوا بشأنه، وله إجازة من والده المذكور، وهو يروي عن الشيخ صالح الفلاني صاحب ثبت "قطف الثمر"، وعن غيره، ولما توجّه شيخه جمال لزيارة النّبي ﷺ أنابه في منصب الفتوى فقام به أحسن قيامٍ إلى أن قفل شيخه إلى البلد الحرام، ولما مات شيخه المذكور ولاّه منصب الإفتاء أميرُ مكّة الشريف عبد الله. (المختصر من كتاب "نشر النور"، ر: ٢٦٣، صـ٢٤٣، ٢٤٤ ملتقطاً).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٧- الشيخ العلاّمة حسين بن صالح جَمل اللَّيل المكّي[١].

٨- الشيخ العلاّمة عبد العلي الرّامْفوري[٢].

٩- الشيخ مِرزا غلام قادر بَيك[٣]، رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وعنّا بهم آمين، بجاه سيّد المرسَلين عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصّلاة والتسليم.

---

(١) السيّد حسين جَمل اللَّيل بن صالح بن سالم، الشّافعي المكّي الخطيب، الإمام بالمسجد الحرام، وُلد بـ"مكّة المشرّفة"، ونشأ بها، وأخذ العِلم عن أفاضل أهلها، ولبث فيه إلى أن توفّي ١٣٠٥هـ بمكّة، ودُفن في المعلاة عليه رحمة المولى.

(المختصر من كتاب "نشر النّور والزَّهر"، ر: ١٦٩، صـ١٧٧ ملتقطاً).

(٢) الشيخ الفاضل العلاّمة عبد العلي الحنفي الرّامفوري، أحد الأفاضل المشهورين في المنطق والحكمة وسائر الفنون الرّياضية، درّس وأفاد مدّةَ عمره، وأخذ عنه كثيرٌ من العلماء، منهم القاضي عبد الحقّ بن محمد أعظم الكابلي صاحب "القول المسلَّم". توفّي سنة ثلاث وثلاثمئة وألف ببلدة رامفور. ("نزهة الخواطر"، حرف العين، ر: ٢٦١، ٨/ ٢٨٤ ملتقطاً).

(٣) كتب حفيد شقيق الشيخ الحكيم مِرزا غلام قادر بيك في مقالته: "ولادة الشيخ مِرزا غلام قادر بَيك ١ محرّم ١٢٤٣هـ/ المصادِف ٢٥ يُوليُو ١٨٢٧م في "لَكنَو" بمنطقة "جُهوائي توله"، انتقل والده الحكيم مرزا حَسَن بَيك من لَكنَؤ إلى بلدة بَرَيْلي، وأعطي لقب "مِرزا" و"بَيك" من السّلاطين المغوليّة، فبهذه المناسبة تكتب مع أسماء أكابرنا كلمة "مِرزا" و"بَيك"، وسلسلة نسبنا يتّصل بالشيخ خواجه عبيد الله أحرار -رحمة الله عليه- إلى سيّدنا عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه؛ فلذلك يقال لأُسرتنا: "الفاروقي". كان مِرزا غلام قادر بَيك يدرّس العلوم الدينيّة بدون مقابل مادّي، وكان يحضر الطلاّب عنده للدّرس في عيادته، لكن كان يدرّسُ رضي الله تعالى عنه الإمامَ أحمد رضا في بيته، ثمّ أتى وقتٌ أصرّ فيهِ على أخذ درس "الهداية" عن الإمام أحمد =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

تلامذته والمجازين منه

وكما كان إمامنا مجمعاً فعّالاً في الكتابة والتأليف، فألَّف ما يقارب ألف مؤلَّف، كذلك كان مدرسةً قائمةً بذاتها، تخرّج فيها الفقهاءُ والمحدِّثون والدُّعاة، والمفكِّرون، وقد رتّب ملكُ العلماء الشيخ ظفرُ الدّين البِهاري[1]

=

رضا، ويقول بافتخار: أنا تلميذ مَلِك ملوك العِلم والفضل. توفّي ﷺ ببلدة "بَرَيْلي"، وكتب والدي الماجد مِرزا محمد جان بَيك في ديوان شعره تاريخ وفاته ١ محرّم الحرام ١٣٣٦هـ/ المصادِف ١٨ أكتوبر ١٩١٧م في ٩٠ من عمره. [انتهى كلام الشيخ مرزا عبد الوحيد بَيك]. (المجلّة الشهرية "سُنّي دنيا"، عدد حزيران ١٩٨٨م/ ١٤٠٨هـ تعريباً).

(١) محمّد ظفر الدّين ابن عبد الرزّاق، وُلد ١٤ محرّم الحرام ١٣٠٣هـ بموضع "عظيم آباد" "بَتنَة"، بأحد أقاليم الهند "البِهار"، أخذ العلوم إلى متوسّطات الكتب عن الشيخ مولانا بدر الدّين أشرف، وبعد ذلك أخذ العلوم عن شيخ المحدِّثين السيّد مولانا وصي أحمد المحدِّث السُّورتي ﷺ إلى ١٣١٧هـ، وأخذ الطريقة القادرية عن الإمام أحمد رضا خان، وقرأ عليه "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" من أوّلهما إلى آخرهما، وست مقالات من "الأقليدس"، و"تصريح تشريح الأفلاك"، و"شرح چغميني"، وعلم التوقيت، والجفر، والتقصير. له مصنَّفات كثيرة منها: "شرح كتاب الشِّفا"، و"التعليق القدوري"، و"خير السّلوك في نسب الملوك"، و"مؤذِّن الأوقات"، و"سرور القلب المحزون في البصر عن نور العيون"، و"ظفر الدّين الجيّد"، و"جواهر البيان في ترجمة الخيرات الحِسان" (بالأردية)، و"الأكسير في علم التفسير"، و"حياة أعلى حضرة"، و"الجامع الرّضوي" المعروف بـ"صحيح البِهاري". توفّي تسع عشرة خلون من جمادى الأخرى سنة ١٣٨٢هـ بـ"بَتْنَة".

("تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٩-٣١١ ملتقطاً وتعريباً).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

-صاحب "الجامع الرَّضوي"[١]، تلميذُ الإمام أحمد رضا والمجازُ منه- فهرسَ تلامذة الإمام، وذلك لم يقتصر على الطلاّب فحسب، بل أيضاً العلماء الذّين استفادوا من الإمام، كما الشيخ عبد الرّحمن بن أحمد الدّهان المكّي[٢] استفاد منه في علم الجَفَر،

---

(١) "الجامع الرّضوي" المعروف بـ"صحيح البِهاري": للشيخ ظفر الدّين البِهاري (ت١٣٨٢هـ)، جمع فيه الأحاديث المؤيّدة للمذهب الحنفي.

("تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ٢٩٩، ٣٠٥، ٣١١ تعريباً ملتقطاً).

(٢) عبد الرّحمن ابن المرحوم العلاّمة أحمد الدهّان بن أسعد الحنفي المكّي العالم العلاّمة، وُلد بـ"مكّة المشرّفة" في سنة ثلاث وثمانين ومئتين وألف، وبها نشأ في حفظ صيانة وصلاح وديانة، وحفظ القرآن المجيد وجوّده، وصلّى به التراويح بالمسجد الحرام، وشرع في طلب العلوم، فقرأ على الشيخ رحمة الله الكيرانوي الهندي في النحو والتوحيد والفقه وأصوله والتفسير والحديث والمعاني والبيان وغير ذلك، وحضر درسَ الشيخ عبد الحميد الداغستاني في "الترمذي"، وقرأ على الشيخ حضرة نور البِشاوري، ولازَمه ملازمةً كبيرة، وتوظّف بمدرسة الشيخ رحمة الله المذكور ليعلّم الطلبة بها فلبث فيها سنين، وقام بالوظيفة أحسن قيام، ونتج على يده كثيرٌ من التلامذة، ثمّ جُعل من جملة العلماء الموظّفين المدرّسين بالمسجد الحرام من طرف أمير مكّة الشريف حسين، فتصدّر للتدريس به وعرضتْ عليه نيابةُ القاضي بالمحكمة الشرعيّة وغيرها من الوظائف المتعلّقة بالحكومة، وهو صالحٌ ديّنٌ صاحب تواضُع وخمول، منفردٌ عن النّاس لا يرغب مخالطتَهم، متضلع من العلوم فلكيٌّ ماهرٌ، توفّي ليلةَ السبت الثاني عشر من ذي القعدة سنة سبع وثلاثين وثلاثمئة وألف.

(المختصر من كتاب "نشر النّور والزَّهر"، ر: ٢٦٠، صـ٢٤١، ٢٤٢ ملتقطاً).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

والشيخ عبد الرّحمن الآفندي الشّامي[١]، وحضر الشيخ السيّد حسين ابن السيّد عبد القادر الطرابلسي المدني[٢] بلدةَ "بَرَيْلي" وأقام بها أربعةَ عشرَ شهراً، فتلقّى علمَ الجَفَر وعلمَ الأوفاق وعلمَ التكسير، وصنّف له الإمامُ رسالة مسمّاة بـ"أطايب الإكسير في علم التكسير" باللُّغة العربيّة، ولنذكر الآن بعض أسماء الذين استفادوا من الإمام من علماء العرب ثمّ العجم.

بعض الآخذين عنه من علماء العرب

١- محدّث المغرب الشيخ السيّد محمّد عبد الحيّ[٣] ابن الشيخ الكبير السيّد

---

(١) لم نعثر على ترجمته، ولكن ذكره العلامة المفتي ظفر الدين البهاري في "حياة أعلى حضرة"، التبحر في العلم، الكمال في علم الجفر، ١/ ٣٠٣.

(٢) الشيخ السيّد حسين ابن السيّد عبد القادر الطرابلسي المدني، كان يدرّس في المسجد النبوّي الشريف، وكان صاحبَ كمالٍ وتقوى وورعٍ، ماهراً في المنقول والمعقول كالجَفر، وعلم الفلك، والهيئة، والتوقيت، والتكسير، سافَر إلى بلدة "بَرَيْلي" الهند، ومكث عند الإمام أحمد رضا أكثر من سنة، وأخذ منه علمَ الأوفاق، والتكسير، والجَفر على الخصوص.

("تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ٥٨ تعريباً).

(٣) محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بـ"عبد الحي الكِتّاني": وهو عالم بالحديث ورجاله، مغربيٌّ، وُلد وتعلّم بـ"فاس" (ت١٣٨٢هـ)، وحجّ فتعرّف إلى رجال الفقه والحديث في مصر والحجاز والشّام والجزائر وتونس والقيروان، وعاد بأحمال من المخطوطات، وكان جمّاعةً للكتب، ذخرت مكتبته بالنفائس، وضُمت بعد سنوات من استقلال المغرب إلى خزانة الكتب العامّة في الرّباط، فرأيتُ على كثيرٍ منها تعليقات بخطّه في ترجمة بعض مصنّفيها أو التنبيه إلى فوائد فيها. له تآليف منها: "فهرس الفهارس"، =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

عبد الكبير الكِتّاني[1] الحسني الإدريسي الفاسي المالكي.

٢- مفتي الحنفيّة بمكّة المحمية الشيخ صالح كمال المكّي الحنفي[2].

=

و"اختصار الشمائل" رسالة، و"التراتيب الإدارية"، و"الكمال المتلالي والاستدلالات العوالي"، و"ثلاثيات البخاري"، و"الرّحمة المرسَلة في شأن حديث البَسملة"، و"لسان الحجّة البُرهانية في الذّبّ عن شعائر الطريقة الأحمدية الكِتّانية" في التصوّف. كان صدراً من صدور المغرب ومرجعاً للمستشرقين خاصّةً. ("الأعلام"، ٦/ ١٨٧، ١٨٨ ملتقطاً).

(١) عبد الكبير بن محمد بن عبد الكبير الحسني الإدريسي الكِتّاني (ت١٣٣٣هـ)، فقيه من أعيان فاس، مولده ووفاته فيها، وهو والد صاحب "فهرس الفهارس". من كتبه: "مبرد الصوارم والأسنة في الذبّ عن السنّة"، و"المشرب النفيس في ترجمة مولانا إدريس بن إدريس"، و"الانتصار لآل البيت المختار ". ("الأعلام"، ٤/ ٥٠).

(٢) صالح بن صدّيق بن عبد الرّحمن كمال الحنفي، المدرّس بالمسجد الحرام، وُلد بـ"مكّة المشرّفة" في شهر ربيع الأوّل سنة ١٢٦٣هـ، وبها نشأ وحفظ "القرآن العظيم" وجوّده، وصلّى به التراويح في المسجد الحرام، وحفظ بعضاً من المتون، ثمّ شرع في طلب العلم، فجدّ واجتهد ودأب، فقرأ في ابتداء الطلب على والده، ثمّ لازَم العلاّمة الشيخ عبد القادر خوقير الحنفي، فتفقّه عليه، وقرأ عليه عدةَ كتب في الفقه، منها: "الدرّ المختار" مع حاشيته للمحقّق ابن عابدين، وقرأ على السيّد أحمد زَيني دَحلان في التفسير والحديث والعربية وغيرها، وأجازه بسائر مرويّاته، وقرأ على السيّد عمر الشّامي البقاعي ثمّ المكّي في النحو والمعاني والبيان والعروض وغيرها وانتفع به، ولما تفوّق في العلم وبرع وتصدّر للتدريس والإفادة والفتوى، درّس بالمسجد الحرام، توفّي عام ١٣٣٢هـ.

(المختصر من كتاب "نشر النّور والزَّهر"، ر: ٢٣١، صـ٢١٩).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٣- أمين مكتبة الحرم المكّي العلاّمة الجليل السيّد الشيخ إسماعيل بن خليل المكّي الحنفي[١].

٤- الشيخ السيّد مصطفى بن خليل المكّي الحنفي[٢].

٥- الشيخ عبد القادر الكُردي المكّي[٣].

---

(١) السيّد إسماعيل بن السيّد خليل أمين مكتبة الحرم المكّي (ت١٣٢٩هـ)، تتلمذ عند الشيخ عبد الحقّ المهاجر إله آبادي، كان من أجلّة علماء الحرم الشريف، والمجاز من الإمام أحمد رضا خان، وسافَر سنة ١٣٢٨هـ إلى الهند لزيارة الشيخ المجدِّد الإمام أحمد رضا.

("تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ٣٥ تعريباً، و"تاريخ الدولة المكّية"، صـ١٠٤ تعريباً).

(٢) الشريف مصطفى بن خليل المكّي الأفندي، وكان أخوه الكبير الشريف إسماعيل خليل أميناً على مكتبة الحرم المكّي، استجاز واستفاد من الإمام أحمد رضا ﷺ في سفره إلى الحرمين الشّريفين في سنة ١٣٢٣هـ، وكان يحبّ الإمام أحمد رضا حبّاً شديداً كما يحبّ أخوه الكبير، ولمّا حضر الإمام أحمد رضا مكّة المعظمة قاما بخدمته، وجدّ في تعظيمه وراحته وطمأنينته، وبيّض رسالةَ الإمام أحمد رضا المسماة بـ"كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"؛ لأنّه كان جميلَ الخط، ومرّةً كان عند الإمام أحمد رضا في مجلسٍ من مجالس علماء مكّة المكرّمة، وهم كانوا يتكلّمون في علوم شتى، فقال الإمام أحمد رضا: هل عندكم شيءٌ من هزمة جبريل؟ ففهم الشّريف مصطفى خليل وقال: نعم ياسيّدي! وجاء بماء زَمزَم، وشرب الإمام أحمد رضا من زَمزَم، وأجازه الإمام أحمد رضا ﷺ أوّلاً إجازةً شفهيةً، ثمّ كتابةً بسنده المفصَّل، طبع في بلدة بريلي المسمّى بـ"الإجازات الرّضوية لمبجل مكّة البهيّة"، توفّي سنة ١٣٣٩هـ.

("تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ١١٩-١٢١ ملتقطاً تعريباً).

(٣) ذكره في "الإجازات المتينة"، المقدمة، صـ٣١، وفي"تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ٦٧.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٦- الشيخ عبدالله فريد بن عبد القادر الكُردي المكّي[١].

٧- الشيخ السيّد عبدالله بن صدقة زَيني دحلان[٢] ابن أخي الإمام الشهير سيّدنا أحمد زَيني دَحلان المكّي الشّافعي.

٨- الشيخ السيّد محمد بن عثمان دَحلان المكّي الشّافعي[٣].

٩- الشيخ السيّد حسين بن صدقة دَحلان المكّي الشّافعي[٤].

---

(١) الشيخ عبد الله فريد بن عبد القادر الكردي، استجاز والده من الإمام أحمد رضا في الحديث والتفسير والفقه، فأجازه الإمام وابنَه الصالح عبدالله فريد في الحديث والتفسير والفقه والعلوم الكثيرة، وحينما أجاز الإمام أحمد رضا عبدَالله فريد كان صغيراً، ولكن النجابة ظاهرة عليه من صغره، وكان ذكياً فطِناً، لذلك حفظ متونَ عشرة كتب في صغر سنه، والإجازة في الصغر معتبرةٌ مقبولة عند العلماء والصّالحين وأمرها شائع وذائع.

("تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ٦٧، ٦٨ تعريباً).

(٢) عبد الله بن صدقة بن زَيني دَحلان، الشّافعي المكّي العالم الفلكي، وُلد بـ"مكّة المعظمّة" في ثمان أو تسع وثمانين ومئتين وألف، ونشأ بها وحفظ القرآن المجيد، وصلّى به في التراويح وصلّى به مراراً بالمسجد الحرام، وحفظ كثيراً من المتون، واشتغل بالعلم وجدّ في الطلب، فقرأ على العلماء الأعلام، منهم خالُه عمر شطا، وخالُه بكري شطا، ومفتي المالكية عابد، ولازَمه وقرأ عليه كثيراً من العلوم، وقرأ عدة كتب في جملة فنون، ودرّس وأفاد وهو ابن أخي الشيخ أحمد زيني دَحلان. توفّي سنة ١٣٦٣هـ. (المختصر من كتاب "نشر النّور والزَّهر"، ر: ٣١٥، صـ٢٩٤).

(٣) ذكره في "الإجازات المتينة"، النسخة الرابعة، صـ٦٥، وفي"تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ٨٤.

(٤) السيّد حسين بن صدقة بن زَيني دَحلان، الشّافعي المكّي، ولد بـ"مكّة المشرّفة" سنة أربع وتسعين ومئتين وألف، ونشأ بها وحفظ القرآن المجيد، وصلّى به التراويح، وأخذ العلم عن =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

١٠- الشيخ أسعد بن أحمد الدهّان المكّي الحنفي[1].

١١- الشيخ عبد الرّحمن بن أحمد الدهّان المكّي الحنفي.

١٢- الشيخ عبد الرّحمن الأفندي الشّامي.

١٣- الشيخ السيّد حسين ابن السيّد عبد القادر الأدهمي الطرابلسي المدني.

=

جماعةٍ من أفاضل أهلها، فقرأ على خاله السيّد عمر شطا، وعلى أخيه السيّد عبدالله دَحلان، وعلى الشيخ عبدالله العجَيمي في عدة فنون، وحفظ كثيراً من المتون كـ"الأجرومية"، و"ألفية" ابن مالك، و"الرحبية"، و"السنوسية"، و"الجوهرة"، و"الزُبد"، و"البهجة"، ثمّ رحل إلى مصر وغيرها، وأخذ عن الأفاضل، فبرع ومهر ونظم ونثر وهو ابن أخي السيّد أحمد دَحلان. (المختصر من كتاب "نشر النّور والزَّهر"، ر: ١٧١، صـ١٧٩).

(١) الشيخ أسعد بن العلاّمة أحمد بن أسعد الدهّان، الحنفي المكّي، وُلد بـ"مكّة المشرّفة" سنة ١٢٨٠هـ، ونشأ بها (ت١٣٣٨هـ)، وحفظ "القرآن المجيد" مع كمال التجويد، وصلّى به التراويح بالمسجد الحرام مراراً وتكراراً، وجدّ واشتهر في طلب العلوم، فقرأ على جملة من المشايخ العِظام علماء البلد الحرام، منهم: العلاّمة الجليل الشيخ رحمة الله الكيرانوي الهندي، والعلاّمة عبد الحميد الداغستاني الشّرواني، وحضرة نور محمد البِشاوري الحنفي، وقرأ على إسماعيل نوّاب في المنطق والتصوّف وغيرهما، وأخذ عنه خلقٌ كثيرٌ وانتفع به جمعٌ غفير، ووظّفه أميرُ مكّة المشرّفة الشريف حسين بن علي مساعد القائم مقامية في فصل القضايا الشّرعيّة، وجعله شيخاً على أهل مدرسة السليمانيّة، وصيّره عضواً بـ"مجلس التعزيرات الشرعيّة"، وعرض عليه مرّةً نيابةَ القضاء بالمحكمة الشرعيّة، فاعتذر ولم يقبلها، وأقامه رئيساً على هيئة "مجلس تدقيقات أمور المطوّفين" بالبلد الأمين.

(المختصر من كتاب "نشر النّور والزَّهر"، ر: ١٠٦، صـ١٢٩ ملتقطاً).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

١٤- الشيخ السيّد إبراهيم ابن السيّد عبد القادر الطرابلسي المدني[١].

١٥- الشيخ السيّد أبو حسين محمّد بن عبد الرّحمن المرزوقي الحنفي[٢].

١٦- الشيخ السيّد بكر رفيع المكّي[٣].

---

(١) الشيخ السيّد إبراهيم ابن السيّد عبد القادر الطرابلسي المدني، كان عالماً تقياً زاهداً، وعندما حضر الإمام أحمد رضا المدينة الطيّبة عام ١٣٢٤هـ لم يلتق به لكونه مسافراً خارج البلد، فعندما رجع وسمع فضل الإمام وكماله في العلوم والتصوّف، اشتاق إلى زيارته فسافَر إلى الهند ١٣٢٥هـ وبقي ستّة أشهُر عند الإمام البَرَيْلوي، وأخذ عنه العلوم والسّلوك.

("تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ ٧٩ تعريباً).

(٢) السيّد محمد المرزوقي المكنّى بـ"أبي حسين" العالم الأديب ابن عبد الرّحمن بن محجوب الحنفي المكّي (ت١٣٦٥هـ)، قدم والدُه مكّة من مصر في نيف وستّين ومئتين وألف وجاوَر بها، وطلب العلم على العلاّمة السيّد محمد حسين الكتبي الكبير، وتزوّج بها من ابنة ابنهِ العالم الفاضل محمد، وأمّها ابنة مفتي المالكية بمكّة العارف بالله تعالى السيّد أحمد المرزوقي، وكانت ولادته بمكّة المشرّفة، واجتهد في طلب العلم، لاسيّما الفقه، فلازَم مفتي مكّة الشيخ صالح كمال، وقرأ على الشيخ حافظ عبدالله الهندي، وعلى شيخنا الجليل الشيخ عبد الحقّ الهندي الإله آبادي ثمّ المكّي، وأجازه إجازةً عامّةً، ولما قدم مكّة شيخنا العلاّمة أحمد رضا خان البَرَيْلوي استجازه، فأجازه بسائر مرويّاته ومؤلَّفاته، وجلس للتدريس بالمسجد الحرام، ووُلّي نيابة القضاء بالمحكمة الشرعيّة.

(المختصر من كتاب "نشر النّور والزَّهر"، ر: ٤٤٧، صـ٤٠٢، ٤٠٣ ملتقطاً).

(٣) ذكره في "الإجازات المتينة"، النسخة الرابعة، صـ٦٣، وفي "تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ٥٦.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

١٧- الشيخ السيّد مأمون البِرّي الأرزنجاني ثمّ المدني[١].

١٨- الشيخ السيّد محمّد سعيد ابن شيخ الدّلائل العلاّمة السيّد محمد المغربي[٢].

١٩- محدِّث الحرم الشريف الشيخ عمر حمدان المَحرَسي المدني[٣].

٢٠- الشيخ محمد عابد ابن العلاّمة الشيخ حسين المكّي المالكي[٤].

---

(١) ذكره في "الإجازات المتينة"، المقدمة، صـ٣٦، وفي "تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ٧٦-٧٩.

(٢) الشيخ السيّد محمد سعيد بن محمد المغربي: ذكره في "الإجازات المتينة"، المقدمة، صـ٣٠، وذكره الكتّاني في "فهرس الفهارس"، ٢/ ١١٠٩.

(٣) عمر بن حمدان المَحرسي التُونسي المكّي المدني (١٢٩٢هـ- ١٣٦٨هـ/ ١٨٧٥م- ١٩٤٩م)، مدرّس ومحدّث، وقد لُقّب محدّث الحرمَين الشريفَين، كان مجازاً من المجدّد الإمام أحمد رضا خان البَرَيْلوي -عليه رحمة الله القوي-، وجمع أسانيده مختصرةً في كتابه "ذوي العرفان ببعض أسانيد عمر حمدان"، وتلميذه الشيخ محمد ياسين الفاداني المكّي ألّف في حياته وجمع أحواله وأسانيده في كتابه "مطمح الوِجدان في أسانيد الشيخ عمر حمدان"، ثمّ بعد ذلك لخّصه.

("الإمام أحمد رضا محدّث البَرَيْلوي وعلماء مكّة المكرّمة رحمهم الله"، صـ٢٣، ٦١ تعريباً).

(٤) عابد بن حسين المالكي فقيه، من أهل مكّة، تولّي إفتاء المالكية بها بعد أبيه، ونقم عليه الشريف عون لصراحته في الوعظ فأخرجه من مكّة، فسافَر إلى اليمن، ومنها إلى الخليج العربي متنقلاً بين إماراته، وعاد إلى مكّة مع الحجّاج متنكراً، إلى أن توفّي الشّريف عون (١٣٢٣هـ) فانطلق. وألّف "هداية الناسك" تعليقاً على "توضيح المناسك" لوالده، و"رسالة في التوسّل" واستمرّ في الإفتاء إلى أن توفّي (١٣٤١هـ). ("الأعلام"، ٣/ ٢٤٢).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٢١- الشيخ محمد علي ابن العلاّمة الشيخ حسين المكّي المالكي[١].

٢٢- الشيخ محمد جمال ابن الشيخ محمد أمير ابن الشيخ حسين المكّي المالكي[٢].

٢٣- الشيخ عبدالله مِرداد[٣] ابن العلاّمة الشيخ أحمد أبي الخير مِرداد

---

(١) محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكّي، فقيه، نحوي، مغربي الأصل، وُلد وتعلّم بمكّة، ووُلّي إفتاء المالكيّة بها سنة ١٣٤٠هـ، ودرّس بالمسجد الحرام، وقام برحلات إلى أندونيسية، وسومطرة، والملايا، وتوفّي بالطائف (١٣٦٧هـ). له زهاء ٣٠ كتاباً مازال أكثرها مخطوطاً عند ولده عبد اللطيف المالكي بمكّة، طبع منها: "تدريب الطّلاب في قواعد الإعراب" في النحو، و"تهذيب الفروق" اختصر به "فروق القرافي" في أصول الفقه، ومن كتبه المخطوطة: "فتاوى النوازل العصرية" و"انتصار الاعتصام بمعتمد كلّ مذهب من مذاهب الأئمّة الأعلام" و"القواطع البُرهانيّة في بيان إفك غلام أحمد وأتباعه القاديانيّة".
("الأعلام"، ٦/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) جمال بن محمد الأمير ابن مفتي المالكيّة بمكّة البَهيّة العلاّمة الشيخ حسين المالكي، العالم النبيه الفاضل النحوي النجيب الكامل، وُلد بمكّة المشرّفة في سنة ١٢٨٥هـ، نشأ بها وأخذ عن جماعةٍ من أفاضل أهلها، فجدّ في الطلب، ولازَم عمّه الشيخ عابد مفتي المالكيّة، وأخذ عنه المعقول والمنقول، ولازَم العلاّمة الشيخ عبد الوهّاب البسري ثمّ المكّي الشّافعي، وقرأ عليه في المعقول، ولما برع درّس بالمسجد الحرام، وأفاد وصنّف، وتوظّف عضواً بدائرة مجلس المعارف، ثمّ عُيّن أيضاً رئيساً بمحكمة التعزيرات الشرعيّة من طرف أمير مكّة الشريف حسين بن علي، توفّي عام ١٣٤٩هـ بـ"مكّة المكرمة". (المختصر من كتاب "نشر النّور والزَّهر"، ر: ١٥٢، صـ١٦٣ ملتقطاً).

(٣) عبد الله بن أحمد أبي الخير بن عبد الله بن محمد، ابن مِرداد: فاضل، له علم بالتاريخ والتراجم، من أهل مكّة، كان من خطباء المسجد الحرام، ووُلّي القضاء بمكّة في عهد الشّريف حسين بن =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المكّي[١] الحنفي.

٢٤- الشيخ حسن[٢] العجَيمي المكّي ابن القاضي الشيخ عبد الرّحمن[٣]، من أولاد العَلم الشهير العلاّمة الكبير الشيخ حسين[٤] بن علي العجَيمي المكّي.

=

علي، وقتل في واقعة الطائف (١٣٤٣هـ). له " نشر النّور والزَّهر في تراجم أفاضل أهل مكّة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر"، اختصره عبدالله بن محمد غازي وسمّاه "نظم الدّرر في اختصار نشر النّور والزَّهر"، وله رسالة سمّاها "إتحاف ذوي التكرمة في بيان عدم دخول الطاعون مكّة المعظّمة". ("الأعلام"، ٤/ ٧٠).

(١) الشيخ أحمد بن عبد الله بن محمد صالح بن سليمان بن محمد صالح ابن محمد مرداد، ولد سنة ١٢٥٩هـ. وتلقى علومه على والده وغيره من العلماء وكان إماماً وخطيباً ومدرّساً، ثمّ تولّى مشيخة الخطباء عام ١٢٩٣هـ، ومكث بها إلى عام ١٢٩٩هـ، وتوفّي في عام ١٣٣٥هـ.
(المختصر من كتاب "نشر النّور والزَّهر"، صـ٣٢).

(٢) الشيخ حسن بن عبد الرّحمن العجَيمي المكّي الحنفي -رحمة الله عليه- (ت١٣٦١هـ)، المدرّس، المجاز من الإمام أحمد رضا. (ذكره في "الإجازات المتينة"، كتب لعلماء عشرة كرام بررة من مكّة المطهّرة، صـ٥٢. وفي"الإمام أحمد رضا المحدّث البَرَيْلوي وعلماء مكّة المكرّمة"، صـ٢٠ تعريباً).

(٣) الشيخ عبد الرّحمن بن حسن بن محمد بن علي أبو الأسرار العجَيمي المكّي، ولد في مكّة المشرّفة سنة ١٢٥٣هـ وهنا نشأ، حفظ قرآن المجيد ومتون الكتب العديدة، ثمّ درس عند مشايخ مسجد الحرام، توفّي سنة ١٣٠١هـ. ("العلماء العجَيمين في مكة المكرمة"، صـ٨٤ تعريباً).

(٤) أبو البقاء حسن العجَيمي الحنفي المكّي، الإمام الكبير الشهير شيخ الشيوخ محدّث الحجاز أحد شيوخ الثلاثة الذين ينتهي إليهم غالب أسانيد من بعدهم من العلماء في الحجاز واليمن
=

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٢٥- الشيخ السيّد سالم بن عَيدروس البار العَلَوي الحَضرَمي المكّي الشّافعي[١].

٢٦- الشيخ السيّد عَلوي بن حَسن الكاف الحَضرَمي الشّافعي[٢].

٢٧- السيّد أبو بكر بن سالم البار العَلَوي الحَضرَمي المكّي الشَّافعي[٣].

=

ومصر والشام وغيرها من البلدان، ولد بمكّة سنة ١٠٤٩هـ، حفظ القرآ ن في السنة التاسعة من عمره، وأخذ الحديث والتفسير وأصول الفقه والتصوّف والفرائض وعلم التوحيد والنحو والمعاني والبيان وغيرها عن شيخه العلاّمة عيسى الثعالبي المغربي المكّي. وله رسائل وكتابات وأجوبة منها: حاشية على "الأشباه والنظائر"، و"إهداء اللطائف"، و"خبايا الزوايا"، و"السَّيف المسلول في جهاد أعداء الرّسول" وغير ذلك. توفّي سنة ١١١٣هـ.

(المختصر من كتاب "نشر النّور والزَّهر"،ر: ١٦٢، صـ١٦٧-١٧٣ ملتقطاً).

(١) الشيخ السيّد سالم بن عَيدروس البار العَلَوي الحَضرَمي (١٢٩٩-١٣٢٧هـ)، أخذ من والده، والشيخ محمد سعيد بابُصَيل، والشيخ صالح بَافَضل، والشيخ عمر بَاجنَيد، والشيخ السيّد حسين الحبشي، كان عالماً زاهداً ورعاً، وشُغله المحبوب التبليغ والتدريس، ودرّس بالمسجد الحرام، ونال على الإجازة في العلوم والتصوّف من الإمام أحمد رضا في ١١ صفر ١٣٢٤هـ بمكّة المكرّمة. ("تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ٦١ تعريباً).

(٢) ذكره في "الإجازات المتينة"، النسخة الرابعة، صـ٦٥، وفي "تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ٧٠.

(٣) الشيخ مولانا السيّد أبو بكر بن سالم البار، ولد سنة ١٣٠١هـ في أسرة العلمية والزهد، وكان من آل الباريين. وتربّ في حجر والده وأخذ عنه العلوم الشّرعية، ثمّ إذا بلغ جهده فوّضه والدُه إلى أخيه الكبير العالم المتورّع السيّد عَيدروس البار، وأخذ الفقه والحديث والتفسير عن السيّد حسين الحبشي مفتي الشّافعية، والسيّد محمد سعيد بابصَيل، كان مدرّساً في المسجد الحرام، وكان قليل الكلام دائم الصمت عابداً وزاهداً، كان من داعية الكبير، سافَر للدعوة إلى الله سنة =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٢٨- الشيخ محمد يوسف الأفغاني الحنفي[١]، مدرّس بالمدرسة الصَّولتيّة التي أسّسها الشيخ رحمة الله[٢] الكيرانوي الهندي.

٢٩- الشيخ السيّد محمد عمر ابن السيّد الجليل أبي بكر المكّي الرَّشيدي طريقةً[٣].

٣٠- الشيخ عبد الستّار بن عبد الوهّاب الصِّديقي الدِّهلوي المكّي الحنفي[٤].

=

١٣٥٢هـ إلى بلاد شتى، وتوفّي سنة ١٣٨٢هـ. ("معارف الرضا" المجلّة السنوية ١٤٢٠هـ، صـ٢٠٠، ٢٠١ ملتقطاً وتعريباً، وذكره في "الإجازات المتينة"، النسخة الرابعة، صـ٦٥).

(١) ذكره في "الإجازات المتينة"، النسخة الرابعة، صـ٦٥، وفي "تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ١١٧-١١٩.

(٢) الشيخ الفاضل العلاّمة رحمة الله بن خليل الله بن نجيب الله العثماني الكيرانوي، كان من العلماء المبرّزين في الكلام والمناظرة، ولد سنة ثلاث وثلاثين ومئتين وألف، اشتغل بالعلم أيّاماً في بلدته، ثمّ سافَر إلى دهلي وقرأ العلوم المتعارفة على الشيخ عبد الرحمن الأعمى وشيخه محمد حياة، ولازَمهما مدةً طويلةً حتّى أتقنه، ودرّس وأفتى، وله ذكاء مفرط لم يكن في زمانه مثله، فسار إلى الحجاز وأقام بمكّة المكرّمة، وألقى الرحل في مكّة، وأسّس "المدرسة الصولتية" في رمضان سنة تسعين ومئتين وألف. وله مصنّفات: "إظهار الحقّ"، و"إزالة الأوهام"، و"إزالة الشكوك"، و"إعجاز عيسوي"، و"أصحّ الأحاديث في إبطال التثليث". توفّي لسبع بقين من رمضان سنة ثمان وثلاثمئة وألف. ("نزهة الخواطر"، حرف الراء، ر: ١٤١، ٨/ ١٦٠-١٦٢ ملتقطاً).

(٣) ذكره في "الإجازات المتينة"، المقدمة، صـ٣٠، وفي "تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ١١٢-١١٦.

(٤) عبد الستّار بن عبد الوهّاب بن خُدا يارْ بن عظيم حسين يارْ بن أحمد يارْ المباركْشَاهْوِي البكري الصّديقي الحنفي الدّهلوي، أبو الفيض وأبو الإسعاد، عالم بالتراجم، مولده ووفاته بمكّة سنة ١٣٥٥هـ، كان من المدرّسين بالحرم المكّي. له تآليف منها: "فيض الملك المتعالي

=

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٣١- الشيخ أحمد بن محمد الحضراوي المكّي الشّافعي[١].

٣٢- الشيخ السيّد حسين جمال بن عبد الرّحيم[٢].

=

وبأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي"، و"سرد النقول في تراجم الفحول"، و"وُلاة مكّة بعد الفاسي"، و"نثر المآثر فيمَن أدركته من الأكابر" وغير ذلك، وكان قد جعل مكتبته وقفاً قبل وفاته، ثمّ نقلت مع مؤلَّفاته إلى مكتبة الحرم بمكّة. ("الأعلام"، ٣/ ٣٥٤).

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن عبده الحضراوي الشّافعي، وُلد بشغر إسكندرية في جمادى سنة اثنين وخمسين ومئتين وألف، ولما بلغ من العمر سبع سنين قدم والدُه إلى مكّة المعظّمة وتوطناها ونشأ بها، وحفظ القرآن الكريم، وأخذ العلم عن جملة من الأعيان، وحضراوي نسبةً إلى محلّ ببلدة "منصورة" من أعمال مصر، وتسلّك في الطريقة الشاذلية على الشيخ الفاسي ثمّ المكّي، وكان عالماً فاضلاً صالحاً متواضعاً كاتباً، له من التآليف: "العقد الثمين في فضائل البلد الأمين"، و"رسالة" في فضائل زَمزَم، وتخريج رواة أحاديث "كشف الغمّة" وغير ذلك، وكانت وفاته بمكّة سنة ألف وثلاثمئة وسبع وعشرين، ودُفن بالمعلاة.

(المختصر من كتاب "نشر النّور والزَّهر"، ر: ٥١، صـ٨٤، ٨٥ ملتقطاً).

(٢) الشريف حسين جمال بن عبد الرّحيم، حضر مكّة المكرّمة سنة ١٣٢٣هـ مع الشريف عبد الحي ابن الشريف عبد الكبير الكتّاني الفاسي، وتشرّف معه بزيارة الإمام أحمد رضا، كان شاباً صالحاً، وجدّ في طلب العلوم واستجاز من الإمام في سلاسل الطريقة الأولياء الكبار، وأجازه باللسان، وأذن له أن يكتبَ نسخةً باسمه من عند السيّد الكتّاني على نحوه ورسمه. (ذكره في "الإجازات المتينة"، المقدمة، صـ٢٨، وفي"تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ٥٧، ٥٨ تعريباً).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٣٣- الشيخ أحمد بن عبد الله بن حسين ناضرين المكّي الشّافعي[١].

٣٤- الشيخ المعمّر ضياء الدّين المدني[٢].

---

(١) العلاّمة الفقيه الشهير الشيخ أحمد بن عبدالله ناضرين المكّي الشّافعي، ولد بمكّة المكرمة بشعب علي في يوم آخر جمعة في شعبان سنة ١٢٩٩هـ، ونشأ بها في حجر والده، وكان أوّل تعليمه القرآن الكريم على الشيخ يوسف أبي حجر في مسجد سوق الليل، ثمّ انتقل إلى الشيخ محمد عريف بزقاق الحجر وأتمّ القرآن عنده، ثمّ اعتنى بطلب العلم وجدَّ في تحصيله، فأخذ عن مشايخ عصره الأجلاء، منهم: الشيخ أبو بكر بن محمد سعيد بابصيل، والسيّد أحمد بن أبي بكر شطا، والحبيب أحمد بن حسن العطّاس، والشيخ أحمد رضا البَريلوي أجازه إجازة عامة وغير ذلك، وقد سافر إلى بومباي الهند للمعالجة سنة ١٣٢٦هـ، فمنّ الله عليه بالشفاء، فاشتغل بالتدريس في "المدرسة الصولتية" سنة ١٣٢٩هـ. وتوفّي سنة ١٣٧٠هـ. ("الدليل المشير"، القسم الأوّل في التراجم، ر: ١٠- شيخنا الشيخ أحمد بن عبد الله ناضرين، صـ٤٧، ٤٨، ٥٠ ملتقطاً).

(٢) هو الشيخ ضياء الدّين أحمد القادري المدني بن عبد العظيم ابن الشيخ قطب الدّين القادري طريقةً، ونسبه ينتهي إلى سيّدنا عبد الرحمن ابن سيّدنا أبو بكر الصّديق رضي الله عنهما، وُلد سنة ١٢٩٧هـ في "سِيَالْكَوْتْ"، من أجداده الشيخ عبد الحكيم كان عالماً معروفاً في زمنه، وحواشيه على "الخيالي" و"القطبي" مشهورة، بعد حصول العلم من "لاهور" أخذ الحديثَ عن شيخ المحدّثين العلاّمة وَصِي أحمد المحدِّث السُّورَتِي في مدرسة الحديث بـ"بِيلي بِيْتْ"، وبايَع على يدَي الإمام أحمد رضا، ونال منه الإجازة في العلوم والسُّلوك، وذهب سنة ١٣٢٧هـ إلى بغداد وعاش فيها تسع سنة، وأخذ العلوم والسّلوك من مشايخها الكرام، منهم: الشيخ حسين الحسني الكُردي، الشيخ مصطفى القادري، الشيخ شرف الدّين وغيرهم، ثمّ ذهب إلى المدينة المنوّرة في أيّام السلطنة العثمانية وعاش بها سبعين سنة، وزار والتقى بالعلماء والمشايخ من العالم لا يحصى عددهم، كلّ مَن حضر في المدينة المنوَرة تشرّف بزيارته، وعاش =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بعض الآخذين عنه من البلاد غير العربية

١- حجّة الإسلام الشيخ محمد حامد رضا خان النجل الأكبر للإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري[١].

٢- مفتي الديار الهندية الشيخ مصطفى رضا خان النجل الأصغر للإمام[٢].

=

عيشاً طويلاً، وتوفّي ٤ ذي الحجّة سنة ١٤٠١هـ في المدينة المنوّرة، ودُفن في "البقيع" قريباً من ضريح سيّدتنا فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها.

("تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ١٤٠- ١٤٣ ملتقطاً وتعريباً).

(١) حجّة الإسلام محمد حامد رضا ابن الشيخ الإمام أحمد رضا، وُلد غرّة ربيع الأوّل ١٢٩٢هـ ببلدة "بَرَيْلي"، وأخذ جميعَ العلوم والفنون عن والده الكريم، وأخذ الطريقة القادريّة عن نور العارفين الشيخ أبي الحسين أحمد النّوري -نوّر الله مرقده-، كان فصيحاً بليغاً في العربيّة، وفقيهاً عظيماً في الفقه الحنفي، وكان درسُه مشهوراً. له مصنَّفات منها: "الفتاوى الحامديّة"، و"الصّارم الربّاني على إسراف القادياني"، و"سدّ الفرار"، و"سلامة الله لأهل السنّة من سبيل العناد والفتنة"، وحاشية على "مُلاّ جلال" وغيرها، وهو الذي جمع إجازات الإمام أحمد رضا باسم "الإجازات المتينة". توفّي ١٧ جمادى الأولى في سنة ١٣٦٢هـ.

("تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٩، ٢٥٢ ملتقطاً وتعريباً).

(٢) مفتي الديار الهندية، الشيخ العلاّمة محمد مصطفى رضا خان، وُلد ٢٢ ذي الحجّة ١٣١٠هـ يوم الجمعة بـ"بَرَيلْي"، أخذ العلوم والفنون عن والده الكريم الإمام أحمد رضا، وعن شقيقه الأكبر حجّة الإسلام الشيخ العلاّمة محمد حامد رضا خان -عليه الرّحمة والرضوان-، وأستاذ الأساتذة العلاّمة رحم إلهي المنگوري، ومولانا بشير أحمد علي گرْهِي، ودرس الحديث الشريف خاصّةً عند العلاّمة ظهور الحسين الفاروقي الرامْفوري تلميذ العلاّمة محمد فضل الرّحمن گَنج =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٣- الشيخ حَسن رضا خان شقيق الإمام أحمد رضا، الصغير[١].

٤- الشيخ محمد رضا خان شقيق الإمام، الأصغر[٢].

٥- صدر الأفاضل السيّد الشيخ نعِيم الدّين المُرادآبادي[٣].

=

مرادآبادي، وأخذ الطريقة القادريّة عن الشيخ السيّد أبي الحسين أحمد النوري. له مصنّفات، منها: "الفتاوى المصطفويّة"، و"وقعات السِّنان إلى حلق المسمّاة بَسط البنان"، و"إدخال السنان إلى حنك الحلقي بسط البنان"، و"طرد الشيطان"، و"وقاية أهل السنّة عن مكر ديوبند والفتنة" وغيرها من الكتب. وتوفّي في يوم الأربعاء ١٤ محرم الحرام سنة ١٤٠٢هـ.("تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٨ ملتقطاً وتعريباً، و"جهانِ مفتي أعظم"، الباب العاشر في خدماته في التصانيف والتآليف، صـ٧٦٦، ٧٦٧).

(١) مولانا الشيخ العلاّمة حَسن رضا خان شقيق صغير للإمام أحمد رضا، أخذ بدايةً عن والده الكريم الإمام نقي علي خان وعن أخيه الإمام أحمد رضا، ثمّ حصل له الكمال في الشعر عند فصيح المُلك داغ الدّهلوي في "رامْفور"، له مصنَّفات، منها: ديوان في مدح الرّسول ﷺ المسمّى بـ"ذوقِ نَعت"، توفّي ٢٢ رمضان المبارك في سنة ١٣٢٦هـ.

("تذكرة علماء أهل السنّة"، صـ٧٨، ٧٩ تعريباً).

(٢) محمد رضا خان بن نقي علي خان بن رضا علي خان شقيق أصغر للإمام أحمد رضا خان، كان صغيراً وتوفّي والده، فنشأ في حجر الإمام أحمد رضا خان، وأخذ العلوم عنه، وتوفّي سنة ١٣٥٨هـ.(العدد السادس من المجلّة السنوية: "تجليات رضا"، العدد الممتاز باسم: صدر العلماء المحدِّث البَرَيْلوي" صـ ٧٨ تعريباً).

(٣) الشيخ السيّد محمد نعِيم الدّين صدر الأفاضل المرادآبادي، ولد ٢١ صفر المظفر سنة ١٣٠٠هـ ببلدة مرادآباد، أخذ العلوم الشّرعية العقلية والنقلية عن الشيخ العارف الكامل محمد كُل،
=

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٦- قاضي قضاة الهند الشيخ محمد أمجد علي الأعظمي[1].

=

وأخذ الطبّ عن الحكيم فضل أحد الأَمروهي، وأخذ الطريقة القادرية عن الشيخ محمد گُل، والشيخ علي حسين الكَجوجوِي، والشيخ أحمد رضا خانْ، وكان مجازاً منهم، وأسس الجامعة النعِيمة سنة ١٣٢٨هـ. من تصانيفه: "الكلمة العُليا لإعلاء عَلم المصطفى"، و"خزائن العرفان في تفسير القرآن"، و"أطيَب البيان"، ومجموعة "الفتاوى"، و"سوانح كَربلا"، و"كتاب العقائد"، و"أسواط العذاب"، و"التحقيقات لدفع التلبيسات"، و"القول السَّديد" وغير ذلك، وتوفّي ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٦٧هـ.

("تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ٣٣٣، ٣٣٤ ٣٤٠، ٣٤١ ملتقطاً وتعريباً).

(١) قاضي قضاة الهند، إمام العلم والفضل، صدر الشّريعة، الشيخ أمجد علي ابن الحكيم العلاّمة جمال الدّين ابن الفاضل مولانا خدا بخش، وُلد بـ"غَوسِي" بمحافظة "أعظم جَره" الهند سنة ١٢٩٦هـ، قرأ القرآن المجيد والكُتب البدائيّة من الصّرف والنحو على أخيه الكبير العلاّمة الشيخ محمد صدّيق، ثمّ رحل إلى بلدة "جَونْفور" وقرأ أكثرَ الفنون على العلاّمة الشهير الفاضل الجليل الشيخ هدايةُ الله الرامْفوري، ثمّ انتقل إلى مدرسة الحديث بِبلدة "بِيْلي بِيْتْ" فأخذ علومَ الحديث عن المحدِّث الشهير والإمام الكبير الشيخ وَصِي أحمد المحدِّث السُّورَتِي، وتفرّغ من العلوم وتشرّف بسند الفراغ عن المحدِّث المذكور بعد الألف وثلاثمئة من الهجرة، ثمّ رحل إلى لَكنَؤ وأكمل دراسة الطبّ على الطبيب الحاذق الشهير عبد الحكيم، ثمّ دعاه شيخ الإسلام الإمام أحمد رضا للتدريس في "جامعة منظر الإسلام"، فتعيّن على مسند الدَّرس والإفتاء، توفّي ٢ ذي القعدة في سنة ١٣٦٧هـ. له مصنَّفات كثيرة، منها: تصنيفه المعروف "بَهارِ شريعت" ٢٠ جزءاً، وله مجموعة الفتاوى المسمّاة: بـ"الفتاوى الأمجديّة" بأربع مجلّدات، =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٧- الشيخ أحمد أشرف الكَجَوجْوِي[١].

٨- المحدِّث الأعظم في الهند الشيخ السيّد محمد الكَجَوجْوِي[٢].

٩- مبلّغ الإسلام الشيخ عبد العليم الصدّيقي المِيرَتِي[٣].

=

وله حاشية على "شرح معاني الآثار" المسمّاة بـ"كشف الأستار". ("اليواقيت المِهريّة"، صـ٧٩، ٨٠ ملتقطاً، و"تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠ ملتقطاً وتعريباً).

(١) العالم الربّاني العارف بالله الشيخ الشريف أحمد أشرف ابن المحبوب الربّاني الشريف علي حسين الأشرفي الكَجَوْجْوِي، وُلد يوم الجمعة ١٤ شوّال المكرّم ١٢٨٦هـ، وقرأ الكُتب البدائية على العلماء في كَجَوْجَه، وأكمل الدّروس على المفتي لُطف الله علي كَرْهِي، وبايَع على يدَي والده، وتوفّي في حياة والده سنة ١٣٤٣هـ بسبب الطّاعون رحمه الله تعالى.

("تذكرة علماء أهل السنّة"، صـ٣٠ ملتقطاً وتعريباً).

(٢) المحدِّث الأعظم وحيد العصر، شمس الأفاضل، قدوة العلماء الرّاسخين الشيخ الشريف محمد الكَجَوجْوِي ابن الحكيم الشريف نذر أشرف، كانت ولادتُه في موضع "جائس" قبل صلاة الفجر ١٥ ذي القعدة ١٣١١هـ، درس الفارسيّة عند والده، والعربيّة في المدرسة النظاميّة، وبعد ثمانية سنين حضر في خدمة المفتي لُطف الله عِلِي كَرْهِي ودرس عنده "شرح التجريد" و"أفق المبين"، وأخذ الحديث الشريف عن الشيخ مطيع الرّسول عبد المقتدر البَدَايُونِي، وأسلَم على يده أكثر من خمسة آلاف، واستفاد منه كثيرٌ من المسلمين. من تصانيفه: "ترجمة القرآن الكريم" باللغة الأردية، توفّي ١٧ رجب ١٣٨٣هـ بـ"لَكنَؤ"، ودُفن في "الكَجَوجَهْ". ("تذكرة علماء أهل السنّة"، صـ٢٣٥، ٢٣٦ ملتقطاً وتعريباً).

(٣) الشاه عبد العليم الصدّيقي ابن الشاه محمد عبد الحكيم الصدّيقي، وُلد في "مِيرَتْ" الهند ١٥ رمضان الكريم ١٣١٠هـ، يتصل نَسَبُه بالخليفة الأوّل سيّدنا الصدّيق الأكبر رضي الله تعالى عنه، كان ذكيّاً

=

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

١٠- برهان الملّة والدّين الشيخ برهان الحقّ الجَبَلْفوري[١].

١١- ملِك العلماء الشيخ ظفر الدّين البِهاري، صاحب "الجامع الرَّضَوي".

١٢- الشيخ نواب سلطان أحمد خان من "بَرَيْلي"[٢].

١٣- الشيخ أمير أحمد من "بَرَيْلي"[٣].

=

جدّاً، ختم القرآن الكريم وعمره أربع سنوات وعشرة أشهُر، وقرأ الكُتب البدائية من العربيّة والأرديّة والفارسيّة عند والده الكريم، وبايَع على يَدَي الإمام أحمد رضا، ونال منه الإجازةَ في العلوم والطريقة، وأسلم على يدَيه أكثرُ من خمس وأربعين ألف، من تصانيفه: "المرآة" بالعربيّة، طبع في مصر، و"ذكر الحبيب" جزءان، و"بَهار الشَّباب"، و"المكالمة جارج برناؤشا"، توفّي ٢٣ ذي الحجّة ١٣٧٤هـ بـ"المدينة المنوّرة"، ودُفن في "البقيع".

("تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ١٥٣، ١٥٤، ١٦٢-١٦٤ ملتقطاً وتعريباً).

(١) الشيخ محمد عبد الباقي المعروف بُرهان الحقّ الجَبَلْفوري ابن العلاّمة المفتي محمد عبد السّلام القادري، وُلد بـ"جَبَلْفور" ٢١ ربيع الأوّل ١٣١٠هـ، درس الكُتب البدائية عند والده الكريم، وأكمل الدّراسة في دار العلوم "منظر الإسلام". من تصانيفه: "إجلال اليقين بتقديس سيّد المرسَلين"، و"البُرهان الأجلى في تقبيل أماكن الصُّلحاء"، توفّي في ١٤٠٥هـ، ودُفن جانب والده الكريم.

("تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧ ملتقطاً وتعريباً).

(٢) ذكره الشيخ ظفر الدين المحدّث البِهاري في "حياة أعلى حضرة"، ١/ ١٢٥.

(٣) ذكره الشيخ ظفر الدّين المحدّث البِهاري في "حياة أعلى حضرة"، ١/ ١٢٥.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

١٤- الشيخ الحافظ يقين الدّين من "بَرَيْلي"[١].

١٥- الشيخ الحافظ السيّد عبد الكريم من "بَرَيْلي"[٢].

١٦- الشيخ السيّد منوّر حسين من "بَرَيْلي"[٣].

١٧- الشيخ السيّد نور أحمد من "بنغلاديش"[٤].

١٨- الشيخ واعظ الدّين[٥].

١٩- الشيخ السيّد عبد الرّشيد العظيم آبادي[٦].

٢٠- الشيخ السيّد الشّاه غلام محمد البِهاري[٧].

---

(١) الشيخ الحافظ يقين الدّين من "بَرَيْلي"، تلميذ الإمام أحمد رضا والمجاز منه في العلوم والطريقة، توفّي ١١ جمادى الآخر ١٣٧٠هـ.

("تذكرة علماء أهل السّنة"، صـ٢٦٣، ٢٦٤ ملتقطاً وتعريباً).

(٢) ذكره الشيخ ظفر الدّين المحدّث البِهاري في "حياة أعلى حضرة"، ١/ ١٢٦.

(٣) ذكره الشيخ ظفر الدين المحدّث البِهاري في "حياة أعلى حضرة"، ١/ ١٢٦.

(٤) ذكره الشيخ ظفر الدين المحدّث البِهاري في "حياة أعلى حضرة"، ١/ ١٢٦.

(٥) ذكره الشيخ ظفر الدين المحدّث البِهاري في "حياة أعلى حضرة"، ١/ ١٢٦.

(٦) الشيخ الشريف عبد الرّشيد، وُلد في "عظيم آباد"، أخذ العلوم تماماً في دار العلوم "منظر الإسلام" عن الإمام أحمد رضا وغيره من الأساتذة، وبعدما تخرّج درّس الفقه والحديث والتفسير والمنطق والفلسفة في مدارس مختلفة.

("تذكرة علماء أهل السنّة"، صـ١٧٢، ١٧٣ ملتقطاً وتعريباً).

(٧) ذكره الشيخ ظفر الدّين المحدّث البِهاري في "حياة أعلى حضرة"، ١/ ١٦٣.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٢١- الشيخ السيّد حكيم عزيز غَوث من "بَرَيْلي"[١].

٢٢- الشيخ نوّاب مِرزا من "بَرَيْلي"[٢].

٢٣- الشيخ السيّد سلطان الواعظين عبد الأحد بِيلي بِيْتِي الهندي[٣]، وغيرهم من العلماء ذوي المكانة العالية والدُّعاة البارزين، ويزيد عدد المجازين منه في الطريقة على مئة شخصٍ، انتشروا في الهند والباكستان[٤] وفي مشارق الأرض ومغاربها، رحمهم الله تعالى أجمعين، ودامت بركاتهم وفيوضهم.

---

(١) الشيخ حكيم عزيز غَوث، حفيد الشيخ السيّد فضل غَوث البَرَيْلوي، المجاز من شيخ الشيوخ السيّد آل أحمد المارَهْرَوِيِّ، وتلميذ مقرّب للإمام أحمد رضا والمجاز منه، كان متورّعاً وجواداً. ("تذكرة علماء أهل السنّة"، صـ١٨٣ تعريباً).

(٢) ذكره الشيخ ظفر الدين المحدِّث البِهاري في "حياة أعلى حضرة"، ١/ ١٢٦.

(٣) الشيخ عبد الأحد بِيلِيْ بِيتِيْ ابن الشيخ أستاذ المحدّثين السيّد وَصِي أحمد السُّورَتِي، وُلد بـ"بِيْلي بِيت" سنة ١٢٩٨هـ، وأكمل العلوم والفنون عند والده الكريم في مدرسة الحديث، ثمّ حضر في خدمة الإمام أحمد رضا لأخذ الحديث الشريف، ثمّ درّس في مدرسة الحديث إلى آخر عمره، بايَع على يدَي الإمام أحمد رضا، ونال منه الإجازة في العلوم والطريقة، وتوفّي ١٣ شعبان المعظّم ١٣٥٢هـ بـ"لَكنَؤ"، ودُفن في "كَنج مرادآباد". ("تذكرة علماء أهل السنّة"، صـ١٦٨، ١٦٩ ملتقطاً وتعريباً. و"تذكرة خلفاء أعلى حضرة"، صـ١٧٢ تعريباً).

(٤) هي جمهورية في جنوب آسيا بين الصين والهند وإيران وأفغانستان على بحر عمان في المحيط الهندي، عاصمتها: إسلام آباد، ومن مدنها: "كراتشي"، "لاهور"، "فيصل آباد"، "راوَلْبِندِي"، "حيدرآباد السِّند"، "ملتان" وغيرها، وهي من الدول الإسلامية الكُبرى في العالم، انفصلت على الهند ١٩٤٧م، وانقسمت عنها بنغلاديش ١٩٧١م، **الأرض**: جبال عالية قاسية المناخ كثيرة الثلج =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أهمّ مشاغل الإمام

قال الإمام نفسُه في النسخة الثانية من "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة": "أمّا فنونِي التي أنا بها ولها، ورُزقتُ بحُبّها شغفاً دونها، فأجد ثلاثةً، ولنعمت الثلاثة!، أوّل الكلّ وأَولى الكلّ وأعلى الكلّ وأغلى الكلّ: حماية جانب سيّد المرسَلين -صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعليهم أجمعين- من إطالة لسان كلِّ وهابيٍّ مَهين، بكلامٍ مُهين، وهذا هو حسبِي إن تقبّل رَبّي، هذا هو ظَنِّي برحمة رَبِّي، وقد قال: «أنا عند ظنّ عبدِي بِي»[1]، ثمّ نكايةُ بقيّة المبتدعين ممّن يدّعي الدّين، وما هو إلاّ من المفسِدِين، ثمّ الإفتاءُ بقدر الطّاقة على المذهب الحنفي المتين المبين، فهذه موئِلِي، وعليها معوَّلِي، وما أبرَد على صدرِي أن أكونَ لها وتكون لِي، وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم الولي"[2].

=

والجليد لاسيما في الشمال، أمّا السكّان فينتشرون في السهول الزراعية الممتدة في الشمال الشرقي وفي الجنوب، تشمل حوض البنجاب أو الأنهُر الخمسة روافد الهندوس، أهمّ الصادرات: قطن، أرز، سكر، جلود، زيوت، سجاد، كروم. ("المنجد" في الأعلام، صـ١٠٧ ملتقطاً).

(١) كما أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران:٢٨]... إلخ، ر:٧٤٠٥، صـ١٢٧٣ بطريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النّبي ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظنّ عبدِي بِي»... الحديث.

(٢) "الإجازات المتينة"، النسخة الثانية، صـ٥٧.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

عبقريّة الإمام في الفقه الإسلامي

لا ريبَ أنّ الإمام أحمد رضا كان عبقريَّ الفقه الإسلامي، وأضاف فيه علوماً ونفائسَ لا يقدرها إلاّ مَن طالَع مؤلَّفاته الجليلة؛ فإنّه قد قدّم للفقه الإسلامي بحوثاً ثمينةً رائعةً ومؤلَّفاتٍ عظيمةً فخمة، وألّف الإمام ألف كتابٍ تقريباً في الفقه وعلوم شتى، كلّها تدلّ على عبقريّته ولياقته، وغزارة علمه، وكثرة معرفته، وسِعة اطّلاعه، ووفور عثوره على الفقه الإسلامي، منها: "العطايا النبويّة في الفتاوى الرّضوية"[1]، هذه الفتاوى العظيمة تحتوي على نحو ثلاثة وثلاثين مجلَّداً كبيراً، ولا شكّ أنّها موسوعةُ الفقه الإسلامي ودائرةُ العلوم والمعارف، وعندما يطالعها العلماء يتعجّبون ويتحيّرون من بصيرة الإمام الفقيه، ودقّة نظره وبحوثه العجيبة، وتحقيقاته المدهِشة، وقد شغف كثيرٌ من علماء العالَم بلياقته وعبقريّته في الفقه الإسلامي، كما قال أمين مكتبة الحرم المكّي الشيخ إسماعيل خليل بعدما طالَع عدةَ أوراقٍ من "الفتاوى

---

(١) "العطايا النّبوية في الفتاوى الرضوية": للإمام أحمد رضا خان القادري ابن العلاّمة المفتي نقي علي خان القادري (ت١٣٤٠هـ)، كان حجمه باثني عشر مجلّداً، طبعت أوّلاً من مكتبات الهند والباكستان العدّة أكثر من مرّة، وأخيراً بمدينة ممبائي الهند بإشراف رضا أكادمي، ثمّ بعد ذلك طبعت محقَّقةً من "مؤسسة رضا" بإشراف مفتي باكستان العلاّمة الشيخ عبد القيوم الهَزارْوِي (ت١٤٢٤هـ) رحمهما الله تعالى، والآن هذه الفتاوى العظيمة تحتوي على ثلاثة وثلاثين مجلَّداً كبيراً، ولا شكّ أنّها موسوعة الفقه الإسلامي، كما قال أمين مكتبة الحرم المكّي الشيخ إسماعيل خليل المكّي متأثّراً بعدة أوراق "الفتاوى الرضوية": "والله أقول!، والحقّ أقول!: إنّه لو رآها أبو حنيفة النعمانُ لأقرّت عينُه، ولجعل مؤلّفَها من جملة الأصحاب".

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الرّضوية": "واللهِ أقول!، والحقِّ أقول!: إنّه لو رآها أبو حنيفة النعمانُ لأقرَّت عينَه، ولجعل مؤلِّفَها من جملة الأصحاب"[١].

ومن مؤلَّفاته الجليلة: "جدّ الممتار على ردّ المحتار" سبع مجلّدات ضخمة، وهذا الكتاب من مآثره التاريخيّة العظيمة، ومن درر الفقه الغالية التي يفتخرُ بها الفقهُ الإسلامي، وحُقَّ له الافتخارُ بهذا؛ ولا شكّ أنّ هذا الكتابَ جليلٌ وكنزٌ عظيمٌ يوضِّح "ردّ المحتار"[٢] الشهير بـ"حاشية ابن عابدين" توضيحاً جميلاً، ويكشف عن عباراته العويصة، ويحلّ مواضعَه المغلَقة، ويتدفّق بالبحوث الوجيزة النّادرة، والتحقيقات العجيبة الأنيقة، فتارةً يقدِّم بحوثاً باهرةً، وأخرى ينقّد "ردّ المحتار" نقداً عادلاً، ويعرض المسائل الخلافية فيوفِّق بينها وكأنّه لم يكن هناك خلاف، وعندما يأتي على مواضع تردّد فيها الترجيحُ والتصحيحُ، فيرجِّح بعضَها بالنّصوص الصّريحة والدّلائل القويّة، كأنّه لم يكن لغير ذلك حقُّ ترجيحٍ وتصحيحٍ، ويَظهر خلال البحوث توقُّدُ ذهن المؤلِّف، وبريقُ فكره، وتبحُّرُ عِلمه، وسِعةُ اطّلاعه على المسائل الفقهيّة، كأنّها نصب عينَيه، وتتبيّن قوّةُ تمييزه عند الترجيحِ واستخراجِ الصّحيح من بين الأقوال المختلفة، وإيضاحِ المسألة بالدّلائل القويّة الجليّة، فلذلك كلّما جرى قلمُه السبّاق في ميدان البحث والتحقيق لم يكد يقف على شيءٍ حتّى أتى بما له وما عليه.

---

(١) "الإجازات المتينة"، كتاب العلاّمة الجليل السيّد إسماعيل خليل المكّي، صـ٣٢.

(٢) "ردّ المحتار على الدّر المختار": للسيّد محمد بن أمين عابدين بن السيّد عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي المفتي العلاّمة الشهير بـ"ابن عابدين"، وُلد سنة ١١٩٨ وتوفّي سنة ١٢٥٢هـ. ("إيضاح المكنون"، ٣/ ٣٥١، و"هدية العارفين"، ٦/ ٢٨٦).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

زيارته للحرمَين الشّريفَين

حجّ الإمام أوّلَ مرّة عام ١٢٩٥هـ مع والده الكريم، فلمّا رآه في المطاف إمامُ الشافعيّة بالمسجد الحرام الشيخ حسين بن صالح جَمل اللَّيل فابتدر بإبداء شعورِه قائلاً: "واللهِ! إنّي لأرى نورَ الله من هذا الجبِين"[1]، فطلب منه أن ينقلَ رسالتَه في مناسك الحجّ "الجوهرة المضيئة" إلى اللُّغة الأرديّة، فنقلها الإمامُ أحمد رضا ثمّ شرحها خلال يومَين فسمّاها بـ"النيّرة الوضيّة"، وعلّق عليها فسمّاها بـ"الطرّة الرضيّة على النيّرة الوضيّة". وفي هذه الزيارة نال الإمامُ أحمد رضا الإجازاتِ في العلوم من السيّد المحدِّث الشيخ أحمد زَيني دَحلان الشّافعي، والشيخ عبد الرّحمن سراج المكّي مفتي الحنفيّة.

وثمّ حجّ ثانيةً عام ١٣٢٣هـ فأعظمه علماءُ الحرمَين الشّريفَين وأكرموه واستجازوا منه في الحديث والفقه والعلوم والفنون وطُرق الصّوفية، واستفتاه بعضُهم حولَ مسائل ذات أهميّةٍ فأجاب عنها، منها: مسألةُ علم المغيّبات للنبيّ المصطفى ﷺ، ومسألة الأوراق النَقديّة، فألّف الإمام رسالتَين في هاتَين المسألتَين، أوّلهما: "الدَّولة المكّيّة بالمادّة الغيبيّة"، وثانيهما: "كِفل الفقيه الفاهِم في أحكام قِرطاس الدَّراهم"، ألّفهما بدون مراجَعة إلى الكُتب في "مكّة المكرّمة"؛ لأنّه كان مسافراً بعيداً عن كتبه.

بعض مؤلَّفات الإمام

ومؤلَّفات الإمام أحمد رضا كلُّها عظيمةُ الجدوى، كثيرةُ المنافع، جمّةُ الفوائد، غزيرةُ المعارف، ممتلئةٌ بالبحوث المفيدة، ذاخرةٌ بالتحقيقات العجيبة، متدفّقةٌ بالمواد النّادرة، حاويةٌ للمسائل الجديدة، الدالّةُ على عِلمِه العظيم وعقلِه الواسع، وقدراته

(١) "حياة أعلى حضرة"، الحجّ والزيارة الأوّل، ١/ ١٣٣.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الهائلة، ومواهِبه الكُبرى، وكذلك من خصائص مؤلَّفات الإمام أنّه يُعنوِن لكلّ كتابٍ بعنوانٍ لو جمعنا حروفَه بحساب الجمّل لنتج معنا رقمٌ يشير إلى سَنة تأليف الكتاب الهجرية، ولم يختر الإمامُ موضوعاً إلاّ أنهاه إلى حدٍّ لم يدَع مجالاً لمزيدٍ من التحرير، كما سيأتي[1] من قول الشيخ عبدالله بن محمّد صدقة زَيني دَحلان الجيلاني المكّي، فمن المناسب أن نذكرَ بعضَ مؤلَّفات الإمام التي ألّفها بالعربيّة أصلاً:

١- "المعتمَد المستنَد على المعتقَد المنتقَد".

٢- "الدَّولة المكّيّة بالمادّة الغَيبيّة".

٣- "الفيوضات الملَكيّة لمحبّ الدَّولة المكّيّة".

٤- "إنباءُ الحَي أنّ كلامَه المصونَ تبيانٌ لكلِّ شَيء" (في مسألة العلوم الخمسة).

٥- "أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام".

٦- "الإجازات المتينة لعلماء بَكّة والمدينة".

٧- "شمائم العنبر في أدب النداء أمامَ المنبر".

٨- "كِفل الفقيه الفاهِم في أحكام قِرطاس الدَّراهم".

٩- "الكشف شافِيا حكمُ فُونُوجرافِيا".

١٠- "أزهار الأنوار مِن صَبا صلاة الأسرار" (الصّلاة الغَوثيّة المروية عن سيّدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله تعالى عنه).

١١- "صَيقل الرَّين عن أحكام مجاوَرة الحرمَين".

١٢- "هادي الأُضحِية بالشَّاة الهنديّة".

---

(١) انظر: صـ ٨٣.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

١٣- "الصّافية الموحية لحكم جُلود الأُضحية".

١٤- "جدّ الممتار على ردّ المحتار" (سبع مجلّدات).

١٥- "الظفر لقول زُفر".

١٦- "الزُلال الأَنقى من بحرِ سبقةِ الأتقى".

١٧- "حُسام الحرمَين على منحر الكُفر والمَين".

١٨- "فتاوى الحرمَين برجَف ندوة المين".

١٩- "الجبل الثانوي على كلية التهانوي".

ولنذكر لسادتنا القرّاء أسماءَ بعضِ مؤلَّفاته المترجمة بالعربيّة، وإن لم تجد فيها بدائعَ النثر الفنّي للإمام، ولكن بلا شكّ ستنهل من أفكاره السَّديدةِ وإعلامه المهمّ:

١- "تمهيد الإيمان بآيات القرآن".

٢- "الفَضل الموهَبي في معنى: إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي".

٣- "عطاء القدير في حكم التصوير".

٤- "الزَمزَمة القُمريّة في الذَبّ عن الخمريّة ("القصيدة الخمريّة" لسيّدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله تعالى عنه).

٥- "إقامة القيامة على طاعِن القيامِ لنبيّ تَهامة".

٦- "الزُّبدة الزكيّة لتحريم سجود التحيّة".

٧- "إعلام الأعلام بأنّ هِندُوسْتَان دارُ الإسلام".

٨- "صِلات الصَّفا في نور المصطفى".

٩- "الأمن والعُلى لناعتي المصطفى بدافع البلاء".

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

١٠- "شمول الإسلام لآباء الرّسول الكِرام".

١١- "منير العين في حكم تقبيل الإبهامَين".

١٢- "الهاد الكاف في حكم الضِعاف".

١٣- "حياة الموات في سماع الأموات".

١٤- "بركات الإمداد لأهل الاستمداد".

١٥- "طَرد الأفاعي عن حمى هاد رفع الرِّفاعي".

١٦- "الوظيفة الكريمة"، (الأوراد والأذكار).

١٧- "حُقّة المرجان لمهمّ حكم الدُّخان".

١٨- "قوارع القهّار على المجسِّمة الفُجّار".

١٩- "قَهر الدَّيان على مرتدٍ بقاديان".

٢٠- "المبين ختم النبيين".

٢١- "محمّد خاتم النبيّين".

٢٢- "السُّوء والعِقاب على المسيح الكذّاب".

٢٣- "الجراز الدّياني على المرتد القادياني".

٢٤- "إزاحة العَيب بسَيف الغَيب".

٢٥- "أعالي الإفادة في تعزية الهند وبيان الشّهادة"، (أي: شهادة سيّدنا الإمام حسين رضي الله تعالى عنه).

٢٦- "كاسرُ السفيه الواهِم في إبدال قِرطاس الدَّراهم".

٢٧- "حاجز البحرَين الواقي عن جمع الصّلاتَين".

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٢٨- "سبحان السُّبّوح عن عيب كذبٍ مقبوح".

٢٩- "فقه شهنشاه وأنّ القلوب بيد المحبوب بعطاء الله".

٣٠- "الحَرف الحَسن في الكتابة على الكفن".

٣١- "صيانة القبور".

٣٢- "تيسر الماعون للسكن في الطاعون".

٣٣- "جزى اللهُ عدوَّه بإبائه ختم النبوّة".

٣٤- "إهلاك الوهابيين على توهين قبور المسلمين".

٣٥- "جلي الصَّوت لنهي الدّعوة أمام الموت".

٣٦- "وصاف الرجيح في بسملة التراويح".

٣٧- "رادّ القحط والوباء بدعوة الجيران ومواساة الفقراء".

٣٨- "أعجب الإمداد في مكفِّرات حقوق العباد".

٣٩- "صفائح اللُّجين في كون التصافُح بكفَّي اليدين".

بعض الكتب المتداولة التي علّق عليها الإمام

١- "الدر المنثور في التفسير بالمأثور": لجلال الدّين السّيوطي.

٢- "عناية القاضي وكفاية الراضي" حاشية على "تفسير البيضاوي": لشهاب الدّين الخفاجي.

٣- "معالم التنزيل": للإمام محيي السنّة البَغَوي.

٤- "الإتقان في علوم القرآن": للإمام جلال الدّين السيوطي.

٥- "صيحح البخاري": للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٦- "سنن ابن ماجه": للإمام محمد بن يزيد القزويني.

٧- "التيسير شرح الجامع الصغير": للعلاّمة المُناوي.

٨- "المسند": للإمام أحمد بن حنبل.

٩- "الترغيب والترهيب": لإمام المُنذري.

١٠- "العِلل المتناهية": للإمام ابن الجوزي.

١١- "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": للعلاّمة العيني.

١٢- "فتح الباري شرح صحيح البخاري": للعلاّمة العسقلاني.

١٣- "إرشاد السّاري شرح صحيح البخاري": للعلاّمة القُسطلاني.

١٤- "شرح نخبة الفكر": للعلاّمة العسقلاني.

١٥- "فتح المغيث": للعلاّمة السَّخاوي.

١٦- "فواتح الرَّحموت شرح مسلَّم الثبوت": لبحر العلوم عبد العلي اللَكنَوي.

١٧- "غمز عيون البصائر على محاسِن الأشباه والنظائر": لشهاب الدّين الحَمَوي.

١٨- "ميزان الشّريعة الكُبرى": للإمام الشَّعراني.

١٩- "كتاب الخَراج": للإمام أبي يوسف.

٢٠- "معين الحكاّم": للإمام علاء الدّين الطرابلسي الحنفي.

٢١- "الهداية": للإمام برهان الدّين المَرغيناني الحنفي.

٢٢- "فتح القدير": للمحقِّق ابن الهمام الحنفي.

٢٣- "بدائع الصنائع": للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي.

٢٤- "الجوهرة النيّرة": للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدّادي.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٢٥- "مراقي الفلاح": للعلاّمة الشُّرُنبُلالي الحنفي.

٢٦- "البحر الرائق": للعلاّمة ابن نجَيم المصري.

٢٧- "حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار": للعلاّمة السيّد أحمد الطحطاوي.

٢٨- "الفتاوى الهنديّة": لجماعةٍ من أفاضل علماء الهند برئاسة الشيخ نظام.

٢٩- "خلاصة الفتاوى": للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرّشيد البخاري.

٣٠- "الفتاوى السراجيّة": للعلاّمة علي بن عثمان التيمي الأوشي الفَرغاني الحنفي صاحب نظم "بدء الأمالي".

٣١- "جواهر الأخلاطي": للإمام برهان الدّين بن ابراهيم الأخلاطي.

٣٢- "مجمع الأنهُر": لـ"شيخي زاده".

٣٣- "جامع الفصولَين": لمحمود بن إسماعيل الشهير بابن القاضي الحنفي.

٣٤- "جامع الرّموز": لشمس الدّين القُهُستاني.

٣٥- "تبيين الحقائق": لفخر الدّين الزَّيلعي.

٣٦- "رسائل الأركان": لبحر العلوم عبد العلي اللَكنَوي.

٣٧- "غنية المتملّي": للعلاّمة إبراهيم بن محمد الحَلَبي.

٣٨- "كتاب الأنوار": للشيخ محيي الدّين ابن عربي قدس سره.

٣٩- "مجموعة رسائل ابن عابدين": للعلاّمة ابن عابدين الشّامي.

٤٠- "فتح المعين": للعلاّمة السيّد محمد أبي السعود المصري الحنفي.

٤١- "الإعلام بقواطع الإسلام": للإمام ابن حجر المكّي الهيتمي.

٤٢- "شفاء السِّقام": للإمام السُّبكي.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٤٣- "الفتاوى الخانيّة": للإمام قاضي خان.

٤٤- "الفتاوى الخيريّة": للعلاّمة خير الدّين الرَّملي.

٤٥- "العقود الدُريّة": للعلاّمة ابن عابدين الشّامي.

٤٦- "الفتاوى الحديثيّة": للإمام ابن حجر المكّي الهيتمي.

٤٧- "الفتاوى الزَّينية": للعلاّمة الزين ابن نجَيم المصري.

٤٩- "الفتاوى الغِياثيّة": للشيخ داود بن يوسف الخطيب.

٥٠- "جامع الصِّغار": للشيخ محمد بن محمود بن الحسين الأستروشني.

٥١- "الفتاوى العزيزيّة" (بالفارسيّة):للشيخ عبدالعزيز المحدِّث الدّهلوي

وغير ذلك من الحواشي المفيدة على الكتب العدة.

بعض رسائل الإمام باللُّغة الأرديّة

١- "النَّهي الأكيد عن الصّلاة وراء عدى التقليد".

٢- "النيرّة الوَضيّة شرح الجوهرة المضيئة".

٣- "الطُرّة الرَّضيّة على النَّيرة الوَضيّة".

٤- "السنيّة الأنيقة في فتاوى أفريقة".

٥- "رعاية المذهبَين في الدُّعاء بين الخطبتَين".

٦- "سرورُ العيد في حلّ الدُّعاء بعد صلاة العيد".

٧- "تجلّي المشكاة لإنارة أسئلة الزَّكاة".

٨- "وَصاف الرَّجيح في بَسملة التراويح".

هذه المؤلَّفات كلُّها تشهد بعبقريّته في الفقه الإسلامي، بل بكونه إماماً فيه.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بعض مَيّزات مؤلَّفاته وفتاواه بالإيجاز

١- البلوغ فيها إلى نهاية البحث والتحقيق.

٢- تضافُر الدّلائل والبراهين في كتبهِ وتعاضدها.

٣- تنقيح المسائل الكثيرة الغير منقَّحة من حديثٍ وقديمٍ.

٤- الإكثار من المراجع والمصادر حتّى يزيد أحياناً عدد المصادر على المئتين في مسألةٍ واحدة.

٥- التوفيقُ بين الدّلائل ودفعُ التعارُض بين الأقوال.

٦- وضعُ رسم الإفتاء (وقد ألّف فيها عدةَ رسائل).

٧- ندرةُ الاستنباط والاستخراج من الجزئيّات والكُلّيات.

٨- التنبيه على تسامُح الفقهاء الكِبار، ويُعلَم ذلك بمراجعة فتاواه و"جدّ الممتار" و"كِفل الفقيه" وغيرها.

٩- استنباطُ الأحكام من الكتاب والسنّة وتقديمُ دلائلها.

١٠- استخراج المسائل الحديثة من القرآن والحديث وعباراتِ الفقهاء.

١١- تقوية المذهب الحنفي بأسلوبٍ جديد.

١٢- التعريف بماهية الأشياء وحقائقها ليتّضح الحكمُ الشّرعي اتّضاحاً تامّاً.

١٣- الإكثار من صُور الجزئيّات إلى الحدّ الذي لم يبلغْه فقيهٌ.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أولاد الإمام

كان للإمام ولدان، أكبرهما: حجّة الإسلام الشيخ المفتي حامد رضا خان القادريّ المتوفّى عام ١٣٦٢هـ، وأصغرهما: مفتي الديار الهندية الشيخ مصطفى رضا خان القادري المتوفّى عام ١٤٠٢هـ، كان لهما منزلة عالية في العلوم والفنون والإفتاء والسُّلوك والإرشاد، رحمهم الله تعالى وإيّانا بهم.

الدكتوراه التي حازها العلماءُ لرسائلهم حول الإمام

حصل كثيرٌ من الباحثين على الدكتوراه ببحوثٍ ورسائل تناولوا فيها شخصيةَ الإمام أحمد رضا خانْ في جامعات العالم، وكثيرٌ منهم الآن في مراحل تكميلِ البحوث، وها أنا أذكر بعضُ التفاصيل عن ذلك:

١. عنوان البحث:	فقيه الإسلام
اسم الباحث:	الدكتور حسن رضا خان
اسم الجامعة:	جامعة بَتنة بـ"الهند"
عام البحث:	١٩٧٩م.

٢. عنوان البحث:	أحوال الإمام أحمد رضا وخدماتُه الأدبيّة (رسالة ماجيستر)
اسم الباحث:	الدكتورة آنسة آر بي المَظهرية
اسم الجامعة:	جامعة السِّند، بـ"باكستان"
عام البحث:	١٩٨١م

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٣. عنوان البحث: Devotional & Politics in British India, Ahmad Raza Khan bereilvi and His Movement 1870-1920

اسم الباحث: الدكتور أوشياسانيال

اسم الجامعة: جامعة كولمبيا، "نيويورك"

عام البحث: ١٩٩٠م

٤. عنوان البحث: لُغة الإمام أحمد رضا العربيّة وخدماته الأدبيّة (رسالة ماجيستر)

اسم الباحث: الدكتور محمود حَسن البَرَيْلْوي

اسم الجامعة: جامعة المسلم بـ"علي جَرَه"، "الهند"

عام البحث: ١٩٩٠م

٥. عنوان البحث: الإمام أحمد رضا خان البَرَيْلْوي الحنفي وخدماته العلميّة والأدبيّة (رسالة ماجيستر)

اسم الباحث: الدكتور الحافظ محمد أكرم

اسم الجامعة: الجامعة الإسلامية بَهَاوَلْفور، "باكستان"

عام البحث: ١٩٩٠م

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٦. عنوان البحث: الإمام أحمد رضا خان حياتُه وخدماتُه

اسم الباحث: الدكتور طيّب علي رضا الأنصاري

اسم الجامعة: جامعة هِندُو، "بَنَارَس" "الهند"

عام البحث: ١٩٩٣م

٧. عنوان البحث: "كنز الإيمان" وتراجم القرآن بالأرديّة المعروفة، التقابُل فيما بينها

اسم الباحث: الدكتور مجيد الله القادري

اسم الجامعة: جامعة كراتشي، بـ"باكستان"

عام البحث: ١٩٩٣م

٨. عنوان البحث: الإمام أحمد رضا خان البَرَيْلْوي، أحوالُه وأفكارُه وخدماتُه الإصلاحيّة

اسم الباحث: الدكتور الحافظ عبد الباري الصِدّيقي

اسم الجامعة: جامعة السِّند "جامْشورو"، "باكستان"

عام البحث: ١٩٩٣م

٩. عنوان البحث: مدحُ الرَّسول بالأرديّة، والفاضلُ البَرَيْلْوِي

اسم الباحث: الدكتور عبد النعِيم العزيزي

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

اسم الجامعة: جامعة رُوهِيلْكَنْدْ، "بَرَيْلي" "الهند"

عام البحث: ١٩٩٤م

١٠. عنوان البحث: الشِّعر في مدحِ الرّسول ﷺ لمولانا أحمد رضا خانْ

اسم الباحث: الدكتور سراج أحمد البَستوي

اسم الجامعة: جامعة كانْفور، "الهند"

عام البحث: ١٩٩٥م

١١. عنوان البحث: الإمام أحمد رضا خان وأثرُه في الفقه الحنفي (رسالة ماجستير)

اسم الباحث: السيّد مشتاق أحمد الشَّاهْ الأزهري

اسم الجامعة: جامعة الأزهر الشريف

عام البحث: ١٩٩٧م

١٢. عنوان البحث: التنقيدات الفِكريّة لمولانا أحمد رضا خان

اسم الباحث: الدكتور أنور خانْ

اسم الجامعة: جامعة السِّنْد بـ"جامْشورو"، "باكستان"

عام البحث: ١٩٩٨م

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

١٣. عنوان البحث: الشيخ أحمد رضا خان البَرَيْلْوي الهندي، شاعراً عربيّاً (رسالة ماجستير)

اسم الباحث: الدكتور ممتاز أحمد السَدِيدِي

اسم الجامعة: جامعة الأزهر الشريف

عام البحث: ١٩٩٩م

١٤. عنوان البحث: تصوّر حُبّ المصطفى ﷺ عند الإمام أحمد رضا

اسم الباحث: الدكتور غلام مصطفى نجم القادري

اسم الجامعة: جامعة مَيسُور "الهند"

عام البحث: ٢٠٠٢م

١٥. عنوان البحث: النَّثر الفَنّي عند الشيخ أحمد رضا خان (رسالة ماجستير)

اسم الباحث: السيّد عتيق الرّحمن الشَّاهْ

اسم الجامعة: الجامعة الإسلاميّة العالميّة، "إسلام آباد"

عام البحث: ٢٠٠٣م

١٦. عنوان البحث: الإمام أحمد رضا ومتكوباته

اسم الباحث: الدكتور غلام جابر شمس المصباحي

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

اسم الجامعة: جامعة البِهار، مظفر فور "الهند"

عام البحث: ٢٠٠٤م

١٧. عنوان البحث: "الزُّلال الأَنقى من بحرِ سبقةِ الأتقى" للإمام أحمد رضا

اسم الباحث: الدكتور محمد إشفاق الجلالي

اسم الجامعة: جامعة كراتشي، بـ"باكستان"

عام البحث: ٢٠٠٦م

وغيرهم كثيرٌ من الباحثين الذين كتبوا عن سيرة الإمام، ولكن لا نستطيع أن نستوعبَ أسماءَهم في مقالتنا المختصرة هذه.

مراكز البحوث العلمية حول الإمام وعلومه

يوجد كثيرٌ من المراكز العلمية التي تبحث وتهتمّ ببحوث حول الإمام، فمَن يريد الاستزادةَ فليرجع إليها فيستفيد منها -إن شاء الله-، وهذه أسماء بعض تلك المراكز:

١- **"دار أهل السنّة"**:

جامع ألماس، عزيز آباد ٨، كراتشي الباكستان

إيميل: dar_sunnah@yahoo.com

٢- **الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا**:

٢٥ يابان مينشن، ريكل جوك، صدر، كراتشي.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

هاتف: ٣٢٧٢٥١٥٠-٩٢٢١/ الفاكس: ٣٢٧٣٢٣٦٩-٩٢٢١

إيميل: imamahmadraza@gmail.com

٣- مؤسّسة رضا:

الجامعة النّظامية الرّضوية، بـ"لاهور" باكستان.

هاتف: ٧٦٥٧٣١٤/ ٧٦٦٥٧٧٢-٩٢٤٢

٤- المجمع الإسلامي:

الجامعة الأشرفيّة، مباركفور، "أعظم جَرَه"، up، الهند.

إيميل: aljamiatulashrafia@redifmail.com

٥- رضا أكادمي:

٢٦/ كامبيكر إستريت "ممبائي"، الهند.

٦- مركز أهل السنّة بركات رضا:

شارع الإمام أحمد رضا، فور بَنْدَر "غُجرات"، الهند.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

اعتراف علماءِ العالَم بتفقّهِ الإمام أحمد رضا وكونِه مجدِّداً

لقد ذَاع صيتُ علمِه وفضلِه في أقطار العالَم، لاسيّما في آسيا وبلاد العرب وأفريقيّة، وتأثّر به عددٌ كبيرٌ من علماء العالَم تأثّراً كبيراً، وأعجبوا به إعجاباً عظيماً، وأشادوا بتفقُّهه وإمامته وكونه مجدِّداً، وهذه نبذةٌ مختصرةٌ عن بعضَ أقوالهم وانفعالاتهم وكلماتهم المنوَّهة بهذا الإمام العظيم، اللّهم ارضَ عنه وعنّا به، آمين!.

١- قال الدكتور إقبال[1] الشهير بـ"شاعر المشرق":

"لم يظهر فقيهٌ طبّاعٌ ذكيٌّ مثلُه (أي: الإمام أحمد رضا البَرَيْلْوي) في عهد الهند الأخير، وليس رأيِي هذا إلاّ بعدما طالعتُ فتاواه، وتشهد فتاواه بذكائه وفَطانتِه وجودةِ طبيعتِه وكمالِ تفقُّهِه، وتبحّرِه العِلمي في العلوم الدّينية شهادةً عادلةً، وعندما يقيم مولانا أحمد رضا الفاضل البَرَيْلْوي رأياً يقوم عليه بالقوّة، ولا شكّ أنّه لا يُظهِر رأيَه إلاّ بعد

(١) الدكتور محمد إقبال بن نور محمد، وُلد بـ"سِيَالْكَوتْ" من محافظات بَنْجَابْ، باكستان ٣ ذو القعدة ١٢٩٤هـ، بدأ في الدّراسات الابتدائية في مكتب، ثمّ دخل مدرسة "سكاج مشن" بـ"سيالكوت"، وتخرّج بها من الدراسة الثانويّة، وتخرّج من دراسة الكلّية في العلوم الإنكليزيّة والعربيّة، ومن الدراسة الجامعيّة في الفلسفة بـ"لاهور"، وقد حصلت له الشهرة في الشِّعر فيقال له: شاعر المشرق والفَلسفي، من تصانيفه: "بانكِ درا"، و"بالِ جبريل"، و"ضربِ كليم"، كلّها بالأردية، توفّي في٢١ نيسان ١٩٣٨م، ودُفن في قريب باب المسجد الملكي بـ"لاهور". ("أردو دائرة المعارف الإسلامية "، ٣/ ٧- ١٤ تعريباً).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

تفكيره العميق، وخَوضِه الطويل؛ لأجل ذلك لا يحتاج إلى الرّجوع والتبديل في فتاواه وقضائِه الشَّرعي"[١]، ذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء واللهُ ذو الفضل العظيم.

٢- كتب الطبيبُ عبد الحي النَّدوي[٢]

الأمين العام سابقاً لندوة العلماء لَكنَو (والد أبي الحسن علي النَّدوي)

في "نزهة الخواطر"[٣]:

"يندر نظيرُه في عصره في الاطّلاع على الفقه الحنفي وجزئيّاتِه، يشهد بذلك مجموع "فتاواه" وكتابُه "كِفل الفقيه الفاهِم في أحكام قِرطاس الدَّارهم" الذي ألّفه في مكّة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمئة وألف"[٤].

وقد كان الإمام الفاضل البَرَيْلْوي تشرّف بزيارة الحرمَين الشريفَين مرّتَين، مرّةً في شبابه مع والده الجليل مولانا نقي علي رحمه الله تعالى سنة ١٢٩٥هـ الموافقة ١٨٧٨م، وأخرى

---

(١) انظر: "معارف رضا" العدد السَّنوي: ١٤٠٧هـ، صـ١٩٣.

(٢) عبد الحي بن فخر الدّين بن عبد العلي الحسني، باحث مؤرِّخ هندي، وُلد عبد الحي في زاوية السيّد علم الله (على بُعد ميلَين من بلدة "راي بَرَيلي" من أعمال لَكنَؤ)، وقرأ الفقه والأدب وبعض كُتب الطبّ في لَكنَؤ، واستقرّ فيها مديراً لأعمال ندوة العلماء، وتوفّي ١٣٤١هـ، دُفن بظاهر بلدة "رأي بَرَيلي"، له تصانيف منها: "نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر" بالعربيّة، وصنّف كتباً باللغة الأردية شعراً وأدباً تراجم وتاريخاً.

("الأعلام"، ٣/ ٢٩٠، ٢٩١ ملتقطاً).

(٣) "نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر": لعبد الحي بن فخر الدّين بن عبد العلي الحسني، توفّي ١٣٤١هـ. ("الأعلام"، ٣/ ٢٩٠، ٢٩١ ملتقطاً).

(٤) "نزهة الخواطر"، حرف الألف، تحت ر: ٣٢، ٨/ ٥٢.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

عام ١٣٢٣هـ الموافقة ١٩٠٥م، ولقي الإمامُ في سفره حفاوةً بالغةً وترحيباتٍ حارّةً، ونال تقديراً وتوقيراً من علماء الحرمَين الكريمَين لا يتصوّر أحدٌ مقدارَ علمه إلاّ مَن يطالع كتابَه "الدَّولة المكيّة" (١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م) وغيرها من الكتب، وصنّف الإمام خلالَ إقامته بالحرمَين الشّريفَين كتباً قيمةً هامّةً ثمينةً، كما حرّرَ عبد الحيّ المذكور: "وسافَر (الإمام أحمد رضا البَرَيْلْوي إلى الحرمَين الشريفَين)، وذاكَر علماءَ الحجاز في بعض المسائل الفقهيّة والكلاميّة، وألّف بعضَ الرّسائل أثناء إقامته بالحرمَين، وأجاب عن بعض المسائل التي عرضتْ على علماء الحرمَين، وأعجبوا بغزارة عِلمه وسِعة اطّلاعه على المتون الفقهيّة والمسائل الخلافيّة وسرعة تحريره وذَكائه"[١].

٣- رقم الشيخ مولانا محمّد كريم الله[٢] المهاجر المدني قائلاً عن الإمام:

هو"الإمام الهمام المحقّق المدقِّق، سيّدي ومَلاذي، مجدّد هذا الزّمان، عبد المصطفى -فداه روحي وقلبي- مولانا محمد أحمد رضا خان، سلّمه الله الحنّان المنّان"[٣] -وقال-: "إنّي مقيم بالمدينة الأمينة منذ سنين، ويأتيها من الهند ألوفٌ من العالمين، فيهم علماء وصلحاء أتقياء، رأيتُهم يدورون في سِكك البلد لا يلتفت إليهم

---

(١) المرجع السابق، صـ٥٠ ملتقطاً.

(٢) كان من إقليم البنجاب باكستان، وكان المجاز من الشاه غلام محيي الدّين (ت١٣٣٠هـ) من صغره، وهاجَر قبل سنة ١٣٢٣هـ من بنجاب إلى المدينة المنوّرة، تتلمذ على الشيخ عبد الحق الإله آبادي المهاجر المكّي. وكان حيّاً سنة ١٣٣١هـ في المدينة المنوّرة.

("تاريخ الدولة المكية"، صـ٦٥ تعريباً).

(٣) "الدولة المكيّة بالمادة الغيبية"، تقريظ الشيخ محمد كريم الله المهاجر المدني، صـ٢٠١.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

من أهله أحد، وأرى العلماءَ الكِبارَ العظماء إليك مُهرِعين، وبالإجلال مسرعِين، ذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء، والله ذو الفضل العظيم"[١].

وكان الإمام أحمد رضا قد أرسل بعضَ أوراق من "الفتاوى الرّضوية" إلى الشيخ إسماعيل خليل أمينُ مكتبة الحرم المكّي، فحرّر انطباعاتِه في رسالةٍ رُقمتْ في ١٦ من شهر ذي الحجّة ١٣٢٥هـ- ١٩٠٧م، فكتب: "تفضّل علينا سيّدُنا بعدّةِ أوراقٍ من "فتاواه"، نرجو الله -عزّ شأنه- أن يسهّلَ ويقاربَ لكم الأوقات لإتمامها في أقرب حين؛ فإنّها حَريّة بأن يعتنى بها، جعلها الله تعالى لكم ذُخراً ليوم المعاد، والله أقول!، والحقِّ أقول!: إنّه لو رآها أبو حنيفة النعمانُ لأقرّت عينُه، ولجعل مؤلِّفَها من جملة الأصحاب"[٢].

٤- أيضاً قال الشيخ أحمد أبو الخير مرداد المكّي الحنفي:

"الحمد لله على وجود مثل هذا الشيخ؛ فإنّي لم أر مثلَه في العلم والفصاحة وسعة الباع مع حُسن سبك العبارة، إنّ الشيخ قد نحى في رسالته نحوَ الصّواب بلا شكٍّ فيه ولا ارتياب، ومَن طالَعها لم يبق له فيها شبهة ولا مرية"[٣].

٥- أيضاً رقم الشيخ إسماعيل خليل أمين مكتبة الحرم المكّي فقال:

"شيخنا العلاّمة المجدّد، شيخ الأساتذة على الإطلاق، المولوي الشيخ أحمد رضا"[٤]... إلخ.

---

(١) "الإجازات المتينة"، مقدّمة، صـ٣٠.

(٢) المرجع السابق، كتاب العلاّمة الجليل السيّد إسماعيل أمين مكتبة الحرم المكّي، صـ٣٢.

(٣) "الإجازات المتينة"، كتاب العلاّمة الجليل السيّد إسماعيل أمين مكتبة الحرم، صـ٣٤.

(٤) "الدولة المكّية"، تقريظ الشيخ السيّد إسماعيل خليل، صـ١٣٨.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٦- سطر الشيخ محمّد سعيد بابصيل[١] مفتي الشّافعية وشيخ العلماء بمكّة المحميّة،

بعدما قرّظ كتابَ "الدّولة المكّية" للإمام أحمد رضا:

"هذا ما تيسّر لي من نصرة هذا الإمام الكامل"[٢].

٧- حرّر الشيخ عبد الله بن عبد الرّحمن سراج[٣] مفتيّ الحنفيّة بـ"مكّة المحميّة":

"أمّا بعد: فله الحمد ﷻ قد أوجد العلماءَ في الأعصار والأمصار، وجدَّد بهم الدّين، وأودَع في قلوبهم من الأسرار والأنوار ما أوزعت به نفوسُهم تمام التبيين، وضمائرهم كمال التحقيق واليقين، وإنّ منهم العلاّمة الفهّامة الهمام والعمدة الدرّاكة، ألا! إنّه ملِك العلماء الأعلام، الذي حقّق لنا قولَ القائل الماهر: "كم ترك الأوّلُ للآخِر"[٤].

---

(١) محمد سعيد بابُصَيل الحَضرَمي المكّي الشّافعي، مفتي الشافعيّة وشيخ العلماء بمكّة المكرّمة، وُلد بها عام ١٢٤٥هـ، وتلقّى من علماء المسجد الحرام في عصره، ولازَم السيّد أحمد زَيني دَحلان وتخرّج على يدَيه، أخذ عن الشيخ رحمة الله الكيرانوي أيضاً، ثمّ تصدّر للتدريس بالمسجد الحرام، وأخذ عنه الشيخ عبد القادر المنديلي وغيره، عُيّن أميناً، ثمّ تولّي الإفتاء، توفّي بمكّة المكرّمة سنة ١٣٣٠هـ. ("الإمام أحمد رضا المحدّث البَرَيْلْوي وعلماء مكّة المكرّمة"، صـ٢٥١، ٢٥٢ ملتقطاً وتعريباً).

(٢) "الدّولة المكّية"، تقريظ الشيخ محمد سعيد بن محمد بابُصَيل، صـ١٤٢.

(٣) الشيخ عبدالله بن عبد الرّحمن سراج، وُلد في مكّة المكرّمة سنة ١٢٩٣هـ، وتعلّم في جامعة الأزهر ثمّ دار بعض بلاد الهند، ثمّ أقام في أستانبول عدة سنين، وفي آخر أيّام عهد العثماني كان مفتي الأحناف، وفي عهد الهاشمي كان قاضياً، ثمّ هاجر إلى أردن إلى أن توفّي في عمان سنة ١٣٦٨هـ ودُفن في عمان. ("تاريخ الدولة المكيّة"، صـ١٠٥ ملتقطاً وتعريباً).

(٤) "الدّولة المكّية"، تقريظ الشيخ عبدالله بن عبد الرّحمن سراج، صـ١٤٣.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٨- كتب الشيخ عبد الله بن محمد صدقة زَيني دَحلان الجيلاني المكّي

قائلاً عن الإمام: "صاحب التصانيف الدالّة على وفرة اطّلاعِه وغزارةِ مادّتِه وطول باعِه، الإمام الذي ما ترك باباً مغلَقاً إلاّ فتح صياصِيه، ولا أمراً مشكلاً إلاّ أوضَح مبانِيه، جناب الأستاذ الفاضل والهمام الكامل"[١].

٩- حبر السيّد حسين ابن العلاّمة السيّد عبد القادر الطرابلسي قائلاً:

"العلاّمة النحرير، والفهّامة الشهير، حامي الملّة المحمديّة الظاهرة، ومجدّد المئة الحاضرة، أستاذِي وقدوتِي مولانا الشيخ أحمد رضا"[٢].

١٠- سجّل السيّد أحمد بن علي المهاجر[٣] في "المدينة المنورة":

"المحقّق المدقِّق العلاّمة الفهّامة الفاضل الكامل، ذو التصانيف الشهيرة، والتآليفات الكثيرة، مجدّد المئة الحاضرة، شيخنا وأستاذنا ومولانا المولوي أحمد رضا"[٤]... إلخ.

---

(١) المرجع السابق، تقريظ الشيخ عبدالله بن محمد صدقة زَيني دَحلان، صـ١٥١.

(٢) المرجع السابق، تقريظ الشيخ حسين بن عبد القادر الطرابلسي، صـ١٧٠.

(٣) أحمد بن علي الهندي الرامْفوري: فقيه حنفي (ت بعد ١٣١٣هـ). له: "رسالة في أشراف الكيلانيّين الحَمَويّين القاطنين بالهند". ("الأعلام"، ١/ ١٨٣).

(٤) "الدولة المكّية"، تقريظ الشيخ أحمد علي الهندي الرامفوري، صـ١٧٩.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

١١- قال العلاّمة موسى بن علي الشّامي الأزهري الأحمدي[١]:

"إمام الأئمّة، المجدِّد لهذه الأمّة أمر دينها، المؤيّد لنور قلوبها ويقينها الشيخ أحمد رضا"[٢]... إلخ.

١٢- كتب شيخ العلوم والطريقة الشيخ ياسين أحمد الخياري[٣]

وهو بحَرَم سيّد الخليقة ﷺ ناعتاً الشيخ أحمد رضا بقوله:

"هو إمام المحدِّثين، وحسامٌ في رقاب المُلحِدين، وحيد الزَّمان، وفريد الأوان، مولانا الكامل السيّد أحمد رضا خان"[٤]... إلخ.

---

(١) الشيخ الشريف موسى بن علي الشّامي (كان حيّاً في عام ١٣٣١هـ)، كان من الشّام، ولكن تعلّم في جامعة الأزهر، ثمّ هاجَر إلى المدينة المنوّرة، عالمٌ مالكيٌّ، مدرّسٌ بالمسجد النّبوي. ("تاريخ الدّولة المكّية"، صـ١٢٤ تعريباً).

(٢) "الدّولة المكّية"، تقريظ الشيخ موسى بن علي الشّامي، صـ٢٠٤.

(٣) الشيخ ياسين أحمد الخياري (ت١٣٤٤هـ)، وُلد في بلدة مصر المنصورة، وتعلّم في جامعة الأزهر، ثمّ هاجَر إلى المدينة المنوّرة، حافظ القرآن الكريم، عالمٌ شافعيٌّ، شيخ القرّاء في المدينة المنوّرة، مدرّسٌ بالمسجد النّبوي. ("تاريخ الدّولة المكّية"، صـ١٢٥ تعريباً).

(٤) "الدَّولة المكّية"، تقريظ الشيخ ياسين أحمد الخياري، صـ٢٠٩.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

١٣- خطّ العلاّمة يوسف بن إسماعيل النَبهاني[١]:

طلب منّي بعضُ الأفاضل من أهل السنّة والعترة الطاهرة أهل المدينة المنورّة، وهو السيّد أمين رضوان أن أقرِّظَ هذا الكتاب المسمّى بـ "الدّولة المكيّة بالمادة الغيبية" تأليف الإمام العلاّمة الشيخ أحمد رضا الهندي، قرأتُه من أوّله إلى آخره، فوجدتُه من أنفَع الكتب الدِّينيّة وأصدَقها لهجةً، وأقواها حجّةً، ولا يصدر مثلُه إلاّ عن إمامٍ كبير، وعلاّمةٍ نحرير، فرضي الله عن مؤلِّفه وأرضاه"[٢]... إلخ.

١٤- قال مولانا السيّد محمد عثمان القادري[٣]:

"فريد الدَّهر، ووحيد العصر، الفاضل الكامل، العالم العامِل، قامع البدعة، ناصر السنّة، المحقِّق المدقِّق، الإمام الهمام لهذا الزّمان، مولانا الحاج سيّدِي محمّد أحمد

---

(١) يوسف بن إسماعيل بن يوسف النَبهاني البَيروتي الشّافعي، أديب، من رجال القضاء، نسبته إلى "بني نَبهان" من عرب البادية بـ"فلسطين"، استوطنوا قرية "إجْزِم"، وبها وُلد ١٢٦٦هـ ونشأ، وتعلّم بالأزهر بـ"مصر"، وسافَر إلى "المدينة" مجاوِراً، فعاد إلى قريته وتوفّي بها ١٣٥٠هـ. من مؤلَّفاته النفيسة: "جامع كرامات الأولياء" مجلّدان، و"أفضل الصّلوات على سيّد السّادات"، و"حجّة الله على العالمين في معجزات سيّد المرسَلين"، و"الأنوار المحمّدية مختصر المواهب اللدنّية"، و"شواهد الحقّ في الاستغاثة بسيّد الخَلق" في مجلّد ضخم، وهو من أمتَع مؤلَّفاته وأنفسها، و"سعادة الدارَين في الصّلاة على سيّد المرسَلين".

("فهرس الفهارس"، ٢/ ١١٠٧-١١٠٩ ملتقطاً، و"الأعلام"، ٨/ ٢١٨ ملتقطاً).

(٢) "الدّولة المكّية"، تقريظ الشيخ الإمام يوسف إسماعيل النَبهاني، صـ٢١٢.

(٣) ذكره في "تاريخ الدولة المكية"، صـ١٣٢.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

رضا"[١]... إلخ.

١٥- قال مولانا الشيخ عبد الرّحمن الدَهّان:

"زبدة الفضلاء الرّاسخين، علاّمة الزّمان، واحد الدّهر والأوان، الذي شهد له علماءُ البلد الحرام بأنّه السيّد الفَرد الإمام"[٢].

١٦- قال مولانا الشيخ عابد بن حسين المالكي:

"لما وفّق اللهُ لإحياء دينِه القويم، في هذا القَرن ذي الفِتن والشَرّ العميم، مَن أراد به خيراً مِن ورثة سيّد المرسَلين، سيّد العلماء الأعلام، وفخر الفضلاء الكِرام، وسعد الملّة والدّين، أحمد السِّير والعدل الرِّضا في كلّ وطر، العالم العامل ذو الإحسان، حضرة المولى أحمد رضا"[٣].

١٧- قال الشيخ ضياء الدّين أحمد المهاجر المدني:

"إمام أهل السنّة، مجدّد الدّين والملّة، وحيد العصر، فريد الدَّهر، الإمام الهمام العلاّمة الشَّاهْ عبد المصطفى أحمد رضا ﷺ كان مجدّدَ هذا القرن بالحقّ، عماد الإسلام في الواقع، ومحافظ السنّة، كان سيّدنا "أعلى حضرة" عظيم البركة بطلاً جليلاً بأوصافه الدِّينية، وخدماته العِلميّة، ومآثره التجديديّة العظيمة"[٤].

---

(١) "الدّولة المكية"، تقريظ الشيخ السيّد محمد عثمان القادري الحيدرآبادي، صـ٢٣١.

(٢) "حُسام الحرمين على منحر الكفر والمين"، تقريظ الشيخ عبد الرّحمن الدهّان، صـ٩٧.

(٣) "حسام الحرمَين"، تقريظ مفتي المالكيّة الشيخ عابد بن حسين، صـ٨٦.

(٤) انظر: مقدّمة "الفضل الموهبي"، صـ ١٦، ١٧.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

١٨ - الشيخ محمد جمال بن محمد الأمير بن حسين المالكي:

"العالم العلاّمة المفرد، والسيّد الحبر الأمجد، شيخنا الشيخ أحمد رضا خانْ"[١].

١٩ - الشيخ محمّد مختار بن عطارد الجاوي[٢]:

"سلطان العلماء المحقِّقين في هذا الزّمان، وأنّ كلامه حقٌّ صراح، فكأنّه من معجزات نبيّنا ﷺ أظهره الله تعالى على يد هذا الإمام، وهو سيّدنا ومولانا، خاتمة المحقِّقين، وعمدة العلماء السُنّيين، سيّدِي أحمد رضا خان، متّعنا الله ببقائه، وحماه من جميع مَن أراد به سوءاً، وحشره الله وإيّانا في زمرة النّبيّين والصدّيقين"[٣].

---

(١) "الدَّولة المكّية"، تقريظ الشيخ محمد جمال بن محمد الأمير بن حسين، صـ١٥٨.

(٢) الشيخ محمد مختار بن عطارد الجاوي، وُلد في أندونيسيا، ثمّ هاجَر إلى مكّة المكرّمة في سنة ١٣٢١هـ، وهنا توفّي ١٣٤٩هـ، عارف بالله عالمٌ شافعي، بارع في الفلكيات، مدرّس بالمسجد الحرام، وكان بيته أيضاً مدرسة، وأخذ عنه كبارُ العلماء من العرب والعجم، وله مصنَّفات منها: "إتحاف السّادة المحدِّثين بمسلسلات الأحاديث الأربعين"، و"جمع الشوارد من مرويات ابن عطارد"، و"الموارد في شيوخ ابن عطارد". ("تاريخ الدَّولة المكّية"، صـ١١٤، ١١٥ تعريباً).

(٣) "الدَّولة المكّية"، تقريظ الشيخ محمد مختار بن عطارد الجاوي، صـ١٦٦.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٢٠- كتب الشيخ علي بن أحمد المحْضار[١]:

"إنّي قد نظرتُ في هذه الرّسالة نظرَ تأمّلٍ وإمعان، فألفيتُها في غايةٍ من الحُسن والتحقيق والإتقان، كيف لا وهي جمعُ مَن أغاث الله به المسلمين في هذا الزّمان...!، العلاّمة الكامل الشيخ الفاضل أحمد رضا خان"[٢].

٢١- كتب الشيخ عبد الحميد بن محمد العطّار[٣]:

"العلاّمة المدقِّق، الدرّاكة المحقِّق، المولى الهمام أحمد رضا خان، أحد مشاهير علماء الهند الأعلام"[٤].

٢٢- قال الشيخ السيّد يوسف عطاء البغدادي[٥]:

"مولانا الفاضل صاحب العرفان، سيّدي الشيخ أحمد رضا خان القادري"[٦].

---

(١) الشيخ السيّد علي بن أحمد المحضار، كان مدرِّساً في المسجد النّبوي، أحد علماء الشّافعية، أسرته من حضرموت اليمن من السادات الحسينية باعلوية.

("تاريخ الدولة المكية"، صـ ١٢١ تعريباً).

(٢) "الدَّولة المكّية"، تقريظ الشيخ علي بن أحمد المحْضار، صـ١٨١.

(٣) ذكره في "تاريخ الدولة المكية"، صـ١٢٩.

(٤) "الدَّولة المكّية"، تقريظ الشيخ عبد الحميد بن محمد العطّار، صـ٢٢٤.

(٥) يوسف بن محمد نجيب العطا (ت١٣٧١هـ) عالمٌ بالحديث، بغدادي، كان مدرِّس الشعبة الدِّينية العالية في جامعة آل البيت ببغداد، له: رسالة في علم الحديث. ("الأعلام"، ٨/ ٢٥٣).

(٦) "الدَّولة المكّية"، تقريظ الشيخ السيّد يوسف عطاء البغدادي، صـ٢٣٠.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٢٣- قال الشيخ محمد أمين سوَيد الدِّمشقي[١]:

"العلاّمة الكبير، والفهّامة الشهير، الألمعي المحقِّق، اللوذعيّ المدقِّق، الشيخ أحمد رضا خان"[٢]... إلخ.

٢٤- قال الشيخ محمّد الدِّمشقي[٣]:

"مرشِد السّالكين الملحوظ بعناية المعيد المبدئ، العالم الفاضل الشيخ أحمد رضا خانْ الهندي البَرَيْلْوي، أسكنه الله تعالى الجنّة بفضله وكرمه، آمين!"[٤].

كما أقرّ هؤلاء العلماء من العالَم الإسلامي بعبقريّته وإمامته وبكونه مجدِّداً، كذلك اعترف جلّ علماء أهل السنّة في "الهند" و"الباكستان" عن عبقريّته وإمامته وبكونه مجدِّداً، فمن يريد التفصيل عن ذلك فليراجع التقاريظ الجليلة في "الدّولة

---

(١) محمد أمين بن محمد بن علي سوَيد فقيه مناظر، له علمٌ بالفرائض، دِمَشقِيُّ المولد والوفاة (ت١٣٥٥هـ)، تعلّم بـ"دِمشق" وبـ"الأزهر"، وقام برحلاتٍ إلى "تركيا" و"الهند" و"بُخارى" و"اليمن" و"المغرب"، وألقى دروساً عامّةً في مكّة المكرَّمة مدّة سنة، ودرّس أصول الفقه في معهد الحقوق بدِمشق، وصنّف "تسهيل الحصول على قواعد الأصول"، و"علوم القرآن". ("الأعلام"، ٦/ ٤٤).

(٢) "الدَّولة المكّية"، تقريظ الشيخ محمد أمين سوَيد الدِّمشقي، صـ٢٣٥.

(٣) الشيخ محمد الدمشقي، ولد في دمشق وسكن في إستانبول.

("تاريخ الدولة المكية"، صـ١٣٣ تعريباً).

(٤) "الدَّولة المكّية"، تقريظ الشيخ محمد الدِّمشقي، صـ٢٣٩.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المكّيّة"، و"حسام الحرمين"، و"الصّوارم الهنديّة"[١]، و"حياة الموات في بيان سماع الأموات"، و"فتاوى الحرمَين برَجف ندوة المين" للإمام أحمد رضا.

وفاة الإمام

ارتحل هذا الإمام إلى رحمة الله تعالى ٢٥ صفر الخير ١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م، وقت صلاة الجمعة أوان قول المؤذِّن: "حيّ على الفلاح" ببلدة "بَرَيْلي"، لقد صدق مَن قال: "موت العالم موت العالَم"، ولكن هذا المرتحل لم يكن عالماً فقط، بل كان عبقريّ الإسلام وإمام أهل السنّة والجماعة، فترك فراغاً لا يملأ، ويستمرّ الفراغ إلى الآن، فكما ورد: "قبض العلم يكون بموت العلماء" ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

وكان الإمام المرتحل استخرج سنةَ وفاته بحساب الجمّل قبل ارتحاله بخمسة أشهُر برمضان سنة ١٣٣٩هـ من هذه الآية: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الإنسان:١٥]، فجزاهم الله تعالى عنّا وعن جميع المسلمين خيراً، آمين بجاه النّبي الأمين، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصّلاة وأكرم التسليم، وصلّى الله تعالى على خير خلقه ونور عرشه، سيّدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم أجمعين، والحمد لله ربّ العامين!.

---

(١) "الصَّوارم الهنديّة": لمناظِر الإسلام العلاّمة حَشمَتْ علي خان اللَكنوي (ت١٣٨٠هـ)، جمع فيه تصديقات علماء أهل السنّة والجماعة في الهند وتقاريظهم على "حسام الحرمَين".

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الداعية إلى الله العلاّمة الشيخ الحبيب عمر بن حفيظ حفظه الله

الحمد لله الذي يُبرِز في الأمّة لنصرة الحقّ وإقامة الحجّة أئمةً يهدون بأمره متدرّعين بالصبر واليقين، مقتدين بخاتم النّبيّن، سيّدنا الأكرم المصطفى المختار محمد بن عبد الله حبيب ربّ العالمين، اللّهم صلِّ وسلِّم وبارِك وكرِّم عليه، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الأكرمين، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

وإنّ من أولئك الأئمّة الذين أبرَزهم الرّحمنُ رحمةً بالعباد الشيخ العارف، واسع العلوم والمعارف، راسخ القَدم في الحقائق والعوارف، الشيخ محمد أحمد رضا خان، وله المؤلَّفات الكثيرة والفيوضات الغزيرة، وقد نشر اللهُ له وبه إعلامَ الهداية ورايات الإنقاد من الغواية، بسُنن سيّد المرسَلين، وهديِ السَّلَف الصّالحين، وقد اطّلعنا على جملةٍ من كتبه المفيدة النافعة المنيرة اللامعة، وعلى تقاريظ أئمّة الحرمَين الشّريفَين وجماعاتٍ من العلماء العارفين والهُداة المهتدين، فبارك الله في آثاره وأضاء على الأقطار لامعَ أنواره، ووفّق المنتمين إليه لجمع شمل المسلمين، والتأليف بين أهل الدّين، وجعلنا وإيّاهم في خواص الصادقين المخلصين، وأعلى درجات الشيخ أحمد رضا خان، وجزاه خيراً، وجمعنا به في أعلى الجنان في خيرٍ وعافية.

كتبه

عمر بن محمد سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم

دار المصطفى، تريم، حضرموت، اليمن

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

تقديم

بقلم: الشيخ أنوار أحمد خانْ البغدادي ﷾

الحمد لله الذي خَلقَنا مقلِّدين في مهود أمهاتِنا وأكناف آبائِنا، نعتمد عليهم في شؤون الحياة، ونستنير بهم درباً إلى الأمام، هذا ليكون تمهيداً لتقليد الأئمّة الهُداة الذين بعثهم الله ورثةً للأنبياء والرُّسُل فهم قدوةٌ للنّاس، بهم يهتدي الخلقُ إلى يوم يبعثون، والصّلاة والسّلام على سيّد الأنبياء والمرسَلين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغُرّ الميامين، ومَن تبعَهم، وبالأخصّ منهم الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، وسائر الأئمّة والعلماء إلى يوم الدّين، وبعد:

فهذه مجموعة مفيدة تضُمُّ ثلاث رسائل في رسم الإفتاء، وهي: "شرح عقود رسم المفتي" للعلاّمة ابن عابدين الشّامي (١٢٥٢هـ)، و"أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام"، و"الفضل الموهبي في معنى: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي" للإمام أحمد رضا البَرَيلْوي (١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م)، اعتنى بجمعها وتحقيقها فضيلة الشيخ مولانا محمد أسلم رضا الشيواني، ولا شكَّ أنّ عملَه هذا عملٌ ممتاز يستحقُّ الثّناء والتقدير، ندعو الله ﷻ أن يوفِّقَه للخير والسّداد، ويثقل به ميزانَ حسناته، وأن ينفعَنا بها والمسلمين، اللّهم آمين ياربّ العالمين!.

وينبغي لنا في هذه الآونة، إذ نكتب تقديماً على هذه المجموعة القيِّمة أن نحيطَ بالقضايا المهمَّة التي لها مساسٌ قويٌّ بمغزى هذه الرّسائل الثلاث، ثمَّ نردف بتعريف هذه الرّسائل؛ ليُفيد الباحثين والمتجوِّلين في تضاريسها؛ وذلك في محورَين، محور في التعريفات والتوضيحات، ومحوَر في تعريف الرّسائل الثلاث، التي تضمُّها هذه المجموعة.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المحوَر الأوّل

تعريفات وتوضيحات:

إنّ هذه الرّسائل الثلاث التي تضمُّها هذه المجموعة ترسم للمفتي طُرقاً سليمةً لابُدَّ من انتهاجها صوناً عن التعثُّر في ميدان الإفتاء، وبالمناسبة يجدر بنا أن نوضِّحَ من قضايا ومصطلحاتٍ تمهِّد السُّبل لفهم مغزى المجموعة هذه، وتقوم مدخلاً إليها ليتجلّى فحواها ولبُّها.

تعريف الفقه والفقيه:

الفقه لغةً: العلم بالشيء، ثمّ خصّ بعلم الشّريعة، وفَقِهَ بالكسر فقهاً: علم، وفَقُهَ بالضم فقاهةً: صار فقيهاً.

أمّا الفقه اصطلاحاً فعند الأصوليين: العلم بالأحكام الشّرعية الفرعيّة المكتسب من أدّلتها التفصيليّة، وعند الفقهاء: حفظ الفروع، وأقلّه ثلاث.

وعند أهل الحقيقة: الجمع بين العلم والعمل؛ لقول الحسن البصري: "إنّما الفقيه: المعرِض عن الدّنيا، الزاهد في الآخرة ، البصير بعيوب نفسه"[١].

وجاء تعريف الفقه في "كشّاف اصطلاحات الفنون": "أنّ الفقه هو اسم عِلمٍ من العلوم المدوّنة، وهو العِلم بالأحكام الشّرعية العمليّة من أدّلتها التفصيليّة"[٢].

---

(١) انظر: "الدر المختار"، المقدّمة، ١/ ١٢١-١٢٦.

(٢) "كشّاف اصطلاحات الفنون"، المقدّمة في بيان العلوم المدونة وما يتعلّق بها، التقسيم، أجزاء العلوم، علم الفقه، الجزء الأوّل، صـ٤١.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أمّا الفقيه فقد عرّفه العلاّمة ابن عابدين الشّامي إنّ: "الفقيه مَن يحفظ الفروع الفقهيّة، ويصير له إدراكٌ في الأحكام المتعلّقة بنفسه وغيره"[١].

تعريف الاجتهاد والمجتهد:

"الاجتهاد: افتعالٌ من جهد يجهد إذا تعب؛ والافتعال فيه للتكلّف لا للطوع؛ وهو بذلُ المجهود في إدراك المقصود ونيله. وفي عُرف الفقهاء: هو استفراغ الفقيه الوسع، بحيث يحسّ من نفسه العجزُ عن المزيد عليه؛ وذلك لتحصيل ظنّ بحكمٍ شرعيٍّ، ولا يكلَّف المجتهدُ بنَيل الحقّ وإصابتِه بالفعل، إذ ليس ذلك في وسعه لغموضِه وخفاء دليلِه، بل ببذل الجهد واستفراغ الطاقة في طلبه، وليس فيه تكليفٌ بما لا يُطاق أصلاً، خلافاً لجمهور المعتزلة والأشاعرة في صورة عدم تعدّد الحقّ والتكليف بالاجتهاد في العمليات"[٢].

ويقول الإمام الغزالي في "المستصفى": "والمجتهَد فيه كلُّ حكمٍ شرعيٍّ ليس فيه دليلٌ قطعيٌّ، واحترزنا بالشّرعي عن العقليات ومسائل الكلام؛ فإنّ الحقّ فيها واحدٌ والمصيبُ واحدٌ والمخطئ آثمٌ، وإنّما نعني بالمجتهَد فيه ما لا يكون المخطئُ فيه آثماً؛ ووجوب الصّلوات الخمس والزّكوات وما اتّفقت عليه الأمّةُ من جليّات الشّرع، فيها

(١) أي: في "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: ترجمة ابن كمال باشا، ١/ ٩٥.

(٢) انظر: "الكلّيات"، فصل الألف، صـ٤٤.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أدّلةٌ قطعيّةٌ يأثم فيها المخالفُ، فليس ذلك محلُّ الاجتهاد، فهذه هي الأركان، فإذا صدر الاجتهادُ التّام من أهله وصادف محلّه، كان ما أدّى إليه الاجتهادُ حقّاً وصواباً"[1].

دليل الاجتهاد من الكتاب والسنّة:

من الحقائق المسلَّمة أنّ الرّسالة الإسلاميّة هي خاتم الرّسالات كلّها، فلا وحيَ بعد القرآن، ولا نبوّةَ بعد نبيّنا محمّد -عليه أفضل الصّلاة والسّلام-، وطبيعة الدّنيا متطورةٌ ومتجددةٌ، مسائلها لا تقف عند حدٍّ، وقضاياها لا تعرف بنهاية، فكلّما يتقدّم الزّمان تتجدّد المسائل، ولكن الشّرع الإسلامي لا يترك أيّةَ قضيةٍ من القضايا المستحدثة تذهب فوضى، وإنّما يستدركها بفتح باب الاجتهاد فيها، وإلى هذا يُرشِدنا القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء: ٨٣].

وفي آيةٍ أخرى يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

أمّا النّبي الأكرم ﷺ فلم يكتف بمجرّد السّماح بالاجتهاد، وإنّما دعا إليه بالحَثّ والترغيب، حيث بشَّر عمَّن اجتهد وأصاب فله أجران، ومَن اجتهد

---

(١) "المستصفى"، القطب الرابع في حكم المستثمر وهو المجتهد، الفنّ الأوّل في الاجتهاد والنظر في أركانه وأحكامه، الركن الثالث المجتهد فيه، صـ٣٥٤.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ولم يصب فله أجرٌ واحدٌ، كما روى الإمام الترمذي[١]، والإمام أبو داود[٢]، والإمام النَّسائي[٣]، والإمام ابن ماجه عن النّبي ﷺ أنّه قال: «إذا حكم الحاكمُ فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ»[٤].

---

(١) أي: في "الجامع"، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء، ر: ١٣٢٦، صـ٣٢١، بطريق معمر عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكمُ فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فأخطأ، فله أجرٌ واحد» [قال أبو عيسى]: حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

(٢) أي: في "السنن"، أوّل كتاب القضاء، باب في القاضي ويخطىء، ر: ٣٥٤٧، صـ٥١٣، بطريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكمُ فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر»، فحدّثتُ به أبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدّثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

(٣) أي: في "السنن"، كتاب آداب القضاة، باب الاصابة في الحكم، ر: ٥٣٩١، الجزء الثامن، صـ٢٣٨، بطريق معمر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكمُ فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر».

(٤) أخرجه ابن ماجه في "السنن"، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحقّ، ر: ٢٣١٤، صـ٣٨٨، بطريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن بُسر بن سعيد، =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وعن برَيدة الأسلمي رضي الله عنه عن النّبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: فرجلٌ قضى فاجتهد فأصاب فله الجنّة، ورجلٌ قضى فاجتهد فأخطأ فله الجنّة، ورجلٌ قضى فجار ففي النّار»(١).

وروى أبو داود أنّ رسول الله ﷺ لما أرادَ أن يبعثَ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنّة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنّة رسول الله ﷺ؟»، قال: أجتهدُ برأيي ولا آلو، قال: فضرب رسولُ الله ﷺ على صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لِما يُرضِي رسولَ الله»(٢).

=

عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكمُ فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر».

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"، باب السين، من اسمه سعيد، ر: ٣٦١٦، ٢/ ٣٨٩، بطريق إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر القطيعي قال: نا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم الرماني، قال: حدثني ابن بريدة، عن أبيه، عن النّبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: فرجلٌ قضى فاجتهد فأصاب فله الجنّة، ورجلٌ قضى فاجتهد فأخطأ فله الجنّة، ورجلٌ قضى فجار ففي النّار» ■

(٢) أي: في "السنن"، أوّل كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ر: ٣٥٩٢، صـ٥١٦، بطريق حفص بن عمر عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل: أنّ رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثَ معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنّة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنّة رسول الله =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

هذه وغيرها كثيرٌ من النّصوص والشّواهد التي تركناها خوفاً من الإطالة، واضحةٌ في مشروعيّة الاجتهاد، وهو واقعٌ لا يمكن لأحدٍ أن ينكرَه.

تعريف التقليد ومشروعيته في الكتاب والسنّة:

التقليد -كما يعرّفه- السيّد الشّريف الجُرجاني: "عبارةٌ عن اتّباع الإنسان غيرَه فيما يقول أو يفعل، معتقداً للحقيقة فيه، من غير نظرٍ وتأمّلٍ في الدّليل، كأنّ هذا المتّبع جعل قولَ الغير أو فعلَه قلادةً في عنقه، وعبارةٌ عن قبول قول الغير بلا حجّةٍ ولا دليل"[1].

ولا شكّ أنّ التقليد مشروعٌ في الإسلام، وهو عين الفطرة، التي فطر الله عليها عبادَه، حيث يقلّد الطفلُ أبوَيه، وطبقاً لهذه الفطرة نرى الله تعالى يُرشدنا إليه بقوله: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء: ٨٣].

فالذين يستنبطون هم العلماءُ المجتهدون، أقدرهم الله ﷻ على الاستنباط والتخريج، حيث هم الذين يستحقّون أن يقلّدوا، ليس الشيطان الذي يُغوي النّاس، وهذا فضلٌ من الله -كما يصرّح به القرآن الكريم- بأن أرشدنا الله تعالى إلى تقليد العلماء المجتهدين الذين يرجعون إلى الرّسول ﷺ وإلى أُولي الأمر، وليس إلى الشّيطان.

=

ﷺ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيِي ولا آلو، فضرب رسولُ الله ﷺ صدرَه فقال: «الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله».

(١) أي: في "التعريفات"، باب التاء، صـ٥٨.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وخلاصة القول أنّ الاجتهاد في ضوء هذه الآية أمرٌ مشروع، بينما التقليد فضلٌ من الله ورحمته، التي مَنَّ بها على عباده المؤمنين.

هذا، وروى الإمام الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالّذين من بعدي، أبي بكرٍ وعمر»[1].

وفي حديثٍ آخَر رواه الإمام الترمذي عن حذيفة، أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّي لا أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا بالذين من بعدي»[2]، ولم يذكر ﷺ في هذا الحديث أبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، وإنّما أطلق القول، إلاّ أنّ الترمذي أضاف أنّ الإشارة إليهما رضي الله عنهما.

---

(١) أي: في "الجامع"، أبواب المناقب، باب اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، ر: ٣٦٦٢، صـ٨٣٤، بطريق سفيان بن عيينة عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي -هو ابن حراش- عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكرٍ وعمر»، [قال أبو عيسى]: هذا حديثٌ حسنٌ.

(٢) أي: في "الجامع"، أبواب المناقب، باب اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، ر: ٣٦٦٣، صـ٨٣٤، بطريق وكيع عن سالم أبي العلاء المرادي، عن عمرو بن هرم، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنّا جلوساً عند النّبي ﷺ فقال: «إنّي لا أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا بالذين من بعدي»، وأشار إلى أبي بكرٍ وعمر.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وكذلك روى الإمام ابن ماجه في "السنن" عن حذيفة بن اليمان أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّي لا أدري قدرَ بقائي فيكم، فاقتدوا بالذين من بعدِي»، وقال ابن ماجه: "أنّ الإشارةَ في الحديث إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما"(١).

وبغضِّ النظر عن هذه التصريحات لو حملنا قول الرّسول ﷺ هذا، على الإطلاق يمكننا أن نقولَ إنّ هذا الحديث أصدَق دليلٍ صراحةً على مشروعيّة التقليد للأئمّة المجتهدين من أمثال أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل رحمهم الله تعالى.

ففي ضوء ما قدّمنا من النّصوص وأحداث السير، يتجلّى لنا أنّ التقليد أمرٌ مشروعٌ ومساغٌ منذ فجر الإسلام، له وجودٌ ملموسٌ في الفكر الإسلامي، حيث إنّ صحابة رسول الله ﷺ قلّدوا الرّسول -عليه أفضل الصّلاة والتسليم- فيما أعطاه من الأوامر والنَّواهي، وحسب أمره ﷺ -كما مرَّ بنا- أنّ الصحابة اجتهدوا فيما لم يجدوه في الكتاب والسنّة، وقلّدوهم مَن كان دونهم من الصّحابة والتابعين، وهكذا فعل التابعين، ثمّ مَن تبعهم إلى أن ظهرت المذاهبُ الأربعة المستقلّة التي استنبطت المسائلَ المستحدثةَ من القرآن والسنّة، وقاست واجتهدت إلى أن تمت الأصول، وأصبح لكلٍّ منها جمهور يقلّد إمامه.

---

(١) أي: في "السنن"، المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أبي بكرٍ الصّديق رضي الله عنه، ر: ٩٧، صـ٢٧، بطريق سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعي بن حراش، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّي لا أدري قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي»، وأشار إلى أبي بكرٍ وعمر.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

اختلاف أمّتي رحمة:

إنّ الله تعالى خلق النّاس على مراتب تختلف واحدٌ عن آخَر، وإنّه لم يسو بين النّاس، حتّى الأنبياء والرّسل، بل فضَّلَ بعضَهم على بعض، كما قال عزّ جلالُه: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

إذن كون البعض أفضلَ من بعضٍ هذا أمرٌ طبيعيٌّ جدّاً، وهو ناموسٌ إلهيٌّ فطر الله تعالى النّاسَ على هذه الفطرة، وكذلك فطر اللهُ تعالى كلَّ واحدٍ من جنسِ البشر على طبائع تختلف عن آخَر، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

من هنا يتجلّى لنا أنّ الاختلافَ بين أبناء البشر أمرٌ طبيعيٌّ، بل ضروريٌّ في بعض الأحيان، وبالأخصّ في الأمور الشّرعية، حيث الرّخصة مطلوبة، والتسهيل أمرٌ لابدّ منه في بعض الحالات، وبالأخصّ في الاختلافات الجغرافيّة والنفسيّة والجيولوجيّة، وما إلى ذلك من أمورٍ قد يساعد في حلِّها اختلافُ الأئمّة، الذي يجعل الأمرَ أسهلَ التنفيذ والتطبيق، ويساعد على حلّ الأمور المستحدثة، والقضايا الجديدة التي تطرأ على الأمّة طبقاً لاختلاف الزّمان والمكان؛ فإنّ الدّين يُسرٌ وليس بعسرٍ، ولهذا عدَّ نبيُّنا نبيُّ الرحمة المهداة -عليه أفضل الصّلاة والسّلام- الاختلافَ رحمةً، كما قال في حديثٍ صحيحٍ، روى البيهقي بسندٍ منقطعٍ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «مهما أُوتيتُم من كتاب الله فالعمل به، لا عذرَ لأحدٍ في تركِه، فإن لم يكن في كتاب الله، فسنّةٌ منّي

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ماضية، فإن لم يكن سنّتي فما قال أصحابي، إنّ أصحابي بمنْزلة النّجوم في السّماء، فأيّما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابِي لكم رحمة»[١].

وأورده ابن الحاجب في "المختصر" بلفظ: «اختلافُ أمتِّي رحمةٌ للنّاس»[٢]، وقال ملاّ علي القاري: "إنّ السّيوطي قال[٣]: أخرجه نصر المقدسي في "الحجّة"، والبيهقي في "الرّسالة الأشعرية" بغير سندٍ، ورواه الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمَين وغيرهم، ولعلّه خرّج في بعض كتب الحفّاظ التي لم تصل إلينا"[٤].

وقد علّق الإمام شهاب الدّين أحمد بن حجر الهيتمي المكّي على الحديث المذكور قائلاً: "ففيه إخبارُه ﷺ باختلاف المذاهب بعده في الفروع منذ زمن أصحابه، الذي هو زمان الهُدى والإرشاد المشهود له من مشرِّفهم بأنّه خيرُ القرون

---

(١) أخرجه البيهقي في "المدخل"، باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرّقوا فيها ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار، ر: ١٥٢، ١/ ١٤٨، بطريق سليمان بن أبي كريمة، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به، لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله، فسنّة منّي ماضية، فإن لم يكن سنّتي، فما قال أصحابي، إنّ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيّما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة». [فهناك رسالة مستقلة في الموضوع السمّاة: بـ"الصحابة نجوم الاهتداء" طبعت في مصر، ألّفها مفتي الديار الهندية تاج الشريعة العلامة الشيخ أختر رضا خان رحمه الله تعالى].

(٢) انظر: "المقاصد الحسنة"، حرف الهمزة، تحت ر: ٣٩، صـ٣٩، نقلاً عن ابن الحاجب في "المختصر".

(٣) أي: في "الجامع الصغير"، حرف الهمزة، تحت ر: ٢٨٨، الجزء الأوّل، صـ٢٤.

(٤) "الأسرار المرفوعة"، حرف الهمزة، تحت ر: ١٦٠، صـ٥١.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

على الإطلاق، ويلزم من اختلافهم اختلافُ مَن بعدهم؛ لأنّ كلّ صحابيٍّ مشهورٍ بالفقه والرّواية أخذ بقوله ومذهبه جماعةٌ، ومع ذلك رضي به ﷺ وأقرّهم عليه ومدحهم حتّى جعل نفس ذلك الاختلاف رحمةً للأمّة، وخيّرهم في الأخذ بقول مَن شاؤوا من أصحابه اللازم له الأخذُ بقول مَن أردوا من المجتهدين بعدهم الجارين على منوالهم، والسّالكين لمسالكهم في أقوالهم وأفعالهم، وقد أقرَّ ﷺ اختلافَ أصحابه في وقائع جرتْ لهم في زمنه، ولم يعترض أحداً فيما قاله ورآه مخالفاً لما قاله نظيرُه ورآه، كما يشهد بذلك وقائع كثيرةٌ شهيرة، من ذلك قصّةُ اختلافهم في أسرى بدر، فأبو بكرٍ ومَن تبعه أشاروا بأخذ الفداء منهم، وعمرُ ومَن تبعه أشاروا بقتلهم، فحكم ﷺ بالأوّل، ونزل القرآنُ بتفضيل الرأي الثاني مع تقرير الرأي الأوّل، ففيه أوضح دليلٍ على تصويب الرّأيين ، وإنّ كلاًّ من المجتهدين مصيبٌ"[1].

ونقل الإمام السيوطي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه أنّه كان يقول: "ما سرّني لو أنّ أصحاب محمدٍ ﷺ لم يختلفوا؛ لأنّهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة".

وأخرج الخطيب أنّ هارون الرّشيد قال لمالك بن أنس: "يا أبا عبد الله! نكتب هذه الكتب -يعني مؤلَّفات الإمام مالك- ونفرّقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمّةَ، قال: يا أمير المؤمنين! إنّ اختلافَ العلماء رحمةٌ من الله تعالى على هذه الأمّة، كلٌّ يتّبع ما صحّ عنده، وكلّهم على هدي"[2].

---

(١) "الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان"، المقدّمة الثانية، قـ٧.

(٢) أي: في "جزيل المواهب في اختلاف المذاهب"، صـ٢١، ٢٢ ملتقطاً.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المذاهب الفقهية الأربعة:

وطِبقاً لهذا الاختلاف الطبيعي في أصحاب رسول الله ﷺ، الذي عبّر عنه النّبيُ أنّه رحمةٌ، نشأت المذاهبُ الفقهيّة في الشّريعة الإسلامية الغراء، التي ليست عيباً، وإنّما هي تطبيقٌ للفِطرة التي فطر الله تعالى النّاسَ عليها، وتعبيرٌ للحديث المذكور، وقبل أن نتكلّمَ عن المذاهب لابدّ أن نعرفَ ما هو المذهب؟ فالمذهب يعرف بأنّه ما اختصّ به المجتهدُ -أي: المستقل- من الأحكام الشّرعية الفرعيّة الاجتهاديّة المستفادة من الأدّلة الظنيّة، كذا قال أبو العبّاس الحَموي رحمه الله تعالى المتوفّى سنة ١٠٩٨هـ في كتابه "غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر"[١].

أمَّا عن نشأة المذاهب في التاريخ الإسلامي فالمعروف أنّ الصّحابة في عهد الرّسالة كانوا يقلّدون النّبي الأكرم ﷺ بكلّ ما كان يأمرهم، ولم يكن أحدٌ منهم يخرج عمّا كان النّبي ﷺ يخطِّط لهم لمستقبلهم، فقد استدرك عليه السلام للأمور المستحدثة اعتماداً على الوحي الذي كان يتلقّاه من لدن الرّب الجليل، كما يدلّ عليه ما رواه أبو داود أنّ رسول الله ﷺ لما أرادَ أن يبعثَ معاذَ بن جبلٍ إلى اليمن، قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنّة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنّة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهدُ برأيي ولا آلو، قال: فضرب رسولُ الله ﷺ على صدره وقال: «الحمد لله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لِما يُرضي رسولَ الله».

وحقّاً انتهج أصحابه ﷺ هذا النهج الأمثَل، فاجتهد أصحابُه وأتباعُه في تطبيق أقواله وتمثيل نهجه الذي أمر به النّبيُ ﷺ وآخرون قلّدوهم.

---

(١) "غمز عيون البصائر"، مقدمة، ١/ ٣٠.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

من هنا نشأ الاجتهادُ، ونشأ التقليدُ من عمق السنّة، مما أدّى إلى ظهور مذاهب فقهيّة، وهي كثيرة، إلاّ أنّ التي وفّقت للرّواج فهي أربعة:

مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.

مذهب الإمام مالك بن أنس.

مذهب الإمام محمد بن إدريس الشّافعي.

مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

فإنّ هذه المذاهب الأربعة كلّها على الحقّ، وهي تتّفق في العقائد وتختلف في الفروع، ولكلٍّ منها جمهورٌ يقلّد إمامَه، فالمذهب الحنفي ينسب إلى الإمام الأعظم، له أتّباع يقلّدونه، والمفتون الحنفية يُفتون على قوله، ولا يخرجون عمّا ذهب إليه إلاّ لأحد الستّة، وهي إمّا لحدوث ضرورة، أو حرج، أو عُرف، أو تعامُل، أو مصلحة مهمّة تجلب، أو مفسدة ملمة تسلب، لا يجوز الإفتاءُ على قول غير الإمام، هذا هو المتّفق عليه، وهو موضوع هذه الرّسالة التي بين يدَيك.

الأئمّة المجتهدون كلُّهم على الحقّ والصّواب:

قد أجمع المتقدّمون والمتأخّرون على أنّ الأئمّة المجتهدين كلّهم على الحقّ والصَّواب مع اختلافهم فيما بينهم، ولا يجوز الطعن في أحدٍ منهم، نقل الكَردري عن الإمام الشّافعي رحمه الله تعالى: "أنّ المجتهدين القائلين بحكمَين متباينَين بمنْزِلة رسولَين جاءا بشريعتَين مختلفتَين، وكلاهما حقٌّ وصدقٌ. وقال الإمام المازري: "القول بأنّ الحقّ في طرفَين هو ما عليه أكثرُ أهل التحقيق من العلماء والمتكلّمين، وهو مرويٌّ عن الأئمّة الأربعة، واحتجّوا بأنّه صلى الله عليه وسلم جعل له أجراً، ولو لم يصب لِم يؤجَر؟!، وأجابوا عن

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

إطلاق الخبر بأنّه محمولٌ على مَن ذهل عن النصّ، واجتهد فيما لا يسوغ الاجتهادُ فيه من القطعيّات مما خالَف الإجماع؛ فإنّ مثل هذا إذا اتّفق الخطأ فيه، هو الذي يصحّ إطلاقُ الخطأ فيه، وأمّا مَن اجتهد في مسألةٍ ليس فيها نصّ، أيّ قاطع، ولا إجماع، فلا يطلَق عليه الخطأ"[١].

ونقل المكّي قولَ القاضي عياض في "الشِّفا" أنّه قال: "القول بتصويب المجتهدين هو الحقّ والصّواب عندنا"[٢]. وقد قال صاحب "جمع الجوامع" والمتكلّمون عليه: "ونعتقد أنّ أبا حنيفة، ومالكاً، والشّافعي، وأحمد، والسُّفيانَين، والأوزاعي، وابن جرير، وسائر أئمّة المسلمين على هُدى من الله تعالى"[٣]، ولا التفاتَ إلى مَن تكلّم فيهم بما هم بريئُون منه، فقد أوتوا من العلوم اللَّدُنية، والمواهب الإلهيّة، والاستنباطات الدقيقة، والمعارف الغزيرة، والدّين، والورع، والعبادة، والزهادة، والجلالة، بالمحلّ الذي لا يساوي"[٤].

وقال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: "ولو أنَّا كلّما أخطأ إمامٌ في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له، قمنا عليه وبدَّعناه، وهجرناه، لما سَلِمَ معنا لا ابن نصر،

---

(١) انظر: "الخيرات الحسان"، المقدّمة الثانية، قـ٩.

(٢) "الشّفا"، القسم الثالث، الباب الأوّل، فصل، الجزء الثاني، صـ٧٣.

(٣) "جمع الجوامع"، الكتاب السابع في الاجتهاد، صـ١٢٨.

(٤) أي: في "الخيرات الحسان"، المقدّمة الثانية، قـ٩.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ولا ابن مندة، ولا مَن هو أكبر منهما، والله الهادي إلى الحقّ، وهو أرحم الرّاحمين، فنعوذ بالله مِن الهوى والفظاظة"[١].

هذا عن عامّة الفقهاء المجتهدين، أمّا إمام الأئمّة، كاشف الغُّمة، السّراج المنير، الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله تعالى عنه فقد اتّفق العلماء على جلالة شأنه، وتبحُّر علمِه، وعلوّ كعبِه في العلوم النّبوية الشّريفة بأسرها، فضلاً عن كونه من التّابعين، وأستاذ أساتذة المحدّثين من أمثال البخاري وغيره، فلا يطعن فيه إلاّ مَن كان في عقله اختلال، أو قلبه مليء بالضغائن نيران الحسد لا تنطفئ، وأمّا مَن أُوتي بعقلٍ سليم، وقلبٍ مطمئن، فينبغي أن يخضعَ له جبين الاحترام، وإليك نبذة عنه:

تعريف الإمام الأعظم:

هو أفقَه أهل الدّنيا، الإمام الأعظم، فقيه الملّة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التَّيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يقال: إنّه من أبناء الفرس، وروي أنّه من أهل الأنبار، وقيل: إنّه من أهل بابل، وقيل أصلُه من ترمذ، وقيل غير ذلك.

وُلد سنة ثمانين من الهجرة النّبوية بالكوفة إحدى مُدن العراق، وبها كانت أكثرُ إقامته رضي الله تعالى عنه حتّى توفّي ببغداد في رجب سنة (١٥٠هـ)، وكان عمره حينئذٍ سبعين عاماً.

واختُلف في سبب وفاته، والأقرَب أنّه توفّي شهيداً، كما أقرّه الذّهبي قائلاً: "توفّي شهيداً مسقياً، في سنة خمسين ومئة، وله سبعون سنة، وعليه قبّة عظيمة، ومشهَد فاخر ببغداد"[٢].

---

(١) أي: في "سير أعلام النبلاء"، تحت ر: ٢٦٧٢، ٩/ ٣٤٦.

(٢) أي: في "سير أعلام النبلاء"، ر: ١١٢٩، ٥/ ٥٣٨.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وذكر الخطيب البغدادي في "تاريخه" بسنده عن أبي نعَيم أنّه قال: "وُلد أبو حنيفة سنة ثمانين، وكان له يوم مات سبعون سنة، ومات في سنة خمسين ومئة، وقال: "وكان أبو حنيفة حَسنَ الوجه، وحَسنَ الثياب، طيّبَ الرّيح، حَسنَ المجلس، شديدَ الكرم، حَسنَ المواساة لإخوانه. وقال القاضي الإمام أبو يوسف: "كان أبو حنيفة ربعاً من الرّجال ليس بالقصير، ولا بالطويل، وكان أحسنَ النّاس منطقاً، وأحلاهم نغمةً، وأنبَههم على ما يريد"[١].

قال الإمام الذهبي: "إنّ أبا حنيفة رأى سيّدنا أنس بن مالك غير مرّةٍ لما قدم عليهم الكوفة"[٢]. وذكر المكّي: "أنّه روى عن أنس بن مالكٍ أحاديث ثلاثة، وفي "فتاوى شيخ الإسلام ابن حجر": أنّه أدرَك جماعةً من الصّحابة كانوا بالكوفة بعد مولده سنة ثمانين فهو من التابعين، ولم يثبت ذلك لأحدٍ من أئمّة الأمصار المعاصرين له كالأوزاعي بالشّام، والحمّادَين بالبصرة، والثّوري بالكوفة، ومالكٍ بالمدينة الشّريفة، واللّيث بن سعد بمصر".

ثمّ يقول المكّي مقرّراً: "أنّه من أعيان التابعين الذين شملهم قولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وذكر جماعةٌ ممن صنّف في المناقب وغيرهم أنّه سمع أيضاً من جماعة الصّحابة غير أنسٍ، منهم: عمرو

(١) "تاريخ بغداد"، باب النون، ذكر من اسمه النعمان، ر: ٧٢٩٨، ١١/ ٢٣٦.

(٢) أي: في "تذكرة الحفاظ"، الطبقة الخامسة، ر: ١٦٣، الجزء الأوّل، صـ١٢٦.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بن حريث، وعبد الله بن أنيس الجهني، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبِيدي، وجابر بن عبد الله"[١] وغيرهم رضي الله تعالى عنهم.

وأمّا عن شيوخه الذين أخذ عنهم فيقول ابن حجر المكّي: "إنّهم كثيرون، وذكر الإمام أبو حفصٍ الكبير أربعةَ آلاف شيخٍ، وقال غيره: له أربعةُ آلاف شيخٍ من التابعين"[٢]، إلاّ أنّ أشهَرهم: عطاء بن أبي رباح، ونافع، وعبد الرحمن، والشَّعبي، وعمرو بن دينار، وهشام وغيرهم كثيرون[٣].

ومهما يكن من أمرٍ فالخبر هذا يدلّ على كثرة شيوخ الإمام، ولكن الشيخ الذي اشتهر تخرّجُه على يده في الفقه، فهو حمّاد بن أبي سليمان الكوفي، جاء في "مناقب أبي حنيفة" للمكّي: "أنّ أبا حنيفة قال: لقد لزمتُ حمّاداً لزوماً ما أعلم أنّ أحداً لزم أحداً مثلما لزمتُه، وكنتُ أكثرَ السؤال فربما تبرم، وقال: قد انتفخ جنبِي وضاق صدرِي"[٤].

والشيخ حمّاد بن أبي سليمان الكوفي اشتهر تخرّجُه في الفقه على إبراهيم النَّخعي، والنَّخعي اشتهر تخرّجُه في الفقه على علقمة، واشتهر تخرّجُ علقمة على الصّحابي الفقيه عبد الله بن مسعود، حيث اشتهر تخرّجه على ثلاثةٍ من مجتهدِي الصّحابة، وهم:

عمر بن الخطّاب، حيث إنّ فتاويه وقضاءه انتشر واشتهر، جاء في "الحلية" أنّ ابن مسعود قال: "لو سلك النّاسُ فجّاً، وسلك عمر فجّاً لتبعتَ عمر".

---

(١) أي: في "الخيرات الحسان"، الفصل السادس، قـ١٨، ١٩ ملتقطاً.

(٢) أي: في "الخيرات الحسان"، الفصل السابع، قـ٢٠.

(٣) انظر: "سير أعلام النبلاء"، ر: ١١٢٩، ٥/ ٥٣١، ٥٣٢.

(٤) "مناقب أبي حنيفة"، الباب الرابع في ابتداء نظره في الفقه والسبب في ذلك، صـ٥٣.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وأما الثاني: فعلي بن أبي طالب: حيث أنّه سكن الكوفة.

وثالثهم: ابنُ عبّاس، وقد بقي في العراق فترة.

وعلى ما سبق يخرج قول أبي حنيفة حيث أخرج الخطيب في "تاريخ بغداد" بسنده إلى أبي حنيفة أنّه قال: "دخلتُ على أبي جعفر أمير المؤمنين فقال لي: يا أبا حنيفة عمَّن أخذتَ العلم؟ قال: قلتُ: عن حمّاد عن إبراهيم عن عمر بن الخطّاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عبّاس، قال: فقال أبو جعفر: بخ بخ استوثقت ما شئت يا أبا حنيفة الطيّبين الطاهرين المباركين"[١].

لقد قام الإمام الأعظم أبو حنيفة بالتدريس والإفتاء خَلَفاً لشيخه حمّاد بن أبي سليمان الكوفي، وكان ذلك سنه ١٢٠هـ، وعمره حينئذٍ أربعون عامّاً، قرّره الصيمري والمكّي في "مناقب أبي حنيفة" وجماعةٌ، وترك عدداً لا يحصى من التلامذة الذين نهلوا من منهله وأخذوا عنه، قال الذهبي في مناقبه: روى عنه من المحدّثين والفقهاء عدة لا يحصون[٢].

إلاّ أنّه أشهر تلامذته فهُم الأئمّة الأربعة الذين نقلوا مذهبَه، وهم: أوّل قاضي القُضاة في الإسلام الإمام أبو يوسف، والإمام محمد بن حَسن الشَّيباني، والإمام زُفر بن الهذيل، والإمام الحسن بن زياد.

كان الإمام الأعظم أذكى النّاس عقلاً، وأنبَههم فكراً، وأصلَحهم عملاً، وأدرَكهم فهماً، وكان مستقبليَّ النظر، محلِّلاً مدقِّقاً، جامعاً بأطراف العلوم والفنون، كما

---

(١) "تاريخ بغداد"، باب النون، ذكر من اسمه النعمان، ر: ٧٢٩٨، ١١/ ٢٣٨.

(٢) أي: في "سير أعلام النبلاء"، ر: ١١٢٩، ٥/ ٥٣٢.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

يتجلّى مما يرويه الخطيب البغدادي بسنده عن النضر بن محمد أنّه قال: "دخل قتادة الكوفة، ونزل في دار أبي بردة، فخرج يوماً وقد اجتمع إليه خلقٌ كثير، فقال قتادة: والله الذي لا إله إلاّ هو! ما يسألني اليوم أحدٌ عن الحلال والحرام إلاّ أجبتُه، فقام إليه أبو حنيفة فقال: يا أبا الخطّاب! ما تقول في رجلٍ غاب عن أهله أعواماً فظنّت امرأتُه أنّ زوجَها مات فتزوّجت، ثمّ رجع زوجُها الأوّلُ، ما تقول في صداقها؟ وقال لأصحابه الذين اجتمعوا إليه: لئن حدّث بحديثٍ ليكذبنّ، ولئن قال برأي نفسِه ليخطئنّ، فقال قتادة: ويحك! أ وَقَعَتْ هذه المسألة؟ قال: لا، قال فَلِمَ تسألني عمّا لم يقع؟ قال أبو حنيفة: إنّا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه، قال قتادة: والله! لا أحدّثكم بشيءٍ من الحلال والحرام، سَلُوني عن التفسير؟ فقام إليه أبو حنيفة، فقال له: يا أبا الخطّاب! ما تقول في قول الله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: ٤٠]، قال نعم، هذا آصف بن برخيا بن شمعيا كاتب سليمان بن داود كان يعرف اسمَ الله الأعظم، فقال أبو حنيفة : هل كان يعرف الاسمَ سليمانُ؟ قال: لا، قال: فيجوز أن يكونَ في زمن نبيٍّ مَن هو أعلَم من النّبي؟! قال: فقال قتادة: والله! لا أحدّثكم بشيءٍ من التفسير، سَلُوني عمّا اختلف فيه العلماء، قال: فقام إليه أبو حنيفة، فقال: يا أبا الخطاب! أ مؤمن أنت؟ قال أرجو! قال: ولِمَ؟ قال لقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢]، فقال أبو حنيفة: فهلا قلتَ كما

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

قال: إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فهلا قلتَ: بلى؟!، قال: فقام قتادة مغضباً، ودخل الدار وحلف أن لا يحدّثهم"[١].

هذا إمام المفسِّرين قتادة لا يستطيع الوقوف أمام هذا الإمام، فضلاً عن غيره ممن ليس له بشأن، هذا فضلٌ من الله يُعطِيه مَن يشاء.

إجماع الفقهاء على توثيق الإمام الأعظم:

أجمع الفقهاء على توثيق أبي حنيفة في الحديث والفقه واجتهاده المستقل، قرّره جماعةٌ ومن أولئك؛ ابن عبد البرّ المالكي في "الانتقاء"، والذهبي في "مناقب أبي حنيفة وصاحبَيه".

يقول ابن المبارك كما في "أخبار أبي حنيفة":

لقد زان البلادَ ومَن عليها ... إمامُ المسلمين أبو حنيفة
بأحكامٍ وآثارٍ وفقهٍ ... كآيات الزّبور على صحيفة
فما في المشرقين له نظيرٌ ... ولا في المغربين ولا بكوفة[٢]

وقال محمد بن سعد العوفي: "سمعت يحيى بن مَعين يقول: "كان أبو حنيفة ثقةً لا يحدّث بالحديث إلاّ بما يحفظه، ولا يحدّث بما لا يحفظه. وقال: هو عندنا من أهل الصّدق ولم يتّهم بالكذب"[٣].

---

(١) "تاريخ بغداد"، باب النون، ذكر من اسمه النعمان، ر: ٧٢٩٨، ١١/ ٢٤٨.

(٢) "أخبار أبي حنيفة"، ذكر ما روي من الشعر في مدح أبي حنيفة ومرثيته، صـ٩٠، ٩١.

(٣) "سير أعلام النبلاء"، ر: ١١٢٩، ٥/ ٥٣٣.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وذكر الخطيب البغدادي بسنده عن الإمام الشّافعي رحمه الله تعالى أنّه قال: "ما رأيتُ أفقَه من أبي حنيفة، وقال: النّاسُ عيالٌ على أبي حنيفة في الفقه، وقال: وكان أبو حنيفة ممن وفّق له الفقه، وقال: مَن أراد أن يعرفَ الفقه فيلزم أبا حنيفة وأصحابه، فإنّ النّاس كلّهم عيالٌ عليه في الفقه"(١).

وفي "الخيرات الحِسان" للمكّي: "قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الثَّوري أكثر متابعةً لأبي حنيفة منّي، ووصفه يوماً لابن المبارك فقال: إنّه ليركب من العلم أحدَّ من سنان الرمح، كان -والله!- شديدَ الأخذ للعلم، ذابّاً عن المحارم، متّبعاً لأهل بلده، لا يستحلّ أن ياخذَ إلاّ ما صحّ عن رسول الله ﷺ، شديدَ المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه، وكان يطلب أحاديثَ الثقات، والأخذ من فعل رسول الله ﷺ وما أدرَك عليه علماءَ أهل الكوفة في اتّباع الحقّ، أخذ به وجعله دينه"(٢).

وعن يزيد بن هارون أنّه قال: "أدركتُ النّاس فما رأيتُ أحداً أعقَل، ولا أفضَل، ولا أورع من أبي حنيفة"(٣). وقال: "كتبتُ عن ألف شيخٍ حملتُ عنه العلم، فما رأيتُ فيهم أشدّ ورعاً، ولا أحفَظ لساناً منه"(٤).

---

(١) "تاريخ بغداد"، باب النون، ذكر من اسمه النعمان، ر: ٧٢٩٨، ١١/ ٢٤٦.

(٢) أي: في "الخيرات الحسان"، الفصل الثالث عشر، قـ٢٦.

(٣) أي: في "الخيرات الحسان"، الفصل العشرون، قـ٣٦.

(٤) أي: في "الخيرات الحسان"، الفصل الثامن عشر، قـ٣٤.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وقال الذهبي في "سِير أعلام النبلاء": "الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمةٌ إلى هذا الإمام، وهذا أمرٌ لا شكَّ فيه"[١].

وفي "السِّير" للذهبي: "إنّ يحيى بن سعيد القطّان قال: "لا نكذب اللهَ! ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله"[٢].

تلامذة الإمام الأعظم الذين نقلوا مذهبَه:

القاضي أبو يوسف:

هو الإمام العلاّمة، فقيهُ العراقين، أوّل قاضي القُضاة في الإسلام يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما، المولود سنة ١١٣هـ والمتوفّى في ربيع الآخر سنة ١٨٢هـ ببغداد[٣].

سمع: هشام بن عروة، وعطاء بن السائب، وطبقتهم، **وعنه**: محمد بن الحَسن الفقيه، وأحمد بن حنبل، وبِشر بن الوليد، وغيرهم، نشأ في طلب العلم، وكان أبوه فقيراً فكان أبو حنيفة رضي الله عنه يتعاهد يعقوب بمئةٍ بعد مئة، وكانت له صحبةٌ طويلةٌ معه، كما يقول: صحبتُ أبا حنيفة سبع عشرة سنة، وعن محمد بن الحَسن قال: مرِض أبو يوسف فعاده أبو حنيفة، فلمّا خرج قال: إن يمت هذا الفتى، فهو أعلَم مَن عليها. وكان ثقةً عدلاً، وثَّقَه كثيرٌ من الأئمّة، كما يروى عن ابن مَعين أنّه قال: أبو يوسف

---

(١) "سير أعلام النبلاء"، ر: ١١٢٩، ٥/ ٥٣٨.

(٢) "سير أعلام النبلاء"، ر: ١١٢٩، ٥/ ٥٣٧.

(٣) انظر: "تاريخ بغداد"، حرف الياء، ذكر من اسمه يعقوب، ر: ٧٥٥٩، ١٢/ ٢٢٠ و٢٣٣، و"سير أعلام النبلاء"، ر: ١٤٤٨، ٦/ ٥٧٦، ٥٧٨.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

صاحبُ حديثٍ وصاحب سنّة. وقال أحمد: كان مصنِّفاً في الحديث. وقال ابن عدي: لا بأسَ به. وقال النَّسائي: وأبو يوسف ثقة[١].

وذكر الخطيب أنّ ابن كامل قال: "هو قاضي موسى الهادي، وهارون الرَّشيد ببغداد. وقال: ولم يختلف يحيى بن مَعين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني في ثقته في النقل. وقال: هو أوّل مَن خُوطِب بقاضي القضاة"[٢].

الإمام محمد بن الحَسن:

هو الفقيه المجتهد المحدِّث، أبو عبد الله محمد بن الحَسن بن فَرقد الشَّيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه، أصلُه من "حرستا" بغُوطة دمشق، وُلد بواسط سنة ١٣٥هـ، ونشأ بالكوفة، وسكن بغداد، وطلب الحديثَ، فسمع مسعر بن كدام، ومالكَ بن أنس، والأوزاعي، والثَّوري، وجالَس الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان سنين، ثمّ تفقّه على أبي يوسف، صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه الشّافعي فأكثرَ جدّاً، وأبو عبَيد، وهشامُ بن عبيد الله، وآخرون، توفّي بالرَّي سنة ١٨٩هـ[٣].

يقول عنه الإمامُ الشّافعي كما في "كتاب الصيمري": "ما جالَستُ فقيهاً قطّ أفقَه منه، ولا فتق لساني بالفقه مثله، لقد كان يُحسن من الفقه وأسبابه شيئاً يعجز عنه الأكابر"[٤].

---

(١) "سير أعلام النبلاء"، ر: ١٤٤٨، ٦/ ٥٧٧، ٥٧٨.

(٢) أي: في "تاريخ بغداد"، حرف الياء، ذكر من اسمه يعقوب، ر: ٧٥٥٩، ١٢/ ٢٢١.

(٣) انظر: "سير أعلام النبلاء"، ر: ١٤٩٤، ٧/ ٧٨، ٧٩. و"معجم المؤلفين"، ٣/ ٢٢٩.

(٤) أي: في "أخبار أبي حنيفة وأصحابه"، أخبار أبي عبد الله محمد ابن الحسن الشَّيباني، صـ١٢٨.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وقال الذهبي: "وُلّي القضاء للرّشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحّره في الفقه، ويُضرَب بذكائه المَثل"[١].

من تصانيفه: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، كلاهما في الفقه الحنفي، و"الاحتجاج على مالكٍ"، و"الاكتساب في الرّزق المستطاب"، و"الشّروط"، و"السير الصغير" و"السِّير الكبير"، و"المبسوط"، و"كتاب الآثار"، وغيرها[٢].

الإمام زُفر بن الهذيل:

هو الفقيه المجتهد الإمام الربّاني، العلاّمة أبو الهذَيل زُفر بن الهذَيل بن قيس بن سلْم العَنبري، وُلد سنة ١١٠هـ، **وحدّث** عن الإمام الأعمَش وغيره، **وعنه**: حسّان بن إبراهيم الكِرماني وغيره، وُلّي قضاءَ البصرة وتصدّر للإفتاء والتدريس مقرّراً مذهب أبي حنيفة وناشراً له، وتوفّي بعد شيخه أبي حنيفة بثمان سنين، سنة ١٥٨هـ[٣].

وكان صاحب علمٍ وفضلٍ وتقوى، فقيهاً متبحّراً، وثقةً مأموناً، وثَّقَه يحيى بن مَعين وغيرُه، قال الإمام الذهبي في "السِّير": "هو من بُحور الفقه، وأذكياء الوقت، تفقَّهَ بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديثَ ويُتقِنه"[٤].

---

(١) أي: في "سير أعلام النبلاء"، ر: ١٤٩٤، ٧/ ٧٨، ٧٩

(٢) انظر: "هدية العارفين"، ٦/ ٨.

(٣) انظر: "سير أعلام النبلاء"، ر: ١٣١١، ٦/ ٢٩٧، ٢٩٨.

(٤) "سير أعلام النبلاء"، ر: ١٣١١، ٦/ ٢٩٨.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

قال الحَسن بن زياد: "كان زُفر، وداود الطائي متواخيين، فأمّا داود فترك الفقه، وأقبل على العبادة، وأمّا زُفر فجمعهما"[١].

وكان ملازماً لشيخه أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول: "جالستُ أبا حنيفة أكثر من عشرين سنةً، فلم أر أحداً أنصَح للنّاس منه، ولا أشفَق عليهم منه"[٢].

وقد أثنى عليه الإمام قائلاً: "هذا زُفر بن الهذَيل إمامٌ من أئمّة المسلمين، وعَلَمٌ من أعلامهم في شَرفه وحَسبه وعِلمه"[٣].

الإمام الحَسن بن زياد:

هو الحَسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاضٍ، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه، نسبته إلى بيع اللؤلؤ، وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد، وتوفّي سنة ٢٠٤هـ، وكان أبوه من موالي الأنصار[٤].

جلس الحسنُ للإفتاء والتدريس مقرّراً مذهب أبي حنيفة وناشراً له، وكان رحمه الله تعالى قد وُلي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ ثمّ استعفى[٥].

---

(١) انظر: "سير أعلام النبلاء"، ر: ١٣١١، ٦/ ٢٩٨.

(٢) انظر: "مناقب أبي حنيفة"، الباب السابع والعشرون في ذكر فضائل له شتى، صـ٤١٠.

(٣) انظر: "أخبار أبي حنيفة وأصحابه"، أخبار أبي الهذيل زفر بن الهذيل العنبري، صـ١٠٩.

(٤) انظر: "تاريخ بغداد"، باب الحاء، ذكر من اسمه الحسن، ر: ٣٨٢٦، ٦/ ٤٠-٤٣.

(٥) انظر: "أخبار أبي حنيفة وأصحابه"، أخبار الحسن بن زياد اللؤلؤي، صـ١٣٦.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ألّف الحسنُ بن زياد كتباً ذكرها جماعةٌ منهم ابنُ النديم في كتابه "الفهرست" فمن كتبه: "أدب القاضي" و"معاني الإيمان" و"النّفقات" و"الخراج" و"الفرائض" و"الوصايا" و"الآمالي"[١].

وذكر الخطيب أنّ محمد بن سماعة قال: "سمعتُ الحسن بن زياد قال: كتبتُ عن ابن جريج اثنَي عشر ألف حديثٍ، كلّها يحتاج إليها الفقهاء"[٢].

وقال عنه يحيى بن آدم: "ما رأيتُ أفقَه من الحسن بن زياد"[٣].

وذكر الخطيب بسنده عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي أنّه قال: "ما رأيتُ أحسَن خلقاً من الحسن بن زياد، ولا أقرَب مأخذاً، ولا أسهَل جانباً"[٤].

مذهب الإمام الأعظم في قفص الاتهام:

اتّهم هذا المذهب بتهمتَين خطيرتَين:

الأُولى: ضعف أبي حنيفة في الحديث، فإن أُريد بذلك عدالتُه وضبطُه فباطلٌ باتفاق، فقد قرّره جماعةٌ أنّه كان محدِّثاً، كما كان المنتهى في الفقه، يقول يحيى بن مَعين:

---

(١) "الفهرست"، الفن الثاني من المقالة السادسة في أخبار العلماء وأسماء ما صنّفوه من الكتب، الجزء السادس، صـ٢٥٨.

(٢) أي: في "تاريخ بغداد"، باب الحاء، ذكر من اسمه الحسن، ر: ٣٨٢٦، ٦/ ٤١.

(٣) انظر: "أخبار أبي حنيفة وأصحابه"، أخبار الحسن بن زياد اللؤلؤي، صـ١٣٥.

(٤) أي: في "تاريخ بغداد"، باب الحاء، ذكر من اسمه الحسن، ر: ٣٨٢٦، ٦/ ٤١.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

"كان أبو حنيفة ثقةً، لا يحدِّث بالحديث إلاّ بما يحفظه، ولا يحدِّث بما لا يحفظه، وقال: هو عندنا من أهل الصّدق ولم يتّهم بالكذب"[١].

وقال الذهبي: "وعُني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، وأمّا الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى، والنّاس عليه عيالٌ في ذلك"[٢].

وقال الذهبي أيضاً: "إنّ الإمام أبا حنيفة طلب الحديثَ، وأكثر منه في سنة مئة وبعدها، ولم يكن إذ ذاك يسمع الحديثَ الصّبيان، هذا اصطلاحٌ وجد بعد ثلاثمئة سنة، بل كان يطلبه كبارُ العلماء، بل لم يكن للفقهاء علمٌ بعد القرآن سِواه، ولا كانت قد دُوّنت كتب الفقه أصلاً"[٣].

الثانية: تقديم أبي حنيفة الرّأيَ على الحديث، ومن ثمّ جاءت رواياتٌ في ذمّ أبي حنيفة ومذهبه، حكى بعضاً منها الخطيبُ البغدادي في "تاريخه"[٤] عند ترجمته للإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، إلاّ أنّ تلك التهمة لا تصحّ، قرّر ذلك جماعةٌ، ومنهم ابنُ عبد البرّ المالكي، في ترجمته لأبي حنيفة ضمن كتابه "الانتقاء في تراجم الثلاثة

---

(١) انظر: "سير أعلام النبلاء"، ر: ١١٢٩، ٥/ ٥٣٣.

(٢) أي: في "سير أعلام النبلاء"، ر: ١١٢٩، ٥/ ٥٣٢.

(٣) أي: في "سير أعلام النبلاء"، ر: ١١٢٩، ٥/ ٥٣٤.

(٤) "تاريخ بغداد"، باب النون، ذكر من اسمه النعمان، ر: ٧٢٩٨، ١١/ ٢٩٦.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الفقهاء"، ولخصّ ما ذكره في الجامع "جامع بيان العلم وفضله"[١]، وقال ابن حزم الظاهري[٢] في "الإحكام"[٣]: "أجمع الحنفيةُ على تقديم الحديث على الرّأي"[٤].

وفي "السِّير" للذهبي عن أبي حنيفة أنّه قال: "ما جاء عن الرّسول ﷺ فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصّحابة اخترنا، وما كان من غير ذلك فهم رجالٌ ونحن رجال". وفيه عن أبي حنيفة أنّه كان يقول: "البولُ في المسجد أحسَن من بعض القياس". وعن أبي معاوية الضرير أنّه قال: "حبّ أبي حنيفة من السنّة"[٥].

---

(١) "جامع بيان العلم وفضله"، باب ما جاء في ذمّ القول في دين الله تعالى بالرأي والظنّ والقياس على غير أصل وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار، تحت ر: ٢١٠٤، ١/ ١٠٨٠، ١٠٨١.

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي الأندلسي أبو محمد الظاهري ولد سنة ٣٨٤ وتوفّي سنة ٤٥٦هـ. مبلغ تصانيفه في الفقه والحديث والأصول والتاريخ والنسب والأدب والردّ على المخالفين نحو من أربعمئة مجلد، ومن جملته: "الإحكام لأصول الأحكام"، و"إظهار تبديل اليهود والنصارى في التوراة والإنجيل"، و"كتاب حجّة الوداع"، و"كتاب الفصل بين أهل الأهواء والنحل"، و"مراتب العلوم وكيفية طلبها"، و"منتقى الإجماع مهم السنن".
("هدية العرفين"، ٥/ ٥٥٣، ٥٥٤).

(٣) "الإحكام لأصول الأحكام": لأبي محمد علي بن أحمد الظاهري، المتوفّى سنة ٤٥٦هـ.
("كشف الظنون"، ١/ ٨٢).

(٤) "الإحكام"، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان والاستنباط وفي الرأي وإبطال كل ذلك، ٦/ ١٦ بتصرّف.

(٥) "سير أعلام النبلاء"، ر: ١١٢٩، ٥/ ٥٣٧.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وقد دافَع الحنفيةُ وآخرون عن الإمام أبي حنيفة في ذلك، وألّفوا في ذلك تآليف، وقد رأيتُ في أحد المواقع على النِّت أنّه جمع ما في الباب أحدُ المعاصرين في رسالةٍ علميّةٍ سمّاها "مكانة الإمام أبي حنيفة ﵀ بين المحدّثين"، وصاحبها الدكتور محمد قاسم عبده الحارثي، رسالةً نال بها شهادةَ الدكتوراه بمرتبة الشّرف.

ولا شكّ أنّ هذه وغيرها من الاتّهامات لم تأت إلاّ عن جهلٍ وحسد، وذلك كما قال الخريبي: "ما يقع في أبي حنيفة إلاّ حاسدٌ أو جاهل"[1].

المسائل الحنفية:

إنّ المسائل التي تُنسَب إلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ﵁ تتوزّع في ثلاث طبقاتٍ:

الطبقة الأُولى: مسائل الأصول أو مسائل ظاهر الرواية:

هي المسائل التي رويتْ في الكتب الستّة للإمام محمد بن الحسن الشَّيباني، وهي: "المبسوط"، و"الزّيادات"، و"الجامع الصغير"، و"السِّير الصغير"، و"الجامع الكبير"، و"السِّير الكبير"، وإنّما سمّيت هذه المسائلُ بظاهر الرّواية أو الأصول؛ لأنّها رويتْ عن محمد بن الحسن برواية الثِّقات، فهي ثابتةٌ عنه إمّا متواترة أو مشهورة.

وهذه الكتب هي التي تضمّنت آراء أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﵃، وقد أضاف ابنُ عابدين الشّامي إلى هؤلاء الثلاثة حيث قال: ويلحق بهم زُفر، والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ الفقهَ عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرّواية أن يكونَ قولَ الثلاثة أو قول بعضهم.

---

(١) انظر: "سير أعلام النبلاء"، ر: ١١٢٩، ٥/ ٥٣٧.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ومن كتب مسائل الأصول كتاب "الكافي" للحاكم الشّهيد، الذي قال عنه الشّامي: "هو كتابٌ معتمَد في نقل المذهب".

الطبقة الثانية: مسائل النّوادر أو مسائل غير ظاهر الرّواية:

هي المسائل التي رُويتْ عن أصحاب المذهب في غير الكتب الستّة المذكورة أعلاه لمحمد بن الحسن الشَّيباني، مثل "النَّوادر" و"الكيسانيات" و"الهارونيات" و"الجُرجانيات" و"الرَّقيات" وغيرها.

وقد تروى هذه المسائل في كتبٍ غير كتب محمدٍ، مثل "المحرَّر" للحَسن بن زياد، و"الأمالي" لأبي يوسف، وقد تكون الرّوايةُ مفردةً كـ"رواية ابن سماعة" و"المعلى بن منصور" وغيرهما في مسائل معيّنة.

وقد سمّيتْ هذه الرّوايات بغير ظاهر الرّواية؛ لأنّها لم ترو عن محمدٍ برواياتٍ ظاهرةٍ ثابتةٍ صحيحةٍ كالكتب الأُولى.

الطبقة الثالثة: مسائل الفتاوى، أو النَّوازل، أو الواقعات:

هي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخّرون لما سُئلوا عنها، ولم يجدوا فيها روايةً عن أهل المذهب المتقدّمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهَلُم جرّا، وهم كثيرون.

قال الشّامي: "وأوّل كتابٍ جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب "النَّوازل" للفقيه أبي اللَّيث السّمرقندي، ثمّ جمع المشايخُ بعده كتباً أُخر مثل "مجموع النوازل" و"الواقعات" للناطفي و"الواقعات" للصدر الشّهيد".

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

طبقات المجتهدين والمخرِّجين في المذهب الحنفي:

قسّم العلماء الحنفية الفقهاءَ إلى سبع طبقات:

الطبقة الأُولى: طبقة المجتهدين في الشّرع الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنّة، وليسوا تابعين لأحدٍ في اجتهادهم، سواءٌ أ كان ذلك في الأصول التي يبنى عليها الاستنباطُ أم في الحلول الجزئية المستخرجة من الأصول والقواعد العامّة. وهؤلاء كالأئمّة الأربعة، ومَن سلك مَسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدّلة الأربعة من غير تقليدٍ لأحدٍ، لا في الفروع، ولا في الأصول.

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدّلة على مقتضى القواعد التي قرّرها أستاذُهم أبو حنيفة في الأحكام، وإن خالَفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلّدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب، كالشّافعي وغيره المخالفين له في الأحكام، غير مقلّدين له في الأصول.

وقد خالَف هذا الرأي الأستاذُ محمد أبو زهرة، وعدَّ الإمام أبا يوسف ومَن في طبقته من المجتهدين المستقلّين، وفي رأيه ليسوا هؤلاء مقلِّدين لشيخهم بأيّ نحوٍ من نواحي التقليد[1]. وأعتقد أنّ هذا رأيٌ غريبٌ لم أرَ أحداً من المتقدّمين أو المتأخّرين ذهب إليه، فضلاً عن تصريحات هؤلاء أنفسهم، فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: "ما قلتُ قولاً خالفتُ فيه أبا حنيفة إلاّ قولاً قد كان قاله"، وقال زُفر رحمه الله تعالى: "ما خالفتُ أبا حنيفة في شيءٍ إلاّ قد قاله ثمّ رجع عنه". وقد حاوَل الإمام أبو زهرة الإجابةَ عن

(١) "أبو حنيفة، حياته وعصره"، المجتهدون والمخرجون في المذهب، صـ٤٩٧، ٤٩٨.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

هذه التصريحات، إلاّ أنّني أراها متكلّفة، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتابه "أبو حنيفة، حياته وعصره".

الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نصَّ فيها عن صاحب المذهب كالخصّاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمّة الحلواني، وشمس الأئمّة السَّرخسي، وفخر الإسلام البَزدوي، وفخر الدّين قاضي خان وأمثالهم؛ فإنّهم لا يقدرون على شيءٍ من المخالفة، لا في الأصول، ولا في الفروع، لكنّهم يستنبطون الأحكامَ في المسائل التي لا نصَّ فيها على حسب الأصول والقواعد. وهذه الطبقة هي التي وضعت أُسس التخريج، والترجيح، والمقايَسة بين الآراء، وتصحيح بعضها، وتضعيف الآخَر، وهي التي ميّزت الكيان الفقهي للمذهب الحنفي.

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلّدين كأبي بكر الرّازي المعروف بـ"الجصّاص" المتوفّى سنة ٣٦٠هـ وأمثاله؛ فإنّهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنّهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ، يقدرون على تفصيل قولٍ مجمَلٍ ذي وجهَين، وحكمٍ محتمَلٍ لأمرَين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحدٍ من أصحابه المجتهدين برأيهم، ونظرهم في الأصول والمقايَسة على أمثاله، ونظائره من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من "الهداية" من قوله: "كذا في تخريج الكرخي"، وتخريج الرّازي من هذا القبيل.

الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلّدين كأبي الحسين القدوري، وصاحب "الهداية" وأمثالهما، وشأنهم تفضيلُ بعض الرّوايات على بعض، كقولهم: "هذا أَولى"، و"هذا أصحّ رواية"، و"هذا أرفَق للنّاس".

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الطبقة السادسة: طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب، والرّواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخّرين، مثل صاحب "الكنْز"، وصاحب "المختار"، وصاحب "الوقاية"، وصاحب "المجمع"، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوالَ المردودة، والرّوايات الضعيفة.

الطبقة السابعة: طبقة المقلّدين الذين لا يقدرون على ما ذُكر، ولا يفرّقون بين الغث والسمين، ولا يميّزون الشمالَ عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليلٍ، فالويل لمن قلّدهم كلَّ الويل.

اتفاق العلماء على الإفتاء بقول الإمام مطلقاً:

اتفق العلماء من المتقدّمين والمتأخّرين على أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه؛ فإنّه المجتهد المطلق المتبَّع من الطبقة الأولى من الفقهاء الذين يستخرجون الأحكامَ من الكتاب والسنّة، وليسوا تابعين لأحدٍ في اجتهادهم، سواءٌ كان ذلك في الأصول التي يبنى عليها الاستنباط، أم في الحلول الجزئية المستخرجة من الأصول والقواعد العامّة.

وليس هذا فقط، بل الإمامُ على رأس هذه الطبقة؛ فإنّه هو الذي اكتحلت عيناه برؤية الصّحابة، وحظيت سريرتُه بالخشيّة والتقوى والقُرب الخاص من الله ﷻ ورسوله -عليه التحية والثناء-، كما فاز بالمقام الأعلى المحسود من الفضل والعلم، ما لم يبلغه أحدٌ غيرُه في عصره، فلكلّ هذا وذاك يقطع بالقول أنّ الفتوى تكون مطلقاً على قوله، ولا يجوز العدولُ عنه إلاّ لضرورة، يقول الإمام الجليل عبد الله بن المبارك

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

رحمه الله تعالى: "يؤخذ بقول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنّه رأى الصّحابة، وزاحَم التابعين في الفتوى، فقوله أشدّ وأقوى"[١].

وقد تابَع هذا الرّأي أجلّة من الفقهاء من أمثال صاحب "السّراجية" المتوفّى سنة ٥٧٥هـ، الذي قال: "الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثمّ أبي يوسف، ثمّ محمّد، ثمّ زُفر والحسن بن زياد"[٢]، والعلاّمةِ قاضي خان[٣] وغيرهما[٤].

هنا يطرح السؤال نفسه هو أنّه إذا كان الإفتاءُ بقول الإمام مطلقاً، فكيف ساغ لأئمّة الحنفيّة من أمثال أبي يوسف، ومحمد، وزُفر وغيرهم مخالفةُ الإمام في كثيرٍ من المسائل؟، فالجواب عن هذا السوال كما صرّح به الإمام أحمد رضا خان البَرَيلْوي، في كتابه البديع "أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام": بأنّ مخالفتَهم له لم تكن مخالفةً مطلقةً، وإنّما هي اختلافُ عصرٍ وزمان، وأخرج لها احتمالات ستّة، لا تخرج عنها أيّةُ مخالفة، وهي: "حدوثُ ضرورة"، أو "حرج"، أو "عُرف"، أو "تعامُل"، أو "مصلحة مهمّة تجلب"، أو "مفسدة ملمة تسلب"، كما يقول عنها: "ومثل ذلك يقع فى أقوال الأئمّة، إمّا لحدوث ضرورة، أو حرج، أو عُرف، أو تعامُل، أو مصلحة مهمة تجلب، أو مفسدة ملمّة تسلب؛ وذلك لأنّ استثناءَ الضّرورات، ودفعَ الحرج، ومراعاةَ المصالح الدينية الخالية عن مفسدةٍ تربو عليها،

---

(١) انظر: "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب: الكتب لا يعوّل عليها في الإفتاء في المذهب، ١/ ٢٣١.

(٢) "السّراجية"، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، صـ١٥٧.

(٣) أي: في "الخانية"، فصل في رسم المفتي، الجزء الأوّل، صـ٢.

(٤) انظر: "الحاوي القدسي"، كتاب الحيرة، قـ٢٩٧.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ودرءَ المفاسد، والأخذَ بالعُرفَ والعملَ بالتعامل، كلّ ذلك قواعد كلّية معلومة من الشّرع، ليس أحدٌ من الأئمّة إلاّ مائلاً إليها، وقائلاً بها ومعوِّلاً عليها".

حيث لم يرَ الإمام هذه المخالفات قدحاً في التقليد، ولم يعدها خروجاً عليه، وإنّما عدَّها ضرورات تقتضيها هذه الحوامل الستّ.

وبناءاً على هذا دافَع الإمامُ أحمد رضا عن العلماء الذين أدلوا بتصريحاتٍ قاطعةٍ بأنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام، مصرّحاً بأنّه قولٌ صحيحٌ وجاد، لا حاجةَ لنا إلى الخروج عن هذا القول المتّفَق عليه، كما خرج عليه العلاّمة الشّامي، فقد ناقَشه الإمام مناقشةً علميّةً جادة، متابعاً له في كلّ كلمةٍ قالها الشّامي، ولم يترك له مجالاً للخروج، كما لم يترك لشبهةٍ تأخذ طريقاً إلى الألباب.

هذا ما وفّقنا الله تعالى به من تقديم المختصرات في تعريفات وتوضيحات تُعِين القاري على فهم مغزى هذه المجموعة من الرّسائل، وتساعده على إلمام موضوعه بدقّةٍ وتفصيل، والله الموفّق والمستعان.

المحوَر الثاني

تعريف الرّسائل الثلاث:

تضمُّ هذه المجموعة ثلاث رسائل في رسم الإفتاء، وهي: "شرح عقود رسم المفتي" للإمام ابن عابدين الشّامي، (١٢٥٢هـ). و"أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام"، و"الفضل الموهبي في معنى: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي" للإمام أحمد رضا البَرَيلْوي (١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أمَّا **الرّسالة الأُولى**، وهي "شرح عقود رسم المفتي" للإمام ابن عابدين الشّامي (١٢٥٢هـ)، فتتناول أصولاً تُفيد المفتي، والمقدّمات الأصوليّة، هذه كان قد نظَّمَها ابنُ عابدين الشّامي أوّلاً في أبياتٍ تعليميّة؛ ليُمكِن لطالب علمٍ أن يستوعبَها بسهولة، ويستظهرها من ظهر قلب، ثمَّ قام المؤلِّف نفسُه بشرح هذه الأبيات؛ لئلا يستشكل فهمُ ما تحويه الأبياتُ من أصول وضوابط، لابدَّ للمفتي من مراعاتها؛ لينجو من الزَلّة والتعثُّر في ميدان الإفتاء والبحث في الفقه.

فقد بدأ المؤلِّف في سرد آرائِه القيّمة، فحَثَّ المفتيَ في أُولى خطواتِه أن لا يفتيَ بالقول المرجوح، وإنّما عليه البحثُ في القول الرّاجح، كما لا ينبغي له أن يصدرَ فتواه بمجرّد مراجعة كتابٍ واحد، أو بمراجعة كتابٍ ضعيف، بل عليه التحرّي الدقيق والبحث العميق؛ لئلا يقعَ في الخطأ، كما وقع فيه كثيرٌ من الباحثين لعدم مراعاتهم هذا الجانب، بأنّهم أفتَوا نظراً إلى قولٍ واحد.

ثمّ تحدّث المؤلِّفُ عن طبقات الفقهاء، وقسَّمهم في سبع طبقاتٍ، كما أشرنا إليها في بداية هذا التقديم غضون التعريفات والتوضيحات، التي أوردناها لفهم مغزى هذه المجموعة اللطيفة، وقد قسّم ابن عابدين الشّامي مسائلَ الحنفيّة في ثلاث طبقاتٍ، وهي: مسائل الأصول، ومسائل النَّوادر، والفتاوى، والواقعات، وعدّ نوازلَ الفقيه أبي اللَّيث السمرقندي أوّلَ كتابٍ في ذلك.

وأوضح الفرق بين ظاهر الرّوايات وروايات الأصول وغيرها، ثمّ عدل إلى الرّوايات المنقولة عن الإمام الأعظم رضي الله عنه، وتكلّم في الإفتاء بقول الإمام مطلقاً، وشرح

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

موقفَه من قول الإمام الأعظم: إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي، كما تناول بعضَ القضايا الأصوليّة، منها مثلاً: للعُرف اعتبارٌ عند الحنفية، وهو دليلٌ من الأدلّة الشّرعية.

وما إلى ذلك من أمورٍ كثيرة نبَّهَ الشّامي عليها، بل كاد يستوعب أموراً بغاية الدقّة والبيان، ليكون المفتي على إلمامٍ تامّ على ما يطرأ عليه من حوادث، وعلى علمٍ كامل بالمنقولات من النّصوص الشّرعية والمسائل المستنبطة منها، تكلّم الشّامي في هذا وذاك ببيانٍ رشيق، وأسلوبٍ استدلالي أنيق، متعرِّضاً لتعريف الكتب والمصطلحات، وواضعاً الأُسس الصّحيحة، وهادياً إلى المتون المعتبرة.

ونظراً إلى محتويات هذه الرّسالة نقول: إنّها مفيدة جدّاً، بل يجب لجميع مَن يخوض هذه البِحار العميقة بِحار الفقه والإفتاء أن يتحلّى بها، ويستوعبها بالحفظ والإتقان؛ لئلا يقعَ في الزَّلّة الفاضحة، كما أرى في هذا الزّمان مَن يسمي نفسَه بالمفتي، وليس هو إلاّ جاهلاً لم يدرس أصولَ الإفتاء، ولا يعرف مقتضاه، ولا يُدرِك ما ينبغي إدراكُه، ولا يقرأ إلاّ كتاباً أو كتابَين بالأرديّة أو الفارسيّة، ثمّ يُخيَّل إليه أنّه المفتي الأعظم، لا رجوعَ فيما قالَه، ولا مجالَ للتفكّر فيما أرقمه، يُصِرُّ على العمل بالإفتاء كأنّه لم يُخلق لسِواه، وما أفتى به منزَّلٌ من السّماء، ولهذا تجد أنّه هناك فسادٌ كثير وفتنٌ عظيمة، ترجع أصولُها إلى فساد هؤلاء الجهلاء، الذين يُفتون بغير علم، ولا حولَ ولا قوّةَ إلاّ بالله العظيم.

أمّا **الرّسالة الثانية**، وهي "أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام" من رسائل الإمام العلاّمة أحمد رضا خانْ البَرَيلْوي المتوفى سنة ١٣٤٠هـ -نوَّرَ الله تعالى مرقده-، وهي رسالة قيّمة، قدَّمَ بها الإمامُ البريلوي خدمةً للدّين عامّةً، وللمذهب الحنفي خاصّةً، ولم يرِد منها بغيةً سِوى رِضا الله تعالى ورسوله الأعلى عليه السلام، وجعلها

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

هديةً مخلصةً إلى إمام الأئمّة، كاشف الغمّة، الإمام الأعظم، أبي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله تعالى عنه، كما يستطرد في مقدّمة هذا الكتاب قائلاً: "ورأيتُ النّاسَ يتحفون كتبَهم إلى ملوك الدّنيا، وأنا العبد الحقير خدمتُ بهذه السطور ملِكاً في الدّين، إمام أئمّة المجتهدين -رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين-، فإن وقعت موقع القبول فذاك نهاية المسؤول، ومنتهى المأمول، وما ذلك على الله بعزيز، إنّ ذلك على الله يسير".

والرّسالة هذه بالعربية الفصيحة، ويمكن أن نعدَّها من أهمّ الرّسائل في الفقه الحنفي، يقول عنها العلاّمة محمد عبد الحكيم شرف القادري: "إنّ تصنيف هذه الرّسالة خدمةٌ جليلةٌ للفقه الحنفي، وإحسانٌ عظيمٌ على المسلمين، ولا سيّما المقلّد للإمام الأعظم، سراج الأمّة أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو رأها الإمام الأعظم والهمام الأفهَم لقرّت عيناه بها، واستحسن سعيَ المصنّف العلاّم رحمه الله تعالى"[1].

تتحدّث هذه الرّسالةُ في مسألة التقليد وفي إفتاء المفتي بأنّه هل يجوز له أن يفتيَ بقول غير الإمام أم لا؟، والمسألة مختلفٌ فيها، ذهب الجمهورُ من الحنفية إلى عدم الجواز بالإفتاء بقول غير الإمام، وخالَف هذا الرّأيَ العلاّمة خيرُ الدّين الرَّملي والعلاّمة ابن عابدين الشّامي، كما يقول الإمام أحمد رضا: "ولم يتعقّبه -فيما علمتُ- إلاّ عالمان متأخّران، كلٌّ منهما عاب وآب، وأنكر وأقرَّ، وفارَق ورافَق، وخالَف ووافَق، وهما: العلاّمة خير الرَّملي، والسيّد الشّامي رحمهما الله تعالى، ولا عبرةَ بقولٍ مضطرب".

---

(١) أي: في تقديم العلاّمة عبد الحكيم شرف القادري على رسالة "أجلى الإعلام بأنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام"، مطبوعة منظمة الدعوة الإسلامية بلاهور، صـ٤.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وقطعَ الإمامُ هذه المسألة حاسماً أنّ الفتوى تكون مطلقاً على قول الإمام، ولا يجوز عنه العدولُ إلاّ لحوامل ستّ، في ذلك يقول: "ومثل ذلك يقع فى أقوال الأئمّة إمّا لحدوث ضرورةٍ، أو حرجٍ، أو عُرفٍ، أو تعاملٍ، أو مصلحةٍ مهمّةٍ تجلب، أو مفسدةٍ ملمةٍ تسلب؛ وذلك لأنّ استثناءَ الضرورات، ودفعَ الحرج، ومراعاةَ المصالح الدينيّة الخالية عن مفسدةٍ تربو عليها، ودرءَ المفاسد، والأخذَ بالعُرف، والعملَ بالتعامُل، كلّ ذلك قواعد كلّيةٌ معلومةٌ من الشّرع ليس أحدٌ من الأئمّة إلاّ مائلاً إليها وقائلاً بها ومعوِّلاً عليها".

وحصر الإمامُ الخروجَ عن هذه الحوامل قائلاً: "وإن جهد أحدٌ غايةَ جهدِه أن يستخرجَ فرعاً من غير الستّ أجمَع فيه المرجِّحون عن آخرِهم على ترك قولِه واختيار قولهما، فلن يجدنَّه أبداً، ولله الحمد".

وقد اعتمد الإمامُ في إثبات مدّعاه على أقوال الفقهاء من المتقدّمين والمحدّثين ما يربو على خمسةٍ وأربعين نصّاً من نصوص الأئمّة، وبعد تقديم هذه النصوص يقول: "هذه نصوصُ العلماء -رحمهم الله تعالى ورحمنا بهم-، وهي -كما ترى- كلُّها موافقةٌ لِما في "البحر"، ولم يتعقّبه -فيما علمتُ- إلاّ عالمان متأخّران، كلٌّ منهما عاب وآب، وأنكر، وأقرَّ وفارَق ورافَق، وخالَف ووافَق، وهما: العلاّمة خير الرَّملي، والسيّد الشّامي رحمهما الله تعالى، ولا عبرةَ بقولٍ مضطرب، وقد عملتُ أن لا نزاعَ في سبع صورٍ، إنّما ورد خلافٌ ضعيفٌ في الثامن، وهي ما إذا خالَفه صاحباه متوافقَين على قولٍ واحدٍ، ولم يتّفق المرجِّحون على ترجيح شيءٍ منهما، فعند ذاك جاء قيلٌ ضعيفٌ مجهولُ القائل، بل مشكوكُ الثبوت: أنّ المقلِّد يتّبع ما شاء منهما".

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وتابَع المؤلّفُ العلاّمةَ ابن عابدين الشّامي في أقواله واحدةً بعد الأخرى، مما يدلّ على قوّته على تقريع الأدّلة، وذلك على النحو الآتي:

قوله: "فعلينا حكايةُ ما يقولونه".

أقول: "هذا على مَن ترك تقليدَه إلى تقليدهم، أمّا مَن قلّده فعليه حكايةُ ما قاله، والأخذُ به".

قوله: "لأنّهم هم أتباعُ المذهب".

أقول: "فالمتبوعُ أحقُّ بالاتّباع من الأتباع".

قوله: "نصبوا أنفسَهم لتقريره".

أقول: "على الرأس والعين، وإنّما الكلامُ في تغييره".

على هذا المنوال نرى الإمامَ مع الشّامي في مناظرةٍ طويلة، ومناقشةٍ علمية جادّة، حتّى قال العلاّمة عبد الحكيم شرف القادري: "وبعد هذا أورد خمسةً وأربعين نصّاً من الفضلاء الكِبار على مدّعاه، فللّه درُه حيث أفاد وأجاد، وكشف القناعَ عن وجه المرام كما أراد، وأورد أثناءَ الإفادات وسرد العبارات أبحاثاً على بحر العلوم اللكنوي، والعلاّمة الشّامي، والعلاّمة الخير الرَّملي، وغيرهم من المحقّقين توجب بصيرة للناظرين"[1]. وبعد تقديمه الأدلّةَ المنصوصة والعقليّة يحسم المسألةَ بالقطع إذ يقول: "والصّحيح المشهور المعتمَد المنصور أنّه لا يتّبع إلاّ قول الإمام". هكذا بحث المؤلِّفُ في المسألة بالجدية

(١) انظر: في تقديم العلاّمة عبد الحكيم شرف القادري على رسالة "أجلى الإعلام بأنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام"، مطبوعة منظمة الدّعوة الإسلامية بلاهور، صـ٤.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

التامّة، وقدَّم للفقه الحنفي خدمةً عظيمةً باللغة العربية، فجزاه الله تعالى عنّا وعن المسلمين خير الجزاء.

أمّا **الرسالة الثالثة**، وهي "الفضل الموهبي في معنى: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبِي" من مؤلَّفات الإمام أحمد رضا باللغة الأردية، وموضوع هذه الرّسالة من موضوعات الرّسالة الأُولى، ألا وهو قول الإمام الإمام الأعظم: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي"، فقد تكلّم عليه الشّامي، لكنَّ كلامَه كان ضمنيّاً وموجِزاً، وأمّا الإمام أحمد رضا فقد أتى في شرح هذا القول بكلامٍ يُوزَن بالذهب، وشرحَ شرحاً علميّاً يكشف القناع عن كثيرٍ من الألغاز، ويجيب على شبهاتٍ واضطراباتٍ كثيرة قد تُقلق الباحثين والدّراسين.

فقد اعترض على هذا القول أنّ الحنفي إذا وجد الحديثَ الصّحيح، غير المنسوخ، غير المتروك، المعمول به عند أحدٍ من الأئمّة الأربعة، كالتأمين بالجهر في الصّلاة، ورفع اليدَين قبل الرّكوع وبعده، وصلاة الوتر ثلاث ركعاتٍ بقعدةٍ وتسليم، وغير ذلك، وعمِل به، فهل يخرج عن مذهب الإمام أم لا؟ فإن قلتم: خرج، فما رأيُكم فيما نقل عن الإمام ابن الشحنة في "ردّ المحتار": "إذا صحّ الحديثُ وكان على خلاف المذهب عُمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلِّدُه عن كونه حنفيّاً بالعمل به؛ فقد صحّ عنه أنّه قال: "إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي".

وإن قلتم: إنّه لا يخرج عن المذهب، بل يبقى حنفيّاً، فهل يجوز الطعنُ في ذلك الرجل به أم لا؟. مثل هذه الشّبهات أُثِيرَتْ حول هذا القول، وتقدّم بها سائلٌ

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

إلى فضيلة الشيخ المفتي الإمام أحمد رضا خان القادري، فأجاب الإمام بهذه الرّسالة التي سمّاها بـ"الفضل الموهبي في معنى: إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي".

وخلاصة جواب الإمام أحمد رضا للاعتراض المذكور أنّ قولَ الإمام لا ينطبق على عامّة الرّجال، وإنّما هو ينطبق على المجتهدين الذين يفوزون بدرجة الاجتهاد، فإن عثر أحدٌ من هؤلاء المجتهدين الأماثل على حديثٍ صحيحٍ لم يعثر عليه الإمام الأعظم، فهو مذهبُه، والحقّ أنّ أحداً من المجتهدين لم يعثر على حديثٍ صحيحٍ لم يطّلع عليه الإمامُ الأعظم، كما نرى الإمام أبا يوسف يعترف بذلك قائلاً: "وكنتُ ربما مِلتُ إلى الحديث، فكان هو أبصَر بالحديث الصّحيح مِنّي"[١]، وقال أيضاً: "كان إذا صمّم على قولٍ، دُرتُ على مشايخ الكوفة، هل أجِد في تقوية قولِه حديثاً أو أثراً!، فربما وجدتُ الحديثَين أو الثلاثة فأتيتُه بها، فمنها ما يقول فيه: "هذا غيرُ صحيحٍ"، أو "غيرُ معروفٍ"، فأقول له: "وما علمك بذلك مع أنّه يوافِق قولك؟!"، فيقول: "أنا عالمٌ بعلم أهل الكوفة"، ذكر ذلك كلَّه الإمامُ ابن حجر الهيتمي المكّي الشّافعي في كتابه القيِّم "الخيرات الحِسان"[٢].

والإمام أبو يوسف هذا لم يكن رجلاً جاهلاً بالحديث، وإنّما شأنه فيه عظيمٌ ومرتبتُه فيه رفيعةٌ، كما قال فيه الإمامُ المزني تلميذُ الإمام الجليل الشّافعي رحمهما الله تعالى: "هو أتبَعُ القومِ للحديث"[٣].

---

(١) "الخيرات الحِسان"، الفصل الثلاثون في سنده في الحديث، قـ٥٤.

(٢) "الخيرات الحِسان"، الفصل الثلاثون في سنده في الحديث، قـ٥٤.

(٣) انظر: "تذكرة الحفّاظ"، الطبقة السادسة، تحت ر: ٢٧٣، الجزء الأوّل، صـ٢١٤، نقلاً عن المزني.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وقال فيه الإمامُ أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: "مُنصِفٌ في الحديث"[١].

وقال فيه الإمامُ يحيى بن مَعين مع كونه معروفاً بالشدّة: "ليس في أصحاب الرّأي أكثر حديثاً ولا أثبَت من أبي يوسف"[٢]، وقال فيه أيضاً: "صاحبُ حديثٍ وصاحبُ سنّةٍ"[٣].

إذن يتّضح من هنا أنّ قولَ الإمام الأعظم: "إذا صح الحديثُ فهو مذهبِي" مبنيٌّ على الإمكان، وهو غايةٌ في الاحتياط، وإن دلَّ هذا القول على شيءٍ فيدلّ على أنّ إمامنا الأعظم رضي الله تعالى عنه كان تقيّاً ورعاً متتبعاً للأحاديث، مذهبُه قائمُ المصادر الصّافية من القرآن والسنّة، وليس على القياس المحض، والرأي المخالف لهذه المنابع الطاهرة النقيّة، كما يتفوّه به أعداؤُه الحاسدون.

فالقول المذكور دليلٌ على تتبّع الإمام الأعظم للحديث الصّحيح واستنباطه منه مذهبَه العظيم، كما هو ردٌّ على أعدائه الذين يتّصفون مذهبَه بالرّأي والقياس، هذا هو مغزى قول الإمام الأعظم المشار إليه وخلاصته، وليس غير.

إلاّ أنّ جهال العصر من غير المقلّدين يحملون قولَ الإمام المذكور على محمَلٍ باطل، ويستدلّون به على أنّه يجوز لكلّ زيدٍ وبكرٍ أن يخالفَ مذهبَ الإمام الأعظم إذا عثر على حديثٍ صحيح، ولم يمعنوا النظرَ في هذا القول المبارك، ولم يفكّروا في أبعاده، ولم يدرسوه تاريخيّاً بجميع ملابساته، ولم يعرفوا أنّه إذا لم يستطع أن يعثرَ الإمامُ

---

(١) المرجع نفسه، نقلاً عن الإمام أحمد بن حنبل.

(٢) المرجع السابق، نقلاً عن الإمام يحيى بن مَعين.

(٣) المرجع السابق.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أبو يوسف وأمثالُه على حديثٍ صحيحٍ يخالف قولَ الإمام، فكيف يعثر محدّثو هذا العصر الذين لم يقرأوا سِوى ترجمة الإمام البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم من المحدّثين بالأردية أو بالفارسية، وظنّوا أنّهم سيطروا على الحديث بكلّ جوانبه، والحقُّ أنّهم لا يعرفون حتّى العلوم التي ينبغي للمحدّث أن يتزيّنَ بها، فضلاً عن طُرق الاحتجاج ووجوه الاستنباط، ولهذا أشار الإمام أحمد رضا مؤلِّف هذا الكتاب إلى أربعة مراحل، ينبغي أن يعبُرَها كلُّ مَن يدّعي الإحاطة والشمول، والوصول إلى مرتبة التصحيح والاجتهاد، وهذه المراحل، هي:

المرحلة الأُولى: وهي في نقد الرّجال: فإنّه مما يجب على الرّجل في هذه المرحلة أن يكونَ مطّلعاً على مَراتبهم من الثقةِ، والصّدقِ، والحفظِ، والضبطِ، وأقوالِ الأئمّة فيهم، ووجوهِ الطعن، ومراتبِ التوثيق، ومواضعِ تقديم الجرح والتعديل، وحواملِ الطعن، ومناشئِ التوثيق، ومواضعِ التحامُل والتساهُل والتحقيق، كما يجب عليه أن يكونَ قادراً على استخراجِ مرتبةِ إتقانِ الرّاوي بنقد الرّوايات، وضبطِ المخالفات والأوهام والخطايا، ومن واجبِه أيضاً أن يكونَ حاذقاً في أسمائهم وألقابِهم وكُناهم وأنسابِهم، والوجوهِ المختلفة لتعبير الرُّواة، لاسيّما أصحابِ تدليس الشيوخ، وتعيينِ المبهمات، والمتّفِق، والمتفرقِ، والمختلفِ، والمؤتلفِ، وأن يكونَ مطّلعاً على مواليدهم، ووفياتِهم، وبُلدانِهم، ورحلاتِهم، ولقاءاتِهم، وسماعِهم من رجال الحديث، وأساتذتِهم، وتلامذتِهم، وطرقِ التحمّل، ووجوهِ الأداء، والتدليسِ، والتسويةِ، والتغيّرِ والاختلاطِ، والآخذين من قبل، والآخذين من بعد، والسّامعين في الحالَين، وغيرِها من الأمور الضروريّة.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وبعد الاطّلاع على هذه الأمور، له أن يقولَ في سَند الحديث: أنّه صحيحٌ، أو حَسنٌ، أو صالحٌ، أو ساقطٌ، أو باطلٌ، أو مُعضَلٌ، أو مقطوعٌ، أو مرسَلٌ، أو متّصلٌ فقط.

المرحلة الثانية: وهي أن يمعنَ النظرَ التامَّ في الصِّحاح، والسُّنن، والمسانيد، والجوامع، والمعاجِم، والأجزاء، وغيرها من كتب الحديث من حيث طُرقها المختلفة وألفاظها المتنوّعة؛ حتّى يمكنَ له العثورُ على تواتُر الحديث، أو شهرتِه، أو فرديّتِه النِسبيّةِ، أو الغرابةِ المطلقة، أو الشّذوذِ، أو التنكُّرِ، واختلافِ الرّفعِ والوقفِ والقطعِ والوصلِ والمزيدِ في متّصل الأسانيد، والاضطراباتِ في السَّند والمتن، وما إلى ذلك، حتّى يحصلَ له رفعُ الإبهام، ودفعُ الأوهام، وإيضاحُ الخفي، وإظهارُ المشكل، وإبانةُ المجمَل، وتعيينُ المحتمَل بجمع هذه الطُرق وإحاطة الألفاظ.

فإنّه بعد العثور على هذه الأمور يُمكنه أن يحكمَ: بأنّ هذا الحديث شاذٌّ، أو منكَرٌ، أو معروفٌ، أو محفوظٌ، أو مرفوعٌ، أو موقوفٌ، أو فردٌ، أو مشهورٌ، فقط.

المرحلة الثالثة: وهي أن ينظرَ الآن في العِلل الخفيّة والغوامِض الدّقيقة، ولم يقدر عليه أحدٌ منذ قرونٍ، فإن وجد الحديثَ منزَّهاً من العِلل كلِّها بعد إحاطته بوجوه الإعلال، فبعد عبورِه هذه المراحل الثلاث يستطيع أن يحكمَ بصحّة الحديث حسب مصطلح المحدّثين؛ فإنّه منتهى لجميع حفّاظ الحديث وأئمّة النقّاد غير الواصلين إلى رتبة الاجتهاد.

ثمّ المرحلة الرّابعة: وهي الفلك الرابع رفعةً وعُلواً، التي لا يمكن الوصولُ إليها إلاّ بعد الصَّيرورة شمساً منيرةً بنور الاجتهاد.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ولا يصل أحدٌ إلى هذه المرحلة، إلاّ بعد عبور المراحل المذكورة، وهي ذروة المراحل ومنتهاها، ومن أصعَبها وأشدّها، لا يسير فيها إلاّ أقلّ القلائل، وهي التي تتطلّب الإحاطة بالأدلّة الشرعيّة كلّها، والمعرفة بلغات العرب جميعها، وبمعانيها وطُرقها، وما إلى ذلك من أمورٍ صعبة في غاية الصعوبة.

فالمراحل هذه التي عدَّها الإمامُ أحمد رضا لا يعرفها أكثرُ محدّثِي اليوم، الذين يتشدّقون بالتصحيح والتضعيف، فضلاً عن مرحلة الإحكام والإبرام، التي لم يصل إليها المحدّثون من أمثال الإمام البخاري وغيره، وليس ذلك إلاّ من نصيب الأئمّة المجتهدين، أمثال الإمام الأعظم وغيره.

هذا، وقد أشار الإمام أحمد رضا إلى أنّه لابدّ لنا أن نفرّقَ بين صحة الحديث عند المحدّثين وصحة الحديث عند المجتهدين؛ فإنّ الحديث قد يكون صحيحاً عند المحدّثين، ولكن صحته لا يلزم صحةَ العمل عند المجتهدين، وقد قدّم الإمامُ المؤلِّف لذلك أمثلةً كثيرة، بأنّ الحديث صحيحٌ عند المحدّثين، لكنه غيرُ معمولٍ عند المجتهدين لأسبابٍ كثيرة، عدّها الإمامُ في ثمانية عشر وجهاً، وضرب لذلك أمثلةً كثيرة، منها مثلاً: "الوضوء بلحوم الإبل"، فإنّه من حديث البراء بن عازب، وهو حديثٌ صحيح، لكنّه غيرُ معمولٍ عند المجتهدين لسببٍ آخَر.

فالصحة عند المحدّثين شيءٌ وعند المجتهدين شيءٌ آخَر، لم يستطع اللامذهبيُّون التفريق بين الصّحتَين، فخالَطوا ووقعوا في الفتن بأن عملوا بالعجائب والغرائب من جانب، وردّوا كثيراً من الأحاديث الصّحيحة من جانبٍ آخَر، كما ألقَوا جميعَ الأحاديث الضعيفة وراءَ ظهورِهم، بينما اتّفق العلماء الأجلّة على قبول الضعيف

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

والعمل به في الفضائل، وهذا مما نتجَ أنّهم أجازوا إرضاعَ الكبير في عصر الفتن والفساد، وجعلوا المني طاهراً، وجعلوا ثلاثَ تطليقاتٍ طلاقاً واحداً، وأساؤوا إلى الأنبياء والصّالحين، وغير ذلك من الأخطاء الفاحشة التي لم يرتكبوها، إلاّ لأنّهم لم يعتمدوا على العلماء الرّاسخين في العلم من الأئمّة المجتهدين، الذين عبَروا تلك المراحل التي ذكرها الإمامُ أحمد رضا في هذا الكتاب، وإنّما كان اعتمادهم على حفظ الأحاديث وضبطِها، ومن المعروف أنّ ضبطَ الأحاديث فحسب لا يكفي لاستنباط المسائل، وإنّما هنالك أمورٌ أخرى ينبغي التضلع منها لكلّ فقيهٍ مجتهد، وهذه الأمور يذكرها الإمامُ المؤلِّف في هذا الكتاب، يمكن الرّجوع إليها في ثناياه.

فكان على غير المقلّدين أن يفرقوا بين الحفظ والوعي والفهم؛ فإنّ المحدّثَ يحفظ، والفقيهَ المجتهد يفهم ويعي ويستنبط، وإلى هذا أشار سيّدنا النّبي ﷺ قائلاً: «نضّر اللهُ عبداً سَمِع مقالتِي فحفِظها ووَعاها وأدّاها، فرُبّ حاملِ فقهٍ غيرُ فقيهٍ، ورُبّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقَه منه»[1].

إذن لا ينبغي لعامّة النّاس أن يطعنوا في الأئمة المجتهدين، ويجعلوا تقليدَهم شركاً، كما وقع في ذلك غيرُ المقلّدين، فجعلوا تقليدَ الأئمّة المجتهدين شركاً، ولم يفكّروا أنّهم يحفرون بئراً بأيديهم سيقعون فيها، وحقّاً فقد وقعوا فيها؛ وذلك بأنّهم يقلِّدون المحدّثين، بل تجد كلَّ صغيرٍ منهم يقلّد كبيرَه، ألا تراهم يقدسون أراءَ ابن تيمية الحرّاني وابنَ عبد الوهاب النَّجدي وغيرهما، أكثر من التقليد، فينسون أنّ تقليدَ هؤلاء شركٌ، كما يُعدُّ تقليد الأئمّة المجتهدين عندهم شركاً؟.

(١) أخرجه الدّارمي في "السُّنن"، باب الاقتداء بالعلماء، ر: ٢٢٩، ١/ ٨٦، ٨٧.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ولله الإنصاف! أ ليست الأئمّةُ المجتهدون أفضلَ من ابنِ تيمية الحرّاني، وابنِ عبد الوهاب النَّجدي، ونذير حسين الدّهلوي[١]، وصديق حسن البوفالي وغيرهم، فعجباً لأمر هؤلاء اللامذهبيين أنّهم يقلِّدون المحدّثين، ولا يقلِّدون الأئمّة المجتهدين، الذين هم أسبَق زماناً وأرفَع شأناً وأعلى مكاناً من هؤلاء المحدّثين، بل هم من مقلِّديهم وتلامذتهم، فإذا لم يكن تقليدُ المحدّثين في التصحيح والتضعيف شركاً، فكيف يصبح تقليدُ الأئمّة المجتهدين شركاً؟!.

هكذا نرى الإمام أحمد رضا يناقِش قولَ الإمام الأعظم المذكور مناقَشةً علميّةً جادّةً، ويردّ على اللامذهبيّة، بالأخص رئيسهم في الهند نذير حسين الدّهلوي، الذي فرّق بآرائه الغريبة كلمةَ المسلمين في الدّيار الهندية، ونال بها جائزةً من قبل الإنكليز بلقب "شمس العلماء"[٢].

وإنّك إذا قرأتَ هذا الكتاب البديع ترى نذير حسين وأتباعَه وكلَّ مَن تبع خطاه من الجهلة المغترين، أنّهم سطحيُّون لا يقدرون على فهم قول الإمام، فكيف لهم أن يدّعوا فهمَ القرآن والسنّة دون الاعتماد على العلماء الرّاسخين في العلم أمثال

---

(١) هو من أكابر الوهابية في شبه القارة الهندية، أدّى دوراً بارزاً في نشر أفكارهم ونظريّاتهم، له مكانٌ مرموقٌ عند أهل الطائفة الوهابية الهندية، كما يجدر الإشارة إلى أنّ هذه الجماعة في الهند معروفةٌ بأسماء كثيرة منها: (١)أهل الحديث، (٢)والوهابية، (٣)وغير المقلّدين (٤)والسلفية وما إلى ذلك، وللتفصيل الأكثر ينظر: "نزهة الخواطر"، حرف النون، ر: ٥٢٧، ٨/ ٥٢٣-٥٢٧؛ فإنّه يمدحه كثيراً؛ لكونه على نفس منهجه.

(٢) انظر: حركة الوهابية، تأليف: مولانا فروغ أحمد الأعظمي، اسلامك ببلِيشر، دلهي، ص: ٤٣.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الأئمّة المجتهدين، ولهذا نراهم أخطأوا ووقعوا وأوقعوا في الخطأ الفاحش والضلال المبين، اللّهم نجِّنا منهم ومن الفساد الذي يدعون النّاسَ إليه.

وخلاصة القول أنّ الشّخص الذي اجتاز المراحل الأربع من الضبط والإتقان، والجرح والتعديل، وعلم الرّواية والدّراية، والفهم والوعي، وألمَّ بطُرق الاحتجاج، ووجوه الاستنباط، ورُزق بنور المعرفة والاجتهاد، هو الذي إذا عثر على حديثٍ صحيحٍ لم يطّلع عليه الإمامُ الأعظم، وهو يخالف قولَه، فله أن يعملَ بالحديث الصّحيح، وذلك قليلٌ نادرٌ حتّى في عصره، فضلاً عن عصرنا هذا الذي شحّ فيه الرّجال، وأمّا إذا اطّلع الإمامُ الأعظم على الحديث الصّحيح ولم يعمل به، فهو مخالفٌ لمذهبه، له محمَلٌ آخَر عند الإمام.

هذا هو المراد بقول الإمام: "إذا صح الحديثُ فهو مذهبِي"، ولا يعني هذا أنّه يُسمَح لكلّ مدّعٍ بالحديث أن يخالفَ قولَ الإمام الأعظم بحديثٍ يظنّه صحيحاً، وإن لم يعرف معنى صحة الحديث وضعفه، ولا يستطيع التمييزَ بين الضبّ والنون، ولا يطّلع على العِلل الخفية، فضلاً عن نور الاجتهاد، الذي بعدَ عن أمثاله بُعد المشرقَين، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون. وصلّى الله تعالى على خير خلقِ وآله وصحبه أجمعين.

أنوار أحمد خانْ البغدادي

خادم العلم الشّريف بدار العلوم العليميّة، جَمدا شاهي، بَستي (الهند)

يوم الجمعة المبارك، ١٠ من رجب المرجب ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

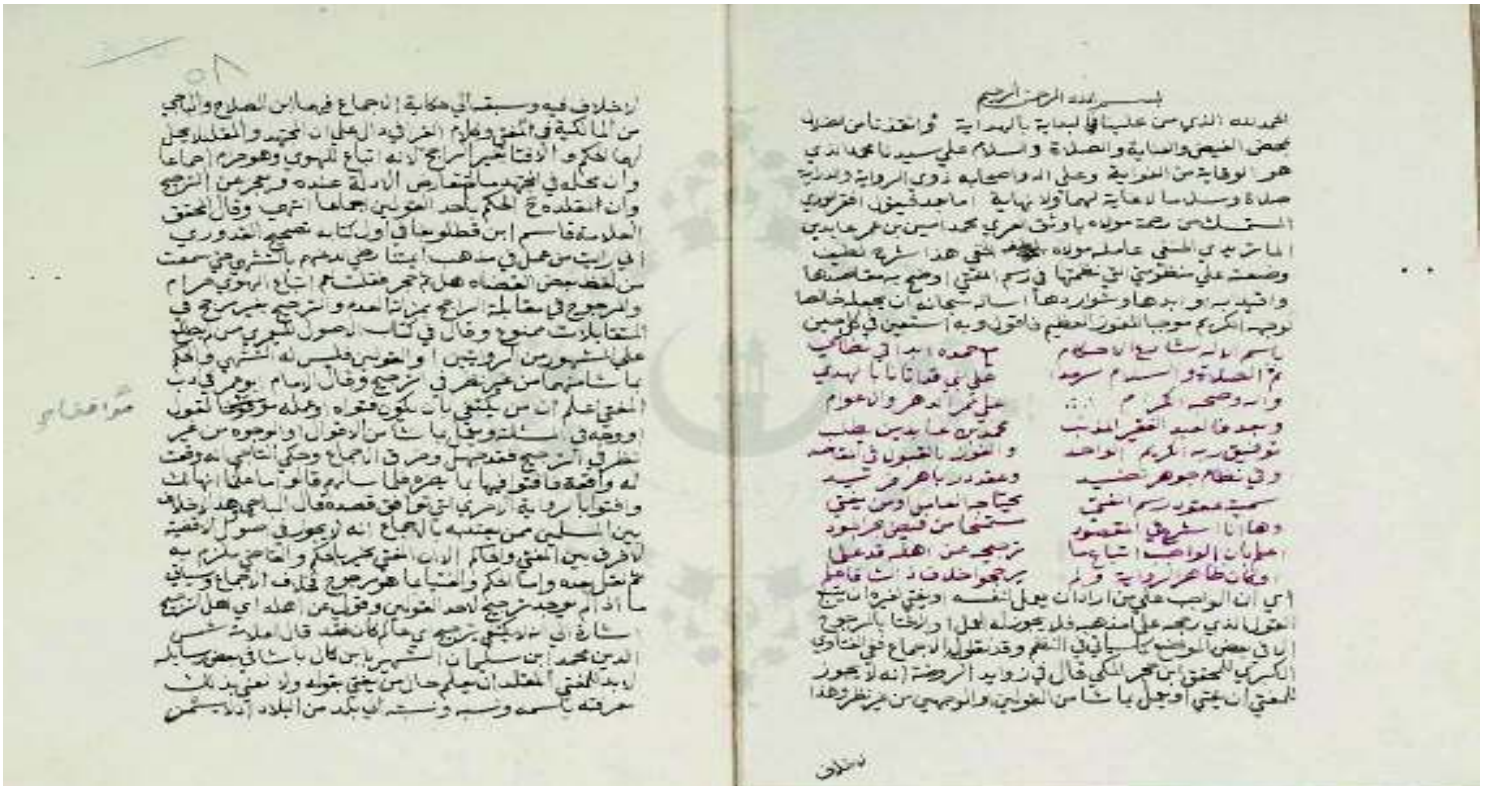

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من علينا في البداية بالهداية وانقذنا من الضلال
بمحض الغيض والعناية والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي
هو الوقاية من الغواية وعلى آله واصحابه ذوي الرواية والدراية
صلاة وسلاما لا غاية لهما ولا نهاية اما بعد فيقول افقر عبيد
الغني من رحمة مولاه باوثق عرى محمد امين بن عمر عابدين
الماتريدي الحنفي عامله مولاه بلطفه الخفي هذا شرح لطيف
وضعته على منظومتي التي نظمتها في رسم المفتي واوضح به مقاصدها
واشيد به اوابدها واشوارها اسأل سبحانه ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم موجبا للفوز العظيم فاقول وبه استعين في الاجوبة

باسم الله شارع الاحكام ... بحمده ابدا في مطالب
ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على نبي قدانا بالهدى
وآله وصحبه الكرام ... على تمر الدهر والاعوام
وبعد فالعبد الفقير المذنب ... محمد بن عابدين الطيب
توفيق ربه الكريم الواحد ... والفوز بالقبول في المقاصد
وفي نظام جوهر نضيد ... وعقد درر باهر فريد
سميته عقود رسم المفتي ... يحتاجه العالم ومن يفتي
وها انا اشرح في المقصود ... مستمدا من قيض جود
اعلم بان الواجب اتباعا ... ترجيح عن اهله قد عملا
وكان ظاهر رواية قد لم ... يرجحوا خلاف ذات فاعلم

اي ان الواجب على من اراد ان يعمل لنفسه ويفتي غيره ان يتبع
القول الذي رجحه علماء مذهبه فلا يجوز له العمل او الافتاء بالمرجوح
ان في بعض المواضع كما يأتي في النظم وقد نقل الاجماع في الفتاوى
الكبرى للمحقق ابن حجر المكي قال في زواهر الزواجر انه لا يجوز
للمفتي ان يفتي او يعمل بما شاء من القولين والوجهين من غير نظر وهذا

لا خلاف

لا خلاف فيه وسبقه الى حكاية الاجماع فيه ابن الصلاح والنواجي
من المالكية في المغني وعلم الخرشي في الحلي ان المجتهد والمقلد يجمل
لهما الحكم والافتاء بغير الراجح لانه اتباع للهوى وهو حرام اجماعا
وان يحكم في المجتهد بالمتعارض الادلة عنده ويجتهد من الترجيح
وان المقلد في الحكم باحد القولين اجماعا انتهى وقال المحقق
العلامة قاسم ابن قطلوبغا في اول كتابه تصحيح القدوري
اني رأيت من عمل في مذهب ابي حنيفة بما يشتهي فيما بين الصلاح والنواجي
من غير نظر بعض العلماء هل يجوز مقلد اتباع الهوى حرام
والمرجوح في مقابلة الراجح بمن يتابعه ويترجح بغير مرجح في
المتقابلات ممنوع وقال في كتاب الاصول للبزدوي من رجل
على المشهورين الروايتين او القولين فليس له التشهي والحكم
بما شاء منهما من غير نظر في ترجيح وقال الامام بدر في ادب
المفتي اعلم ان من يكتفي بان يكون فتواه وعمله موافقا لقول
ووجه في المسألة وقف بما شاء من الاقوال او الوجوه من غير
نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع وحكى الناس انه وقعت
له واقعة فافتوا فيها بما يخرج على اقوالهم فاوقعوا ما عليهم انهالك
وافتوا بالرواية الاخرى التي خالفت قصده قال الشيخ محمد وخلاف
بين المسلمين من يعتمده بالاجماع انه لا يجوز في اصول الاقضية
لا فرق بين المفتي والحاكم الا ان المفتي يخبر بالحكم والحاكم يلزم به
ثم نقل بعده واما الحكم واما بما هو مرجوح فخلاف الاجماع وسيأتي
ما اذا لم يوجد ترجيح لاحد القولين وقول عن عمله اي اهل الترجيح
شارح اي لا يكتفي بترجيح في حال كان عقد قال العلامة شمس
الدين محمد ابن سليمان الشهير بابن كمال باشا في بعض رسائله
لابد المفتي المقلد ان يعلم حال من يفتي بقوله ولا تعني به ذلك
معرفته باسمه ونسبه وانما اي بلد من البلاد او بلاد من

صورة الورقة الأُولى من "شرح عقود رسم المفتي" من موقع مخطوطات الأزهر الشريف، مصر

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

عليها وان كان مخالفا لمذهبه اي لان المجتهد يلزمه اتباع ما ادى
اليه اجتهاده ولذا تبرى المحقق ابن الهمام اختار مسايل خارجة عن
المذهب ومرة رجح في مسئلة قول الامام مالك وقال هذا الذي
ادين به وقدمنا عن البحر ان المجتهد في بعض المسايل على القول بتجزي
الاجتهاد وهو الحق يلزمه التقليد فيما لا يقدر عليه اي فيما لا يقدر عليه
اي فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه لا في غيره وقولي كما القاضي به لا يقضي
الخ اي لا يقضي بالضعيف من مذهبه وكذا بمذهب الغير قال العلامة
قاسم وقال ابو العباس احمد بن ادريس هل يجب على الحاكم ان لا يحكم
الا بالراجح عنده او له ان يحكم باحد القولين وان لم يكن راجحا عنده جوابه
ان الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم ويفتي الا بالراجح عنده وان
كان مقلدا جاز له ان يفتي بالمشهور في مذهبه وان يحكم به وان لم
يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان المحكوم به امامه الذي يقلده كما
يقلده في الفتوى واما اتباع الهوى والحكم والفتيا بحرام اجماعا واما
الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع اه وذكر في البحر لو قضى في المجتهد
فيه بخلاف رايه نائبا لمذهبه نفذ عند ح وفي العامد روايتان وعندهما
لا ينفذ في الوجهين واختلف الترجيح في الخانية اظهر الروايتين عن ابي ح
بنفاذ قضائه وعليه الفتوى وهكذا في الفتاوى الصغرى وفي المعراج
عزيا الى المحيط الفتوى على قولهما وهكذا في الهداية وفي فتح القدير
فقد اختلف في الفتوى والوجه في هذا الزمان ان يفتي بقولهما لان
التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل واما
الناسي فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهب لا بمذهب غيره هذا كله
في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي ح فلا يملك
المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى هذا الحكم اه ما في الفتح اه كلام
البحر ثم ذكر انه اختلفت عبارات المشايخ في القاضي المقلد والذي
حط عليه كلامه انه اذا قضى بمذهب غيره او برواية ضعيفة او بقول

ضعيف

ضعيف نفذ واقوى ما تمسك به ما في البزازية عن شيخ الطحاوي
اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه
نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس
له ان ينقضه اه لكن الذي في القنية عن المحيط وغيره ان اختلفت
الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رايه والقاضي المقلد
اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ اه وبه جزم المحقق في فتح القدير
وتلميذه العلامة قاسم في تصحيحه قال في النهر وما في الفتح يجب ان
يعول عليه في المذهب وما في البزازية يحمل على رواية عنهما اذ
قصارى الامر ان هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه وقد مر عنهما في المجتهد
انه لا ينفذ فالمقلد اولى اه وقال في الدر المختار قلت ولا سيما
في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال
الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من
مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر
والنهر وغيرها اه قلت وقد علمت ايضا ان القول المرجوح بمنزلة العدم
مع الراجح فليس له الحكم به وان لم ينص له السلطان على الحكم بالراجح وفي
فتاوى العلامة قاسم وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف لانه
ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا لقصد غير جميل ولو حكم
لا ينفذ لان قضاءه قضاء بغير الحق لان الحق هو الصحيح وما نقل من انا
القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بين في موضعه
مما لا يحتمله هذا الجواب اه وما ذكره من هذا المراد صرح به شيخه المحقق
في فتح القدير وهذا اخر ما اردته من التقرير والتوضيح والتحرير
بعون الله تعالى العليم الخبير اسأله سبحانه وتعالى ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه يوم الموقف العظيم وان يعفو عما حيته
وافترقت من خطا واوزار فانه العزيز الغفار والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

صورة الورقة الأخيرة من "شرح عقود رسم المفتي" من موقع مخطوطات الأزهر الشريف، مصر

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

شرح عقود رسم المفتي

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي مَنّ علينا في البداية بالهداية، وأنقذنا من الضلالة بمحض الفيض والعناية، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد الذي هو الوقاية من الغواية، وعلى آله وأصحابه ذوي الرّواية والدّراية، صلاةً وسلاماً لا غايةَ لهما ولا نهاية، (أمّا بعد):

فيقول أفقَر الورى، المستمسِّك من رحمة مولاه بأوثَق العرى، محمد أمين بن عمر عابدِين الماتريدي الحنفي، عامَله مولاه بلُطفه الخفي: هذا شرحٌ لطيفٌ وضعتُه على منظومتِي التي نظّمتُها في "رسم المفتي" أوضِّح به مقاصدَها، وأقيِّد به أوابدَها وشواردَها، أسأله -سبحانه- أن يجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز العظيم، فأقول وبه أستعين في كلّ حين:

باسم الإلهِ شارعِ الأحكامِ ... مع حمدِه أبدأ في نظامِي
ثمّ الصّلاةُ والسّلامُ سرمدا ... على نبيٍّ قد أتانا بالهُدى
وآلِهِ وصحبِهِ الكِرامِ ... على ممرِّ الدَّهرِ والأعوامِ
(وبعدُ) فالعبدُ الفقيرُ المذنِبُ ... محمد بن عابدِين يطلبُ
توفيقَ ربِّه الكريمِ الواحدِ ... والفوزَ بالقبول في المقاصدِ
وفي نظامِ جوهرٍ نضيدٍ ... وعقد درٍ باهرٍ فريدٍ
سمَّيتُه عقودَ رسمِ المفتي ... يحتاجه العاملُ أو مَن يُفتي
وها أنا أشرع في المقصودِ ... مستمنِحاً من فيضِ بحرِ الجودِ
اعلمْ بأنّ الواجبَ اتّباعُ ما ... ترجيحُه عن أهلِه قد علما
أو كان ظاهرَ الرّوايةِ ولم ... يرجِّحوا خلافَ ذاك فاعلم

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

لا يجوز الإفتاءُ والعملُ على قول المرجوح

أي: إنّ الواجب على مَن أراد أن يعملَ لنفسه أو يفتيَ غيرَه أن يتّبعَ القولَ الذي رجّحه علماءُ مذهبه، فلا يجوز له العملُ أو الإفتاءُ بالمرجوح إلاّ في بعض المواضع كما سيأتي في النظم[١] (وقد) نقلوا الإجماعَ على ذلك، ففي "الفتاوى الكبرى"[٢] للمحقّق ابن حجر المكّي[٣]:"قال في "زوائد الرّوضة"[٤]: إنّه لا يجوز للمفتي والعاملِ أن يفتيَ أو يعملَ بما شاء من القولَين أو الوجهَين من غير نظرٍ، وهذا لا خلافَ فيه، وسبقه إلى حكاية الإجماع فيهما ابنُ الصّلاح[٥]،

---

(١) انظر صـ٢٧٣.

(٢) أي: "فتاوى الفقهية": للإمام أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شهاب الدّين المكّي الشافعي، وُلد سنة ٨٩٩ وتوفّي سنة ٩٧٤هـ. ("هدية العارفين"، ٥/ ١٢١، ١٢٢).

(٣) هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شهاب الدّين المكّي الشافعي، وُلد سنة ٨٩٩ وتوفّي سنة ٩٧٤هـ. من تصانيفه: "الإعلام بقواطع الإسلام"، و"تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، و"الجوهر المنظَّم في زيارة قبر النّبي المكرّم ﷺ"، و"الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان"، و"الزواجر في معرفة الكبائر"، و"الصواعق المحرقة على أهل الرّفض والزندقة"، و"فتاوى الحديثيّة"، و"فتاوى الفقهيّة"، و"فتح اللإله شرح المشكاة"، و"فتح المبين" في شرح "الأربعين" للنووي، و"المنح المكّية في شرح الهمزيّة"، وغير ذلك من الحواشي والرسائل. ("هدية العارفين"، ٥/ ١٢١، ١٢٢).

(٤) لم نعثر على ترجمته.

(٥) هو عثمان بن عبد الرّحمن بن عثمان بن صلاح الدّين بن تقي الدّين أبو عمرو الكردي الشهرزوري النصري الشرخاني الفقيه الشافعي المعروف بـ"ابن الصّلاح"، وُلد سنة ٥٧٧ =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

والباجي[١] من المالكيّة في المفتي، وكلام القرافي[٢] دالٌّ على أنّ المجتهد والمقلِّد لا يحلّ لهما الحكمُ والإفتاءُ بغير الراجح؛ لأنّه اتّباعٌ للهوى، وهو حرامٌ إجماعاً، وإن محلّه في المجتهد

=

وتوفّي سنة ٦٤٣هـ. من تصانيفه: "الأحاديث الكلية" في ٢٩ حديثاً، و"أدب المفتي والمستفتي"، وتعليقة على "شرح الوسائل" للغزالي، و"كتاب في أصول الحديث"، و"الفتاوى"، و"نكت على علوم الحديث". ("هدية العارفين"، ٥/ ٥٢٦).

(١) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي القاضي أبو الوليد الباجي سافر إلى مكّة وبغداد ورجع إلى بلده وتولّى القضاء بها، وُلد سنة ٤٠٣ وتوفّي سنة ٤٧٤هـ. من تصانيفه: "أحكام الفصول في أحكام الأصول"، و"اختلاف الموطّأة لمالك"، و"اللإستيفائي شرح الموطّأ"، و"التعديل والتجريح" فيمن روى عنه البخاري في "الصّحيح"، و"تفسير القرآن"، و"شرح المنهاج"، و"فرق الفقهاء"، و"فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكّام"، و"كتاب الإشارة" في أصول الفقه، و"كتاب المعاني في شرح الموطّأ"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ٣٢٦).

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن، أبو العبّاس، شهاب الدّين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة (٦٨٤هـ). له مصنّفات جليلة في الفقه والأصول منها: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، و"الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام"، و"الذخيرة" في فقه المالكيّة، و"الأجوبة الفاخرة في الردّ على الأسئلة الفاجرة" وغير ذلك. ("الأعلام"، ١/ ٩٤، ٩٥).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ما لم تتعارض الأدّلةُ عنده ويعجز عن الترجيح، وأنّ لمقلِّده حِ الحكمُ بأحد القولَين إجماعاً"[١] انتهى.

(وقال) المحقّق العلاّمة قاسم بن قطلوبغا[٢] في أوّل كتابه "تصحيح القدوري"[٣]: "إنّي رأيتُ من عمل في مذهب أئمّتنا رضي الله تعالى عنهم بالتشهّي حتّى سمعتُ من لفظ بعض القُضاة: "هل ثَمّ حجرٌ" فقلتُ: نعم، اتّباع الهوى حرامٌ، والمرجوحُ في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والترجيحُ بغير مرجِّحٍ في المتقابلات ممنوعٌ، وقال في كتاب

---

(١) "الفتاوى الفقهية"، كتاب الجراح، باب القضاء، ٤/ ٣٠٤ ملتقطاً.

(٢) القاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري زين الدين أبو العدل الفقيه الحنفي، وُلد سنة ٨٠٢ وتوفّي سنة ٨٧٩هـ. له من المصنّفات: "الأجوبة عن اعتراضات ابن أبي شيبة على أبي حنيفة"، و"الإيثار برجال معاني الآثار"، و"بغية الراشد في تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية"، و"تاج التراجم في طبقات الحنفيّة"، و"الترجيح والتصحيح على القدوري"، و"ترصيع الجوهر النقي في تلخيص سنن البيهقي"، و"رفع الاشتباه عن سبيل المياه"، و"شرح مختصر الطحاوي" في الفروع، وشرح "المسايَرة" لابن الهمام في الكلام، وشرح "مصابيح السنّة" للبغوي، وشرح "النقاية" لصدر الشريعة في الفروع لم يكمل، و"فتاوى القاسمية"، و"منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي". ("هدية العارفين"، ٥/ ٦٦١).

(٣) أي: "الترجيح والتصحيح على مختصر القدوري": للعلاّمة قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفّى سنة ٨٧٩هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٥٢٣).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

"الأصول"[١] لليعمري[٢]: "مَن لم يطّلع على المشهور من الرّوايتَين أو القولَين، فليس له التشهّي والحكمُ بما شاء منهما من غير نظرٍ في الترجيح"[٣].

(وقال) الإمام أبو عمرو في "أدب المفتي"[٤]: "اعلم أنّ مَن يكتفي بأن يكونَ فتواه أو عملُه موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظرٍ في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماعَ"[٥].

(وحكى) الباجي: أنّه وقعتْ له واقعةٌ فأفتَوا فيها بما يضرّه، فلمّا سألهم قالوا: ما علمنا أنّها لك، وأفتَوه بالرّواية الأخرى التي توافِق قصدَه، قال الباجي:

---

(١) أي: "تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام": لبرهان الدّين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المدني المالكي، المتوفّى سنة ٧٩٩هـ. ("إيضاح المكنون"، ٣/ ١٤٢).

(٢) هو القاضي برهان الدّين إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، توفّي سنة ٧٩٩هـ. صنّف: "تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، و"ديباج الذهب في علماء المذهب"، أعني طبقات المالكيّة، و"نبذة الغواص في محاضرة الخواص". ("هدية العارفين"، ٥/ ١٨).

(٣) "تبصرة الحكّام"، القسم١ من الكتاب...، الباب٤ في الألفاظ...، الركن الثاني، ١/ ٥٧ ملتقطاً بتصرّف.

(٤) "أدب المفتي والمستفتي": للشيخ تقي الدّين أبي عمرو عثمان بن عبد الرّحمن المعروف بـ"ابن الصّلاح" الشهرزوري الشّافعي، المتوفّى سنة ٦٤٣ هـ. وهو مختصر نافع. ("كشف الظنون"، ١/ ١٠١).

(٥) "أدب المفتي والمستفتي"، القسم الثاني: المفتي الذي...، القول في أحكام المفتين، صـ٦٣ بتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

"وهذا لا خلافَ بين المسلمين ممن يعتَد به في الإجماع أنّه لا يجوز"[١] قال في "أصول الأقضِية"[٢]: "لا فرقَ بين المفتي والحاكم إلاّ أنّ المفتي مخبِرٌ بالحكم، والقاضي ملزِمٌ به"[٣] انتهى.

ثمّ نقل بعده: "وأمّا الحكم والفُتيا بما هو مرجوحٌ فخلاف الإجماع"[٤]، وسيأتي[٥] ما إذا لم يوجد ترجيحٌ لأحد القولَين، وقولي: "عن أهله"، أي: أهل الترجيح إشارةٌ إلى أنّه لا يكتفي بترجيحِ أيّ عالمٍ كان، (فقد) قال العلاّمة شمس الدِّين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا[٦] في بعض "رسائله": "لا بدّ للمفتي المقلِّد أن يعلمَ

---

(١) انظر: "الموافقات في أصول الشّريعة"، كتاب الاجتهاد، المسألة الثالثة، فصل، ٤/ ١٣٩، ١٤٠، نقلاً عن الباجي.

(٢) "تبصرة الحكّام"، القسم١ من الكتاب، الباب٤ في الألفاظ...، الركن الثاني، ١/ ٥٨ بتصرّف.

(٣) "الترجيح والتصحيح"، مقدمة المؤلّف، صـ١٣٣-١٣٧ ملتقطاً بتصرّف.

(٤) في "الترجيح والتصحيح"، مقدمة المؤلّف، صـ١٥٢.

(٥) انظر صـ١٩٦، ١٩٧.

(٦) هو أحمد بن سليمان شمس الدّين المعروف بـ"ابن كمال" باشا شيخ الإسلام الرّومي الحنفي، توفّي سنة ٩٤٠هـ. من مصنّفاته: "الآداب"، و"أربعين" في الحديث، و"أشكال الفرائض الإصلاح والإيضاح للوقاية" في الفروع، وتعليقة على "الغرر والدرر" لمُلا خسرو، وتعليقة على أوائل "التلويح" للتفتازاني في الأصول، و"تفسير القرآن" إلى سورة الصافّات، و"حاشية" على "لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار" في الحكمة، و"حاشية" على "شرح المواقف" في الكلام، وشرح "الجامع الصحيح" للبخاري، و"شرح حديث الأربعين"، =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

حالَ مَن يفتي بقوله، ولا نعني بذلك معرفتَه باسمِه ونسبِه ونسبتِه إلى بلدٍ من البلاد؛ إذ لا يُسمِن ذلك ولا يُغنِي، بل معرفتَه في الرّواية، ودرجتَه في الدّراية، وطبقتَه من طبقات الفقهاء؛ ليكونَ على بصيرةٍ وافيةٍ في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرةٍ كافيةٍ في الترجيح بين القولَين المتعارضَين، فنقول: إنّ الفقهاء على سبع طبقات:

طبقات الفقهاء

(الأُولى): طبقة المجتهدين في الشّرع كالأئمّة الأربعة ومَن سلك مسلكَهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدّلة الأربعة من غير تقليدٍ لأحدٍ، لا في الفروع، ولا في الأصول.

(الثانية): طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمدٍ وسائرِ أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدّلة المذكورة على حسب القواعد التي قرّرها أستاذُهم؛ فإنّهم وإن خالَفوه في بعض أحكام الفروع، لكنّهم يقلِّدونه في قواعد الأصول.

=

وشرح "مصابيح السنّة" للبغوي، وشرح "الهداية" للمَرغيناني في الفروع، و"مرآة الجنان"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ١١٧، ١١٨ ملتقطاً).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(الثالثة): طبقة المجتهدين في المسائل التي لا روايةَ فيها عن صاحب المذهب[١] كالخصّاف[٢]، وأبي جعفر الطحاوي[٣]، وأبي الحسن الكرخي[٤]،

---

(١) أقول: توفّي الخصّاف سنة ٢٦١ والطحاوي سنة ٣٢١، والكرخي سنة ٣٤٠، والحلواني سنة ٤٥٦، والسَرخسي في حدود سنة ٥٠٠، والبَزدوي سنة ٤٨٢، وقاضي خان سنة ٥٩٣، والرَازي سنة ٣٧٠، والقدوري سنة ٤٢٨، وصاحب الهداية سنة ٥٩٣. منه.

(٢) هو أحمد بن عمر بن مهير الشَّيباني أبو بكر البغدادي المعروف بـ"الخصّاف" الحنفي، توفّي سنة ٢٦١هـ. له من التصانيف: "أحكام الوقف"، و"أدب القاضي"، و"الحيل الشرعية"، و"كتاب الإقالة"، و"كتاب الخراج"، و"كتاب ذرع الكعبة"، و"كتاب الرضاع"، و"كتاب الشروط الصغير"، و"كتاب الشروط الكبير"، و"كتاب العصير وأحكامه"، و"كتاب المحاضر والسجلات"، و"كتاب النفقات"، و"كتاب الوصايا". ("هدية العارفين"، ٥/ ٤٣، ٤٤).

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي الفقيه الحنفي، وُلد بمصر سنة ٢٢٩ وتوفّي سنة ٣٢١ هـ. له من التصانيف: "أحكام القرآن"، و"اختلاف العلماء"، وشرح "الجامع الصغير والكبير" للشَّيباني في الفروع، و"عقود المرجان في مناقب أبي حنيفة النعمان"، و"المختصر" في الفروع، و"معاني الآثار" في الآثار المأثورة عن النبي ﷺ في الأحكام، و"مشكل الآثار"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ٥١).

(٤) هو عبيد الله بن الحسن بن دلاّل، وقيل: ابن لال بن دلهم الكرخي البغدادي الفقيه الحنفي، وُلد سنة ٢٦٠ وتوفّي ببغداد سنة ٣٤٠ هـ. من تصانيفه: "الجامع الصغير" في الفروع، و"الجامع الكبير" كذا، و"مختصر" في الفروع، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ٥٢٠).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وشمس الأئمّة الحلوائي[١]، وشمس الأئمّة السرخسي[٢]، وفخر الإسلام البَزدوي[٣]، وفخر الدِّين قاضي خانْ[٤]، وغيرهم؛ فإنّهم لا يقدرون على مخالفة الإمام،

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري شمس الأئمّة أبو محمد الحلوائي الفقيه الحنفي، توفّي سنة ٤٥٦هـ. من تآليفه: "البسيط" في علم الشروط، و"رزين" مجموع في الفقه، وشرح "أدب القاضي" لأبي يوسف، وشرح "جامع الكبير" للشَّيباني، وشرح "الحيل الشرعية" للخصّاف، وشرح "سير الكبير" للشيباني، و"الفتاوى"، و"كتاب النوادر"، و"مبسوط" في الفروع، و"واقعات" في الفروع. ("هدية العارفين"، ٥/ ٤٦٦).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخَسي الإمام شمس الأئمّة أبو بكر الفقيه الحنفي، المتوفّى سنة ٤٨٣ هـ. صنّف من الكتب: "الأصول" في الفقه. "أمالي" في الفقه، وشرح "أدب القاضي" لأبي يوسف، وشرح "الجامع الصغير" للشَّيباني في الفروع، وشرح "الجامع الكبير" للشَّيباني أيضاً، وشرح "الحيل الشرعيّة" للخصّاف، وشرح "زيادة الزيادات" للشَّيباني، و"شرح السير الكبير" في الفقه، و"شرح مختصر الطحاوي"، و"المبسوط" في الفروع وهو شرح "الكافي" للصدر الشهيد، و"المحيط" في الفروع، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٦/ ٦١).

(٣) هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي فخر الإسلام أبو الحسن الفقيه الحنفي، وُلد سنة ٤٠٠ وتوفّي بسمرقند سنة ٤٨٢ هـ. من تصانيفه: "كنز الوصول إلى معرفة الأصول"، و"أمالي"، و"تفسير القرآن"، و"الجامع الكبير" في الفروع، و"شرح تقويم الأدلّة" في الأصول، وشرح "الجامع الصّحيح" للبخاري، وشرح "الجامع الصغير" للشَّيباني في الفروع، وشرح "زيادة الزيادات" للشَّيباني، و"كشف الأستار" في التفسير، و"المبسوط" في الفروع.

("هدية العارفين"، ٥/ ٥٥٥، ٥٥٦).

(٤) هو الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الإمام فخر الدّين أبو المحاسن =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

لا في الأصول، ولا في الفروع، لكنّهم يستنبطون الأحكامَ من المسائل التي لا نصَّ فيها عنه على حسب أصولٍ قرّرها، ومقتضى قواعد بسطها.

(الرابعة): طبقة أصحاب التخريج من المقلِّدين كالرّازي[1] وأضرابه؛ فإنّهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنّهم لإحاطتِهم بالأصول، وضبطِهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قولٍ مجمَلٍ ذي وجهَين، وحكمٍ محتمَلٍ لأمرَين منقولٍ عن صاحب المذهب، أو عن أحدٍ من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايَسة على أمثاله، ونظائره من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من "الهداية"[2] من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرّازي من هذا القبيل.

=

قاضي خان الفَرغاني الحنفي، توفّي سنة ٥٩٢هـ. من تصانيفه: "آداب الفضلاء" في اللّغة، و"الأمالي" في الفقه، وشرح "أدب القضاء" للخصّاف، وشرح "الجامع الصغير" للشيباني في الفروع، وشرح "الجامع الكبير" للشيباني في الفروع، و"الفتاوى"، و"كتاب المحاضر" و"الواقعات" في الفروع، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ٢٣١).

(١) الرّازي: هو أحمد بن علي بن أبي بكر الرّازي المعروف بـ"الجَصّاص"، خلافاً لمن زعم أنّ الجَصّاص غير الرّازي، كما أفاده في "الجواهر المضيّة" [حرف الألف مع الحاء، من اسمه أحمد، تحت ر:١٥٢، الجزء الأوّل، صـ٨٤، ٨٥]، وهو من جماعة الكَرخي، وتمام ترجمته في طبقات التميمي، وذكر أنّ وفاته سنة ٣٧٠ عن خمس وستّين سنة، ومثله في تراجم العلاّمة قاسم. منه.

(٢) "الهداية" في الفروع: لشيخ الإسلام برهان الدّين علي بن أبي بكر المَرغيناني الحنفي، المتوفّى سنة ٥٩٣هـ. وهو شرح على متن له سمّاه "بداية المبتدي".

("كشف الظنون"، ٢/ ٨١٦، ٨١٧).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(الخامسة): طبقة أصحاب الترجيح[١] من المقلِّدين كأبي الحسن القدوري[٢] وصاحب "الهداية"[٣] وأمثالهما، وشأنهم تفضيلُ بعض الرّوايات على بعضٍ آخر بقولهم: "هذا أَولى"، و"هذا أصحّ روايةٍ"، و"هذا أوضح"، و"هذا أوفَق للقياس" و"هذا أرفَق للنّاس".

(السادسة): طبقة المقلِّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي، والضعيف، وظاهر الرّواية، وظاهر المذهب، والرّواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة،

---

(١) في نسخة المطبوع والمخطوط لدينا هناك "طبقة أصحاب التخريج" ولكنّ الصّحيح ما أثبتناه.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري أبو الحسين البغدادي من فقهاء الحنفية ببغداد، وُلد سنة ٣٦٢ وتوفّي سنة ٤٢٨هـ. من مصنّفاته: "أدب القاضي" على مذهب أبي حنيفة، و"التجريد" في الفروع أفرد فيه ما خالف الشافعي من المسائل، و"التقريب" في مسائل الخلاف، وشرح "مختصر الكَرخي" في الفروع، و"المختصر" في الفروع مشهور وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ٦٣، ٦٤).

(٣) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الإمام برهان الدّين الفَرغاني المرغيناني، الفقيه الحنفي، المتوفّى سنة ٥٩٣هـ. من تصانيفه: "بداية المبتدي" في الفروع، و"التجنيس والمزيد"، وشرح "الجامع الكبير" للشَّيباني في الفروع، و"كفاية المنتهى" في شرح " بداية المبتدي" له، و"الهداية" لشرح "البداية" له مشهور، و"مختارات مجموع النوازل"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ٥٦٣).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

كصاحب "الكنز"[١] وصاحب "المختار"[٢] وصاحب "الوقاية"[٣] وصاحب "المجمع"[٤]، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوالَ المردودةَ والرّوايات الضعيفةَ.

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدّين أبو البركات النَّسَفي الحنفي، توفّي سنة ٧١٠هـ. من تصانيفه: "اعتماد الاعتقاد"، وشرح "الهداية" للمَرغيناني في الفروع، و"الكافي شرح الوافي" له، و"كنز الدقائق" في الفروع، و"مدارك التنزيل وحقائق التأويل" في تفسير القرآن، و"المستصفى" شرح "النافع"، و"المستوفى" في الفروع، و"المصفّى في مختصر المستصفى" له، و"منار الأنوار" في الأصول، و"الوافي". ("هدية العارفين"، ٥/ ٣٧٩).

(٢) هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصِلي مجد الدّين أبو الفضل الفقيه الحنفي، وُلد سنة ٥٩٩ وتوفّي سنة ٦٨٣ هـ. له: "الاختيار شرح المختار" في الفروع. و"المختار" في الفروع مشهور. وشرح "الجامع الكبير" للشَّيباني في الفروع. ("هدية العارفين"، ٥/ ٣٧٨).

(٣) هو محمود بن صدر الشّريعة الأوّل عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي الفقيه الحنفي الشهير بـ"برهان الشريعة"، المتوفى في حدود سنة ٦٧٣هـ. له: "الفتاوى"، و"واقعات" في الفروع، و"وقاية الرواية في مسائل الهداية" كذا. ("هدية العارفين"، ٥/ ٣٧٨).

(٤) هو أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء البَعلبكي، البغدادي الأصل والمنشأ المعروف بـ"ابن الساعاتي" من كبار فقهاء الحنفية، توفّي سنة ٦٩٤ هـ. له من التصانيف: "بديع النظام الجامع بين كتابي البَزدوي والأحكام"، و"شرح مجمع البحرين"، و"مجمع البحرين وملتقى النهرَين" في الفروع، و"نهاية الوصول إلى علم الأصول"، وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٥/ ٨٥).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(السابعة): طبقة المقلِّدين الذين لا يقدرون على ما ذُكر، ولا يفرّقون بين الغثّ والسمين، ولا يميّزون الشمالَ عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليلٍ، فالويل لمن قلّدهم كلَّ الويل"[١] انتهى مع حذف شيءٍ يسيرٍ، وستأتي[٢] بقية الكلام في ذلك.

وجوب اتباع الرّاجح من المذهب

وفي آخر "الفتاوى الخيريّة"[٣]: "ولا شكّ أنّ معرفةَ راجحِ المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوّةً وضعفاً هو نهايةُ آمالِ المشمّرين في تحصيل العلم، فالمفروض على المفتي والقاضي التثبّتُ في الجواب وعدمُ المجازَفة فيهما؛ خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلالٍ وضدِه، ويحرم اتّباعُ الهوى والتشهّيُ والميلُ إلى المال الذي هو الداهيةُ الكبرى والمصيبةُ العظمى؛ فإنّ ذلك أمرٌ عظيمٌ لا يتجاسر عليه إلاّ كلُّ جاهلٍ شقيٍّ"[٤] انتهى.

لا يجوز الإفتاءُ بمجرَّد مراجعة كتابٍ واحدٍ ومن الكتب الضعيفة

(قلت): فحيث علمتَ وجوبَ اتّباع الرّاجح من الأقوال، وحالَ المرجِّح له، تعلم أنّه لا ثقةَ بما يفتي به أكثرُ أهل زماننا بمجرّد مراجعة كتابٍ من الكتب المتأخّرة،

---

(١) أي: "رسالة طبقات الفقهاء"، قـ١، و"رسالة في التوريث"، قـ١٤٨.

(٢) انظر صـ١٦٠-١٧١.

(٣) "الفتاوى الخيريّة لنفع البريّة": لخير الدّين بن أحمد بن علي بن زين الدّين بن عبد الوهّاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرَّملي الحنفي، مفسّر، محدّث، فقيه، (ت١٠٨١هـ).

("معجم المؤلفين"، ١/ ٦٩٤).

(٤) "الفتاوى الخيريّة"، كتاب الخنثى ومطالبه، مسائل شتى، ٢/ ٣٥٨ بتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

خصوصاً غيرِ المحرَّرة كـ"شرح النقاية"[١] للقُهُستاني[٢] و"الدرّ المختار"[٣] و"الأشباه والنظائر"[٤] ونحوها؛ فإنّها لشدّة الاختصار والإيجاز كادتْ تلحق بالإلغاز مع ما اشتملتْ عليه من السقطِ في النقل في مواضع كثيرةٍ، وترجيحِ ما هو خلافُ الرّاجح، بل ترجيحِ ما هو مذهبُ الغير مما لم يقل به أحدٌ من أهل المذهب، ورأيت في أوائل "شرح الأشباه"[٥] للعلاّمة محمد هبة الله[٦] قال: "ومن الكتب الغريبة

---

(١) أي: "جامع الرّموز": لشمس الدّين محمد بن الخراساني ثمّ القُهُستاني المتوفّى في حدود سنة ٩٦٢هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٧٧١).

(٢) هو محمد بن حسام الدّين الخراساني القُهُستاني شمس الدّين الحنفي، المتوفّى سنة ٩٦٢هـ. صنف: "جامع الرّموز في شرح النقاية"، و"جامع المباني في شرح فقه الكيداني" كذا. ("هدية العارفين"، ٦/ ١٩٤).

(٣) "الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار" في الفروع: لعلاء الدّين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحَصكفي الحنفي، مفتي الشّام، المتوفّى سنة ١٠٨٨هـ. ("إيضاح المكنون"، ٣/ ٢٨٤).

(٤) "الأشباه والنظائر" في الفروع: للفقيه الفاضل زين الدّين بن إبراهيم المعروف بـ"ابن نجَيم" المصري الحنفي، المتوفّى سنة٩٧٠هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ١٣٥).

(٥) أي: "التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر" في الفروع: تأليف محمد هبة الله بن محمد بن يحيى التاجي الحنفي، المتوفّى سنة ١٢٢٤هـ. ("إيضاح المكنون"، ٣/ ١٦٨).

(٦) محمد هبة الله بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن التاجي البَعلبكي الحنفي، تولى قضاء بغداد وتوفّي بالقسطنطينية سنة ١٢٢٤هـ. صنّف: "التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر"، و"سلك القلائد فيما تفرّق من الفرائد"، و"سهام المنية على منكر تعدد الأرشدية". ("هدية العارفين"، ٦/ ٢٧٨).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

"مُنلا مسكين شرح الكنز"[١] و"القُهُستاني"؛ لعدم الاطّلاع على حال مؤلّفِيهما؛ أو لنقل الأقوال الضعيفة كصاحب "القُنية"[٢]؛ أو لاختصارٍ مخلٍّ كـ"الدرّ المختار" للحَصكفي و"النَّهر"[٣] والعيني[٤] "شرح الكنز"[٥] قال شيخنا صالح الجينيني: أنّه لا يجوز الإفتاءُ

---

(١) أي: "شرح الكنز": لمعين الدّين الهروي المعروف بـ"مسكين" (بـ"مُنلا مسكين")، المتوفّى سنة ٩٥٤هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٤٣٤).

(٢) هو نجم الدّين أبو الرَّجا مختار بن محمود بن محمد الغزميني الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بـ"الزاهدي"، المتوفّى سنة ٦٥٨هـ. له من الكتب: "شرح مختصر القدوري"، و"فرائض الزاهدي"، و"قنية الفتاوى"، و"قنية المنية لتتميم الغنية" لأستاذه بديع، و"كتاب الفضائل"، و"مجتبى" في الأصول، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٦/ ٣٢٩).

(٣) "النهر الفائق بشرح كنز الدقائق": لمولانا سراج الدّين عمر بن نُجَيْم، المتوفّى سنة ١٠٠٥هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٤٣٥).

(٤) هو بدر الدّين محمود بن القاضي شهاب الدّين أحمد أبو محمد العيني ثمّ المصري الفقيه الحنفي، تولّى قضاء القضاة والاحتساب المعروف بـ"العيني"، وُلد سنة ٧٦٢ وتوفّي بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ. صنّف من الكتب: "البناية في شرح الهداية"، و"رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق"، وشرح قطعة من "سنن أبي داود"، و"عقد الجمان في تاريخ أهل الزّمان"، و"عمدة القاري في شرح الجامع الصحيح"، و"المسائل البدرية" المنتخب من "فتاوى الظهيرية" وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٦/ ٣٢٧).

(٥) أي: "رمز الحقائق شرح كنز الدقائق": للقاضي بدر الدّين محمود بن أحمد العيني، توفّي سنة ٨٥٥هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٤٣٤).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

من هذه الكتب إلاّ إذا عُلم المنقول عنه، والاطّلاع على مآخذها، هكذا سمعتُه منه، وهو علاّمةٌ في الفقه مشهورٌ والعهدة عليه" انتهى.

(قلت): وقد يتّفق نقلُ قولٍ في نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخّرين، ويكون القول خطأً أخطأ به أوّلُ واضعٍ له، فيأتي مَن بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضُهم عن بعضٍ، كما وقع ذلك في بعض مسائل ما يصحّ تعليقُه وما لا يصحّ، كما نبّه على ذلك العلاّمة ابنُ نجَيم[1] في "البحر الرائق"[2].

مبحث في مسألة الاستئجار على الطاعات

(ومن) ذلك: مسألةُ الاستئجار على تلاوة القرآن المجرّدة، فقد وقع لصاحب[3] "السّراج الوهّاج" و"الجوهرة شرح القدوري" أنّه قال: إنّ المفتى به صحّةُ الاستئجار،

---

(١) هو زين الدّين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر الشهير بـ"ابن نجَيم" المصري الفقيه الحنفي، وُلد سنة ٩٢٦ وتوفّي سنة ٩٧٠هـ. له من التصانيف: "الأشباه والنظائر" في الفروع، و"البحر الرائق شرح كنز الدقائق" في الفروع، و"تحرير المقال في مسألة الاستبدال"، و"تعليق الأنوار" على "أصول المنار" للنَّسَفي، و"حاشية على جامع الفصولَين"، و"الرّسائل الزَّينيّة في مذهب الحنفية"، وشرح أوائل "الهداية"، و"الفتاوى الزَّينيّة" في فقه الحنفية، و"فتح الغفّار في شرح المنار"، وغير ذلك من الرسائل والمسائل في الفقه والفروع. ("هدية العارفين"، ٥/ ٣١٠، ٣١١).

(٢) "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، كتاب البيع، باب المتفرقات، ٦/ ٣٠٨: لزَين الدّين بن إبراهيم بن محمد الشهير بـ"ابن نُجَيم المصري"، توفّي٩٧٠هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٤٣٤).

(٣) هو أبو بكر بن علي بن محمد الحدّادي العبّادي اليمني الفقيه الحنفي توفّي سنة ٨٠٠هـ. من تصانيفه: "الجوهر المنير مختصر السّراج الوهّاج" له، و"السّراج الوهّاج الموضح لكلّ طالب =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وقد انقلب عليه الأمرُ؛ فإنّ المفتى به صحّةُ الاستئجار على تعليم القرآن، لا على تلاوته، ثمّ أنّ أكثر المصنّفين الذين جاءوا بعده تابَعوه على ذلك ونقلوه، وهو خطأٌ صريحٌ، بل كثيرٌ منهم قالوا: إنّ الفتوى على صحّة الاستئجار على الطاعات، ويُطلِقون العبارةَ ويقولون: إنّه مذهب المتأخّرين، وبعضُهم يفرّع على ذلك صحّةَ الاستئجار على الحجّ، وهذا كلّه خطأٌ أصرَح من الخطأ الأوّل، فقد اتّفقت النقولُ عن أئمّتنا الثلاثةِ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمدٍ: أنّ الاستئجارَ على الطاعات باطلٌ، لكن جاء مَن بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح، فأفتَوا بصحّته على تعليم القرآن للضرورة؛ فإنّه كان للمعلِّمين عطايا من بيت المال وانقطعتْ، فلو لم يصحّ الاستئجارُ وأخذُ الأجرة لضَاع القرآنُ، وفيه ضَياعُ الدِّين؛ لاحتياج المعلِّمين إلى الاكتساب، وأفتى مَن بعدهم أيضاً من أمثالهم بصحّته على الأذان والإمامة؛ لأنّهما من شعائر الدِّين، فصَحّحوا الاستئجارَ عليهما للضرورة أيضاً، فهذا ما أفتى به المتأخّرون عن أبي حنيفة وأصحابه لعلمهم، بأنّ أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الأوّل، وقد أطبقت المتونُ والشروحُ والفتاوى على نقلهم بطلانَ الاستئجار على الطاعات إلاّ فيما ذُكر، وعلَّلوا ذلك بالضرورة، وهي خوفُ ضَياع الدِّين، وصرّحوا بذلك التعليل، فكيف يصحّ أن يقالَ: إنّ مذهبَ المتأخّرين صحّةُ الاستئجار على التلاوة المجرَّدة مع عدم الضرورة المذكورة؛ فإنّه لو مضى الدهرُ ولم يستأجر أحدٌ أحداً على ذلك،

=

محتاج في شرح مختصر القدوري"، و"النور المستنير في شرح منظومة النَّسَفي" في الخلاف وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ١٩٣، ١٩٤).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

لم يحصل به ضَررٌ، بل الضَّرر صار في الاستئجار عليه حيث صار القرآن مكسَباً وحرفةً يتّجربها، وصار القارئ منهم، لا يقرأ شيئاً لوجه الله تعالى خالصاً، بل لا يقرأ إلاّ للأجرة، وهو الرياء المحض الذي هو إرادة العمل لغير الله تعالى، فمن أين يحصل له الثوابُ الذي طلب المستأجرُ أن يهدِيَه لميّته، وقد قال الإمام قاضي خانْ: "إنّ أخذ الأجر في مقابلة الذِّكر يمنع استحقاقَ الثواب"[1]، ومثله في "فتح القدير"[2] في أخذ المؤذّن الأجرَ، ولو علم أنّه لا ثوابَ له لم يدفع له فِلساً واحداً، فصاروا يتوصّلون إلى جمع الحطام الحرام بوسيلة الذِّكر والقرآن، وصار النّاسُ يعتقدون ذلك من أعظم القُرب، وهو من أعظم القبائح المترتّبة على القول بصحّة الاستئجار، مع غير ذلك مما يترتّب عليه من أكل أموال الأيتام، والجلوس في بيوتهم على فرشهم، وإقلاق النائمين بالصّراخ، ودقّ الطبول، والغناء، واجتماع النّساء، والمردان وغير ذلك من المنكَرات الفظيعة، كما أوضحتُ ذلك كلَّه مع بسط النقول عن أهل المذهب في رسالتِي المسمّاة "شفاء العليل وبلّ الغليل في بطلان الوصيّة بالختمات والتهاليل"[3] وعليها تقاريظ فقهاء أهل العصر من أجلّهم:

---

(١) لم نجد هذه المسألة في "الفتاوى الخانية" ولا في "شرح الجامع الصغير" لقاضي خانْ.

(٢) "فتح القدير للعاجز الفقير"، كتاب الصّلاة، باب الأذان، ١/ ٢١٦: للشيخ كمال الدّين محمد بن عبد الواحد السّيواسي المعروف بـ"ابن الهُمام" الحنفي، المتوفّى سنة ٨٦١هـ.

("كشف الظنون"، ٢/ ٨١٨).

(٣) "شفاء العليل وبلّ الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل"، قد طبعت هذه الرّسالة مع مجموعة رسائل العلاّمة محمد أمين ابن عابدين الشامي المفتي الدمشقي، توفّي سنة ١٢٥٢هـ. الجزء الأوّل، صـ١٥١-٢٠٧. ("إيضاح المكنون"، ٤/ ٣٦، و"هدية العارفين"، ٦/ ٢٨٦).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

خاتمةُ الفقهاء والعبّاد الناسكين مفتي مصر القاهرة سيّدي المرحوم السيّد أحمد الطحطاوي[١] صاحب الحاشية الفائقة على "الدرّ المختار"[٢] رحمه الله تعالى.

مبحث في مسألة عدم قبول توبة السّاب للجناب الرّفيع ﷺ

(ومن) ذلك: مسألةُ عدم قبول توبة السابّ للجناب الرفيع ﷺ فقد نقل صاحبُ[٣] "الفتاوى البزّازية": أنّه يجب قتلُه عندنا، ولا تقبل توبتُه وإن أسلَم"[٤] وعزا

---

(١) أحمد بن محمد إسماعيل الطحطاوي المصري، مفتي الحنفية بالقاهرة من ذرية السيّد محمد التوقادي الرّومي، حضر والده إلى طحطا وسكن بها، توفّي في الخامس عشر من رجب لسنة ١٢٣١هـ. له: "حاشية على "الدرّ المختار" شرح "تنوير الأبصار"،و"حاشية على "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". ("هدية العارفين"، ٥/ ١٥٢).

(٢) أي: "حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار": لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، المتوفّى ١٢٣١هـ. ("هدية العارفين"، ٥/ ١٥٢).

(٣) هو محمد بن محمد شهاب بن يوسف الكَردري البريقيني الإمام حافظ الدّين الخُوَارْزَمي الحنفي المعروف بـ"البزّازي"، توفّي سنة ٨٢٧هـ. من تصانيفه: "الجامع الوجيز" المشهور بـ"فتاوى البزّازية"، و"مناقب الإمام أبي حنيفة"، وغير ذلك.("هدية العارفين"، ٦/ ١٤٨).

(٤) "الفتاوى البزّازية"، كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأً، الفصل الثاني فيما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون، النوع الأوّل في المقدمة، ٦/ ٣٢٢ بتصرّف. نقل عن ابن سحنون المالكي ونقل قاضي عياض عنه في "الشفا".

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ذلك إلى "الشّفا"[١] للقاضي عياض المالكي[٢]، و"الصّارم المسلول"[٣] لابن تَيمية الحنبلي[٤]، ثمّ جاء عامّةٌ من بعده وتابَعه على ذلك، وذكروه في كتبهم، حتّى خاتمةُ

---

(١) "الشفا في تعريف [بتعريف] حقوق المصطفى"، القسم الرابع في تصرّف وجوه الأحكام... إلخ، الباب الأوّل في بيان ما هو في حقّه ﷺ... إلخ، الجزء الثاني، صـ١٣٤: للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى القاضي اليحصبي، المتوفّى سنة ٥٤٤هـ.

("كشف الظنون"، ٢/ ٨١).

(٢) هو عياض بن موسى بن عياض القاضي أبو الفضل اليحصبي البستي المُرّاكِشي المحدّث المالكي، وُلد سنة ٤٧٦ وتوفّي بمراكش سنة ٥٤٤هـ. من تصانيفه: "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم"، و"السيف المسلول على مَن سبّ أصحاب الرّسول"، و"الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ٦٤١).

(٣) "الصارم المسلول على شاتم الرّسول"، فصل: توبة السابّ بعد ثبوت السبّ... إلخ، صـ٥١٣: للشيخ تقي الدّين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي، المتوفّى سنة ٧٢٨هـ.

("كشف الظنون"، ٢/ ٩٥).

(٤) هو أحمد بن شهاب الدّين عبد الحليم بن تيمية الحافظ تقي الدّين أبو العبّاس الحراني ثمّ الدمشقي الحنبلي الفقيه المحدّث، ولد سنة ٦٦١ وتوفّي سنة ٧٢٨هـ. من تصانيفه: "إثبات الصّفات والعلو والاستواء"، و"اقتضاء الصّراط المستقيم في رد على أهل الجحيم"، و"الدرة المضية في فتاوى ابن تيمية"، و"الصارم المسلول على شاتم الرّسول"، و"منهاج السنّة النّبوية في نقض كلام الشيعة والقدريّة"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ٨٨، ٨٩).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المحقّقين[١] ابنُ الهمام[٢] وصاحب[٣] "الدُرر والغُرر"[٤] مع أنّ الذي في "الشّفا" و"الصّارم المسلول": أنّ ذلك مذهب الشافعيّة والحنابلة، وإحدى الرّوايتَين عن الإمام مالك مع الجزم، بنقل قبول التوبة عندنا، وهو المنقول في كتب المذهب المتقدّمة كـ"كتاب الخراج"[٥] لأبي يوسف، و"شرح مختصر الإمام

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثمّ السكندري كمال الدّين الحنفي المعروف بـ"ابن الهمام". وُلد سنة ٧٩٠ وتوفّي سنة ٨٦١هـ. من مصنّفاته: "تحرير الأصول"، و"زاد الفقير"، و"شرح بديع النظام"، و"شرح حديث كلمتان خفيفتان"، و"فتح القدير للعاجز الفقير" من شروح "الهداية" للمَرغيناني في الفروع، و"فواتح الأفكار في شرح لمعات الأنوار مقدمة التشريح"، و"المسايرة" في العقائد، و"المنجية في الآخرة" وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٦/ ١٦٠).

(٢) أي: في "فتح القدير"، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ٥/ ٣٣٢.

(٣) هو محمد بن فراموز بن علي الرومي الأصل المعروف بـ"مُنلا خُسرو" (ت٨٨٥هـ). فقيه، أصولي متكلّم، بياني، مفسّر. من تصانيفه: "مرقاة الوصول إلى علم الأصول"، و"درر الحكّام شرح غُرر الأحكام"، وحاشية على "المطوَّل" للتفتازاني في المعاني والبيان، وشرح "العقائد العضدية" للشّريف الجُرجاني، و"حاشية على تفسير البيضاوي"، و"شرح العقائد النَّسَفية"، و"التقريب لكتاب التمهيد". ("معجم المؤلفين"، ٣/ ٥٨٤).

(٤) "دُرر الحكّام شرح غُرر الأحكام"، كتاب الجهاد، باب الوظائف، فصل في الجزية، ١/ ٣٠٠: لمُنلا خُسرو، المتوفّى سنة ٨٨٥هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٥٧١، و٢/ ١٩٦).

(٥) "كتاب الخراج"، باب في قسمة الغنائم، فصل في الحكم في المرتد عن الإسلام، صـ١٨٢: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي، المتوفّى سنة ١٨٢هـ.

("كشف الظنون"، ٢/ ٣٥٩).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الطحاوي"[١]، "والنُتف"[٢] وغيرها من كتب المذهب، كما أوضحتُ ذلك غايةَ الإيضاح بما لم أسبق إليه -ولله تعالى الحمدُ والمنّةُ- في كتابٍ سمّيتُه "تنبيه الوُلاة والحُكّام على أحكامِ شاتمِ خيرِ الأنام أو أحدِ أصحابِه الكِرام عليه وعليهم الصّلاة والسّلام"[٣].

مبحث في مسألة ضمان الرّهن بدعوى الهلاك

(ومن ذلك) مسألةُ ضمان الرّهن بدعوى الهلاك، فقد ذكر في "الدُرر"[٤] و"شرح المجمع"[٥] لابن ملك[٦]: "أنّه يضمن بدعوى الهلاك

---

(١) "الحاوي في شرح مختصر الطحاوي"، كتاب المرتد، صـ٣٣٨، ٣٤٠: للإمام الكبير محمد بن أحمد الخجندي الإسبيجابي، توفّي في أواخر القرن السادس.

("إيضاح المكنون"، ٣/ ٢٤٧، و"هدية العارفين"، ٦/ ٨٥).

(٢) "النتف في الفتاوى"، كتاب المرتدّ وأهل البغي، ٢/ ٦٨٩، ٦٩٤: للشيخ الإمام علي بن الحسين بن محمد القاضي ركن الإسلام أبو الحسن السغدي الفقيه الحنفي، نزيل بخارا، توفّي سنة ٤٦١هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٧٣٨، و"هدية العارفين"، ٥/ ٥٥٤).

(٣) "تنبيه الوُلاة والحكّام في حكم شاتم خير الأنام أو أحد أصحاب الكِرام"، هذه الرّسالة شاملة في مجموعة رسائله، الجزء الأوّل، صـ٣١٤-٣٧١: للعلاّمة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقي، الحنفي، فقيه، أصولي (ت ١٢٥٢هـ). ("معجم المؤلفين"، ٣/ ١٤٥).

(٤) "دُرر الحكّام شرح غُرر الأحكام"، كتاب الرهن، ٢/ ٢٤٩.

(٥) "شرح المجمع": لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك توفّي سنة ٨٠١هـ.

("كشف الظنون"، ٢/ ٤٩٨، و"هدية العارفين"، ٥/ ٤٩٦).

(٦) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدّين بن فرشتا الكِرماني، المعروف بـ"ابن ملك"، فقيه حنفي، من المبرزين توفّي سنة ٨٠١هـ. له: "مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار" في =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بلا برهانٍ"[١]، وتبعهما في متن "التنوير"[٢]، ومقتضاه أنّه يضمن قيمتَه بالغةً ما بلغتْ، وبه أفتى[٣] العلاّمة الشيخ خير الدّين[٤]، وأنّه لا يضمن شيئاً إذا بَرهن، مع أنّ ذلك مذهبُ الإمام مالك، ومذهبُنا ضمانُه بالأقل من قيمته ومن الدَّين بلا فرقٍ بين ثبوت الهلاك ببرهانٍ وبدونه، كما أوضحه في "الشُرُنبُلاليّة"[٥] عن "الحقائق"[٦]

=

الحديث، وشرح "تحفة الملوك" لمحمد ابن أبي بكر الرازي فقه، وشرح "مجمع البحرَين" لابن الساعاتي فقه، و"شرح المنار" في الأصول، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ٤٩٦).

(١) "شرح المجمع"، كتاب الرهن، قـ١٨٣.

(٢) "تنوير الأبصار وجامع البحار" في الفروع، كتاب الرهن، ٥/ ٣١٠: للشيخ شمس الدّين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تُمرتاش الغَزِّي الحنفي، المتوفّى سنة ١٠٠٤هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٤٠٤).

(٣) أي: في "الفتاوى الخيريّة"، كتاب الرهن، ٢/ ٣٠٠.

(٤) هو خير الدّين بن أحمد بن نور الدّين علي بن زين الدّين عبد الوهّاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرَّملي الحنفي، وُلد سنة ٩٩٣ وتوفّي سنة ١٠٨١هـ. صنّف: "حاشية على الأشباه والنظائر"، و"حاشية على جامع الفصولَين"، و"حاشية على كنز الدقائق"، و"لوائح الأنوار على "منح الغَفّار"، و"ديوان شعره"، و"الفتاوى السائرة"، و"مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق" في الفروع وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٦/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٥) أي: "غنية ذوي الأحكام في بغية دُرر الحكّام"، كتاب الرهن، ٢/ ٢٤٩: للشيخ أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشُّرُنبُلالي الحنفي، المتوفّى سنة ١٠٦٩هـ.

("كشف الظنون"، ٢/ ١٩٧، و٢٠٥).

(٦) أي: "حقائق المنظومة" شرح "منظومة النَّسَفي": لأبي المحامد محمود بن داود اللؤلؤي البخاري الأفشنجي، توفّي سنة ٦٧١هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٦٩٥).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ونبّهتُ[1] عليه في حاشتِي "ردّ المحتار على الدّر المختار" مع بيان مَن أفتى بما هو المذهب ومَن ردّ خلافه.

(ولهذا) الذي ذكرناه نظائرُ كثيرةٌ اتّفق فيها صاحبُ "البحر" و"النَّهر"[2] و"المِنَح"[3] و"الدرّ المختار" وغيرهم، وهي سهوٌ، ومنشأها الخطأُ في النقل، أو سبق النظر.

التعريف بحاشية الشّامي

نبّهتُ عليها في حاشيتِي "ردّ المحتار" لالتزامِي فيها مراجعةَ الكتب المتقدّمة التي يعزون المسألةَ إليها، فأذكر أصلَ العبارة التي وقع السَّهو في النقل عنها، وأضمّ إليها نصوصَ الكتب الموافقة لها، فلذا كانت تلك الحاشيةُ عديمةَ النظير في بابها لا يستغني أحدٌ عن تطلّبها، أسأله سبحانه أن يُعِينَني على إتمامها، فإذا نظر قليلُ

---

(١) أي: في "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٥/ ٣١٠.

(٢) هو عمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدّين المصري المعروف بـ"ابن نجَيم" بالتصغير الحنفي، المتوفّى سنة ١٠٠٥هـ. من تصانيفه: "إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل"، و"عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر"، و"النهر الفائق" في شرح "كنز الدقائق" للنَّسَفي في الفروع. ("هدية العارفين"، ٥/ ٦٣٤).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب شمس الدّين التُمرتاشي الغزّي الحنفي، المتوفّى سنة ١٠٠٤هـ في غزّة هاشم ودُفن بها. له من الكتب الأحكام المتعلّق والحكّام: "إعانة الحقير شرح زاد الفقير"، و"تنوير الأبصار وجامع البحار" في الفروع، و"شرح كنز الدقائق"، وشرح "المنار" للنَّسَفي في الأصول، و"شرح الوقاية" في الفروع، و"فرائض التُمرتاشي"، و"معين المفتي على جواب المستفتي"، و"منح الغفّار شرح تنوير الأبصار"، و"مواهب المنّان شرح تحفة الأقران" وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٦/ ٢٠٧).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الاطّلاع، ورأى المسألةَ مسطورةً في كتابٍ أو أكثر، يظنّ أنّ هذا هو المذهب، ويفتي به، ويقول: إنّ هذه الكتب للمتأخرين الذين اطّلعوا على كتبِ مَن قبلهم، وحرّروا فيها ما عليه العملُ، ولم يدر أنّ ذلك أغلبيٌّ، وأنّه يقع منهم خلافُه، كما سطرنا ذلك.

(وقد) كنتُ مرّةً أفتَيتُ[1] بمسألةٍ في الوقف[2] موافقاً لما هو المسطور في عامّة الكتب، وقد اشتبه فيها الأمرُ على الشيخ علاء الدّين الحَصكفي عمدة المتأخرين، فذكرها في "الدرّ المختار"[3] على خلاف الصّواب، فوقع جوابِي الذي أفتَيتُ به، بيد جماعةٍ من مفتي البلاد كتبوا في ظهره بخلاف ما أفتَيتُ به موافقِين لما وقع في "الدرّ المختار"، وزاد بعضُ هؤلاء المفتين: "أنّ هذا الذي في العلائي هو الذي عليه العملُ؛ لأنّه عمدةُ المتأخرين، وأنّه إن كان عندكم خلافه لا نقبله منكم" فانظر إلى هذا الجهل العظيم، والتهوُّر في الأحكام الشرعيّة، والإقدام على الفُتيا بدون علمٍ وبدون مراجعة! وليت هذا القائلَ

---

(١) أي: في "أجوبة محقَّقة عن أسئلة متفرّقة"، الجزء الثاني، صـ١٦٦-١٨٠.

(٢) أي: في "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط... إلخ، مطلب مهمٌّ في مسألة السبكي... إلخ، ١٣/ ٧٣٦-٧٤٠.

(٣) "الدرّ المختار"، ١٣/ ٧٣٦-٧٤٢.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

راجَع "حاشيةَ العلاّمة الشيخ إبراهيم الحَلَبي على الدرّ المختار"[١]؛ فإنّها أقرَب ما يكون إليه، فقد نبّه فيها على أنّ ما وقع للعلائي خطأٌ في التعبير[٢].

(وقد) رأيتُ في "فتاوى" العلاّمة ابن حجر: "سُئل في شخصٍ يقرأ ويطالع في الكتب الفقهيّة بنفسه، ولم يكن له شيخٌ، ويفتي ويعتمِد على مطالعته في الكتب، فهل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب بقوله: لا يجوز له الإفتاءُ بوجهٍ من الوجوه؛ لأنّه عامّيٌّ جاهلٌ لا يدري ما يقول، بل الذي يأخذ العلمَ عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له أن يفتيَ من كتابٍ، ولا من كتابَين، بل قال النَّوَوي[٣] رحمه الله تعالى: "ولا من عشرةٍ؛ فإنّ العشرة والعشرين قد يعتمِدون كلُّهم على مقالةٍ ضعيفةٍ في المذهب، فلا يجوز تقليدُهم فيها،

---

(١) أي: "تحفة الأخيار على الدرّ المختار": للعلاّمة إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحَلَبي المداري برهان الدّين أبو الصفاء الحنفي نزيل قسطنطينية، توفّي سنة ١١٩٠هـ.

("هدية العارفين"، ٥/ ٣٥).

(٢) "تحفة الأخيار"، كتاب الوقف، فصل يراعى شرط الواقف في إجارته... إلخ، قـ٣٣٢.

(٣) هو الحافظ محيي الدّين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المحدّث الفقيه الشافعي الشهير بـ"النَّوَوي". وُلد سنة ٦٣١ وتوفّي سنة ٦٧٦هـ. له من التصانيف: "الأربعين" في الحديث مشهور، وعليها عدّة شروح وحواشي، و"التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير"، و"حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدّعوات والأذكار"، و"روضة الطالبين وعمدة المتّقين" في الفروع، و"رياض الصالحين"، وشرح "الصّحيح" للبخاري إلى آخر كتاب الإيمان، و"المجموع" في "شرح المهذَّب" لأبي إسحاق الشيرازي، و"المنهاج لشرح صحيح مسلم بن الحجّاج"، و"منهاج الطالبين" في الفروع مشهور، وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٦/ ٤٠٨، ٤٠٩).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بخلاف الماهر الذي أخذ العلمَ عن أهله، وصارتْ له فيه مَلَكةٌ نفسانيّةٌ؛ فإنّه يميّز الصحيحَ من غيره، ويعلم المسائلَ وما يتعلّق بها على الوجه المعتَد به، فهذا هو الذي يفتي النّاسَ، ويصلح أن يكونَ واسطةً بينهم وبين الله تعالى، وأمّا غيرُه فيلزمه إذا تسوّر هذا المنصب الشريف التعزيرُ البليغُ والزجرُ الشديدُ الزاجر ذلك لأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدّي إلى مفاسد لا تحصى، والله تعالى أعلَم"[١] انتهى.

(وقولي): أو كان ظاهر الرّواية... إلخ، معناه: أنّ ما كان من المسائل في الكتب التي رويتْ عن محمد بن الحسن روايةً ظاهرةً يفتى به، وإن لم يصرّحوا بتصحيحه، نعم لو صحّحوا روايةً أخرى من غير كتب ظاهر الرّواية يتبع ما صحّحوه، قال العلاّمة الطرسوسي[٢] في "أنفع الوسائل"[٣] في مسألة الكفالة إلى شهرٍ: "إنّ القاضي المقلِّد لا يجوز له أن يحكمَ إلاّ بما هو ظاهر الرّواية، لا بالرّواية الشاذّة، إلاّ أن ينصّوا على أنّ الفتوى عليها"[٤] انتهى.

---

(١) "الفتاوى الفقهيّة"، كتاب الجراح، باب القضاء، ٤/ ٣٤٢ ملتقطاً وبتصرّف.

(٢) هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد الطرسوسي قاضي القُضاة نجم الدّين الحنفي، توفّي بدمشق سنة ٧٥٨هـ. صنّف: "أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل" و"عمدة الحكّام فيما لا نفذ من الأحكام" و"الفتاوى الطرسوسية" وشرح "الهداية" للمَرغيناني في الفروع.
("هدية العارفين"، ٥/ ١٦، ١٧).

(٣) "أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل" في الفروع: للقاضي برهان الدّين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي، المتوفّى سنة ٧٥٨هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ١٩٥).

(٤) "أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل"، الكفالة: الكفالة إلى زمن، صـ٣٠٣ بتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

كتب ظاهر الرّوايات

وكتبُ ظاهرِ الرّوايات أتتْ ستّاً وبالأصول أيضاً سمّيتْ
صنَّفها محمدٌ الشَّيباني حرَّر فيها المذهبَ النُعمانِي
"الجامعُ الصغيرُ"(١) و"الكبيرُ"(٢) و"السِيَرُ الكبيرُ" و"الصغيرُ"(٣)
ثمّ "الزّياداتُ"(٤) مع "المبسوطِ"(٥) تواترتْ بالسَنَدِ المضبوطِ
كذا له مسائلُ النوادرِ إسنادُها في الكتب غيرُ ظاهر
وبعدها مسائلُ النوازلِ خرَّجها الأشياخُ بالدَّلائل

---

(١) "الجامع الصغير" في الفروع: للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشَّيباني الحنفي، المتوفّى سنة ١٨٩هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٤٤٣).

(٢) "الجامع الكبير" في الفروع: للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشَّيباني الحنفي، المتوفّى سنة ١٨٩هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٤٤٨).

(٣) "السير الكبير والصغير" في الفقه: للإمام محمد بن الحسن الشَّيباني، توفّي سنة ١٨٩هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٥٣، و"هدية العارفين"، ٦/ ٨).

(٤) "الزيادات" في فروع الحنفية: للإمام محمد بن الحسن الشَّيباني، المتوفّى سنة ١٨٩هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ١٥).

(٥) "المبسوط" في فروع الحنفية، وهو المسمّى بـ"الأصل": للإمام محمد بن الحسن الشَّيباني، المتوفّى سنة ١٨٩هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٤٨٣).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقاتٍ

(اعلم) أنّ مسائل أصحابنا الحنفيّة على ثلاث طبقاتٍ:

الأُولى: مسائل الأصول

(الأُولى): مسائل الأصول، وتسمّى ظاهر الرّواية أيضاً، وهي مسائلُ رويتْ عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمدٌ رحمهم الله ويقال لهم: "العلماءُ الثلاثةُ" وقد يلحق بهم زفرُ[1] والحسنُ[2] وغيرهما ممن أخذ الفقهَ عن أبي حنيفة، لكن الغالبَ الشائعَ في ظاهر الرّواية أن يكونَ قولَ الثلاثة، أو قولَ بعضِهم، ثمّ هذه المسائل التي تسمّى بظاهر الرّواية والأصول هي ما وُجد في كتب محمدٍ التي هي "المبسوط" و"الزّيادات" و"الجامع الصغير" و"السِير الصغير" و"الجامع الكبير" و"السِير الكبير"؛ وإنّما سمّيتْ بظاهر الرّواية لأنّها رويتْ عن محمدٍ برواية الثّقات، فهي ثابتةٌ عنه، إمّا متواترةً أو مشهورةً عنه.

---

(١) زُفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري الإمام أبو الهذيل البصري من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وُلد سنة ١١٠ وتوفّي سنة ١٥٨هـ. من تصانيفه: "مجرَّد" في الفروع، و"مقالات". ("هدية العارفين"، ٥/ ٣٠٧).

(٢) حسن بن زياد اللؤلؤي الفقيه أبو علي الكوفي الحنفي، توفّي سنة ٢٠٤هـ. له من الكتب: "أدب القاضي"، و"الأمالي" في الفروع. و"كتاب الفرائض"، و"كتاب المجرَّد" لأبي حنيفة رواية، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ٢٢٠).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الثانية: مسائل النَّوادر

(الثانية): مسائل النَّوادر، وهي مسائل مرويةٌ عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إمّا في كتبٍ أُخر لمحمدٍ غيرها كـ"الكَيسانيات"[١] و"الهارونيات"[٢] و"الجُرجانيات"[٣] و"الرَّقّيات"[٤]؛ وإنّما قيل لها غيرُ ظاهر الرّواية؛ لأنّها لم تروَ عن محمدٍ برواياتٍ ظاهرةٍ ثابتةٍ صحيحةٍ كالكتب الأُولى، وإمّا في كتب غير محمدٍ كـ"كتاب المجرَّد"[٥] للحَسن بن زيادٍ وغيرها، ومنها كتب: "الأمالي"[٦] لأبي يوسف، والأمالي جمعُ إملاء، وهو أن يقعدَ العالِم وحولَه تلامذتُه بالمحابر والقراطيس، فيتكلّم العالمُ بما فتحه الله تعالى عليه، من ظهرِ قلبه في العلم،

---

(١) "الكيسانيات": مسائل رواها سليمان بن سعيد الكيساني عن محمد بن الحسن.
("كشف الظنون"، ٢/ ٤٤١).

(٢) "الهارونيات": مسائل الإمام محمد جمعها لرجل يسمّى هارون.
("تحقيق حاشية ابن عابدين": لدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور، ١/ ١٦٧).

(٣) "الجُرجانيات": مسائل رواها علي بن صالح الجُرجاني عن محمد بن الحسن.
("كشف الظنون"، ١/ ٤٥٨).

(٤) "الرَّقّيات": مسائل رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن الشيباني في الرَّقّة.
("كشف الظنون"، ١/ ٦٨٠).

(٥) "كتاب المجرَّد" لأبي حنيفة رواية: للإمام حسن ين زياد اللؤلؤي الفقيه أبو علي الكوفي الحنفي، توفّي سنة ٢٠٤هـ. ("هدية العارفين"، ٥/ ٢٢٠).

(٦) "أمالي الإمام": لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي، المتوفّى ١٨٢هـ. وهي في الفقه. ("كشف الظنون"، ١/ ١٨٢).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وتكتبه التلامذةُ، ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتاباً، فيسمّونه الإملاء والأمالي، وكان ذلك عادة السَّلَف من الفقهاء والمحدّثين وأهل العربية وغيرها في علومهم، فاندرستْ لذهاب العلم والعلماء، وإلى الله المصير، وعلماء الشّافعية يسمّون مثله تعليقةً، وإمّا برواياتٍ مفردةٍ مثل رواية ابن سماعة[١] ومعلى بن منصور[٢] وغيرهما في مسائل معيّنة.

الثالثة: الفتاوى والواقعات

(الثالثة): الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخّرون لما سُئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها روايةً عن أهل المذهب المتقدّمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمدٍ وأصحاب أصحابهما وهَلُمَّ جرّاً وهم كثيرون، موضعُ معرفتهم كتب الطبقات لأصحابنا وكتب التواريخ، فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله مثل: عصام بن يوسف[٣]، وابن رُستم[٤]، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان

---

(١) هو محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر البغدادي القاضي أبو عبد الله التميمي الحنفي، المتوفّى سنة ٢٣٣هـ. من تصانيفه: "أدب القاضي"، و"كتاب المحاضر والسجلات"، و"مختصر الاكتساب في الرزق المستطاب". ("هدية العارفين"، ٦/ ١١، ١٢).

(٢) أبو يحيى معلى بن منصور الرازي الفقيه الحنفي، المتوفّى سنة ٢١١هـ. صنّف: "أمالي" في الفقه، و"نوادر المعلى" أيضاً في الفقه. ("هدية العارفين"، ٦/ ٣٦١).

(٣) عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة الحنفي أبو عصمة الفقيه البلخي، المتوفّى ببلده سنة ٢١٥هـ. من تصانيفه: "مختصر" في الفقه، ذكره صاحب "الفتاوى الظهيرية".

("هدية العارفين"، ٥/ ٥٣٣).

(٤) هو أبو بكر إبراهيم بن رستم الفقيه الحنفي يعرف بـ"المروزي"، توفّي سنة ٢١١هـ. صنّف: =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الجوزجاني[١]، وأبي حفص البخاري[٢]، ومن بعدهم مثل: محمد بن سلمة[٣]، ومحمد بن مقاتل[٤]، ونصير بن يحيى[٥]، وأبي النصر القاسم بن سلام[٦]، وقد يتّفق لهم أن يخالفوا أصحابَ المذهب لدلائل وأسبابٍ ظهرتْ لهم، وأوّل كتابٍ جمع في فتواهم

=

"النوادر" في الفقه كتبها عن محمد بن الحسن الشَّيباني. ("هدية العارفين"، ٥/ ٥).

(١) أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني ثمّ البغدادي الفقيه الحنفي، عرض عليه القضاء من طرف المأمون فلم يقبل، توفّي بعد سنة ٢٠٠هـ. من تآليفه: "سير الصغيرة"، و"كتاب الرهن"، و"نوادر الفتاوى". ("هدية العارفين"، ٦/ ٣٦٩).

(٢) أحمد بن حفص أبو حفص الكبير البخاري، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن (ت ٢٦٤هـ). ("الفوائد البهية في تراجم الحنفية "، صـ١٨، ١٩).

(٣) محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه البلخي، وُلد سنة ١٩٢هـ. وتفقّه على شداد بن حكيم، ثمّ على أبي سليمان الجوزجاني. ومات سنة ٢٧٨هـ. ("الفوائد البهية"،صـ١٦٨).

(٤) محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن الشَّيباني، توفّي سنة ٢٤٢هـ. صنّف: "كتاب المدّعي والمدّعى عليه". ("هدية العارفين"،٦/ ١٢).

(٥) نصير بن يحيى البلخي أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، توفّي سنة ٢٦٨هـ. ("الفوائد البهية"،صـ٢٢١).

(٦) كذا في النسخة المطبوعة التي لدينا وفي نسخة المخطوطة "أبي القاسم النصر بن سلام"، ولعل الصّواب: أبو نصر محمد بن سلام؛ إذ ليس في الأئمّة الحنفية مَن اسمه أبو نصر القاسم بن سلام، وأبي القاسم النصر بن سلام. انظر: "الفوائد البهية"، صـ١٦٨، و"الجواهر المضية"، حرف النون من الكنى، ر:١٨١، الجزء الثاني، صـ٢٦٨.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

فيما بلغنا كتاب "النَّوازل"[١] للفقيه أبي اللَّيث السَّمرقندي[٢]، ثمّ جمع المشايخُ بعده كتباً أخر "كـ"مجموع النَّوازل"[٣] و"الواقعات"[٤] للنّاطفي[٥] و"الواقعات"[٦]

---

(١) "النوازل" في الفروع: للإمام أبي اللَّيث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي المتوفّى سنة ٣٧٣هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٧٧٨).

(٢) أبو اللَّيث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب الفقيه الحنفي السمرقندي الملّقب بـ"إمام الهدى"، توفّي سنة ٣٧٣هـ. صنّف من الكتب: "بستان العارفين"، و"تفسير القرآن"، و"تنبيه الغافلين"، و"حصر المسائل" في الفروع، و"خزانة الفقه"، وشرح "الجامع الصغير" للشَّيباني في الفروع، و"عيون المسائل"، و"الفتاوى"، و"مبسوط" في الفروع، و"النوازل" في الفروع، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٦/ ٣٨٠).

(٣) "مجموع النوازل والحوادث والواقعات": وهو كتاب لطيف في فروع الحنفية: للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي، المتوفّى في حدود ٥٥٠هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٥٠٢).

(٤) "خزانة الواقعات" في الفروع: للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الحنفي، المتوفّى سنة ٤٤٦هـ. وهو مختصر مشهور بـ"الواقعات". ("كشف الظنون"، ١/ ٥٤٠).

(٥) هو أحمد بن محمد بن عمر الناطفي أبو العبّاس الطبري الحنفي، توفّي سنة ٤٤٦هـ. صنّف: "الأجناس" في الفروع، و"الأحكام" كذا، و"الروضة" في الفروع، و"الواقعات" في الفروع. و"الهداية" في الفروع. ("هدية العارفين"، ٥/ ٦٥).

(٦) "واقعات الحسامي" المسمّى بـ"الأجناس": للصدر الشهيد حسام الدّين عمر بن عبد العزيز البخاري الحنفي، المتوفّى سنة ٥٣٦هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٧٤، و٢/ ٧٩٠).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

للصّدر الشّهيد[١]، ثمّ ذكر المتأخّرون هذه المسائل مختلطةً غيرَ متميّزةٍ، كما في "فتاوى قاضي خانْ"[٢] و"الخلاصة"[٣] وغيرهما، وميّز بعضُهم كما في كتاب "المحيط"[٤] لرضي الدّين السَّرخسي[٥]؛ فإنّه ذكر أوّلاً مسائل الأصول ثمّ النَّوادر ثمّ الفتاوى، ونِعم ما فعل!.

---

(١) هو عمر بن برهان الدّين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه حسام الدّين أبو محمد الفقيه الخراساني الحنفي الشهيد، وُلد سنة ٤٨٣ وتوفّي شهيداً بسمرقند سنة ٥٣٦هـ. من تصانيفه: "الأجناس" المعروف بـ"الواقعات" في الفروع، و"الجامع الصغير" في الفروع، وشرح "أدب القاضي" لأبي يوسف، وشرح "أدب القضاء" للخصّاف، وشرح "الجامع الصغير" للشَّيباني في الفروع، وشرح "الجامع الكبير" للشَّيباني المذكور، و"عمدة المفتي والمستفتي"، و"فتاوى الصغرى"، و"فتاوى الكبرى"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ٦٢٤).

(٢) "فتاوى قاضي خان": للإمام فخر الدّين حسن بن منصور الأوزجندي الفَرغاني، المتوفّى سنة ٥٩٢هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٢١٨).

(٣) "خلاصة الفتاوى": للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفّى سنة ٥٤٢هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٥٥١).

(٤) "المحيط الرّضوي": لرضي الدّين بن العلاء الصدر الحميد تاج الدّين محمد بن محمد بن محمد السَّرخَسي الحنفي، المتوفّى سنة ٥٤٤هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٥١٢).

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد السَّرخَسي رضي الدّين برهان الإسلام الفقيه الحنفي، المتوفّى سنة ٥٤٤هـ. من تصانيفه: "عيون المسائل"، وفوائد "الجامع الصغير" للشَّيباني. "المحيط" في الفروع، و"وجيز في الفتاوى". ("هدية العارفين"، ٦/ ٧٣).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

نُسخ المبسوط وشرّاحه

(واعلم) أنّ نُسخ "المبسوط" المروي عن محمد متعددةٌ، وأظهرُها "مبسوط" أبي سليمان الجوزجاني، وشرح "المبسوطَ" جماعةٌ من المتأخرين، مثل: شيخِ الإسلام بكر المعروف بخواهر زاده[١]، ويسمّى "المبسوط الكبير"[٢]، وشمسِ الأئمّة الحلواني[٣] وغيرهما، ومبسوطاتهم شروحٌ في الحقيقة ذكروها مختلطةً بـ"مبسوط" محمدٍ، كما فعل شرّاح "الجامع الصغير"، مثل: فخر الإسلام وقاضي خان وغيرهما، فيقال: ذكره قاضي خان في "الجامع الصغير" والمرادُ شرحُه، وكذا في غيره[٤]، انتهى ملخصاً من "شرح البِيري على الأشباه"[٥] وشرح الشيخ

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري أبو بكر الحنفي المعروف بـ"بكر خُواهر زاده"، المتوفّى سنة ٤٨٣هـ. من تصانيفه: "تجنيس" في الفروع، وشرح "أدب القاضي" لأبي يوسف، وشرح "الجامع الكبير" للشَّيباني في الفروع، و"شرح مختصر القدوري"، و"الفتاوى"، و"المبسوط" في الفروع وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٦/ ٦١).

(٢) أي: "المبسوط خواهر زاده": للإمام شيخ الإسلام محمد بن حسين البخاري الحنفي المعروف بـ"بكر خُواهر زاده"، المتوفّى سنة ٤٨٣هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٤٨٢، ٤٨٣).

(٣) أي: "المبسوط الحلواني": لشمس الأئمّة عبد العزيز بن أحمد الحلواني البخاري الحنفي، المتوفّى سنة ٤٤٨هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٤٨٢).

(٤) أي: "عمدة ذوي البصائر بحلّ مهمّات الأشباه والنظائر" مقدّمة، معرفة القواعد...، قـ٥، ٦.

(٥) "عمدة ذوي البصائر بحلّ مهمّات الأشباه والنظائر": للعلاّمة إبراهيم بن حسين الحنفي المعروف بـ"ابن بِيري"، مفتي مكّة المعظمة، المتوفّى سنة ١٠٩٩هـ.

("إيضاح المكنون"، ٤/ ٨٦).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الإسماعيل النابلُسي على "شرح الدرر"[١].

الفرق بين ظاهر الرّوايات وروايات الأصول وعدمه

(هذا) وقد فرّق العلاّمةُ ابن كمال باشا بين روايةِ الأصول وظاهرِ الرّواية حيث قال في شرحه على "الهداية"[٢] في مسألة حجّ المرأة ما حاصلُه: "أنّه ذكر في "مبسوط السَّرخَسي"[٣]: "أنّ ظاهر الرّواية أنّه يشترط أن تملكَ قدرَ نفقةِ محرمِها"[٤]، وأنّه ذكر في "المحيط"[٥] و"الذخيرة"[٦]: أنّه روى الحسنُ عن أبي حنيفة أنّها إذا قدرتْ على نفقةِ نفسها ونفقةِ محرمِها لزمها الحجُّ، واضطربت الرّواياتُ عن محمدٍ" اهـ، ثمّ قال: "ومن هنا ظهر أنّ مراد الإمام السَّرخَسي من ظاهر الرّواية روايةُ الحَسن عن

---

(١) أي: "الأحكام" المسمّى "شرح الدّرر"، ١/ ق٢٨: للعلاّمة إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابُلسي الأصل الدمشقي الفقيه الحنفي، المتوفّى سنة ١٠٦٢هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ١٩٦).

(٢) "شرح على الهداية": للمولى أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المتوفّى سنة ٩٤٠هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٨٢١).

(٣) "مبسوط السَّرخَسي": لشمس الأئمّة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخَسي، المتوفّى سنة ٤٨٣هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٤٨٣).

(٤) "المبسوط"، كتاب المناسك، باب الحجّ عن الميت وغيره، الجزء الرابع، صـ١٦٣ ملتقطاً.

(٥) أي: "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، كتاب المناسك، الفصل الأوّل في بيان شرائط الوجوب، ٣/ ١٠ ملتقطاً وبتصرّف: للشيخ الإمام برهان الدّين محمود بن تاج الدّين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمّة عبد العزيز البخاري الحنفي، المتوفّى سنة ٦١٦هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٥١١).

(٦) أي: "ذخيرة الفتاوي" المشهور بـ"الذخيرة البرهانية": للإمام برهان الدّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، المتوفّى سنة ٦١٦هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٦٢١).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أبي حنيفة، واتّضح الفرقُ بين ظاهرِ الرّواية وروايةِ الأصول؛ إذ المراد من الأصول: "المبسوط" و"الجامع الصغير" و"الجامع الكبير" و"الزيادات" و"السِير الكبير"، وليس فيها روايةُ الحسن، بل كلّها رواية محمدٍ، وعلم أنّ رواية النوادر قد تكون ظاهرَ الرّواية، والمرادُ من رواية النوادر روايةُ غير الأصول المذكورة، فاحفظ هذا؛ فإنّ شرّاح هذا الكتاب قد غفلوا عنه، وقد صرّح بعضُهم بعدم الفرق بين ظاهر الرّواية ورواية الأصول، وزعم أنّ رواية النوادر لا تكون ظاهر الرّواية"[1] اهـ.

(أقول): لا يخفى عليك أنّ قولَ "المحيط" و"الذخيرة": إنّ هذه رواية الحَسن عن أبي حنيفة لا يلزم منه أن تكونَ مخالفةً لرواية الأصول؛ فقد رواها الحَسنُ في كتب النوادر، ورواها محمدٌ في كتب الأصول، وإنّما ذكر روايةَ الحَسن لعدم الاضطراب عنه بدليل قوله، واضطربت الرّواياتُ عن محمدٍ، وحينئذٍ فقول السَّرخَسي: "إنّها ظاهر الرّواية عنه" معناه: أنّ محمداً ذكرها في كتب الأصول، فهي إحدى الرّوايات عنه، وحنيئذٍ فلم يلزم منه أنّ روايةَ النّوادر قد تكون ظاهرَ الرّواية، نعم تكون ظاهرَ الرّواية إذا ذكرتْ في كتب الأصول أيضاً كهذه المسألة؛ فإنّ ذكرَها في كتب النوادر لا يلزم منه أن لا يكونَ لها ذكرٌ في كتب الأصول، وإنّما يصحّ ما قاله أنّ لو ثبت أنّ هذه المسألة لا ذكرَ لها في كتب ظاهر الرّواية، وعبارة "المحيط" و"الذخيرة" لا تدلّ على ذلك، وحينئذٍ فلا وجهَ لجزمه بالغفلة على شرّاح "الهداية" الموافق كلامهم لما قدّمناه[2]، والله تعالى أعلَم.

---

(١) "الذخيرة"، كتاب الحجّ، الفصل الأوّل في بيان من يجب...، ١/ ق١١٨ بتصرّف.

(٢) انظر: صـ١٨٠، ١٨١.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

مبحث في السِّير

(تتمّة) السِّير جمع سيرةٍ، وهي الطريقة في الأمور، وفي الشّرع تختص بسِير النّبي ﷺ في مغازيه، كذا في "الهداية"[١] قال في "المغرِب"[٢]: وقالوا: "السِّير الكبير" فوصفوها بصفة المذكَّر لقيامها مقامَ المضاف الذي هو "كتابٌ" كقولهم: "صلاةُ الظهر"، و"سِير الكبير" خطأٌ كـ"جامع الصغير و"جامع الكبير"[٣] انتهى.

التعريف بـ"السِّير الكبير"

وحينئذٍ فـ"السِّير الكبير" بكَسْرِ "السِّين" وفتحِ "الياء" على لفظ الجمع، لا بفتحِ "السِّين" وسكون "الياء" على لفظ المفرَد، كما ينطق به بعضُ مَن لا معرفةَ له.

واشتهر المبسوطُ بالأصل وذَا ... لسَبقه الستّةَ تصنيفاً كذا

الجامعُ الصغيرُ بعده فما ... فيه على الأصلِ لذا تقدّما

وآخر الستّةِ تصنيفاً ورد ... السِّيَر الكبير فهو المعتمَد

قدّمنا[٤] أنّ كتب ظاهر الرّواية تسمّى بالأصول، ومنه قول "الهداية" في باب التيمُّم: وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول[٥]... إلخ، قال الشرّاح:

---

(١) "الهداية"، كتاب السير، الجزء الثاني، صـ٤٢٤.

(٢) "المغرِب": للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، المتوفّى سنة ٦١٠هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٦٠٥).

(٣) "المغرِب"، باب السين، السين مع الياء، ١/ ٤٢٧.

(٤) انظر صـ١٧٣.

(٥) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، الجزء الأوّل، صـ٣٤.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

هناك روايةُ الأصول رواية الجامعَين و"الزيادات" و"المبسوط"، وروايةُ غير الأصول روايةُ النوادر والأمالي و"الرَّقّيات" و"الكَيسانيات" و"الهارونيات"[١] انتهى، وكثيراً ما يقولون: "ذكره محمدٌ في الأصل" ويفسّره الشرّاحُ بـ"المبسوط" فعُلم أنّ الأصل مفرَداً، هو "المبسوط" اشتهر به من بين باقي كتب الأصول.

التعريف بـ"الجامع الصغير" و"الكبير"

(وقال) في "البحر" في باب صلاة العيد عن "غاية البيان"[٢]: "سمّي "الأصلُ" أصلاً؛ لأنّه صنَّف أوّلاً، ثمّ "الجامع الصغير" ثمّ "الكبير" ثمّ "الزّيادات"[٣] انتهى، وقال: "إنّ "الجامع الصغير" صنّفه محمدٌ بعد "الأصل" فما فيه هو المعوَّل عليه"[٤] انتهى.

---

(١) "البناية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/ ٥٣٢. و"غاية البيان ونادرة الأقران"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/ ق٢٧. و"العناية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/ ١٢٠.

(٢) "غاية البيان ونادرة الأقران"، كتاب الصّلاة، باب النوافل، ١/ ق٨٥ ملتقطاً وبتصرّف: لشيخ الإمام قوّام الدّين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الحنفي، المتوفّى سنة ٧٥٨هـ.

("كشف الظنون"، ٢/ ٨١٧، ٨١٨).

(٣) لم نجده في "البحر"، وإنّما وجدناه في "النهر" [كتاب الصّلاة، باب صلاة العيدَين، ١/ ٣٦٦]، وقال العلاّمة الشّامي أيضاً ما أثبتناه. انظر: "ردّ المحتار" [المقدّمة، ١/ ٢٢٨]، و"منحة الخالق" [كتاب الصّلاة، باب العيدين، ٢/ ٢٧٦].

(٤) "البحر"، كتاب الصّلاة، باب صلاة العيدَين، ٢/ ٢٧٦.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وسبب تأليفه أنّه طلب منه أبو يوسف أن يجمعَ له كتاباً يرويه عنه عن أبي حنيفة فجمعه له، ثمّ عرضه عليه فأعجبه، وهو كتابٌ مباركٌ يشتمل على ألف وخمسمئة واثنَين وثلاثين مسألةً، كما قال البزدوي، وذكر بعضُهم أنّ أبا يوسف مع جلالة قدرِه لا يفارقه في سفرٍ ولا حضرٍ، وكان علي الرّازي يقول: "مَن فهم هذا الكتاب فهو أفهَم أصحابنا، وكانوا لا يقلّدون أحدَ القُضاة حتّى يمتحنوه به" اهـ.

(وفي) "غاية البيان" عن فخر الإسلام: أنّ "الجامع الصغير" لما عرض على أبي يوسف استحسنه وقال حفظ أبو عبد الله إلاّ مسائل خطأه في روايتها، فقال محمدٌ: أنا حفظتُها ولكنّه نسي، وهي ستُّ مسائل"[1] ذكرها في "البحر" في باب الوتر والنوافل[2]، (وقال) في "البحر" في بحث التشهُّد: "كلّ تأليفٍ لمحمد بن الحَسن

---

(١) "غاية البيان"، كتاب الصّلاة، باب النوافل، ١/ ق١٠٨ ملتقطاً وبتصرّف.

(٢) "البحر"، كتاب الصّلاة، باب الوتر والنوافل، ٢/ ١٠٧، ١٠٨ ملتقطاً وبتصرّف، ما نصُّه: **الأُولى**: مسألةُ ترك القراءة وقد علمتَها، **الثانية**: مستحاضةٌ توضأت بعد طلوع الشّمس تصلّي حتّى يخرجَ وقت الظهر، **الثالثة**: المشتري من الغاصب إذا أعتق ثمّ أجاز المالكُ البيعَ نفذ العتق، قال: إنّما رويتُ لك أنّه لا ينفذ، **الرابعة**: المهاجرة لا عدّةَ عليها ويجوز نكاحُها إلاّ أن تكونَ حُبلى فحينئذٍ لا يجوز نكاحُها، قال: إنّما رويتُ لك أنّه يجوز نكاحُها، ولكن لا يقربها زوجُها حتّى تضعَ الحمل، **الخامسة**: عبدٌ بين اثنين قتل مولًى لهما فعفا أحدُهما بطل الدّمُ كلّه عند أبي حنيفة، وقالا: يدفع ربعه إلى شريكه أو يفديه بربع الدّية، وقال أبو يوسف: إنّما حكيتُ لك عن أبي حنيفة كقولنا، وإنّما الاختلافُ الذي رويتُه في عبدٍ قتل مولاه عمداً وله ابنان فعفا أحدُهما، إلاّ أنّ محمداً ذكر الاختلافَ فيهما وذكر قولَ نفسه مع أبي يوسف في الأولى، **السادسة**: رجلٌ مات وترك ابنا له وعبداً لا غير، فادّعى العبدُ أنّ الميّت كان أعتقه في =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

موصوفٌ بـ"الصغير" فهو باتّفاق الشَّيخَين أبي يوسف ومحمدٍ بخلاف "الكبير"؛ فإنّه لم يعرض على أبي يوسف"[١] انتهى.

(وقال) المحقّق ابنُ أمير حاج الحَلَبي[٢] في شرحه على "المنية"[٣] في بحث التسميع: إنّ محمداً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلاّ ما كان فيه اسم "الكبير"؛ فإنّه من تصنيف محمد كـ"المضارَبة الكبير" و"المزارَعة الكبير" و"المأذون الكبير" و"الجامع الكبير" و"السِّير الكبير"[٤] انتهى.

=

صحّته، وادّعى رجلٌ على الميّت ألفَ دينارٍ، وقيمةُ العبد ألفٌ، فقال الابنُ: صدقتما يسعى العبدُ في قيمته وهو حرٌّ ويأخذها الغريمُ بدَينه، وقال أبو يوسف: إنّما رويتُ لك مادام يسعى في قيمته أنّه عبدٌ، انتهى.

(١) "البحر"، كتاب الصّلاة، باب صفة الصّلاة، ١/ ٥٧٩.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن الشهير بـ"ابن أمير الحاج" الحَلَبي القاضي شمس الدين الحنفي، المتوفّى سنة ٨٧٩هـ. من تصانيفه: "التقرير والتحبير في شرح التحرير" في الفروع، و"حلبة المجلّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلّي وغنية المبتدئ"، و"شرح المختار الموصِلي" في الفروع، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٦/ ١٦٥).

(٣) أي: "حلبة المجلّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلّي وغنية المبتدئ": للإمام الشهير بـ"ابن أمير الحاج" محمد بن محمد بن محمد الحنفي، المتوفّى سنة ٨٧٩هـ.

("كشف الظنون"، ٢/ ٧٠٨، ٧٠٩).

(٤) "الحلبة"، كتاب الصّلاة، صفة الصّلاة، فصل فيما يكره في الصّلاة، ٢/ ق١١٠ بتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(وذكر) المحقّق ابنُ الهمام[١] كما في "فتاوى"[٢] تلميذه العلاّمة قاسم: "أنّ ما لم يحك محمدٌ فيه خلافاً فهو قولهم جميعاً"[٣].

الإمام الأوزاعي و"السِّير الكبير" و"الصغير"

(وذكر) الإمام شمس الأئمّة السَّرخسي في أوّل شرحه على "السِّير الكبير"[٤] هو: "آخر تصنيفٍ صنَّفه محمدٌ في الفقه"[٥] ثمّ قال: وكان سبب تأليفه أنّ "السِير الصغير" وقع بِيد عبد الرّحمن بن عمرو الأوزاعي[٦] عالم أهل الشّام فقال: "لمن هذا الكتاب"؟ فقيل: لمحمدٍ العراقي، فقال: "ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب؛ فإنّه لا علمَ لهم بالسِّير ومغازِي رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من جانب الشّام والحجاز دون العراق؛ فإنّها محدَثةٌ فتحاً" فبلغ ذلك محمداً فغاظه وفرّغ نفسَه، حتّى صنّف هذا الكتاب، فحكي أنّه

---

(١) أي: في "الفتح"، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، ٣/ ٣٣٩ بتصرّف.

(٢) أي: "الفتاوى القاسمية": للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تلميذ ابن الهُمام، المتوفّى سنة ٨٧٩هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٢١٨).

(٣) "الفتاوى القاسمية" المسمّى بـ"رسائل القاسمية"، ضمن رسالة: "الفوائد الجلّة في مسألة اشتباه القبلة"، قـ٣٥.

(٤) أي: "شرح السير الكبير": للإمام شمس الأئمّة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخَسي، المتوفّى سنة ٤٨٣هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٥٣).

(٥) "شرح السير الكبير"، مقدّمة الشارح، الجزء الأوّل، صـ٣.

(٦) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو زرعة الأوزاعي إمام أهل الشّام، وُلد في بعلبك سنة ٨٨ وتوفّي في بيروت سنة ١٥٧هـ. صنّف: "كتاب السنن" في الفقه، و"كتاب المسائل" في الفقه. ("هدية العارفين"، ٥/ ٤١٦).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

لما نظر فيه الأوزاعي قال: "لو لا ما ضمنه من الأحاديث لقلتُ: إنّه يضع العلمَ، وإنّ الله تعالى عيّن جهةَ إصابة الجواب في رأيه، صدق الله العظيم: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، ثمّ أمر محمدٌ أن يكتبَ هذا في ستّين دفتراً، وأن يحملَ على عجلة إلى باب الخليفة، فأعجبه ذلك، وعدّه من مفاخر زمانه"[١].

(وفي) "شرح الأشباه" للبِيري[٢]: قال علماؤنا: "إذا كانت الواقعةُ مختلفاً فيها فالأفضل والمختار للمجتهد أن ينظرَ بالدّلائل، وينظرَ إلى الرّاجح عنده، والمقلِّد يأخذ بالتصنيف الأخير وهو "السِّير" إلاّ أن يختارَ المشايخُ المتأخّرون خلافَه، فيجب العملُ به، ولو كان قولَ زُفر"[٣].

ما يجمع الكتب الستّة

ويجمع الستَّ كتابُ "الكافي"[٤] للحاكم الشّهيد[٥] فهو الكافي

---

(١) "شرح السير الكبير"، مقدّمة الشارح، الجزء الأوّل، صـ٤.

(٢) هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بِيري الحنفي المفتي بمكة المكرمة، توفّي سنة ١٠٩٩هـ. صنّف: "الاستدلال في حكم الاستبدال"، وشرح "تصحيح القدوري" لابن قطلوبغا، و"عمدة ذوي البصائر" بحلّ مهمّات "الأشباه والنظائر" لابن نجَيم في الفروع، و"القول الأزهر فيما يفتى فيه بقول الإمام زُفر"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ٣١).

(٣) أي: في "عمدة ذوي البصائر"، مقدّمة، قـ٥ بتصرّف.

(٤) أي: "الكافي" في فروع الحنفية: للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي، المتوفّى سنة ٣٣٤هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٣٣٣).

(٥) هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله ابن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي أبو الفضل =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أقوى شروحه الذي كالشّمس[١] "مبسوط" شمس الأئمّة السَّرخسي

معتمد النقول ليس يُعمَل بخَلفه وليس عنه يُعدَل

قال في "فتح القدير" وغيره[٢]: "إنّ كتاب "الكافي" هو جمعُ كلامِ محمدٍ في كتبه الستّ التي هي كتب ظاهر الرّواية"[٣] انتهى.

=

البلخي الشهير بـ"الحاكم الشهيد" من أكابر فقهاء الحنفية، توفّي شهيداً سنة ٣٣٤هـ. من تصانيفه: "الغرر" في الفقه، و"الكافي" في الفروع، و"المستخلص من الجامع" في الفروع، و"المنتقى" في الفروع. ("هدية العارفين"، ٦/ ٣١).

(١) قوله: مبسوط شمس الأئمّة السَّرخَسي فيه تغييرٌ اقتضاه الوزن؛ فإنّه ملقّب بـ"شمس الأئمّة" جمع إمام، (فائدة:) لقّب بـ"شمس الأئمّة" جماعةٌ من أئمّتنا منهم شمس الأئمّة الحلواني، ومنهم تلميذه شمس الأئمّة السَرخسي، ومنهم شمس الأئمّة محمد عبد الستّار الكَردري، ومنهم شمس الأئمّة بكر بن محمد الزرنجري، ومنهم ابنه شمس الأئمّة عماد الدّين عمر بن بكر بن محمد الزرنجري، ومنهم شمس الأئمّة البَيهقي، ومنهم شمس الأئمّة الأوزجندي واسمه محمود، وكثيراً ما يلقّب بـ"شمس الإسلام"، كذا في "حاشية نوح آفندي على الدرر والغرر" في فصل المهر، منه [لم نطلع على مرجع ضمير "الهاء"].

[علّق الإمام أحمد رضا على قول "اقتضاه الوزن": رحمك الله! لو قلّبتَ شمسَ الأئمّة، ونقلت حركة همزة أئمّة للأمّ وحذفتَها استقام الوزن. ("تعليقات الإمام على مجموعة رسائل ابن عابدين"، قـ١)].

(٢) "البحر"، كتاب الصّلاة، باب الإمامة، ١/ ٦٣٤.

(٣) "الفتح"، كتاب الصّلاة، باب الاستسقاء، ٢/ ٥٩ بتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

التعريف بـ"الكافي"

(وفي) "شرح الأشباه" للعلاّمة إبراهيم البِيري: "اعلم أنّ من كتب مسائل الأصول كتاب "الكافي" للحاكم الشّهيد، وهو كتابٌ معتمَدٌ في نقل المذهب، شرحه جماعةٌ من المشايخ، منهم: شمسُ الأئمّة السَّرخسي، وهو المشهور بـ"مبسوط السَّرخَسي"[١] انتهى.

التعريف بـ"مبسوط السَّرخسي"

(قال) الشيخ إسماعيل النابلُسي[٢]: "قال العلاّمة الطرسوسي: "مبسوط السَّرخسي" لا يعمل بما يخالفه ولا يركن إلاّ إليه، ولا يفتى ولا يعوَّل إلاّ عليه"[٣] انتهى.

(وذكر) التميمي[٤] في "طبقاته"[٥] أشعاراً كثيرةً في مدحه، منها ما أنشده لبعضهم:

---

(١) أي: في "عمدة ذوي البصائر"، مقدّمة، قـ٦.

(٢) إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابُلسي الشافعي ثمّ الحنفي، توفّي سنة ١٠٦٢هـ. من تصانيفه: "الإحكام" شرح "درر الحكّام" لمُنلا خسرو في فروع الفقه الحنفي، و"حاشية على تحفة ابن حجر لشرح المنهاج". ("هدية العارفين"، ٥/ ١٧٩).

(٣) "الإحكام"، المقدّمة، ١/ ق٢٨، ٢٩ ملخّصاً.

(٤) هو تقي الدّين بن عبد القادر التميمي الغزّي القاضي المصري الحنفي، وُلد سنة ٩٥٠ وتوفّي سنة ١٠١٠هـ. له من الكتب: "تذكرة"، وحاشية على "شرح الألفية" لابن مالك، و"الطبقات السَنيّة في تراجم الحنفية". ("هدية العارفين"، ٥/ ٢٠١).

(٥) أي: "الطبقات السَنيّة في تراجم الحنفية": للمولى تقي الدّين بن عبد القادر التميمي الغزّي =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

"عليك بمبسوط السَّرخسي أنّه هو البحر والدرّ الفريد مسائله
ولا تعتمد إلاّ عليه؛ فإنّه يجاب بإعطاء الرّغائب سائله"[١]

(قال) العلاّمة الشيخ هبة الله البَعلي في "شرحه" على "الأشباه": "المبسوط" للإمام الكبير محمد بن محمد بن أبي سهل السَّرخسي أحدِ الأئمّة الكبار المتكلّم الفقيه الأصولي، لزم شمسَ الأئمّة عبد العزيز الحلواني، وتخرّج به حتّى صار أنظرَ أهلِ زمانه، وأخذ بالتصنيف وأملى "المبسوط" نحو خمسة عشر مجلّداً، وهو في السجن بأوزجند بكلمةٍ كان فيها من النّاصحين، توفّي سنةَ أربعمئةٍ وتسعين[٢].

للحنفية مبسوطاتٌ كثيرة

وللحنفية مبسوطاتٌ كثيرةٌ، منها: لأبي يوسف، ولمحمدٍ، ويسمّى مبسوطه بـ"الأصل" و"مبسوط الجُرجاني"[٣] ولخواهرْزادَهْ، ولشمس الأئمّة الحلواني، ولأبي اليُسر البَزدوي[٤]، ولأخيه علي البَزدوي[٥]، وللسيّد ناصر الدّين

=

الحنفي، المتوفى سنة ١٠١٠هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ١١٨).

(١) لم نعثر عليه.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) لم نعثر على ترجمته.

(٤) أي: "مبسوط صدر الإسلام": لأبي اليسر (محمد بن محمد) البَزدوي، المتوفّى سنة ٤٩٣هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٤٨٣).

(٥) أي: "مبسوط فخر الإسلام": لعلي بن محمد البَزدوي، المتوفّى سنة ٤٨٢هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٤٨٣).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

السَّمرقندي[١]، ولأبي اللَّيث نصر بن محمد[٢]، وحيث أطلق "المبسوط" فالمرادُ به "مبسوط السَّرخسي" هذا، وهو "شرح الكافي"، و"الكافي" هذا هو "كافي الحاكم الشّهيد" العالم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، ولّي قضاء بُخارى، ثمّ ولاّه الأميرُ المجيدُ صاحبُ خُراسان وزارتَه، سمع الحديثَ من كثيرين، وجمع كتبَ محمد بن الحسن في "مختصره" هذا، ذكره الذَّهبي[٣] وأثنى عليه[٤].

---

(١) أي: "مبسوط الإمام": للسيّد ناصر الدّين السمرقندي هو أبو القاسم محمد بن يوسف المديني الحسيني الحنفيّ المتوفّى سنة ٥٥٦هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٤٨٢).

(٢) أي: "مبسوط أبي اللَّيث": لنصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي، المتوفّى سنة ٣٧٥هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٤٨٢).

(٣) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني المصري الإمام الحافظ شمس الدّين أبو عبد الله الذهبي المحدّث المؤرخ، وُلد سنة ٦٧٣ وتوفّي سنة ٧٤٨هـ. من مصنّفاته: "تاريخ الإسلام"، و"التبيان في مناقب عثمان بن عفان"، و"التجريد في أسماء الصّحابة"، و"تذكرة الحفّاظ"، و"توقيف أهل التوفيق في مناقب أبي بكر الصّديق"، و"تذهيب التهذيب"، و"سير أعلام النبلاء"، و"فتح المطالب في مناقب على ابن أبي طالب"، و"المقتضب من تهذيب الكمال"، و"ميزان الاعتدال في نقد الرّجال"، و"نعم السمر في مناقب عمر رضي الله عنه"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٦/ ١٢٣، ١٢٤).

(٤) لم نعثر على هذا النقل.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وقال الحاكم[١] في "تاريخ نيسابور"[٢]: "ما رأيتُ في جملة مَن كتبتُ عنهم من أصحاب أبي حنيفة أحفَظ للحديث وأهدى برسومه وأفهَم له منه، قُتل ساجداً في ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وثلاثمئة"[٣].

(قلت): وللحاكم الشّهيد "المختصر" و"المنتقى"[٤] و"الإشارات"[٥] وغيرها، وقول السَّرخسي: "فرأيتُ الصَّواب في تأليف "شرح المختصر"[٦] لا يدلّ

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعَيم بن الحكم الضبي أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بـ"ابن البيع"، وُلد سنة ٣٢١ وتوفّي سنة ٤٠٥هـ بنيسابور. من مصنّفاته: "أربعين" في الحديث، و"إكليل" في الحديث، و"أمالي العشيات"، و"تراجم الشيوخ"، و"رحلتان إلى الحجاز والعراق"، و"السياق" في ذيل "تاريخ نيسابور"، و"فضائل العشرة المبشرة"، و"فضائل فاطمة الزهراء رضي الله عنها"، و"مدخل إلى علم الصّحيح"، و"المستدرك على الصّحيحَين" في الحديث، و"مناقب الإمام الشافعي"، و"مناقب الصّديق رضي الله عنه" وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٦/ ٤٨).

(٢) "تاريخ نيسابور": للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المتوفّى سنة ٤٠٥هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٢٧٩).

(٣) انظر: "الجواهر المضية"، حرف الميم مع الحاء، تحت ر:٣٤١، الجزء الثاني، صـ١١٣، نقلاً عن "تاريخ النيسابور".

(٤) "المنتقى" في الفروع الحنفية: للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيداً سنة ٣٣٤هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٦٨٣).

(٥) لم نعثر على ترجمته.

(٦) أي: في "المبسوط"، مقدّمة المؤلّف، الجزء الأوّل، صـ٤.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

على أنّ "مبسوط السَّرخسي" "شرح المختصر"، لا شرح "الكافي" كما توهّمه الخيرُ الرَّملي في "حاشية الأشباه"[1]؛ فإنّ "الكافي" مختصرٌ أيضاً؛ لأنّه اختصر فيه كتبَ ظاهر الرّواية كما علمتَ، وقد أكثر النقلَ في "غاية البيان" عن "الكافي" بقوله: "قال الحاكم الشّهيد في "مختصره" المسمّى بـ"الكافي" والله تعالى أعلَم.

القول في الرّوايات المنقولة عن أبي حنيفة ﷺ

واعلم بأنّ عن أبي حنيفة جاءتْ رواياتٌ غدتْ منيفة
اختار منها بعضَها والباقي يختار منه سائر الرّفاق
فلم يكن لغيره جواب كما عليه أقسم الأصحابُ

اعلم بأنّ المنقول عن عامّة العلماء في كتب الأصول: أنّه لا يصحّ في مسألةٍ لمجتهدٍ قولان للتناقض، فإن عُرف المتأخّرُ منهما تعيّن كونُ ذلك رجوعاً، وإلاّ وجب ترجيحُ المجتهد بعده بشهادة قلبه، كما في بعض كتب الحنفية المشهورة، وفي بعضها: أنّه إن لم يعرف تاريخٌ فإن نقل في أحد القولَين عنه ما يقوّيه فهو الصّحيح عنده، وإلاّ فإن وجد متّبَع بلغ الإجتهادَ في المذهب، رجّح بما مرّ من المرجّحات إن وجد، وإلاّ يعمل بأيّهما شاء بشهادة قلبه، وإن كان عامّياً اتّبع فتوى المفتي فيه الأتقى الأعلم، وإن

---

(١) أي: في "نزهة النواظر على الأشباه والنظائر"، الفنّ الأوّل في القواعد الكلية، ٤/ ٣٤٩: للعلاّمة خير الدّين بن أحمد بن نور الدّين علي بن زين الدّين عبد الوهّاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرَّملي الحنفي، وُلد سنة ٩٩٣ وتوفّي سنة ١٠٨١هـ.

("هدية العارفين"، ٦/ ٢٩٢، ٢٩٣).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

كان متفقهّاً تبع المتأخّرين، وعمل بما هو أصوَب وأحوَط عنده، كذا في "التحرير"[١] للمحقّق ابن الهمام[٢].

اختلاف الرّوايتَين ليس من باب اختلاف القولَين

(واعلم) أنّ اختلاف الرّوايتَين ليس من باب اختلاف القولَين؛ لأنّ القولَين نصُّ المجتهد عليهما، بخلاف الرّوايتَين، فالاختلافُ في القولَين من جهة المنقول عنه، لا الناقل، والاختلافُ في الرّوايتَين بالعكس، كما ذكره المحقّقُ ابن أمير حاج في "شرح التحرير"[٣] (لكن) ذكر بعده عن الإمام أبي بكر البليغي[٤] في "الدُرر"[٥]: "أنّ الاختلاف في الرّواية عن أبي حنيفة من وجوه: (منها): الغلط في السّماع، كأن يجيب بحرف النفي إذا سُئل عن حادثةٍ ويقول: "لا يجوز" فيشتبه على الرّاوي فينقل ما سمع، (ومنها): أن يكونَ له قول قد رجع عنه، ويعلم بعضُ مَن يختلف إليه رجوعُه فيروي الثاني، والآخرُ لم يعلمه فيروي الأوّل (ومنها): أن يكونَ قال أحدهما

---

(١) "التحرير" في أصول الفقه: للعلامّة كمال الدّين محمد بن عبد الواحد الشهير بـ"ابن هُمام" الحنفي، المتوفّي سنة ٨٦١هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٣٠٨).

(٢) "التحرير"، ٣/ ٤٤٤، ٤٤٥.

(٣) أي: "التقرير والتحبير"، المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه... إلخ، فصل في بيان الاعتراضات الواردة على القياس... إلخ، ٣/ ٤٤٦: للفاضل محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي، المتوفّى سنة ٨٧٩هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٣٠٨).

(٤) لم نعثر على ترجمته.

(٥) لم نعثر على ترجمته.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

على وجه القياس، والآخر على وجه الاستحسان، فيسمع كلُّ واحدٍ أحدَهما، فينقل كما سمع، (ومنها): أن يكونَ الجوابُ في مسألةٍ من وجهَين: من جهة الحكم، ومن جهة الاحتياط، فينقل كلٌّ كما سمع"[1] انتهى.

(قلت): فعلى ما عدا الوجه الأوّل يكون الاختلافُ في الرّوايتَين من جهة المنقول عنه أيضاً؛ لابتناء الاختلاف فيهما على اختلاف القولَين المرويَين، فيكونان من بابٍ واحدٍ، ويؤيّده أنّ ناقل الرّوايتَين قد يكون واحداً، فإنّ إحدى الرّوايتَين قد تكون في كتابٍ من كتب الأصول، والأخرى في كتب النوادر، بل قد يكون كلٌّ منهما في كتب الأصول، والكلّ من جمعٍ واحدٍ، وهو الإمام محمدٌ رحمه الله تعالى، وهذا ينافي الوجهَ الأوّلَ، ويبعد الوجه الثاني، فالأظهر الاقتصارُ على الوجهَين الأخيرَين، لكن لا في كلّ فرعٍ اختلفت فيه الرّواية، بل بعضُ ذلك قد يكون لأحدهما، والبعضُ الآخَرُ للآخَر، لكن هذا إنّما يتأتّى فيما يصلح أن يكون فيه قياسٌ واستحسانٌ أو احتياطٌ وغيره، نعم يتأتّى الوجهان الأوّلان فيما إذا اختلف الرّاوي.

(وقد) يقال: إنّ من وجوه الاختلاف أيضاً تردّدُ المجتهد في الحكم؛ لتعارُض الأدلّة عنده بلا مرجِّحٍ، أو لاختلاف رأيه في مدلول الدّليل الواحد؛ فإنّ الدّليل قد يكون محتمِلاً لوجهَين أو أكثر، فيبنى على كلِّ واحدٍ جواباً، ثمّ قد يترجّح عنده أحدُهما فينسب إليه، ولهذا تراهم يقولون: "قال أبو حنيفة كذا"، "وفي روايةٍ عنه كذا" وقد لا يترجّح عنده أحدُهما، فيستوي رأيُه فيهما، ولذا تراهم يحكون عنه في مسألةٍ القولَين على وجهٍ يفيد تساويهما عنده، فيقولون: "وفي المسألة عنه روايتان" أو "قولان".

---

(١) أي: في "التقرير والتحبير"، المقالة الثالثة، ٣/ ٤٤٦، ولكنا وجدناه فيها عن "الغُرر".

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وقد قدّمنا[١] عن الإمام القرافي: "أنّه لا يحلّ الحكمُ والإفتاءُ بغير الرّاجح لمجتهدٍ أو مقلِّدٍ، إلاّ إذا تعارضت الأدلّةُ عند المجتهد، وعجز عن الترجيح، أي: فإن له الحكم بأيّهما شاء لتساويهما عنده، وعلى هذا فيصحّ نسبةُ كلٍّ من القولَين إليه، لا كما يقوله بعض الأصوليّين من: أنّه لا ينسب إليه شيءٌ منهما، وما يقوله بعضُهم من اعتقاد نسبة أحدهما إليه؛ لأنّ رجوعه عن الآخر غير معيّنٍ؛ إذ الفرض تساويهما في رأيه، وعدمُ ترجيح أحدهما على الآخر، نعم إذا ترجّح عنده أحدُهما مع عدم إعراضه عن الآخَر ورجوعِه عنه، ينسب إليه الرّاجحُ عنده، ويذكر الثاني روايةً عنه، أمّا لو أعرض عن الآخر بالكلّية، لم يبقَ قولاً له، بل يكون قوله هو الراجح فقط، لكن لا يرتفع الخلافُ في المسألة بعد الرّجوع، كما قاله بعضُ الشافعية، وأيّده بعضُهم بأنّ أهل عصر إذا أجمعوا على قولٍ بعد اختلافهم، فقد حكى الأصوليّيون قولَين في ارتفاع الخلاف السابق، فما لم يقع فيه إجماعٌ أَولى"[٢].

(لكن) ما ذكر في كتب الأصول عندنا من أنّه لا يمكن أن يكونَ للمجتهد قولان كما مرّ[٣]، ينافي ذلك؛ لأنّه مبنيٌّ فيما يظهر على ما ذكروا في تعارُض الأدلّة أنّه إذا وقع التعارُض بين آيتَين يصار إلى الحديث، فإن تعارض فإلى أقوال الصّحابة، فإن تعارضتْ فإلى القياس، فإن تعارض قياسان ولا ترجيحَ فإنّه يتحرّى فيهما، ويعمل بشهادة قلبه، فإذا عمل بأحدهما ليس له العمل بالآخر، إلاّ بدليلٍ فوق التحرّي،

---

(١) أي: صـ١٤٧، ١٤٨.

(٢) "الفتاوى الفقهيّة"، كتاب الجراح، باب القضاء، ١٠/ ١٠٧-١٠٩ ملتقطاً.

(٣) أي: صـ١٩٣-١٩٥.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

قالوا: وقال الشّافعي: "يعمل بأيّهما شاء من غير تحرٍّ، ولهذا صار له في المسألة قولان وأكثر، وأمّا الرّوايتان عن أصحابنا في مسألةٍ واحدةٍ فإنّما كانتا في وقتَين، فإحداهما صحيحةٌ دون الأخرى، لكن لم تعرف المتأخرةُ منهما"[١] انتهى.

وعلى هذا فما يقال فيه: "عن الإمام روايتان"؛ فلعدم معرفة الأخير، وما يقال فيه: "وفي روايةٍ عنه كذا"؛ إمّا لعلمهم بأنّها قوله الأوّل، أو لكون هذه الرّواية رويتْ عنه في غير كتب الأصول، وهذا أقرَب، لكن لا يخفى أنّ ما ذكروه في بحثِ تعارُضِ الأدلّة مشكلٌ؛ لأنّه يلزم منه أن يكون ما فيه روايتان عن الإمام لا يجوز فيه العملُ بواحدةٍ منهما؛ لعدم العلم بالصّحيحة من الباطلة منهما، وأنّه لا ينسب إليه شيءٌ منهما، كما مرّ[٢] عن بعض الأصوليّين، مع أنّ ذلك واقعٌ في مسائل لا تحصى، ونراهم يرجّحون إحدى الرّوايتَين على الأخرى، وينسبونها إليه، فالذي يظهر ما مرّ[٣] عن الإمام البليغي من بيان تعدّد الأوجه في اختلاف الرّواية عن الإمام مع زيادة ما ذكرناه، من تردّده في الحكمَين، واحتمال كلٍّ منهما في رأيه مع عدم مرجِّحٍ عنده لأحدهما من دليلٍ أو تحرٍّ أو غيره فتأمّل.

(ثمّ) لا يخفى أنّ هذا الوجه الذي قلناه أكثر اطراداً من الأوجُه الأربعة المارّة[٤] في اختلاف الرّوايتَين لشموله ما فيه استحسانٌ أو احتياطٌ وغيره، (إذا تقرّر

---

(١) انظر: "التقرير والتحبير"، ٣/ ٥.

(٢) أي: في صـ١٩٤، ١٩٥.

(٣) أي: في صـ١٩٤.

(٤) أي: في صـ١٩٤، ١٩٥.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ذلك فاعلم:) أنّ الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى من شدّة احتياطِه ووَرعِه وعلمِه بأنّ الاختلاف من آثار الرّحمة قال لأصحابه: "إن توجّه لكم دليلٌ فقولوا به، فكان كلٌّ يأخذ براويةٍ عنه ويرجّحها" كما حكاه في "الدرّ المختار"[١]، وفي "الولوالجية"[٢] من كتاب الجنايات: "قال أبو يوسف: ما قلتُ قولاً خالفتُ فيه أبا حنيفة إلاّ قولاً قد كان قاله، وروي عن زُفر أنّه قال: "ما خالفتُ أبا حنيفة في شيءٍ إلاّ قد قاله ثمّ رجع عنه"، فهذا إشارةٌ إلى أنّهم ما سلكوا طريقَ الخلاف، بل قالوا ما قالوا عن اجتهادٍ ورأيٍ اتّباعاً لما قاله أستاذُهم أبو حنيفة"[٣] انتهى.

(وفي) آخر "الحاوي القدسي"[٤]: "وإذا أخذ بقول واحدٍ منهم يعلم قطعاً أنّه يكون به آخذاً بقول أبي حنيفة؛ فإنّه روي عن جميع أصحابه من الكِبار كأبي يوسف ومحمد وزُفر والحسن أنّهم قالوا: ما قلنا في مسألةٍ قولاً إلاّ وهو روايتُنا عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً، فلم يتحقّق إذن في الفقه جوابٌ ولا مذهبٌ إلاّ له كيف ما كان، وما نسب إلى غيره إلاّ بطريق المجاز للموافقة"[٥] انتهى.

---

(١) "الدرّ المختار"، المقدّمة، ١/ ٢١٨- ٢٢٢.

(٢) أي: "الفتاوى الولوالجية": لظهير الدّين عبد الرشيد بن أبي حنفية بن عبد الرزاق (ت بعد ٥٤٠هـ). ("الأعلام"، ٣/ ٣٥٣).

(٣) "كتاب الجنايات" مفقود في نسخة "الولوالجية" التي لدينا.

(٤) "الحاوي القدسي" في الفروع: للقاضي جمال الدّين أحمد بن محمد بن نوح القابسي، الغزنوي الحنفي، المتوفّى سنة ٥٩٣هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٤٩٠).

(٥) "الحاوي القدسي"، كتاب الحيرة، قـ٢٩٨.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(فإن قلتَ): إذا رجع المجتهدُ عن قولٍ لم يبقَ قولاً له؛ لأنّه صار كالحكم المنسوخ كما سيأتي[١]، وحٍ فما قاله أصحابُه مخالفين له فيه، ليس مذهبُه، بل صارت أقوالهم مذاهبَ لهم، فكيف تنسب إليه، والحنفي إنّما قلّد أبا حنيفة، ولذا نسب إليه دون غيره؟.

(قلتُ): قد كنتُ استشكلتُ ذلك، وأجبتُ عنه في حاشيتِي "ردّ المحتار على الدرّ المختار": "بأنّ الإمام لما أمر أصحابَه بأن يأخذوا من أقواله بما يتّجه لهم منها الدّليل عليه، صار ما قالوه قولاً له لابتنائه على قواعده التي أسّسها لهم، فلم يكن مرجوعاً عنه من كلّ وجهٍ، ونظير هذا ما نقله العلاّمةُ البِيري في أوّل "شرحه" على "الأشباه" عن "شرح الهداية"[٢] لابن الشّحنة الكبير[٣]، والدِ شارح "الوَهبانيّة" وشيخِ ابن الهمام، ونصّه: "إذا صحّ الحديثُ وكان على خلاف المذهب، عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبُه، ولا يخرج مقلِّده عن كونه حنفيّاً بالعمل به؛ فقد صحّ عن أبي حنيفة أنّه قال: "إذا

---

(١) انظر: صـ٢٧٧، ٢٧٨.

(٢) أي: "نهاية النهاية"، مقدمة المؤلّف، الفصل الخامس في ذكر مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، قـ٤٩ ملتقطاً: للعلاّمة محبّ الدّين محمد بن محمد بن محمد المعروف بـ"ابن الشحنة" الحلبي، المتوفّى سنة ٨٩٠هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٨٢٠).

(٣) هو أبو الفضل محمد بن الوليد محمد بن محمد بن محمود بن الشهاب القاضي محبّ الدّين الحَلَبي الحنفي المعروف بـ"ابن الشحنة"، ولد سنة ٨٠٤ وتوفّي سنة ٨٩٠هـ. له من التصانيف: "اقتصاف الأزاهر في الذيل على روض المناظر"، و"طبقات الحنفية"، و"المنجد المغيث في علم الحديث"، و"نهاية النهاية في شرح الهداية". ("هدية العارفين"، ٦/ ١٦٩، ١٧٠).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

صحّ الحديثُ فهو مذهبِي"[١] وقد حكى ذلك الإمامُ ابن عبد البرّ[٢] عن أبي حنيفة وغيره من الأئمّة"[٣] انتهى، ونقله أيضاً الإمام الشَّعراني[٤] عن الأئمّة الأربعة[٥].

---

(١) مَن يريد شرح هذا القول وتفصيلَه فليراجع رسالةَ الإمام أحمد رضا خانْ المسمّاة "الفضل الموهبِي في معنى إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي".

(٢) هو عبد البرّ بن محمد بن محمد بن الشَّحنة سري الدّين أبو البركات الحَلَبي ثمّ القاهري الحنفي، وُلد سنة ٨٥١ وتوفّي في حلب في شعبان من سنة ٩٢١هـ. له من التصانيف: "الإشارة والرّمز إلى تحقيق الوقاية وشرح الكنز"، و"تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد"، و"تفصيل عقد الفوائد في شرح عقد الفرائد"، و"الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية"، و"زهر الروض في مسألة الحوض"، و"شرح كنز الدقائق" في الفروع، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ٤٠٦).

(٣) "عمدة ذوي البصائر بحلّ مهمّات الأشباه والنظائر": معرفة القواعد التي تردّ إليها وفرّعوا الأحكام عليها، مطلب يجوز العمل بالضعيف من الرّواية في حقّ نفسه، قـ٦.

(٤) هو عبد الوهّاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن زرقا بن موسى بن السلطان أحمد التلمساني الفقيه المحدّث الشعراني المصري الصوفي، توفّي في جمادى الأولى من سنة ٩٧٣هـ. له: "الجوهر المصون والسرّ المرقوم فيما تنتجه الخلوةُ من الأسرار والعلوم" حقوق أخوة الإسلام، و"درر الغواص في فتاوى سيّدي علي الخوّاص"، و"السّراج المنير في غرائب أحاديث البشر النذير"، و"فرائد القلائد" في علم العقائد، و"الكبريت الأحمر في علوم الشيخ الأكبر"، و"لواقح الأنوار القدسية المنتخب من الفتوحات المكية"، و"الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقول الأئمّة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية"، و"اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ٥١٥، ٥١٦).

(٥) أي: في "الميزان الشريعة الكبرى"، فصل في بيان ضعف قول مَن نسب الإمام أبا حنيفة إلى أنّه =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(قلت): ولا يخفى أنّ ذلك لمن كان أهلٌ للنظر في النّصوص ومعرفة محكمِها من منسوخها، فإذا نظر أهلُ المذهب في الدّليل وعملوا به صحّ نسبتُه إلى المذهب؛ لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شكّ أنّه لو علم بضَعف دليله رجع عنه، واتّبع الدّليل الأقوى، ولذا ردّ المحقّقُ ابن الهمام[1] على المشايخ حيث أفتَوا بقول الإمامَين بأنّه لا يعدل عن قول الإمام إلاّ لضَعف دليله"[2].

(وأقول) أيضاً: ينبغي تقييدُ ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب؛ إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلّية مما اتّفق عليه أئمّتُنا؛ لأنّ اجتهادهم أقوى من اجتهاده، فالظاهرُ أنّهم رأَوا دليلاً أرجَح مما رآه، حتّى لم يعملوا به، ولهذا قال العلاّمة قاسم في حقّ شيخِه خاتمة المحقّقين الكمال بن الهمام: "لا يعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهبَ"[3] وقال في "تصحيحه" على "القدوري": "قال الإمام العلاّمة الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضي خانْ في كتاب "الفتاوى"[4] رسم المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي عن مسألة إن كانت مرويةً عن أصحابنا في الرّوايات الظاهرة بلا خلافٍ بينهم؛ فإنّه يميل إليهم، ويفتي بقولهم، ولا يخالفهم

=

يقدّم القياس على حديث رسول الله ﷺ، الجزء الأوّل، صـ٦٧.

(١) انظر: "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد...، ٦/ ٤٥٣، نقلاً عن المحقّق ابن الهُمام.

(٢) "ردّ المحتار"، المقدمة، ١/ ٢٢٠، ٢٢١ ملتقطاً وبتصرّف.

(٣) انظر: "البحر"، كتاب السير، باب العُشر...، فصل، ٥/ ١٩٥ نقلاً عن فتاوى العلاّمة قاسم.

(٤) أي: في "الفتاوى الخانية"، المقدّمة، فصل في رسم المفتي، الجزء الأوّل، صـ٢ ملتقطاً.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

برأيه، وإن كان مجتهداً متقِناً؛ لأنّ الظاهر أن يكونَ الحقّ مع أصحابنا، ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادَهم، ولا ينظر إلى قول مَن خالفهم، ولا تقبل حجّتُه أيضاً؛ لأنّهم عرفوا الأدلّة وميّزوا بين ما صحّ وثبت وبين ضدّه"[١]... إلخ، ثمّ نقل نحوه عن "شرح برهان الأئمّة"[٢] على "أدب القضاء"[٣] للخَصّاف[٤].

(قلت): لكن ربما عدلوا عمّا اتّفق عليه أئمّتُنا لضرورةٍ ونحوها، كما مرّ في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن، ونحوه من الطاعات التي في ترك الاستئجار عليها ضَياع الدِّين كما قرّرناه سابقاً[٥]، فحِ يجوز الإفتاءُ بخلاف قولهم، كما نذكره قريباً عن "الحاوي القدسي"[٦] وسيأتي بسطُه أيضاً آخِرَ الشّرح عند الكلام على العُرف[٧].

(والحاصل): أنّ ما خالَف فيه الأصحابُ إمامَهم الأعظمَ لا يخرج عن مذهبه إذا رجّحه المشايخُ المعتبرون، وكذا ما بناه المشايخُ على العُرف الحادث لتغيّر

---

(١) أي: في "الترجيح والتصحيح"، مقدمة المؤلّف، صـ١٤٣، ١٤٤ بتصرّف.

(٢) "شرح أدب القاضي" للخَصّاف: للإمام برهان الأئمّة عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف بـ"الحسام الشهيد"، المتوفّى قتيلاً سنة ٥٣٦هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٩٩).

(٣) أي: "أدب القاضي": للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخَصّاف، المتوفّى سنة ٢٦١هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٩٩).

(٤) أي: في "الترجيح والتصحيح"، مقدّمة المؤلّف، صـ١٤٨، ١٤٩.

(٥) أي: في صـ١٦٠-١٦٣.

(٦) أي: في صـ٢٠٥.

(٧) أي: في صـ٢٦١-٢٧٤.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الزّمان، أو للضرورة، ونحو ذلك لا يخرج عن مذهبه أيضاً؛ لأنّ ما رجّحوه لترجّح دليلِه عندهم مأذونٌ به من جهة الإمام، وكذا ما بنَوه على تغيّر الزّمان والضرورة باعتبار أنّه لو كان حيّاً لقال بها قالوه؛ لأنّ ما قالوه إنّما هو مبنيٌّ على قواعده أيضاً، فهو مقتضى مذهبه، لكن ينبغي أن لا يقالَ: "قال أبو حنيفة كذا" إلاّ فيما روي عنه صريحاً، وإنّما يقال فيه: "مقتضى مذهبِ أبي حنيفة كذا" كما قلنا[1]، ومثله تخريجات المشايخِ بعضَ الأحكام من قواعده أو بالقياس على قوله، ومنه قولُهم: "وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا" فهذا كلّه لا يقال فيه: "قال أبو حنيفة" نعم، يصحّ أن يسمّى مذهبَه بمعنى أنّه قولُ أهل مذهبِه أو مقتضى مذهبِه، وعن هذا لما قال صاحب "الدرر والغرر" في كتاب القضاء: "إذا قضى القاضي في مجتهَدٍ فيه بخلاف مذهبه لا يَنفُذُ" -قال-: أي: أصل المذهب، كالحنفي إذا حكم على مذهب الشّافعي أو نحوه أو بالعكس، وأمّا إذا حكم الحنفيُّ بمذهب أبي يوسف أو محمدٍ أو نحوهما من أصحاب الإمام، فليس حكماً بخلاف رأيه"[2] انتهى.

والظاهرُ أنّ نسبة المسائل المخرَّجة إلى مذهبه أقرَب من نسبة المسائل التي قال بها أبو يوسف أومحمدٌ إليه؛ لأنّ المخرَّجة مبنيّةٌ على قواعده وأصوله، وأمّا المسائل التي قال بها أبو يوسف ونحوُه من أصحاب الإمام، فكثيرٌ منها مبنيٌّ على قواعد لهم خالَفوا فيها قواعدَ الإمام؛ لأنّهم لم يلتزموا قواعدَه كلَّها، كما يعرفه مَن له معرفةٌ

---

(١) أي: في صـ١٩٥.

(٢) "درر الحكّام في شرح غرر الأحكام"، كتاب القضاء، ٢/ ٤٠٩، ٤١٠ ملتقطاً وبتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بكتب الأصول، نعم قد يقال: إذا كانت أقوالهم رواياتٍ عنه على ما مرّ[1]، تكون تلك القواعدُ له أيضاً؛ لابتناء تلك الأقوال عليها، وعلى هذا أيضاً تكون نسبة التخريجات إلى مذهبه أقرَب؛ لابتنائها على قواعده التي رجّحها وبنى أقوالَه عليها، فإذا قضى القاضي بما صحّ منها، نفذ قضاؤه كما ينفذ بما صحّ من أقوال الأصحاب، فهذا ما ظهر لي تقريرُه في هذا الباب من فتح الملِك الوهّاب، والله تعالى أعلَم بالصّواب، وإليه المرجع والمآب.

وحيث لم يوجَد له اختيارُ فقول يعقوبَ هو المختارُ
ثمّ محمدٌ فقوله الحسن ثمّ زُفر وابنُ زِياد الحسن
وقيل بالتخيير في فتواه إن خالَف الإمامَ صاحباه
وقيل من دليله أقوى رجح وذا لمفتٍ ذي اجتهاد الأصح

قد علمتَ ما قرّرناه آنفاً أنّ ما اتّفق عليه أئمّتُنا لا يجوز لمجتهدٍ في مذهبهم أن يعدلَ عنه برأيه؛ لأنّ رأيهم أصحّ، وأشرتُ هنا إلى أنّهم إذا اختلفوا يقدَّم ما اختاره أبو حنيفة، سواءٌ وافَقه أحدُ أصحابه أو لا، فإن لم يوجد له اختيارٌ، قدِّم ما اختاره يعقوبُ، وهواسم أبي يوسف أكبر أصحاب الإمام، وعادةُ الإمام محمد أنّه يذكر أبا يوسف بكنيّته، إلاّ إذا ذكر معه أبا حنيفة، فإنّه يذكره باسمه العَلَم، فيقول: "يعقوب عن أبي حنيفة" وكان ذلك بوصيّةٍ من أبي يوسف تأدّباً مع شيخه أبي حنيفة -رحمهم الله تعالى جميعاً، ورحمنا بهم، وأدام بهم النفعَ إلى يوم القيامة- وحيث لم يوجد

(١) انظر: صـ١٩٣-١٩٩.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

لأبي يوسف اختيارٌ، قدِّم قولُ محمد ابن الحسن أجلّ أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، ثمّ بعده يقدَّم قولُ زفرَ والحسنِ ابن زياد، فقولهما في رتبةٍ واحدةٍ، لكن عبارة "النَّهر": "ثمّ بقول الحَسن"[١] وقيل: إذا خالَفه أصحابُه وانفرد بقولٍ يتخيّر المفتي، وقيل لا يتخيّر، إلاّ المفتي المجتهد، فيختار ما كان دليلُه أقوى.

مبحث في أنّ الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة

(قال) في "الفتاوى السّراجيّة"[٢]: "ثم الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثمّ قول أبي يوسف، ثمّ قول محمدٍ، ثمّ قول زُفر والحسنِ بن زياد، وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانبٍ وصاحباه في جانبٍ، فالمفتي بالخيار، والأوّلُ أصحّ إذا لم يكن المفتي مجتهِداً"[٣] انتهى، ومثله في متن "التنوير"، أوّل كتاب القضاء[٤].

(وقال) في آخر كتاب "الحاوي القدسي": "ومتى لم يوجَد في المسألة عن أبي حنيفة روايةٌ يؤخَذ بظاهر قول أبي يوسف، ثمّ بظاهر قول محمدٍ، ثمّ بظاهر قول زُفر والحسنِ وغيرهم الأكبر فالأكبر إلى آخر مَن كان من كِبار الأصحاب"[٥].

---

(١) "النهر"، كتاب القضاء، ٣/ ٥٩٩.

(٢) "الفتاوى السّراجية": للعلاّمة علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي سراج الدّين الفَرغاني، الفقيه الحنفي، توفّي بالطاعون الواقع سنة ٥٧٥هـ.

("كشف الظنون"، ٢/ ٢١٥، و"هدية العارفين"، ٥/ ٥٦١).

(٣) "الفتاوى السّراجية"، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، صـ١٥٧ ملتقطاً وبتصرّف.

(٤) "التنوير"، كتاب القضاء، ١٦/ ٢٧٦.

(٥) "الحاوي القدسي"، كتاب الحيرة، قـ٢٩٧.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وقال قبله: "ومتى كان قول أبي يوسف ومحمدٍ موافقَ قولِه لا يتعدى عنه، إلاّ فيما مسّتْ إليه الضرورةُ، وعُلم أنّه لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوا لأفتى به، وكذا إذا كان أحدُهما معه؛ فإن خالفاه في الظاهر، قال بعضُ المشايخ: يأخذ بظاهر قوله، وقال بعضُهم: المفتي مخيَّرٌ بينهما، إن شاء أفتى بظاهر قوله، وإن شاء أفتى بظاهر قولهما، والأصحّ أنّ العبرة لقوّة الدّليل"[1] انتهى.

(والحاصل): أنّه إذا اتّفق أبو حنيفة وصاحباه على جوابٍ، لم يجز العدولُ عنه إلاّ لضرورةٍ، وكذا إذا وافقه أحدُهما، وأمّا إذا انفرد عنهما بجوابٍ وخالفاه فيه، فإن انفرد كلٌّ منهما بجوابٍ أيضاً بأن لم يتّفقا على شيءٍ واحدٍ، فالظاهر ترجيحُ قوله أيضاً، وأمّا إذا خالفاه واتّفقا على جوابٍ واحدٍ، حتّى صار هو في جانبٍ وهما في جانبٍ، فقيل: "يرجَّح قولُه أيضاً"[2] وهذا قول الإمام عبد الله بن المبارك[3]، وقيل: "يتخيَّر المفتي"[4]، وقول "السّراجية": "والأوّل أصحّ إذا لم يكن

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: "الخانية"، فصل في رسم المفتي، الجزء الأوّل، صـ٢.

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي أبو عبد الرحمن المروزي تركي الأب الخوارزمي، نزيل بغداد، وُلد سنة ١١٨ وتوفّي سنة ١٨١هـ. من تصانيفه: "أربعين" في الحديث، و"تفسير القرآن"، و"الدقائق في الرقائق"، و"رقاع الفتاوى"، و"كتاب البرّ والصِّلة"، و"كتاب التاريخ"، و"كتاب الجهاد"، و"كتاب الزهد"، و"كتاب السنن" في الفقه.

("هدية العارفين"، ٥/ ٣٥٩).

(٤) انظر: "الخانية"، فصل في رسم المفتي، الجزء الأوّل، صـ٢.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المفتي مجتهِداً"[١] يفيد اختيارَ القول الثاني إن كان المفتي مجتهِداً، ومعنى تخييره أنّه ينظر في الدّليل، فيفتي بما يظهر له، ولا يتعيّن عليه قولُ الإمام، وهذا الذي صحّحه في "الحاوي" أيضاً بقوله: "والأصح أنّ العبرةَ لقوّة الدّليل"[٢]؛ لأنّ اعتبار قوّة الدّليل شأن المفتي المجتهِد، فصار فيما إذا خالَفه صاحباه ثلاثةَ أقوالٍ: الأوّل: اتّباع قول الإمام بلا تخييرٍ، الثاني: التخييرُ مطلقاً، الثالث وهو الأصحّ: التفصيل بين المجتهِد وغيره، وبه جزم قاضي خانْ كما يأتي[٣]، والظاهر أنّ هذا توفيقٌ بين القولَين بحمل القول باتّباع قول الإمام على المفتي الذي هو غير مجتهدٍ، وحمل القول بالتخيير على المفتي المجتهِد، وإذا لم يوجد للإمام نصٌّ يقدَّم قول أبي يوسف ثمّ محمد... إلخ، والظاهر أنّ هذا في حقّ غير المجتهد، أمّا المفتي المجتهِد فيتخيّر بما يترجّح عنده، دليلُه نظير ما قبله.

(وقد) عُلم من هذا أنّه لا خلافَ في الأخذ بقول الإمام إذا وافقه أحدُهما، ولذا قال الإمام قاضي خان: "وإن كانت المسألة مختلفاً فيها بين أصحابنا، فإن كان مع أبي حنيفة أحدُ صاحبَيه يأخذ بقولهما، أي بقول الإمام ومَن وافقه؛ لوفور الشرائط واستجماعِ أدلّة الصّواب فيها، وإن خالَفه صاحباه في ذلك، فإن كان اختلافُهم اختلافَ عصرٍ وزمانٍ كالقضاء بظاهر العدالة، يأخذ بقول صاحبَيه لتغيير أحوال النّاس، وفي المزارعة والمعاملة ونحوِها يختار قولهما؛ لإجماع المتأخرين على ذلك، وفيما

---

(١) "السراجية"، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، صـ١٥٧.

(٢) "الحاوي القدسي"، كتاب الحيرة، قـ٢٩٧.

(٣) انظر: هذه الصفحة وقابلتها.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

سوى ذلك يخيَّر المفتي المجتهِد، ويَعمل بما أفضى إليه رأيُه، وقال عبد الله بن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة"[١] انتهى.

مبحث في قول الإمام: "إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي"

(قلت): لكن قدّمنا أنّ ما نقل عن الإمام من قوله: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبِي" محمولٌ على ما لم يخرج عن المذهب بالكلّية، كما ظهر لنا من التقرير السابق[٢]، ومقتضاه جوازُ اتّباع الدّليل، وإن خالف ما وافقه عليه أحدُ صاحبَيه، ولهذا قال في "البحر" عن "التتارخانية"[٣]: "إذا كان الإمام في جانبٍ وهما في جانبٍ، خيّر المفتي، وإن كان أحدُهما مع الإمام أخذ بقولهما، إلاّ إذا اصطلح المشايخُ على قول الآخر، فيتّبعهم كما اختار الفقيهُ أبو اللَّيث قولَ زُفر في مسائل"[٤] انتهى.

---

(١) "الخانية"، فصل في رسم المفتي، الجزء الأوّل، صـ٢.

(٢) انظر: صـ٢٠١.

(٣) أي: "زاد المسافر في الفروع" وهو المعروف بـ"الفتاوى التاتارخانية"، مقدّمة الكتاب، باب في العلم والحث عليه، الفصل السابع في آداب المفتي والمستفتي، ١/ ٨٢: لعالم بن علاء الحنفي، توفّي سنة ستّ وثمانين وسبعمئة. ("كشف الظنون"، ٢/ ٤، "نزهة الخواطر"، حرف العين المهملة، تحت ر:١٣٠، الجزء الثاني، صـ٧٠).

(٤) "البحر"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٢/ ٤٥١ بتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وقال في رسالته المسمّاة "رفع الغشاء في وقت العصر والعشاء"[١]: "لا يرجّح قولُ صاحبَيه أو أحدِهما على قوله، إلاّ لموجِبٍ، وهو إمّا ضَعفُ دليل الإمام، وإمّا للضرورة والتعامُلِ كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة، وإمّا لأنّ خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان، وأنّه لو شاهَد ما وقع في عصرهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة"[٢].

(ويوافق) ذلك ما قاله العلاّمةُ المحقّق الشيخ قاسم في "تصحيحه"، ونصّه على: "أنّ المجتهدين لم يفقدوا حتّى نظروا في المختلَف، ورجَّحوا وصحَّحوا، فشهدتْ مصنَّفاتُهم بترجيحِ قول أبي حنيفة، والأخذِ بقوله إلاّ في مسائل يسيرةٍ اختاروا الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما، وإن كان الآخَرُ مع الإمام، كما اختاروا قولَ أحدهما فيما لا نصَّ فيه للإمام للمعاني التي أشار إليها القاضي[٣]، بل اختاروا قولَ زُفر في مقابلة قول الكلّ لنحو ذلك، وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقيةٌ، فعلينا اتّباعُ الرّاجح والعملُ به، كما لو أفتَوا في حياتهم"[٤] انتهى.

---

(١) "رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء": لزَين الدّين إبراهيم المعروف بـ"ابن نجَيم المصري"، المتوفّى سنة ٩٧٠هـ. وهي رسالة من الرَّسائل الزَّينيّة. ("كشف الظنون"، ١/ ٦٨٠).

(٢) "رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء"، من رسائل ابن نجَيم، صـ١١٤، ١١٥ ملتقطاً وبتصرّف.

(٣) أي: في "الخانية"، فصل في رسم المفتي، الجزء الأوّل، صـ٢.

(٤) "الترجيح والتصحيح"، مقدّمة المؤلف، صـ١٥٢، ١٥٣ بتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(تتمّة): قال العلاّمة البِيري: "والمراد بالاجتهاد أحدُ الاجتهادَين، وهو المجتهِد في المذهب، وعُرف بأنّه المتمكّن من تخريج الوجوه على منصوص إمامه، أو المتبحّر في مذهب إمامه المتمكّن من ترجيح قولٍ له على آخر أطلقه"[١] اهـ، وسيأتي[٢] توضيحه.

فالآن لا ترجيحَ بالدّليل فليس إلاّ القول بالتفصيل
ما لم يكن خلافُه مصحّحا فنأخذ الذي لهم قد وضّحا
فإننا نراهم وقد رجَّحوا مقالَ بعضِ صحبِه وصحّحوا
من ذاك ما قد رجّحوا لزُفر مقاله في سبعة وعشر

قد علمتَ أنّ الأصح تخييرُ المفتي المجتهد، فيفتي بما يكون دليلُه أقوى، ولا يلزمه المشيُ على التفصيل، ولما انقطع المفتي المجتهِد في زماننا، ولم يبقَ إلاّ المقلِّدُ المحض، وجب علينا اتباعُ التفصيل، فنُفتي أوّلاً بقول الإمام، ثُمّ وثمّ ما لم نر المجتهدين في المذهب صحّحوا خلافَه لقوّة دليله، أو لتغيّر الزّمان، أو نحو ذلك مما يظهر لهم فنتّبع ما قالوا كما لو كانوا إحياء وأفتَونا بذلك، كما علمتَه آنفاً[٣] من كلام العلاّمة قاسم؛ لأنّهم أعلَم وأدرَى بالمذهب، وعلى هذا عملهم فإنّنا رأيناهم قد يرجّحون قولَ صاحبَيه تارةً، وقولَ أحدِهما تارةً، وتارةً قولَ زُفر في سبعة عشر

(١) أي: في "عمدة ذوي البصائر"، مقدمة، معرفة القواعد التي تردّ إليها وفرعوا الأحكام عليها، قـ٦.

(٢) أي: في صـ٢١٤-٢١٧.

(٣) أي: في صـ٢٠٩.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

موضعاً ذكرها البِيري في "رسالة"[١]، ولسيّدي أحمد الحَمَوي[٢] "منظومة"[٣] في ذلك، لكن بعض مسائلها مستدرَكٌ لكونه لم يختص به زُفر، وقد نظّمتُ في ذلك منظومةً فريدةً أسقطتُ منها ما هو مستدرَكٌ، وزدتُ على ما نظّمه الحموي عدةَ مسائل، وقد ذكرتُ هذه "المنظومة" في حاشيتي "ردّ المحتار" من باب النفقة[٤].

(وقال) في "البحر" من كتاب القضاء: "فإن قلتَ: كيف جاز للمشايخ الإفتاءُ بقول غير الإمام الأعظم مع أنّهم مقلِّدون؟ قلتُ: قد أشكل عليّ ذلك مدّةً طويلةً، ولم أرَ عنه جواباً، إلاّ ما فهمتُه الآن من كلامهم، وهو أنّهم نقلوا عن أصحابنا: "أنّه لا يحلّ لأحدٍ أن يفتيَ بقولنا حتّى يعلم من أين قلنا"، حتّى نقل في

---

(١) أي: الرّسالة المسمّاة بـ"القول الأزهر فيما يفتى فيه بقول الإمام زُفر": لإبراهيم بن حسين بن أحمد بن بِيري الحنفي المفتي بمكّة المكرّمة، توفّي سنة ١٠٩٩هـ. ("هدية العارفين"، ٥/ ٣١).

(٢) أحمد بن السيّد محمد مكّي الحسيني الحموي شهاب الدّين المصري الحنفي، المدرّس بمدرسة السليمانية والحسنية بمصر القاهرة، توفي سنة ١٠٩٨هـ. له: "إتحاف الأذكياء بتحقيق عصمة الأنبياء"، و"تذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة"، و"تلقيح الفكر" شرح "منظومة الأثر" في الحديث، وحاشية على "الدرر والغرر" لمُنلا خسرو، و"حسن الابتهاج برؤية النّبي ﷺ ربَّه ليلةَ المعراج"، و"الروض الزاهر فيما يحتاج إليه المسافر"، و"سمط الفوائد وعقال المسائل الشوارد" منظومة، وشرح "كنز الدقائق"، و"غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ١٣٦).

(٣) أي: "سمط الفوائد وعقال المسائل الشوارد" منظومة: لشهاب الدّين أحمد الحموي، توفّي سنة ١٠٩٨هـ. ("إيضاح المكنون"، ٤/ ٢٠، و"هدية العارفين"، ٥/ ١٣٦).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب: المسائل التي... إلخ، ١٠/ ٥٩٠، ٥٩١.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

"السّراجية": "أنّ هذا سبب مخالفة عصامٍ للإمام، وكان يفتي بخلاف قوله كثيراً؛ لأنّه لم يعلم الدّليل، وكان يظهر له دليلُ غيره، فيفتي به"[١].

(فأقول): إنّ هذا الشّرط كان في زمانهم، أمّا في زماننا فيكتفي بالحفظ كما في "القنية"[٢] وغيرها[٣]، فيحلّ الإفتاءُ بقول الإمام، بل يجب وإن لم نعلم من أين قال، وعلى هذا فما صحّحه في "الحاوي" أي: "من أنّ الاعتبار لقوّة الدّليل"[٤] مبنيٌّ على ذلك الشّرط، وقد صحّحوا أنّ الإفتاء بقول الإمام فينتج من هذا أنّه يجب علينا الإفتاء بقول الإمام، وإن أفتى المشايخُ بخلافه؛ لأنّهم إنّما أفتَوا بخلافه لفقد الشّرط في حقّهم، وهو: "الوقوف على دليله"، وأمّا نحن فلنا الإفتاءُ وإن لم نقف على دليله، وقد وقع للمحقّق ابن الهمام في مواضع الرّد على المشايخ في الإفتاء بقولهما بأنّه لا يعدل عن قوله إلاّ لضعف دليله، لكن هو أهلٌ للنظر في الدّليل، ومَن ليس بأهلٍ للنظر فيه فعليه الإفتاءُ بقول الإمام، والمراد بالأهليّة هنا أن يكونَ عارفاً مميِّزاً بين الأقاويل، له قدرةٌ على ترجيح بعضها على بعضٍ، ولا يصير أهلاً للفتوى ما لم يصر صوابُه أكثرَ من خطأه؛ لأنّ الصّواب متى كثر فقد غلب، ولا عبرةَ في المغلوب

---

(١) "السراجيّة"، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، صـ١٥٦ بتصرّف.

(٢) أي: "قنية المنية لتتميم الغنية"، كتاب الكراهية... إلخ، باب فيما يتعلّق بالمفتي... إلخ، صـ١٥٤: لأبي الرّجاء نجم الدّين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، المتوفّى سنة ٦٥٨هـ.

("كشف الظنون"، ٢/ ٣١٦).

(٣) انظر: "فصول العمادي"، الفصل الأوّل في مسائل القضاء والحكومة وما يتصل بذلك، قـ٧.

(٤) "الحاوي القدسي"، كتاب الحيرة، قـ٢٩٧.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بمقابلة الغالب؛ فإنّ أمور الشّرع مبنية على الأعمّ الأغلب، كذا في "الولوالجية"[١]، وفي "مناقب الكَردري"[٢]: "قال ابن المبارك: وقد سئل: متى يحلّ للرّجل أن يفتيَ ويلي القضاء، قال: إذا كان بصيراً بالحديث والرّأي، عارفاً بقول أبي حنيفة، حافظاً له، وهذا محمولٌ على إحدى الرّوايتَين عن أصحابنا قبل استقرار المذاهب، أمّا بعد التقرّر فلا حاجةَ إليه؛ لأنّه يمكنه التقليد"[٣] انتهى، هذا آخر كلام "البحر"[٤].

(أقول): ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام، ولهذا اعترضه محشّيُه الخير الرَّملي بأنّ قوله: "يجب علينا الإفتاءُ بقول الإمام وإن لم نعلم من أين قال" مضادٌّ لقول الإمام: "لا يحلّ لأحدٍ أن يفتيَ بقولنا حتّى يعلم من أين قلنا"؛ إذ هو صريحٌ في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الاجتهاد، فكيف يستدلّ به على وجوبه؟! فنقول: ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاءٍ حقيقةً، وإنّما هو حكايةٌ[٥] عن المجتهِد أنّه قائلٌ بكذا،

---

(١) "الولوالجية"، كتاب القضاء، الفصل الرابع فيما تسمع فيه الدعوى وفيما لا تسمع إلى آخره، ٤/ ٩٢.

(٢) أي: "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان": للإمام محمد بن محمد الكَردري المعروف بـ"البزّازي"، المتوفّى سنة ٨٢٧هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٦٧٢).

(٣) "مناقب الكَردري"، الفصل الثاني في أصول بنى عليها مذهبه، صـ١٦٤ بتصرّف.

(٤) "البحر"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/ ٤٥٢-٤٥٤ ملتقطاً وبتصرّف.

(٥) علّق عليه الإمام أحمد رضا: "**أقول**: كفى به جواباً، فمراد الإمام: "فتوى المجتهد"، ومراد "البحر": "فتوى المقلِّد"، وهذا لا شكّ فيه".

["تعليقات الإمام على مجموعة رسائل ابن عابدين"، قـ١].

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وباعتبار هذا الملحظ تجوز حكايةُ[١] قولِ غيرِ الإمام، فكيف يجب علينا[٢] الإفتاءُ بقول الإمام، وإن أفتى المشايخُ بخلافه، ونحن إنّما نحكي فتواهم لا غير، فليتأمّل" انتهى[٣].

(وتوضيحه): أنّ المشايخ اطّلعوا على دليل الإمام[٤]، وعرفوا من أين قال، واطّلعوا على دليل أصحابه، فيرجّحون دليلَ أصحابه على دليله، فيُفتُون به، ولا يظنّ بهم أنّهم عدلوا عن قوله لجهلهم[٥] بدليله؛ فإنّا نراهم قد شحنوا كتبَهم بنصب الأدلّة[٦]،

---

(١) علّق عليه الإمام أحمد رضا: "**أقول**: ليس إفتاءُ المقلِّد مجرّدَ حكاية قول أحدٍ؛ فإنّا نحكي أقوالَ الأئمّة الثلاثة ولا نفتي بها، وإنّما إفتاؤه أن يقلّده ويعتمده وينبئ سائله أنّ حكم الشّرع كذا".

["تعليقات الإمام على مجموعة رسائل ابن عابدين"، قـ١].

(٢) علّق عليه الإمام أحمد رضا: "**أقول**: لأنّا إنّما قلّدناه، لا مَن سواه".

["تعليقات الإمام على مجموعة رسائل ابن عابدين"، قـ١].

(٣) علّق عليه الإمام أحمد رضا: "سبحان الله! بل إنّما نحكي حكمَ إمامنا، لا غير".

["تعليقات الإمام على مجموعة رسائل ابن عابدين"، قـ١].

(٤) علّق عليه الإمام أحمد رضا: "**أقول**: نعم، اطّلع كلٌّ على حسب مبلغ علمه، ومدارك الإمام أرفع وأمام". ["تعليقات الإمام على مجموعة رسائل ابن عابدين"، قـ١].

(٥) علّق عليه الإمام أحمد رضا: "**أقول**: قد ثبت عدم الوصول إلى علّة الإمام عن أعظم المجتهدين في المذهب أبي يوسف، وليس فيه إزراء بهم أن لا يبلغوا مبلغ إمامهم".

["تعليقات الإمام على مجموعة رسائل ابن عابدين"، قـ١].

(٦) علّق عليه الإمام أحمد رضا: "**أقول**: نعم، حسب مانعين لهم".

["تعليقات الإمام على مجموعة رسائل ابن عابدين"، قـ١].

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ثمّ يقولون: "الفتوى على قول أبي يوسف"[١] مثلاً، وحيث لم نكن نحن أهلاً للنظر في الدّليل، ولم نصل إلى رتبتهم في حصول شرائط التفريع والتأصيل، فعلينا حكايةُ[٢] ما يقولونه؛ لأنّهم هم أتباع المذهب الذين نصبوا أنفسهم لتقريره وتحريره باجتهادهم.

(وانظر) إلى ما قدّمناه[٣] من قول العلاّمة قاسم: "أنّ المجتهدين لم يفقدوا حتّى نظروا في المختلف ورجّحوا وصحّحوا -إلى أن قال-: فعلينا اتّباعُ الرّاجح والعمل به، كما لو أفتَوا في حياتهم[٤]"[٥].

---

(١) علّق عليه الإمام أحمد رضا: "لأنّهم لم يظهر لهم ما ظهر للإمام، وهم أهل النظر، فلم يسعهم التقليدُ الجامد، كما قال الإمام: "لا يحلّ لأحد"... إلخ".

["تعليقات الإمام على مجموعة رسائل ابن عابدين"، قـ١].

(٢) علّق عليه الإمام أحمد رضا: "بل حكاية ما قاله إمامُنا؛ لأنّا إنّما قلّدناه، لا مَن سواه".

["تعليقات الإمام على مجموعة رسائل ابن عابدين"، قـ١].

(٣) انظر: صـ٢٠٩.

(٤) أي: في "الترجيح والتصحيح"، مقدّمة المؤلّف، صـ١٥٢، ١٥٣.

(٥) علّق عليه الإمام أحمد رضا: "رحمك الله! إن كان الإمام حيّاً في الدّنيا، وهؤلاء أحياء، فأفتى وأفتوا، أيّاً كنتَ تقلِّد، وثانياً: قول العلاّمة فيما فيه الرّجوع إلى فتوى المشايخ حيث لا روايةَ عن الإمام، أو اختلف الرّواية عنه، أو لضرورتنا أو تعامل بخلافه، أو لأجل عرفٍ، أو مصلحةٍ مهمّة للعلم بأنّ الإمام لو أدرك هذا لقال به".

["تعليقات الإمام على مجموعة رسائل ابن عابدين"، قـ٢].

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(وفي) "فتاوى العلاّمة ابن الشَّلبي"[١]: "ليس للقاضي ولا للمفتي العدولُ عن قول الإمام، إلاّ إذا صرّح أحدٌ من المشايخ بأنّ الفتوى على قول غيره، فليس للقاضي أن يحكمَ بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجَّح فيها قولُ غيره، ورجّحوا فيها دليلَ أبي حنيفة على دليله، فإن حَكم فيها فحُكمه غير ماضٍ، ليس له غير الانتقاض"[٢] انتهى.

(ثمّ اعلم) أنّ قول الإمام: "لا يحلّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا"... إلخ، يحتمل معنيَين: (أحدهما): أن يكونَ المراد به ما هو المتبادر منه، وهو أنّه إذا ثبت عنده مذهبُ إمامه في حكمٍ كوجوب الوتر مثلاً، لا يحلّ له أن يفتيَ بذلك حتّى يعلمَ دليلَ إمامه، ولا شكّ أنّه على هذا خاصٌ بالمفتي المجتهِد، دون المقلِّد المحض؛ فإنّ التقليد هو الأخذُ بقول الغير بغير معرفة دليله، قالوا: فخرج أخذُه مع معرفة دليله؛ فإنّه ليس بتقليدٍ؛ لأنّه أخذٌ من الدّليل لا من المجتهِد، بل قيل: إنّ أخذَه مع معرفة دليله نتيجةُ الاجتهاد؛ لأنّ معرفة الدّليل إنّما تكون للمجتهِد لتوقّفها على معرفة سلامته من المعارِض، وهي متوقّفةٌ على استقراء الأدلّة كلّها، ولا يقدر على ذلك إلاّ المجتهِد، أمّا مجرّد معرفة أنّ المجتهِد الفلاني أخذ الحكمَ الفلاني من الدّليل الفلاني فلا فائدةَ فيها، فلا بدّ أن يكونَ المراد من وجوب معرفة الدّليل على المفتي أن يعرفَ حالَه حتّى يصحَّ له تقليدُه في ذلك مع الجزم به وإفتاء غيره به، وهذا لا يتأتّى إلاّ في المفتي المجتهِد في

---

(١) "فتاوى ابن الشلبي": لأحمد بن يونس بن محمد أبو العبّاس شهاب الدّين المعروف بـ"ابن الشلبِي" فقيه حنفي المصري، وفاته بالقاهرة (ت٩٤٧هـ)، جمعها حفيدُهُ نور الدّين علي بن محمّد (ت١٠١٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/ ٢١٢، و"الأعلام"، ١/ ٢٧٦).

(٢) "الفتاوى"، كتاب القضاء، قـ١١٥ بتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المذهب، وهو المفتي حقيقةً، أمّا غيره فهو ناقلٌ، (لكن) كون المراد هذا بعيدٌ؛ لأنّ هذا المفتي حيث لم يكن وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق، يلزمه التقليدُ لمن وصل إليها، ولا يلزمه معرفةُ دليل إمامه إلاّ على قول.

مبحث في أنّ غير المجتهد المطلق يلزمه التقليدُ

قال في "التحرير": "(مسألة): (غير المجتهد المطلق يلزمه التقليدُ، وإن كان مجتهداً في بعض مسائل الفقه، أو بعض العلوم كالفرائض على القول بتجزّي) الاجتهاد (وهو الحقّ) فيقلِّد غيرَه (فيما لا يقدر عليه، وقيل في العالم): إنّما يلزمه التقليدُ (بشرط تبيّن صحّة مستند) المجتهِد (وإلاّ لم يجز) له تقليدُه"[١] انتهى.

والأوّل قولُ الجمهور، والثاني قولٌ لبعض المعتزلة كما ذكره شارحه[٢]، فقوله: "يلزمه التقليدُ" مع ما قدّمناه[٣] من تعريف التقليد، يدلّ على أنّ معرفة الدّليل للمجتهِد المطلق فقط، وإنّه لا يلزم غيرَه، ولو كان ذلك الغيرُ مجتهِداً في المذهب، لكن نقل الشّارحُ عن الزركشي[٤]

---

(١) "التحرير"، ٣/ ٤٥٩ ملتقطاً وبتصرّف.

(٢) "شرح التحرير"، ٣/ ٤٥٩.

(٣) انظر: صـ٢١٦.

(٤) هو محمد بن بهادُر بن عبد الله الزركشي بدر الدين المصري الشافعي، وُلد سنة ٧٤٥ المتوفّى سنة ٧٩٤هـ. له من الكتب: "أعلام الساجد بأحكام المساجد"، و"البحر المحيط" في الأصول، و"البرهان في علوم القرآن"، و"التنقيح" في شرح "الجامع الصّحيح" للبخاري، =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

من الشّافعيّة[١]: "إنّ إطلاقَ إلحاقه بالعامّي الصّرفُ، فيه نظرٌ، لا سيّما في أتباع المذاهب المتبحّرين؛ فإنّهم لم ينصبوا أنفسهم نصبةَ المقلِّدين، ولا شكَّ في إلحاقهم بالمجتهِدين؛ إذ لا يقلِّد مجتهِدٌ مجتهِداً، ولا يمكن أن يكونَ واسطةً بينهما؛ لأنّه ليس لنا سوى حالتَين.

قال ابن المنير[٢]: والمختار أنّهم مجتهِدون ملتزمون أن لا يُحدِثوا مذهباً، أمّا كونُهم مجتهدِين؛ فلأنّ الأوصافَ قائمةٌ بهم، وأمّا كونُهم ملتزمين أن لا يُحدِثوا مذهباً؛ فلأنّ إحداثَ مذهبٍ زائدٍ بحيث يكون لفروعه أصولٌ وقواعدُ مبايَنةٌ لسائر قواعد المتقدّمين، فمتعذِّر الوجود لاستيعاب المتقدّمين سائرَ الأساليب، نعم لا يمتنع عليهم تقليدُ إمامٍ في قاعدةٍ، فإذا ظهر له صحّةُ مذهب غير إمامه في واقعةٍ، لم يجز له أن يقلِّد

=

و"الديباج" لشرح "المنهاج" للنووي في الفروع، و"شرح الوجيز"، و"عقود الجمان في وفيات الأعيان"، و"الفتاوى"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٦/ ١٣٩، ١٤٠).

(١) أي: في "البحر المحيط" في الأصول: مباحث الاجتهاد... إلخ، التقليد، فصل: أقسام التقليد، ٤/ ٥٦٧.

(٢) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم مختار بن أبي بكر الجذامي المعروف بـ"ابن المنير" الإسكندراني المالكي القاضي ناصر الدّين أبو العبّاس، ولد سنة ٦٢٠ وتوفّي قتيلاً سنة ٦٨٣هـ. له من التصانيف: "أسرار الأسرار"، و"الاقتفاء في فضائل المصطفى ﷺ"، و"الانتصاف في حاشية الكشّاف"، و"البحر الكبير في بحث التفسير"، و"تفسير حديث الإسراء"، و"ديوان خطب"، ومختصر "التهذيب" للبَغَوي، و"مناسبات تراجم البخاري"، و"مِنح مولانا الباري في مناقب الشيخ أبي القاسم بن منصور ابن يحيى المالكي الإسكندري الكباري". ("هدية العارفين"، ٥/ ٨٣).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

إمامَه، لكن وقوع ذلك مستبعدٌ؛ لكمال نظرٍ من قبله"[١] انتهى، وما استبعده غيره كما أفاده في "شرح التحرير"؛ فإنّه واقعٌ في مثل أصحاب الإمام الأعظم؛ فإنّهم خالفوه في بعض الأصول وفي فروعٍ كثيرةٍ جدّاً.

(الثاني) من الاحتمالَين أن يكونَ المراد الإفتاءُ بقول الإمام تخريجاً واستنباطاً من أصوله، (قال) في "التحرير وشرحه": "(مسألة: إفتاءُ غير المجتهِد بمذهب مجتهِدٍ تخريجاً) على أصوله (لا نقل عينه، إن كان مطلعاً على مبانِيه) أي: مأخذ أحكام المجتهِد (أهلاً) للنظر فيها قادراً على التفريع على قواعده، متمكّناً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك بأن يكونَ له مَلَكةُ الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجدّدة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحبُ المذهب، وهذا المسمّى بالمجتهِد في المذهب (جاز[٢] وإلاّ) لو لم يكن كذلك (لا) يجوز".

وفي "شرح البديع"[٣] للهندي[٤]: "وهو المختار عند كثيرٍ من المحقّقين من أصحابنا وغيرهم؛ فإنّه نقل عن أبي يوسف وزُفر وغيرهما من أئمّتنا: أنّهم قالوا:

---

(١) "شرح التحرير"، ٣/ ٤٦٠ ملتقطاً وبتصرّف.

(٢) قوله: "جاز" جواب الشّرط في قوله" "إن كان مطلعاً"... إلخ. منه.

(٣) أي: "كاشف معاني البديع وبيان مشكلة المنيع": للشيخ العلامة سراج الدّين أبو حفص عمر بن إسحاق الهندي الحنفي، المتوفّى ٧٧٣هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٢٣١، و٢/ ٣٢٥).

(٤) هو عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي سراج الدّين أبو حفص الهندي ثمّ المصري الفقيه الحنفي، وُلد سنة ٧٠٤ وتوفّي بمصر سنة ٧٧٣هـ. له من التصانيف: "تفسير القرآن"، و"التوشيح" في شرح "الهداية" للمَرغيناني، و"زبد الأحكام في اختلاف المذاهب الأربعة =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

"لا يحل لأحدٍ أن يفتيَ بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا" وعبارةُ بعضهم: "مَن حفظ الأقاويلَ ولم يعرف الحججَ، فلا يحلّ له أن يفتيَ فيما اختلفوا فيه" (وقيل:) جاز (بشرط عدم مجتهِدٍ واستغرب) العلاّمة (وقيل: يجوز مطلقاً) أي: سواءٌ كان مطّلعاً على المأخذ أم لا، عدم المجتهِد أم لا، وهو مختار صاحب "البديع"[1] وكثيرٍ من العلماء؛ لأنّه (ناقلٌ) فلا فرقَ فيه بين العالم وغيره، و(أجيب) بأنّه (ليس الخلاف في النقل، بل في التخريج)؛ لأنّ النقل لعين مذهب المجتهِد يقبل بشرائط الرّاوي من العدالة وغيرها اتفاقاً"[2] انتهى ملخصاً.

(أقول): ويظهر مما ذكره الهندي أنّ هذا غيرُ خاصٍّ بأقوال الإمام، بل أقوال أصحابه كذلك، وأنّ المراد بالمجتهِد في المذهب هم أهل الطبقة الثالثة من الطبقات السبع المارّة، وأنّ الطبقة الثانية وهم أصحاب الإمام أهل اجتهاد مطلق، إلاّ أنّهم قلَّدوه في أغلب أصوله وقواعده بناءً على أنّ المجتهِد له أن يقلِّدَ آخر، وفيه عن أبي حنيفة روايتان، ويؤيّد الجوازَ مسألةُ أبي يوسف لما صلّى الجمعةَ فأخبروه بوجود فارةٍ في حوض الحمّام،

=

الأعلام"، وشرح "الزيادات" للشَّيباني، وشرح "العقائد" للطحاوي، وشرح "المختار" للموصِلي في الفروع، وشرح "المنار" للنَّسَفي في الأصول، وشرح "نهاية الوصول إلى علم الأصول" لابن الساعاتي، و"الغرّة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة"، و"فتاوى"، و"كاشف معاني البديع وبيان مشكلة المنيع" في شرح "البديع" لابن الساعاتي، و"اللوامع شرح جمع الجوامع"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ٦٣٠).

(١) أي: أحمد بن علي: ابن الساعاتي.

(٢) "شرح التحرير"، ٣/ ٤٦٢، ٤٦٣.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

فقال: نقلّد أهلَ المدينة، وعن محمدٍ: "يقلّد أعلم منه" أو على[١] أنّه وافق اجتهادُهم فيها اجتهادَه، وحيث نُقل مثل هذا عن بعض الأئمّة الشافعيّة كالقفّال[٢]، والشيخ أبي علي[٣]، والقاضي حسين[٤] أنّهم كانوا يقولون: لسنا مقلّدين للشافعي، بل وافَق رأيُنا رأيَه، يقال مثله في أصحاب أبي حنيفة مثل أبي يوسف ومحمد بالأَولى، وقد خالفوه في كثيرٍ من الفروع، ومع هذا لم تخرج أقوالُهم عن المذهب، كما مرّ[٥] تقريرُه.

ثمّ رأيتُ بخطّ مَن أثقُ به ما نصُّه: "قال ابنُ الملقِّن[٦] في "طبقات

---

(١) قوله: "أو على" معطوف على قوله: "على أنّ المجتهد". منه

(٢) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفّال أبو بكر الشاشي الشافعي، وُلد سنة ٢٩١ وتوفّي سنة ٣٦٦هـ. له من الكتب: "أدب القاضي على مذهب الشافعي"، و"تفسير القرآن"، و"جوامع الكلم في كلمات النّبي ﷺ"، و"دلائل النّبوة"، و"محاسن الشريعة في فروع الشافعية"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٦/ ٣٩).

(٣) هو الحسن بن صاحب بن حَميد الشاشي (أبو علي) محدّث، حافظ. (ت ٣١٤هـ). من تصانيفه: "الارشاد". ("معجم المؤلفين"، ١/ ٥٥٤).

(٤) هو الحسين بن محمد بن أحمد بن المروروذي الإمام أبو علي الشافعي المعروف بـ"القاضي"، توفّي سنة ٤٦٢هـ. من تصانيفه: تعليقة في الفروع، وشرح فروع ابن الحدّاد المصري، و"الفتاوى المفيدة"، ولباب "التهذيب" للبغوي. ("هدية العارفين"، ٥/ ٢٥٥).

(٥) انظر: صـ٢٠٢-٢٠٤.

(٦) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري سراج الدّين أبو حفص المصري الشّافعي المعروف بـ"ابن الملقَّن"، وُلد سنة ٧٢٣ وتوفّي سنة ٨٠٤هـ. له من التصانيف: "أخبار قُضاة مصر"، و"الإعلام في شرح عمدة الأحكام"، و"الواقعة في تحفة المحتاج إلى أحاديث =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الشّافعية"[١]: فائدة: قال ابنُ برهان[٢] في "الأوسط"[٣]: اختلف أصحابُنا وأصحابُ أبي حنيفة في المزني[٤] وابنِ سريج[٥] وأبي يوسف ومحمد بن الحسن فقيل: مجتهدون مطلقاً،

=

المنهاج"، و"تاريخ الدولة التركية"، و"تذكرة" في علوم الحديث، و"جمع الجوامع" في الفروع، و"درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر"، وشرح "الأربعين" للنووي، وشرح "الألفية" لابن مالك في النحو، و"شواهد التوضيح" في شرح "الجامع الصحيح" للبخاري، و"طبقات الأولياء"، و"طبقات المحدّثين"، و"عقد المذهب في طبقات حملة المذهب أعني الشافعية" و"غاية السول في خصائص الرسول ﷺ". ("هدية العارفين"، ٥/ ٦٣٠، ٦٣١).

(١) "العقد المذهب في طبقات حملة المذهب": لسراج الدّين عمر بن علي المعروف بـ "ابن الملقن" المتوفّي سنة ٨٠٤هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ١١٩).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل أبو الفتح المعروف بـ"ابن برهان" البغدادي الأصولي الشّافعي، توفّي ببغداد سنة ٥١٨هـ. له من الكتب: "الأوسط" في أصول الفقه، و"الوجيز" في الأصول، و"الوصول إلى الأصول". ("هدية العارفين"، ٥/ ٧٠، و"الأعلام"، ١/ ١٧٣).

(٣) "الأوسط" في أصول الفقه: للشهاب أحمد بن علي المعروف بـ"ابن برهان" الشافعي، توفّي سنة ٥١٨هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٢٠٧).

(٤) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني أبو إبراهيم المصري الشافعي، وُلد سنة ١٧٥ وتوفّي سنة ٢٦٤هـ بمصر. من تصانيفه: "الترغيب في العمل"، و"الجامع الصغير" في فقه الشافعية، و"الجامع الكبير" كذا، و"المبسوط" في الفروع، و"المختصر" في الفروع، و"مختصر المختصر" كذا، و"المسائل المعتبرة"، و"كتاب المنثور"، و"كتاب الوثائق"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ١٧٠).

(٥) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العبّاس الشّافعي، توفّي ببغداد سنة ٣٠٦هـ. من =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وقيل: في المذهبَين، وقال إمام الحرمَين[١]: أرى كلَّ اختيار المزني تخريجاً؛ فإنّه لا يخالف أصولَ الشّافعي، لا كأبي يوسف ومحمد؛ فإنّهما يخالفان صاحبَهما" قال الرّافعي[٢] في باب الوضوء: "تفرّدات المزني لا تعدّ من المذهب؛ إذا لم يخرّجها على أصل الشّافعي"[٣] انتهى.

=

تصانيفه: "التقريب بين المزني والشّافعي"، و"جواب القاشاني في الأسئلة"، و"الخصال" في الفروع، و"الردّ على عيسى بن أبان"، و"الرد على محمد بن الحسن"، و"الغنية" في الفروع، و"الفروق" في الفروع، و"كتب العين والدّين"، و"مختصر" في الفقه، و"الودائع لمنصوص الشرائع في أحكام مجردة عن الأدلة". ("هدية العارفين"، ٥/ ٤٩، ٥٠).

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله ضياء الدّين أبو المعالي الجويني الشّافعي الشهير بـ"إمام الحرمَين"، وُلد سنة ٤١٩، قدم بغداد، ثمّ سافر وجاوَر في مكّة والمدينة، ورجع إلى نيسابور يدرّس العلم ويعظ إلى أن توفّي بها سنة ٤٧٨هـ. من تصانيفه: "الإرشاد" في علم الكلام، و"أساليب" في الخلاف، و"البرهان" في الأصول، و"التحفة" في الأصول، و"تفسير القرآن"، و"الشامل" في الأصول، و"العقيدة الناظمية"، و"ورقات" في الأصول مشهور عليها شروح وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ٥٠٤).

(٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل إمام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني الفقيه الشّافعي، المتوفّى سنة ٦٢٣هـ. من تصانيفه: "أمالي الشّارحة على مفردات الفاتحة" في الحديث، و"الإيجاز في أخطار الحجاز"، و"التدوين في أخبار قزوين"، و"التذنيب من متعلقات الوجيز" في الفروع، و"روضة" في الفروع، و"سواد العينَين في مناقب الغوث أبي العلمين"، أعني الرفاعي، و"العزيز في شرح الوجيز" في الفروع، و"فتح العزيز شرح الوجيز"، و"المحرَّر" في الفروع، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ٤٩١).

(٣) أي: في "فتح العزيز شرح الوجيز"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ١/ ١٣١ بتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(فقد) تحرّر مما ذكرناه أنّ قول الإمام وأصحابه: "لا يحلّ لأحدٍ أن يفتيَ بقولنا حتّى يعلمَ من أين قلنا" محمولٌ على فتوى المجتهد في المذهب بطريق الاستنباط والتخريج كما علمتَ[١] من كلام "التحرير" و"شرح البديع"، والظاهر اشتراك أهل الطبقة الثالثة والرّابعة والخامسة في ذلك، وأنّ مَن عداهم يكتفي بالنقل، وأنّ علينا اتّباع ما نقلوه لنا عنهم من استنباطاتهم الغيرِ المنصوصةِ عن المتقدّمين ومن ترجيحاتهم، ولو كانت لغير قول الإمام، كما قرّرناه[٢] في صدر هذا البحث؛ لأنّهم لم يرجّحوا ما رجّحوه جزافاً، وإنّما رجّحوا بعد اطلاعهم على المأخذ، كما شهدتْ مصنَّفاتُهم بذلك، خلافاً لما قاله في "البحر"[٣].

المحقِّق ابن الهُمام من أهل الترجيح

(تنبيه): كلام "البحر" صريحٌ في أنّ المحقّق ابن الهمام من أهل الترجيح حيث قال عنه: "إنّه أهلٌ للنظر في الدّليل"[٤] وحٍ فلنا اتّباعه فيما يحقّقه ويرجّحه من الرّوايات أو الأقوال ما لم يخرج عن المذهب؛ فإنّ له اختياراتٍ خالَف فيها المذهبَ، فلا يتابع عليها، كما قاله تلميذُه العلاّمة قاسم[٥]، وكيف لا يكون أهلاً لذلك وقد قال

---

(١) انظر: صـ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) انظر: صـ٢١١-٢١٤.

(٣) "البحر"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/ ٤٥٢، ٤٥٣.

(٤) المرجع السابق، ٦/ ٤٥٣.

(٥) انظر: "البحر"، كتاب السير، باب العُشر... إلخ، فصل في الجزية، ٥/ ١٩٥نقلاً عن فتاوى العلاّمة قاسم.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

فيه بعضُ أقرانه، وهو البُرهان الأبناسي[١]: "لو طلبت حجج الدِّين ما كان في بلدنا مَن يقوم بها غيرُه"[٢] اهـ.

(قلت): بل قد صرّح العلاّمة المحقّق شيخ الإسلام علي المقدسي[٣] في "شرحه" على "نظم الكنز"[٤] في باب نكاح الرّقيق: بأنّ ابن الهمام بلغ رتبةَ الاجتهاد، وكذلك نفسُ العلاّمة قاسم من أهل تلك الكتَيبة؛ فإنّه قال في أوّل رسالته المسمّاة "رفع الاشتباه عن مسألة المياه"[٥]: لما منع علماؤنا رضي الله تعالى عنهم مَن كان له أهليّة النظر من

---

(١) هو إبراهيم بن حجّاج بن محرز بن مالك البرهان أبو إسحاق الأبناسي ثّم القاهري الشافعي، ويعرف بـ"الأبناسي"، وُلد بعد الثمانين وسبعمئة بأبناس. ومات بعد مرض طول في سابع عشري ربيع الأوّل سنة ست وثلاثين.

("الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، حرف الألف، ر: ٩٠، الجزء الأوّل، صـ٣٠-٣٢ ملتقطاً).

(٢) انظر: "مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار"، المقدمة، قـ٥ نقلاً عن البرهان الأبناسي.

(٣) هو علي بن محمد بن خليل بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى المعروف بـ"ابن غانم المقدسي" نور الدّين الحنفي نزيل القاهرة، وُلد سنة ٩٢٠ وتوفّي سنة ١٠٠٤هـ. من تصانيفه: "أوضح رمز في شرح نظم الكنز"، أي: "كنز الدقائق" في الفروع، وتعليقة على "الأشباه والنظائر" لابن نجَيم في الفروع، و"رسالة" في الوقف، و"شرح منظومة ابن وهبان" في الفروع، و"الفائق في اللفظ الرائق" في الحديث، وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٥/ ٥٩٩، ٦٠٠).

(٤) أي: "أوضح رمز على نظم الكنز": لعلي ابن محمد الشهير بـ"ابن الغانم المقدسي" المتوفّى سنة ١٠٠٤هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٢٠٨، و ٢/ ٤٣٤).

(٥) أي: "رفع الاشتباه عن مسيل المياه": للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، المتوفّي سنة ٨٧٩هـ.

=

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

محض تقليدهم على ما رواه الشيخ الإمام العالم العلاّمة أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف[١]، قال حدّثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أنّه قال: "لا يحلّ لأحدٍ أن يفتيَ بقولنا ما لم يعرف من أين قلناه"، تتبّعتُ[٢] مآخذهم وحصلتُ منها -بحمد الله تعالى- على الكثير، ولم أقنع بتقليد ما في صحف كثيرٍ من المصنّفين"[٣]... إلخ، وقال في رسالة أخرى: "وإنّي -ولله الحمد- لأقول كما قال الطحاوي لابن حربوية: لا يقلّد إلاّ عصبيٌّ أو غبيٌّ"[٤] انتهى.

ويؤخذ من قول صاحب "البحر": "يجب علينا الإفتاءُ بقول الإمام"[٥]... إلخ، أنّه نفسه ليس من أهل النظر في الدّليل، فإذا صحّح قولاً مخالفاً لتصحيح غيره لا يعتبر، فضلاً عن الاستنباط والتخريج على القواعد، خلافاً لما ذكره

=

("كشف الظنون"، ١/ ٦٧٩).

(١) هو إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي أبو إسحاق الباهلي الفقيه، عرف بـ"الماكياني" أخو عصام، هذا هو الإمام المشهور كبير المحل عند أصحاب أبي حنيفة، وشيخ بلخ وعالمها في زمانه، لزم أبا يوسف حتّى برع. وروى عن سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، وحمّاد بن زيد وطبقته. وروى عن مالك بن أنس حديثاً واحداً مات سنة تسع وثلاثين ومئتين. ("الجواهر المضية"، حرف الألف، باب من اسمه ابراهيم، صـ٥١، ٥٢).

(٢) جواب "لما". منه.

(٣) "رفع الاشتباه عن مسألة المياه"، قـ٢.

(٤) "أحكام القهقهة وقد أجاد فيها"، قـ٤٠.

(٥) "البحر"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦ / ٤٥٣.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

البِيري عند قولِ صاحب "البحر" في كتابه "الأشباه" النّوع الأوّل: "معرفة القواعد التي يرد إليها وفرّعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى، وأكثر فروعه ظفرت به"[١]... إلخ، فقال البِيري: بعد أن عرّف المجتهدَ في المذهب بما قدّمناه[٢] عنه "في هذا اشارةٌ إلى أنّ المؤلّف قد بلغ هذه المرتبة في الفتوى، وزيادةً وهو في الحقيقة قد مَنّ الله تعالى عليه بالاطلاع على خبايا الزوايا، وكان من جملة الحفّاظ المطّلعين"[٣] انتهى؛ إذ لا يخفى أنّ ظفره بأكثر فروع هذا النوع لا يلزم منه أن يكونَ له أهليّةُ النظر في الأدلّة التي دلّ كلامُه في "البحر"[٤] على أنّها لم تحصل له، وعلى أنّها شرطٌ للاجتهاد في المذهب فتأمّل.

ثمّ إذا لم توجد الرّواية ... عن علمائنا ذوي الدّراية
واختلف الذين قد تأخّروا ... يرجّح الذي عليه الأكثر
مثل الطحاوي وأبي حفص الكبير ... وأبوَي جعفر والليث الشهير
وحيث لم توجد لهؤلاء ... مقالةٌ واحتِيج للإفتاء
فلينظر المفتي بجد واجتهاد ... وليخش بطش ربّه يومَ المعاد
فليس يجسر على الأحكام ... سوى شقيّ خاسر المرام

---

(١) "الأشباه والنظائر"، مقدمة المؤلف، صـ١٠.

(٢) انظر: صـ٢١٠.

(٣) أي: في "عمدة ذوي البصائر"، مقدّمة، معرفة القواعد التي تردّ إليها وفرّعوا الأحكام عليها، قـ٦.

(٤) "البحر"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/ ٤٥٣.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

قال في آخر "الحاوي القدسي": ومتى لم يوجَد في المسألة عن أبي حنيفة روايةٌ يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثم بظاهر قول محمدٍ، ثم بظاهر قول زُفر والحَسن وغيرهم الأكبر فالأكبر، هكذا إلى آخر مَن كان من كِبار الأصحاب، وإذا لم يوجَد في الحادثة عن واحدٍ منهم جوابٌ ظاهرٌ، وتكلّم فيه المشايخُ المتأخّرون قولاً واحداً يؤخذ به، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين ممّا اعتمد عليه الكِبارُ المعروفون كأبي حفصٍ وأبي جعفر وأبي اللَّيث والطحاوي وغيرهم فيعتمَد عليه، وإن لم يوجد منهم جوابٌ البتة نصّاً، ينظر المفتي فيها نظرَ تأمّلٍ وتدبّرٍ واجتهادٍ؛ ليجد فيها ما يقرّب إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلّم فيها جزافاً لمنصبه وحرمته، وليخش اللهَ تعالى ويراقبه؛ فإنّه أمرٌ عظيمٌ لا يتجاسر عليه إلاّ كلُّ جاهلٍ شقيٍّ"[1] انتهى.

(وفي) "الخانية": "وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرّواية، إن كانت توافق أصولَ أصحابنا يعمل بها، فإن لم يجد لها روايةٌ عن أصحابنا، واتفق فيها المتأخّرون على شيءٍ يعمل به، وإن اختلفوا يجتهِد ويفتي بما هو صوابٌ عنده، وإن كان المفتي مقلِّداً غيرَ مجتهِدٍ، يأخذ بقول مَن هو أفقهُ النّاس عنده، ويضيف الجوابَ إليه، فإن كان أفقهَ النّاس عنده في مصرٍ آخَر، يرجع إليه بالكتاب ويكتب بالجواب، ولا يجازف خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضدّه"[2] انتهى.

(قلت): وقوله: "وإن كان المفتي مقلِّداً غيرَ مجتهِدٍ"... إلخ يفيد أنّ المقلِّد المحضَ ليس له أن يفتيَ فيما لم يجد فيه نصّاً عن أحدٍ، ويؤيّده ما في "البحر" عن

---

(١) "الحاوي القدسي"، كتاب الحيرة، قـ٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) "الخانية"، مقدّمة، فصل في رسم المفتي، الجزء الأوّل، صـ٣.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

"التاترخانية"[١] "وإن اختلف المتأخّرون أخذ بقول واحدٍ، فلو لم يجد من المتأخّرين، يجتهد برأيه إذا كان يعرف وجوهَ الفقه، ويشاور أهلَه"[٢] انتهى.

فقوله: "إذا كان يعرف"... إلخ، دليلٌ على أنّ مَن لم يعرف ذلك، بل قرأ كتاباً أو أكثر وفهمه، وصار له أهليّةُ المراجعة والوقوف على موضع الحادثة من كتابٍ مشهورٍ معتمَدٍ، إذا لم يجد تلك الحادثةَ في كتابٍ، ليس له أن يفتيَ فيها برأيه، بل عليه أن يقول: "لا أدري" كما قال مَن هو أجلّ منه قدراً من مجتهِدِي الصّحابة ومن بعدهم، بل مَن أُيِّد بالوحي ﷺ، والغالب أنّ عدمَ وِجدانه النصَّ لقلّة اطّلاعه أو عدمِ معرفته بموضع المسألة المذكورة فيه؛ إذ قلّ ما تقع حادثةٌ إلاّ ولها ذكرٌ في كتب المذهب، إمّا بعَينها أو بذكر قاعدةٍ كلّيةٍ تشملها، ولا يكتفي بوجود نظيرها مما يقاربها؛ فإنّه لا يأمن أن يكونَ بين حادثته وما وجده فرقٌ لا يصل إليه فهمُه، فكَم مِن مسألةٍ فرّقوا بينها وبين نظيرتها، حتّى ألّفوا كتبَ الفروق لذلك، ولو وكّل الأمرُ إلى أفهامنا لم نُدرِك الفرقَ بينهما.

---

(١) "التاتارخانية"، مقدّمة الكتاب، باب في العلم... إلخ، الفصل السابع في آداب... إلخ، ١/ ٨٢ بتصرّف.

(٢) "البحر"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/ ٤٥١.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

لا يحلّ الإفتاءُ من القواعد والضوابط

بل قال العلاّمة ابن نجَيم في "الفوائد الزَينيّة"[١]: "لا يحلّ الإفتاءُ من القواعد والضوابط، وإنّما على المفتي حكايةُ النقل الصّريح، كما صرّحوا به"[٢] انتهى، وقال أيضاً: "إنّ المقرَّر في الأربعة المذاهب أنّ قواعدَ الفقه أكثريّةٌ لا كلّيّةٌ"[٣] انتهى، نقله البِيري[٤].

فعلى مَن لم يجد نقلاً صريحاً أن يتوقّف في الجواب أو يسأل مَن هو أعلم منه، ولو في بلدةٍ أخرى، كما يعلم مما نقلناه[٥] عن "الخانية"[٦]، وفي "الظهيرية"[٧]: "وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحلّ له أن يفتيَ إلاّ بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من

---

(١) "الفوائد الزَّينيّة الملتقطة من الفرائد الحسنية": للفقيه الفاضل زين بن إبراهيم المعروف بـ"ابن نجَيم" المصري الحنفي، المتوفّي بها سنة ٩٧٠هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ١٣٥).

(٢) انظر: "غمز عيون البصائر"، الفن١، القاعدة٦: العادة محكمة، ١/ ٣٠٨، نقلاً عن "الفوائد الزّينية".

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) أي: في "عمدة ذوي البصائر"، الفنّ الأوّل في القواعد الكلية: لا ثوابَ إلاّ بالنيّة، قـ٧ بتصرّف.

(٥) أي: في صـ٢٢٨.

(٦) "الخانية"، مقدّمة، فصل في رسم المفتي، الجزء الأوّل، صـ٣.

(٧) "الفتاوى الظهيريّة": لظهير الدّين أبي بكر بن محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارا البخاري الحنفي، المتوفّى سنة ٦١٩هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٢١٧).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أقوال الفقهاء"[١] انتهى، نعم قد توجد حوادثُ عُرفيةٌ غير مخالفةٍ للنّصوص الشّرعيّة، فيفتي المفتي بها كما سنذكره آخرَ المنظومة[٢].

وهاهنا ضوابطُ محرَّرة غدتْ لدى أهلِ النُّهى مقرَّرة
في كل أبواب العبادات رجّح قول الإمام مطلقاً ما لم تصح
عنه روايةٌ بها الغير أخذ مثل تيمّم لمن تمراً نبذ
وكلُّ فرعٍ بالقضا تعلّقاً قول أبي يوسف فيه ينتقى
وفي مسائل ذوي الأرحام قد أفتوا بما يقوله محمد
ورجّحوا استحسانهم على القياس إلاّ مسائل وما فيها التباس
وظاهر المروي ليس يعدل عنه إلى خلافه إذ ينقل
لا ينبغي العدولُ عن دراية إذا أتى بوفقها رواية
وكلُّ قولٍ جاء ينفي الكفرا عن مسلم ولو ضعيفاً أحرى
وكلُّ ما رجع عنه المجتهِد صار كمنسوخٍ فغيره اعتمد
وكلُّ قولٍ في المتون أثبتا فذاك ترجيحٌ له ضمناً أتى
فرجّحت على الشّروح والشّروح على الفتاوى القدم من ذات رجوح
ما لم يكن سواه لفظاً صحّحا فالأرجح الذي به قد صرّحا

---

(١) "الفتاوى الظهيريّة"، كتاب الدّعوى والبينات، الفصل السادس فيما ينبغي للقاضي أن يعمل في تقلّد القضاء وفسق القاضي... إلخ، قـ٣١٧.

(٢) انظر: صـ٢٦١.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

جمعت في هذه الأبيات قواعدَ ذكروها مفرَّقةً في الكتب، وجعلوها علامةً على المرجَّح من الأقوال (الأُولى): ما في "شرح المنية"[١] للبرهان إبراهيم الحلبي[٢] من فصل التيمّم، حيث قال: "فللّه درُّ الإمام الأعظم ما أدقّ نظره وما أسدّ فكره، ولأمرٍ ما جعل العلماءُ الفتوى على قوله في العبادات مطلقاً، وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه روايةٌ كقول المخالف، كما في طهارة الماء المستعمل والتيمّم فقط عند عدم غير نبيذ التمر"[٣].

(الثانية): ما في "البحر" قبَيل فصل الحبس قال: وفي "القنية"[٤] من باب المفتي: "الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلّق بالقضاء لزيادة تجربته، وكذا في

---

(١) هي "غنية المتملّي شرح منية المصلّي": للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي وتوفّي سنة ٩٥٦هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٧٠٨).

(٢) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي نزيل القسطنطينية، تولى الإمامة والخطابة بجامع الفاتح، توفّي سنة ٩٥٦هـ. صنّف من الكتب: "تسفيه الغبي في تنزيه ابن العربي"، و"تلخيص الفتح القدير من شروح الهداية"، وتلخيص "القاموس" للفيروزي آبادي، و"درّة الموحّدين وردّة الملحدين"، و"سلك النظام شرح جواهر الكلام" في العقائد، و"شرح ألفية العراقي" في الحديث، و"غنية المتملي شرح منية المصلّي"، و"ملتقى الأبحر" في الفروع. وغير ذلك من الرسائل. ("هدية العارفين"، ٥/ ٢٥).

(٣) "غنية المتملّي شرح منية المصلّي": فصل في التيمم، صـ٦٦.

(٤) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان، باب فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي والأخذ بما يوجد في كتاب من غير مسموع، صـ١٥٥.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

"البزّازية"[١] من القضاء"[٢] انتهى، أي: لحصول زيادة العلم له بتجربته، ولهذا رجع أبو حنيفة عن القول: بـ"أنّ الصّدقة أفضل من حجّ التطوّع" لما حجّ وعرف مشقّته. زاد في شرح البِيري على "الأشباه": "أنّ الفتوى على قول أبي يوسف أيضاً في الشهادات"[٣]. قلت: لكن هي من توابع القضاء.

(و) في "البحر" من كتاب الدّعوى: "لو سكت المدّعى عليه ولم يجب، ينزل منكِراً عندهما، أمّا عند أبي يوسف فيحبس إلى أن يجيبَ، كما قال الإمام السَّرخسي، والفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلّق بالقضاء، كما في "القنية"[٤] و"البزّازية"[٥]، فلذا أفتَيتُ بأنّه يحبس إلى أن يجيبَ"[٦].

---

(١) "الفتاوى البزّازية": كتاب أدب القاضي، الفصل الأوّل في التقليد، ٥/ ١٣٤: للشيخ الإمام حافظ الدّين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بـ"ابن البزّاز" الكَردري الحنفي، المتوفّى سنة ٨٢٧هـ وسمّاه: "الجامع الوجيز". ("كشف الظنون"، ١/ ٢٣٥، و٢/ ٢١٤).

(٢) "البحر": كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/ ٤٧٤.

(٣) أي: في "عمدة ذوي البصائر"، كتاب القضاء والشهادات والدعاوى، قـ١٤٧ بتصرّف.

(٤) "القنية": كتاب الكراهية والاستحسان، باب فيما يتعلّق بالمفتي والمستفتي والأخذ بما يوجد في كتاب من غير مسموع، صـ١٥٥.

(٥) "الفتاوى البزّازية": كتاب أدب القاضي، الفصل الأوّل في التقليد، ٥/ ١٣٤.

(٦) "البحر"، كتاب الدعوى، ٧/ ٣٤٦ ملتقطاً وبتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(الثالثة): ما في متن "الملتقى"[١] وغيره في مسألة القسمة على ذوي الأرحام: "وبقول محمد يفتى"[٢]، قال في "سكب الأنهُر"[٣]: "أي: في جميع توريث ذوي الأرحام، وهو أشهَر الرّوايتَين عن الإمام أبي حنيفة، وبه يفتى" كذا قاله الشيخ سراج الدّين[٤] في شرح "فرائضه"[٥]، وقال في "الكافي": "وقول محمد أشهر الرّوايتَين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الأرحام، وعليه الفتوى"[٦].

---

(١) أي: "ملتقى الأبحر" في فروع الحنفية: للشيخ الإمام إبراهيم بن محمد الحَلَبي (المتوفّى سنة ٩٥٦هـ). ("كشف الظنون"، ٢/ ٦٥٥).

(٢) "ملتقى الأبحر"، كتاب الفرائض، فصل، ٤/ ٥٢٥.

(٣) "سكب الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر": للشيخ الإمام علاء الدّين (علي بن محمد الطرابلسي) ابن ناصر الدّين الإمام بجامع بني أميّة الدمشقي الحنفي، المتوفّى سنة (١٠٣٢هـ). ("كشف الظنون"، ٢/ ٣٨، و٦٥٦).

(٤) هو محمد بن محمد بن عبد الرّشيد بن طيفور سراج الدّين أبو طاهر السجاوندي الحنفي، المتوفّى في حدود سنة ٦٠٠هـ، وقيل سنة ٧٠٠هـ. من تصانيفه: "تجنيس" في الحساب، "ذخائر نثار في أخبار السيّد المختار ﷺ"، و"رسالة" في الجبر والمقابلة، و"عين المعاني في تفسير السبع المثاني" أي تفسير الفاتحة، واختصره وسمّاه "إنسان عين المعاني"، و"فرائض السراجيّة"، و"كتاب الوقف والابتداء"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٦/ ٨٥).

(٥) "فرائض السجاوندي" = "فرائض السراجيّة"، باب ذوي الأرحام، فصل في الصنّف الأوّل، صـ٩٧: للإمام سراج الدّين محمد بن محمد بن عبد الرّشيد السجاوندي الحنفي، المتوفّى سنة ٦٠٠هـ، وقيل: ٧٠٠هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٢٣٣، و"هدية العارفين"، ٦/ ٨٥).

(٦) أي: في "الكافي شرح الوافي"، كتاب الفرائض، قـ٣٩١.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(الرّابعة): ما في عامّة الكتب من أنّه إذا كان في مسألةٍ قياسٌ واستحسانٌ ترجّح الاستحسان على القياس إلاّ في مسائل[١]، وهي إحدى عشرة مسألةً على ما في "أجناس النّاطفي"[٢]، وذكرها العلاّمة ابن نجَيم في "شرحه"[٣] على "المنار"، ثمّ ذكر أنّ نجم الدّين النَّسَفي أوصلها إلى اثنتَين وعشرين[٤]، وذكر قبله عن "التلويح"[٥] أنّ

---

(١) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والإكفاء، فصل في الكفاءة، ٣/ ٢٤٧. و"مجمع الأنهر"، كتاب الجنايات، فصل ما يوجب القصاص وما لا يوجبه، ٤/ ٣١٥. و"الدر المنتقى"، كتاب الجنايات، فصل ما يوجب القصاص وما لا يوجبه، ٤/ ٣١٥.

(٢) "الأجناس" في الفروع: للشيخ الإمام أبي العبّاس أحمد ابن محمد الناطفي الحنفي، المتوفّى سنة ٤٤٦هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٧٤).

(٣) أي: "فتح الغفار شرح المنار": للعلاّمة زين الدّين بن نجَيم المصري، المتوفّى سنة ٩٧٠هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٦٦٣).

(٤) "فتح الغفّار شرح المنار"، باب الإجماع، الاستحسان يكون بالأثر والضرورة والإجماع والقياس الخفي، الجزء الثالث، صـ٣٧.

(٥) أي: "التلويح في كشف حقائق التنقيح"، القسم الأوّل من الكتاب في الأدلّة الشرعيّة، وهي على أربعة أركان، الركن الرابع في القياس، فصل القياس جلي وخفي، ٢/ ١٨٤: للعلاّمة سعد الدّين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفّى ٧٩٢هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٤٠٠، ٤٠١).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

"الصّحيح أنّ معنى الرّجحان هنا تعيّنُ العمل بالرّاجح وتركُ العمل بالمرجوح، وظاهرُ كلام فخر الإسلام أنّه الأَولَوِيّة، حتّى يجوزَ العمل بالمرجوح"[١].

(الخامسة): ما في قضاء "البحر" من أنّ: "ما خرج عن ظاهر الرّواية فهو مرجوعٌ عنه، والمرجوع عنه لم يبق قولاً للمجتهِد كما ذكروه"[٢] انتهى، وقدّمنا[٣] عن "أنفع الوسائل": "أنّ القاضي المقلِّد لا يجوز له أن يحكم إلاّ بما هو ظاهر المذهب، لا بالرّواية الشاذّة، إلاّ أن ينصّوا على أنّ الفتوى عليها"[٤] انتهى، وفي "قضاء الفوائت" من "البحر": "أنّ المسألة إذا لم تذكر في ظاهر الرّواية، وثبت في روايةٍ أخرى تعيّن المصير إليها"[٥] انتهى.

(السادسة): ما في "شرح المنية" في بحث تعديل الأركان بعدما ذكر اختلاف الرّوايات عن الإمام في الطمانينة، هل هي سنّةٌ أو واجبةٌ؟ وكذا القومة والجلسة، قال: "وأنت علمتَ أنّ مقتضى الدّليل الوجوبُ كما قاله الشيخ كمال الدّين، ولا ينبغي أن يعدلَ عن الدّراية إذا وافقتْها روايةٌ"[٦] انتهى، والدّراية بالدّال المهملة تستعمل بمعنى

---

(١) "فتح الغفّار شرح المنار"، باب الإجماع، الاستحسان يكون بالأثر والضرورة والإجماع والقياس الخفي، الجزء الثالث، صـ٣٥.

(٢) "البحر"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/ ٤٥٤ ملتقطاً وبتصرّف.

(٣) انظر: صـ١٧١.

(٤) "أنفع الوسائل"، الكفالة، الكفالة إلى زمن، صـ٣٠٣ بتصرف.

(٥) "البحر"، كتاب الصّلاة، باب قضاء الفوائت، ٢/ ١٤٦ بتصرّف.

(٦) "شرح المنية"، فرائض الصّلاة، صـ٢٩٥.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الدّليل كما في "المستصفى"[١] ويؤيّده ما في آخر "الحاوي القدسي": "إذا اختلف الرّوايات عن أبي حنيفة في مسألةٍ"[٢]، فالأَولى بالأخذ أقواها حجّةً.

(السّابعة): ما في "البحر" من باب المرتد، نقلاً عن "الفتاوى الصّغرى"[٣]: "الكفر شيءٌ عظيمٌ، فلا أجعل المؤمنَ كافراً متى وجدتُ روايةً أنّه لا يكفر"[٤] انتهى، ثمّ قال: "والذي تحرّر أنّه لا يفتى بكفر مسلمٍ أمكن حملُ كلامه على محملٍ حَسنٍ، أو كان في كفره اختلاف ولو روايةٍ ضعيفة"[٥].

(الثامنة): ما في "البحر" مما قدّمناه[٦] قريباً من "أنّ المرجوع عنه لم يبق مذهباً للمجتهِد"[٧] وحٍ فيجب طلبُ القول الذي رجع إليه والعمل به؛ لأنّ الأوّل صار

---

(١) أي: "المستصفى شرح منظومة النَّسَفي" في الخلاف: لأبي البركات حافظ الدّين عبد الله بن أحمد النَّسَفي شرح شرحاً بسيطاً، ثمّ اختصره وسميته "المصفّى"، توفّي سنة ٧١٠هـ.
("كشف الظنون"، ٢/ ٥٥١، و٦٩٤، ٦٩٥).

(٢) "الحاوي القدسي"، كتاب الحيرة، قـ٢٩٧.

(٣) "الفتاوى الصغرى": للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بـ"حسام الدين الشهيد"، المقتول سنة ٥٣٦هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٢١٦).

(٤) "البحر"، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ٥/ ٢١٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: صـ٢٣٦.

(٧) "البحر"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/ ٤٥٤ ملتقطاً وبتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بمنزلة الحكم المنسوخ، وفي "البحر" أيضاً عن "التوشيح"[١]: "أنّ ما رجع عنه المجتهِدُ لا يجوز الأخذُ به"[٢] انتهى، (و) ذكر في "شرح التحرير": "إن عُلم المتأخرُ فهو مذهبه، ويكون الأوّل منسوخاً، وإلاّ حُكِي عنه القولان من غير أن يحكمَ على أحدهما بالرجوع"[٣].

(التاسعة): ما ذكره العلاّمة قاسم في "تصحيحه"[٤] أنّ ما في المتون مصحَّحٌ تصحيحاً التزاميّاً، والتصحيحُ الصّريحُ مقدَّم على التصحيح الالتزامي.

قلتُ: حاصله: أنّ أصحاب المتون التزموا وضعَ القول الصّحيح، فيكون ما في غيرها مقابلَ الصّحيح ما لم يصرّح بتصحيحه فيقدَّم عليها؛ لأنّه تصحيحٌ صريحٌ، فيقدَّم على التصحيح الالتزامي.

وفي شهادات "الخيريّة" في جواب سؤال: "المذهب الصّحيح المفتى به الذي مشتْ عليه أصحابُ المتونِ الموضوعةِ لنقل الصّحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرّواية: أنّ شهادة الأعمى لا تصحّ" -ثمّ قال-: "وحيث علم أنّ القول هو الذي

---

(١) "التوشيح" شرح "الهداية": للشيخ سراج الدّين عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي، المتوفّى سنة ٧٧٣هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٨١٩).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ٢٤٠ بتصرّف.

(٣) "شرح التحرير"، ٣/ ٤٤٥.

(٤) "الترجيح والتصحيح"، مقدمة المؤلّف، ١٥٢-١٥٧.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

تواردتْ عليه المتونُ فهو المعتمَد المعمول به؛ إذ صرّحوا بأنّه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمَد ما في المتون، وكذا يقدَّم ما في الشّروح على ما في الفتاوى"[١] انتهى.

وفي فصل الحبس من "البحر": "والعمل على ما في المتون؛ لأنّه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى، فالمعتمَد ما في المتون كما في "أنفع الوسائل"[٢]، وكذا يقدَّم ما في الشّروح على ما في الفتاوى"[٣] انتهى، أي: لما صرّح به في "أنفع الوسائل" أيضاً في مسألة قسمة الوقف حيث قال: "لا يفتى بنقول الفتاوى، بل نقول الفتاوى إنّما يستأنس بها إذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الأصول ونقل المذهب، أمّا مع وجود غيرها لا يلتفت إليها، خصوصاً إذا لم يكن نصٌّ فيها على الفتوى"[٤] اهـ.

(و) رأيت في بعض كتب المتأخّرين نقلاً عن "إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال"[٥] لقاضي القضاة شمس الدّين الحريري[٦] أحد شرّاح "الهداية": "أنّ

---

(١) "الفتاوى الخيرية"، كتاب الشهادات، ٢/ ٥٣ ملتقطاً.

(٢) انظر في "مفاتيح الأسرار"، المقدمة، قـ٢٢، نقلاً عن "أنفع الوسائل".

(٣) "البحر"، كتاب القضاء، فصل في الحبس، ٦/ ٤٧٩.

(٤) "أنفع الوسائل"، مسائل الوقف وهي ثلاثون، قسمة الوقف بين مستحقه، صـ٨٨.

(٥) لم نعثر على ترجمته.

(٦) هو محمد بن عثمان بن أبي الحسن المعروف بـ"ابن الحريري" الأنصاري الدمشقي شمس الدّين الحنفي، المتوفّى سنة ٧٢٨هـ. من تصانيفه: شرح "الهداية" للمَرغيناني في الفروع. ("هدية العارفين"، ٦/ ١١٧).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

صدر الدّين سليمان[١] قال: إنّ هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ، فلا تعارض كتب المذهب، قال: "وكذا كان يقول غيرُه من مشايخنا، وبه أقول"[٢] انتهى.

مبحث في المتون المعتبرة

(ثمّ) لا يخفى أنّ المراد بالمتون المتونُ المعتبرة كـ"البداية"[٣] و"مختصر القدوري"[٤] و"المختار"[٥] و"النقاية"[٦] و"الوقاية"[٧]

---

(١) هو سليمان بن أبي العزّ وهب بن عطاء الأذرعي صدر الدّين الدمشقي الفقيه الحنفي، توفّي سنة ٦٧٧هـ. له من الكتب: "الزيادات" في الفروع لعلّه "منتخب" شرح "الزيادات" لقاضي خان، و"مناسك الحج"، و"الوجيز الجامع لمسائل الجامع" في الفروع. ("هدية العارفين"، ٥/ ٣٢٨).

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) "بداية المبتدي" في الفروع: للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المَرغيناني الحنفي، المتوفّى سنة ٥٩٣هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٢٢٥).

(٤) "مختصر القدوري" في فروع الحنفية: للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، المتوفّى سنة ٤٢٨هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٥٢٠).

(٥) "المختار" في فروع الحنفية: لأبي الفضل مجد الدّين عبد الله بن محمود (بن مودود) الموصلي الحنفي، المتوفّى سنة ٦٨٣هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٥١٣).

(٦) "النقاية مختصر الوقاية": للشيخ الإمام صدر الشّريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، المتوفّى سنة ٧٤٥هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٧٧٠).

(٧) أي: "الوقاية الرواية في مسائل الهداية": للإمام برهان الشّريعة محمود بن صدر الشريعة الأوّل عبيد الله المحبوبي الحنفي، المتوفّى في حدود سنة ٦٧٣هـ.

("كشف الظنون"، ٢/ ٨٠٦، "هدية العارفين"، ٦/ ٣١٥).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

و"الكنز"[١] و"الملتقى"؛ فإنّها الموضوعة لنقل المذهب ممّا هو ظاهر الرّواية، بخلاف متن "الغرر"[٢] لمُنلا خُسرو، ومتن "التنوير" للتُمُرتاشي الغَزّي؛ فإنّ فيهما كثيراً من مسائل الفتاوى.

وسابق الأقوال في "الخانية" و"ملتقى الأبحُر" ذو مَزيّة
وفي سواهما اعتمد ما أخّروا دليلَه؛ لأنّه المحرَّر
كما هو العادة في "الهداية" ونحوِها لراجح الدّراية
كذا إذا ما واحدا قد علّلوا له وتعليل سواه أهملوا

أي: إنّ أوّل الأقوال الواقعة في "فتاوى الإمام قاضي خانْ" له مَزيّة على غيره في الرّجحان؛ لأنّه قال في أوّل "الفتاوى": "وفيما كثرتْ فيه الأقاويلُ من المتأخّرين اختصرتُ على قولٍ أو قولَين، وقدّمتُ ما هو الأظهر، وافتتحتُ بما هو الأشهر إجابةً للطالبين، وتيسيراً على الرّاغبين"[٣] انتهى، وكذا صاحب "ملتقى الأبحُر"[٤] التزم تقديمَ القول المعتمَد، وما عداهما من الكتب التي تذكر فيها الأقوال بأدلّتها

---

(١) "كنز الدقائق" في فروع الحنفية: للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ"حافظ الدّين" النَّسَفي، المتوفّى سنة ٧١٠هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٤٣٤).

(٢) "غرر الأحكام" في فروع الحنفية، متن متين: لمُنلا خسرو، المتوفّى سنة ٨٨٥هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ١٩٦).

(٣) أي: "الخانية"، مقدّمة، الجزء الأوّل، صـ٢ بتصرّف.

(٤) أي: في "ملتقى الأبحر"، خطبة الكتاب، ١/ ١٣.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

كـ"الهداية" وشروحها وشروح "الكنز" و"كافي النَّسفي"[١] و"البدائع"[٢] وغيرها من الكتب المبسوطة، فقد جرت العادةُ فيها عند حكاية الأقوال أنّهم يؤخّرون قولَ الإمام، ثمّ يذكرون دليلَ كلّ قولٍ، ثمّ يذكرون دليلَ الإمام متضمّناً للجواب عمّا استدلّ به غيرُه، وهذا ترجيحٌ له، إلاّ أن ينصّوا على ترجيح غيره.

(قال) شيخ الإسلام العلاّمة ابن الشَّلبي[٣] في "فتاواه": "الأصل أنّ العمل على قول أبي حنيفة، ولذا ترجّح المشايخُ دليلَه في الأغلب على دليل مَن خالفه من أصحابه، ويجيبون عمّا استدلّ به مخالفُه، وهذا أمارةُ العمل بقوله، وإن لم يصرّحوا بالفتوى عليه؛ إذ الترجيح كصريح التصحيح"[٤] انتهى.

وفي آخر "المستصفى" للإمام النَّسَفي: "إذا ذكر في المسألة ثلاثة أقوالٍ، فالرّاجح هو الأوّلُ أو الأخيرُ، لا الوسط"[٥] انتهى.

---

(١) أي: "الكافي" شرح "الوافي" في الفروع: للإمام حافظ الدّين النَّسَفي، المتوفّى سنة ٧١٠هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٣٣٣، ٧٨٩).

(٢) أي: "بدائع الصنائع في ترتيب الشائع" في شرح "تحفة الفقهاء":للإمام أبو بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي، المتوفّى سنة ٥٨٧هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٢٢٧، ٣١٦، ٣١٧).

(٣) هو أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدّين بـ"ابن الشلبي" فقيه حنفي مصري، وفاته بالقاهرة (ت٩٤٧هـ). له: "حاشية على شرح الزيلعي للكنز"، و"الفتاوى"، و"الدرر الفوائد". ("الأعلام"، ١/ ٢٧٦).

(٤) "الفتاوى"، كتاب القضاء، قـ١١٥.

(٥) انظر "عمدة ذوي البصائر"، مقدّمة، معرفة القواعد... إلخ، قـ٧، نقلاً عن "المصفى".

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(قلت): وينبغي تقييده بما إذا لم تعلم عادةُ صاحب ذلك الكتاب، ولم يذكر الأدلّة، أمّا إذا علمت كما مرّ[١] عن "الخانية" و"الملتقى" فتتبع، وأمّا إذا ذكرت الأدلّة فالمرجَّح الأخِيرُ كما قلنا[٢].

(وكذا) لو ذكروا قولَين مثلاً، وعلّلوا لأحدهما، كان ترجيحاً له على غير المعلَّل كما أفاده الخيرُ الرّملي في كتاب الغصب من فتاواه "الخيريّة"[٣]، ونظيره ما في "التحرير" و"شرحه" في فصل الترجيح في المتعارضَين: "إنّ الحكم الذي تعرّض فيه للعلّة يترجّح على الحكم الذي لم يتعرّض فيه لها؛ لأنّ ذكر علّته يدلّ على الاهتمامِ به والحثِّ عليه"[٤] انتهى.

وحيثما وجدت قولَين وقد ... صحّح واحد فذاك المعتمَد
بنحو ذا الفتوى عليه الأشبه ... والأظهر المختار ذا والأوجه
أو الصّحيح والأصح آكد ... منه وقيل عكسه المؤكَّد
كذا به يفتى عليه الفتوى ... وذان من جميع تلك أقوى

---

(١) انظر: صـ٢٤١، ٢٤٢.

(٢) انظر: صـ٢٤٢.

(٣) "الخيرية"، كتاب الغضب، ٢/ ٢٣٤.

(٤) "التقرير والتحبير"، ٣/ ٣٤ ملتقطاً وبتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

قال في آخر "الفتاوى الخيريّة" وفي أوّل "المضمرات"[١]: "أمّا العلامات للإفتاء فقوله: "وعليه الفتوى" و"به يفتى" و"به نأخذ" و"عليه الاعتماد" و"عليه عمل اليوم" و"عليه عمل الأمّة" و"هو الصّحيح" و"هو الأصحّ" و"هو الأظهر" و"هو المختار في زماننا" و"فتوى مشايخنا" و"هو الأشبه" و"هو الأوجَه" وغيرها من الألفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلّها[٢] في "حاشية البَزدوي"[٣] انتهى.

وبعض هذه الألفاظ آكَد من بعضٍ، فلفظ "الفتوى" آكَد من لفظ "الصّحيحِ" و"الأصحِ" و"الأشبهِ" وغيرها، ولفظ "به يفتى" آكَد من لفظ "الفتوى عليه" و"الأصحُ آكَد من "الصّحيحِ" و"الأحوَطُ" آكَد من "الاحتياطِ"[٤] انتهى.

(لكن) في "شرح المنية" في بحث مسّ المصحف: "والذي أخذناه من المشايخ أنّه إذا تعارض إمامان معتبران في التّصحيح، فقال أحدهما: "الصّحيح كذا" وقال الآخَرُ: "الأصح كذا" فالأخذُ بقول مَن قال: "الصّحيح" أَولى من الأخذ بقول مَن قال: "الأصح"؛ لأنّ الصّحيح مقابلُه الفاسدُ، والأصح مقابلُه الصّحيحُ، فقد

---

(١) "جامع المضمرات والمشكلات"، وهو من شروح "مختصر القدوري"، مقدّمة، ١/ ٤ من المخطوط: للعلاّمة يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري المعروف بـ"نَبيرة عمر بزّار"، المتوفّى سنة ٨٣٢هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٤٥٣، ٢/ ٥٢٢).

(٢) لعلّ العبارة ناقصةٌ، ينبغي أن تكون هكذا: "ونحوها مما ذكر في "حاشية البزدوي". انظر: "الدر المختار"، مقدّمة، ١/ ٢٣٧.

(٣) لم نعثر على ترجمتها.

(٤) "الخيرية"،كتاب الخنثى، مسائل شتى، ٢/ ٣٥٧ ملتقطاً.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وافَق مَن قال: "الأصح" قائلَ "الصّحيح" على أنّه صحيحٌ، وأمّا مَن قال: "الصّحيح" فعنده ذلك الحكمُ الآخَرُ فاسدٌ، فالأخذُ بما اتّفاقا على أنّه صحيحٌ أَولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسدٌ"[١] انتهى.

(وذكر) العلاّمة ابن عبد الرّزاق[٢] في "شرحه"[٣] على "الدرّ المختار": "أنّ المشهور عند الجمهور: "أنّ الأصح آكَد من الصّحيح"[٤] (وفي) "شرح البِيري": "قال في "الطراز المذهب"[٥] ناقلاً عن "حاشية البَزدوي": قوله: "هو الصّحيح" يقتضي أن يكون غيرُه غير صحيح، ولفظ "الأصح" يقتضي أن يكون غيره صحيحاً،

---

(١) "شرح المنية"، سنن الغسل، صـ٥٨، ٥٩.

(٢) هو عبد الرّحمن بن إبراهيم بن أحمد الدمشقي الحنفي المعروف بـ"ابن عبد الرزاق"، كان خطيب جامع السنانية بها، وُلد سنة ١٠٧٥ وتوفّي سنة ١١٣٨هـ. من تآليفه: "ديوان الخطب"، و"ديوان شعره"، و"قلائد المنظوم ومنتقى فرائد العلوم"، و"مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار في شرح الدر المختار" في الفروع وصل فيه إلى كتاب النكاح، و"نثر لآلي المفهوم بشرح قلائد المنظوم" له. ("هدية العارفين"، ٥/ ٤٤٧).

(٣) أي: "مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار في شرح الدر المختار" في الفروع: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الدمشقي الحنفي المعروف بـ"ابن عبد الرزاق" وُلد سنة ١٠٧٥ وتوفّي سنة ١١٣٨هـ. ("هدية العارفين"، ٥/ ٤٤٧).

(٤) "مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار"، المقدمة، قـ٢١.

(٥) أي: "الطراز المذهب في أحكام المذهب": للشهاب أحمد بن يوسف الشيرجي الشافعي، توفي سنة ٨٦٢هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ١٢٥).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أقول ينبغي أن يقيّدَ ذلك بالغالب؛ لأنّا وجدنا مقابلَ الأصح الرّوايةَ الشاذّةَ، كما في "شرح المجمع"[١] انتهى.

(وفي) "الدرّ المختار" بعد نقله حاصلَ ما مرّ[٢]: "ثمّ رأيتُ في رسالة "آداب المفتي": إذا ذيّلت روايةٌ في كتابٍ معتمَدٍ بـ"الأصح" أو "الأَولى" أو "الأرفق" ونحوها، فله أن يفتيَ بها وبمخالفتها أيضاً أيّاً شاء، وإذا ذيّلت بـ"الصّحيح" أو "المأخوذ به" أو "به يفتى" أو "عليه الفتوى" لم يفت بمخالفها إلاّ إذا كان، في "الهداية" مثلاً: "هو الصّحيح" وفي "الكافي" بمخالفه: "هو الصّحيح"، فيخيّر فيختار الأقوى عنده، والأليَق والأصلَح، انتهى فليحفظ"[٣] انتهى.

(قلت): وحاصل هذا كلِّه: أنّه إذا صحّح كلٌّ من الرّوايتَين بلفظٍ واحدٍ كأن ذكر في كلّ واحدةٍ منهما "هو الصّحيح" أو "الأصح" أو "به يفتى" تخيّر المفتي، وإذا اختلف اللّفظ فإن كان أحدُهما لفظَ الفتوى فهو أَولى؛ لأنّه لا يفتى إلاّ بما هو صحيحٌ، وليس كلُّ صحيحٍ يفتى به؛ لأنّ الصّحيح في نفسه قد لا يفتى به؛ لكونه غيره أوفق لتغيّر الزّمان وللضرورة ونحو ذلك، فما فيه لفظ "الفتوى" يتضمّن شيئَين: أحدهما: الإذنُ بالفتوى به، والآخر: صحّته؛ لأنّ الإفتاء به تصحيحٌ له، بخلاف ما فيه لفظ "الصّحيح" أو "الأصحّ" مثلاً.

---

(١) أي: "عمدة ذوي البصائر"، مقدّمة، معرفة... إلخ، قـ٦ بتصرّف.

(٢) انظر: صـ٢٤٣-٢٤٦.

(٣) "الدرّ المختار"، المقدمة، ١/ ٢٤٠، ٢٤١.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وإن كان لفظ "الفتوى" في كلٍّ منهما، فإن كان أحدهما يفيد الحصرَ مثل: "به يفتى" أو "عليه الفتوى" فهو الأَولى، ومثله بل أَولى لفظ "عليه عمل الأمّة"؛ لأنّه يفيد الاجماعَ، وإن لم يكن لفظ "الفتوى" في واحدٍ منهما، فإن كان أحدهما بلفظ الأصح، والآخَر بلفظ الصّحيح فعلى الخلاف السّابق، لكن هذا فيما إذا كان التّصحيحان في كتابَين، أمّا لو كانا في كتابٍ واحدٍ من إمامٍ واحدٍ فلا يتأتّى الخلافُ في تقديم الأصح على الصّحيح؛ لأنّ إشعار الصّحيح بأنّ مقابله فاسدٌ لا يتأتّى فيه بعد التصريح بأنّ مقابله أصح، إلاّ إذا كان في المسألة قولٌ ثالثٌ يكون هو الفاسد.

وكذا لو ذكر تصحيحَين عن إمامَين ثمّ قال: إنّ هذا التّصحيح الثاني أصحّ من الأوّل مثلاً؛ فإنّه لا شكّ أنّ مراده ترجيح ما عبّر عنه بكونه أصحّ، ويقع ذلك كثيراً في "تصحيح العلاّمة قاسم" وإن كان كلٌّ منهما بلفظ "الأصحّ" أو "الصّحيح"، فلا شبهةَ في أنّه يتخيّر بينهما إذا كان الإمامان المصحِّحان في رتبةٍ واحدةٍ، أمّا لو كان أحدهما أعلم فإنّه يختار تصحيحُه، كما لو كان أحدهما في "الخانية"، والآخَر في "البزّازية" مثلاً؛ فإنّ تصحيح قاضي خان أقوى، فقد قال العلاّمة قاسم: "إنّ قاضي خانْ من أحقّ مَن يعتمَد على تصحيحه"[1].

وكذا يتخيّر إذا صرّح بتصحيح إحداهما فقط بلفظ "الأصحّ" أو "الأحوَط" أو "الأَولى" أو "الأرفَق" وسكت عن تصحيح الأخرى؛ فإنّ هذا اللفظ يفيد صحةَ الأخرى، لكن الأَولى الأخذُ بما صرّح بأنّها الأصح لزيادة صحّتها، وكذا لو صرّح في إحداهما بالأصح وفي الأخرى بالصّحيح، فإنّ الأَولى الأخذُ بالأصحّ.

---

(١) في "الترجيح والتصحيح"، مقدّمة المؤلف، صـ١٥٧ بتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وإن تجد تصحيح قولَين ورد فاختر لما شئتَ فكلٌّ معتمَد
إلاّ إذا كانا "صحيحاً" و"أصحّ" أو قيل: ذا "يفتى به" فقد رجّح
أو كان في المتون أو قول الإمامِ أو ظاهر المروي أو جلّ العظامِ
قال به أو كان الاستحسانا أو زاد للأوقاف نفعاً بانا
أو كان ذا أوفق للزّمانِ أو كان ذا أوضح في البرهانِ
هذا إذا تعارض التّصحيحُ أو لم يكن أصلاً به تصريح
فتأخذ الذي له مرجِّح مما علمتَه فهذا الأوضح

مبحث في علامات التصحيح

لما ذكرت علامات التصحيح لقولٍ من الأقوال، وأنّ بعض ألفاظ التّصحيح آكَد من بعضٍ، وهذا إنّما تظهر ثمرتُه عند التعارُض بأن كان التّصحيح لقولَين، فصلّتُ ذلك تفصيلاً حسناً لم أسبق إليه، أخذاً مما مهّدتُه قبل هذا، وذلك أنّ قولهم إذا كان في المسألة قولان مصحَّحان، فالمفتي بالخيار ليس على إطلاقه، بل ذاك إذا لم يكن لأحدهما مرجِّحٌ قبل التّصحيح أو بعده.

(الأوّل) من المرجِّحات ما إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ الصّحيح، والآخر بلفظ الأصح وتقدّم الكلامُ فيه، وإنّ المشهور ترجيحُ الأصح على الصّحيح.

(الثاني): ما إذا كان أحدهما بلفظ الفتوى، والآخرُ بغيره كما تقدّم بيانه[1].

---

(١) انظر: صـ٢٤٦، ٢٤٧.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(الثالث): ما إذا كان أحد القولَين المصحَّحَين في المتون، والآخرُ في غيرهما؛ لأنّه عند عدم التّصحيح لأحد القولَين يقدَّم ما في المتون؛ لأنّها الموضوعة لنقل المذهب كما مرّ[١]، فكذا إذا تعارض التصحيحان، ولذا قال في "البحر" في باب قضاء الفوائت: "فقد اختلف التصحيح والفتوى، والعمل بما وافَق المتون أَولى"[٢].

(الرابع): ما إذا كان أحدهما قولَ الإمام الأعظم، والآخرُ قولَ بعض أصحابه؛ لأنّه عند عدم الترجيح لأحدهما يقدَّم قولُ الإمام كما مرّ[٣] بيانه، فكذا بعده.

(الخامس): ما إذا كان أحدهما ظاهرَ الرّواية فيقدَّم على الآخر، قال في "البحر" من كتاب الرضاع: "الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرّواية"[٤]، وفيه من باب المصرف: "إذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرّواية، والرجوع إليه"[٥].

---

(١) انظر: صـ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) "البحر"، كتاب الصّلاة، باب قضاء الفوائت، ٢/ ١٥٢، ١٥٣ ملتقطاً.

(٣) انظر: ٢٠٧-٢٠٩.

(٤) "البحر"، كتاب الرضاع، ٣/ ٣٨٨.

(٥) "البحر"، كتاب الزّكاة، باب المصرف، ٢/ ٤٣٦ ملتقطاً وبتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(السادس): ما إذا كان أحد القولين المصحَّحَين قال به جلُّ المشايخ العِظام، ففي "شرح البِيري على الأشباه": "إنّ المقرَّر عن المشايخ أنّه متى اختلف في المسألة فالعبرة بما قاله الأكثر"[١] انتهى، وقدّمنا[٢] نحوَه عن "الحاوي القدسي".

(السابع): ما إذا كان أحدهما الاستحسانَ والآخرُ القياسَ؛ لما قدّمناه[٣] من أنّ الأرجح الاستحسانُ، إلاّ في مسائل.

(الثامن): ما إذا كان أحدهما أنفع للوقف لما صرّحوا به في "الحاوي القدسي" وغيره[٤]:"من أنّه يفتى بما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه"[٥].

(التاسع): ما إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزّمان؛ فإنّ ما كان أوفق لعُرفهم أو أسهل عليهم فهو أَولى بالاعتماد عليه، ولذا أفتوا بقول الإمامَين في مسألة تزكية الشهود، وعدم القضاء بظاهر العدالة؛ لتغيّر أحوال الزّمان؛ فإن الإمام كان في القرن الذي شهد له رسولُ الله ﷺ بالخيريّة، بخلاف عصرهما؛ فإنّه قد فشى فيه الكذبُ، فلا بدّ فيه من التزكية، وكذا عدلوا عن قول أئمّتنا الثلاثة في عدم جواز الاستئجار

---

(١) أي: "عمدة ذوي البصائر"، الفنّ الأوّل، القواعد الكلية، القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشكّ، قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة، قـ٢١.

(٢) انظر: صـ٢٠٧.

(٣) انظر: صـ٢٣٥.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الوقف، فصل: يراعى الشرط الواقف في إجازته... إلخ، ١٣/ ٥٧٨.

(٥) "الحاوي القدسي"، كتاب الوقف، فصل: لا يباع الوقف... إلخ، قـ١٤٦ بتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

على التعليم ونحوه؛ لتغيّر الزّمان ووجود الضرورة إلى القول بجوازه كما مرّ[١] بيانه، وفي "الحاوي الزاهدي"[٢]: "ينبغي للمفتي أن يفتيَ للنّاسَ بما هو أسهل عليهم، كذا ذكره البزدوي في شرح "الجامع الصغير"[٣]، وينبغي للمفتي أن يأخذَ بالأيسر في حقّ غيره، خصوصاً في حقّ الضعفاء؛ لقوله ﷺ لعلي[٤] ومعاذٍ[٥] حين بعثهما إلى اليمن:

---

(١) انظر: صـ١٦٠-١٦٢.

(٢) أي: "حاوي مسائل الواقعات والمنية وما تركه في تدوينه من مسائل القنية وزاد فيه من الفتاوي لتتميم الغنية": للشيخ أبي الرَّجا نجم الدّين الإمام مختار بن محمود الزاهدي الغزميني الحنفي، المتوفّى سنة ٦٥٨هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٤٩٠).

(٣) شرح "الجامع الصغير": للإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، المتوفّى سنة ٤٨٢هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٤٤٤).

(٤) أخرجه الحاكم في "المستدرك"، كتاب معرفة الصحابة، ر: ٤٦٥٨، ٥/ ١٧٥٣، بطريق أبو بكر بن عيّاش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي البختري قال: علي رضي الله عنه: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن قال: فقلت: يارسول الله! إنّي رجلٌ شابٌ، وأنّه يرد عليّ من القضاء ما لا علم لي به، قال: فوضع يدَه على صدرِي وقال: «اللّهم ثبّتْ لِسانَه واهد قلبَه»، فما شككتُ في القضاء أو في قضاء بعد. قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه اهـ. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة مَن عصى إمامه، ر: ٣٠٣٨، صـ٥٠١، بطريق شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدّه أنّ النّبي ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال: «يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا».

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

«يسِّرا ولا تعسِّرا»"[١] اهـ، وسيأتي[٢] بسط الكلام على المسائل العُرفية.

(العاشر): ما إذا كان أحدهما دليلُه أوضح وأظهر كما تقدّم[٣] أنّ الترجيح بقوّة الدّليل، فحيث وجد تصحيحان ورأى مَن كان له أهلية النظر في الدّليل أنّ دليل أحدهما أقوى، فالعمل به أَولى، وهذا كلّه إذا تعارض التصحيح؛ لأنّ كلّ واحدٍ من القولَين مساوٍ للآخر في الصحّة، فإذا كان في أحدهما زيادةُ قوّةٍ من جهةٍ أخرى، يكون العمل به أَولى من العمل بالآخر، وكذا إذا لم يصرّح بتصحيح واحدٍ من القولَين، فيقدَّم ما فيه مرجِّح من هذه المرجِّحات ككونه في المتون أو قول الإمام أو ظاهر الرواية... إلخ.

واعمل بمفهوم رواياتٍ أتى ... ما لم يخالف لصريحٍ ثبتا

مبحث في المفهوم

اعلم أنّ المفهوم قسمان: مفهوم موافقة وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق لمسكوتٍ بمجرّد فهم اللغة، أي: بلا توقّفٍ على رأيٍ واجتهادٍ كدلالة ﴿لاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] على تحريم الضرب، ومفهوم مخالفة وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت، وهو أقسام: مفهوم الصّفة، كفي السائمة زكاة، ومفهوم الشّرط نحو: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ومفهوم الغاية نحو: ﴿حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

---

(١) "الحاوي"، كتاب الكراهية والاستحسان، فصل فيما يتعلّق بالمفتي والمستفتي والأخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع، قـ٧٥، ٧٦ ملتقطاً.

(٢) انظر: صـ٢٦١-٢٧٤.

(٣) انظر: صـ٢٠٦.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ومفهوم العدد نحو: ﴿ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ومفهوم اللقب، وهو تعليق الحكم بجامدٍ كفي الغنم زكاة، واعتبار القسم الأوّل من القسمَين متّفقٌ عليه، واختلف في الثاني بأقسامه، فعند الشافعية معتبرٌ سوى الأخير، فيدلّ على نفي الزّكاة عن العلوفة، وعلى أنّه لا نفقةَ لمبانة غير حاملٍ، وعلى الحلّ إذا نكحت غيرَه، وعلى نفي الزائد على الثمانين، وعند الحنفية غير معتبرٍ بأقسامه في كلام الشّارع فقط، وتمام تحقيقه في كتب الأصول، قال في "شرح التحرير" بعد قوله: "غير معتبرٍ في كلام الشّارع فقط": "فقد نقل الشيخ جلال الدّين الخبّازي[1] في "حاشية[2] الهداية" عن شمس الأئمّة الكَردري[3]: أنّ تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفي الحكم عمّا عداه في خطابات الشّارع، فأمّا في متفاهم النّاس وعُرفهم، وفي المعاملات والعقليات يدلّ"[4] انتهى،

---

(١) هو عمر بن محمد بن عمر الخبازي جلال الدّين الخجندي الحنفي، المتوفّى سنة ٦٩١هـ. له: حاشية على "الهداية" للمَرغيناني، و"المغني" في الأصول. ("هدية العارفين"، ٥/ ٦٢٨).

(٢) "حاشية على الهداية" في الفروع: للشيخ الإمام جلال الدّين عمر بن محمد الخبازي، المتوفّى سنة ٦٩١هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٨١٧).

(٣) هو محمد بن محمد بن عبد الستار العمادي حافظ الدين شمس الأئمّة أبو الوجد الكردري الفقيه الحنفي ولد سنة ٥٥٩ وتوفّي ببخارى سنة ٦٤٢هـ. له من الكتب: "تأسيس القواعد في عصمة الأنبياء"، و"الرد والانتصار لأبي حنيفة إمام فقهاء الأمصار"، و"الفوائد المنفية في الذب عن أبي حنيفة"، و"كتاب في حل مشكلات القدوري". ("هدية العارفين"، ٦/ ٩٧).

(٤) لم نعثر عليه.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وتداوله المتأخرون، وعليه ما في "خزانة الأكمل"[١] و"الخانية"[٢]: "لو قال: ما لك عليّ أكثر من مئة درهمٍ كان إقراراً بالمئة، ولا يشكل عليه عدم لزوم شيءٍ في مالك عليّ أكثر من مئة درهم ولا أقل، كما لا يخفى على المتأمّل"[٣] انتهى.

(وفي) حج "النهر": "المفهوم معتبرٌ في الرّوايات اتفاقاً، ومنه أقوال الصّحابة -قال-: وينبغي تقييدُه بما يدرك بالرأي، لا ما لم يدرك به"[٤] انتهى، أي: لأنّ قول الصّحابي إذا كان لا يدرك بالرأي، أي: بالاجتهاد له حكم المرفوع، فيكون من كلام الشّارع ﷺ والمفهوم فيه غير معتبرٍ، فالمراد بالرّوايات ما روي في الكتب عن المجتهدين من الصّحابة وغيرهم.

(وفي) "النهر" أيضاً عند سنن الوضوء: "مفاهيم الكتب حجّة، بخلاف أكثر مفاهيم النصوص"[٥] انتهى، وفي "غاية البيان" عند قوله: "وليس على المرأة أن تنقض

---

(١) "خزانة الأكمل" في الفروع، كتاب الإقرار الغصب، قـ٤٩٨ ملتقطاً: لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجُرجاني الحنفي، (ت بعد٥٢٢هـ). ("كشف الظنون"، ١/ ٥٣٩، "الأعلام"،٨/ ٢٤٢).

(٢) "الخانية"، كتاب الإقرار، الجزء الثالث، صـ٢٠١ ملتقطاً.

(٣) "شرح التحرير"، ١/ ١٥٤ ملتقطاً.

(٤) "النهر"، كتاب الحج، باب الجنايات، فصل في الصيد، ٢/ ١٤١ ملتقطاً.

(٥) "النهر"، كتاب الطهارة، ١/ ٣٧.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ضفائرها"[١]: "احترز بالمرأة عن الرّجل، وتخصيص الشيء في الرّوايات يدلّ على نفي ما عداه بالاتفاق بخلاف النّصوص؛ فإنّ فيها لا يدلّ على نفي ما عداه عندنا"[٢].

(وفي) "غاية البيان" أيضاً في باب جنايات الحجّ عند قوله: "وإذا صال السبعُ على المحرِم فقتله، لا شيءَ عليه لما روي أنّ عمر ﷺ قتل سبعاً وأهدى كبشاً، وقال: إنّا ابتدأناه"[٣]: علّل لإهدائه بابتداء نفسه، فعُلم أنّ المحرِم إذا لم يبتدئ بقتله، بل قتله دفعاً لصولته، لا يجب عليه شيءٌ، وإلاّ لم يبق للتعليل فائدةٌ، ولا يقال: "تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفي ما عداه عندكم" فكيف تستدلّون بقول عمر ﷺ؛ لأنّا نقول ذاك في خطابات الشّرع، أمّا في الرّوايات والمعقولات فيدلّ، وتعليل عمر من باب المعقولات"[٤] انتهى.

وحاصله: أنّ التعليل للأحكام تارةً يكون بالنصّ الشّرعي من آيةٍ أو حديثٍ، وتارةً يكون بالمعقول كما هنا، والعِلل العقليّة ليست من كلام الشّارع، فمفهومها معتبرٌ، ولهذا تراهم يقولون: "مقتضى هذه العلّة جواز كذا أو حرمته" فيستدلّون بمفهومها.

(فإن قلت): قال في "الأشباه" من كتاب القضاء: "لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام النّاس في ظاهر المذهب كالأدلّة، وأمّا مفهوم الرّواية فحجّةٌ كما في

---

(١) أي: في "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، الجزء الأوّل، صـ٢٠.

(٢) "غاية البيان"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ١/ ق١٧ ملتقطاً وبتصرّف.

(٣) أي: في "الهداية"، كتاب الحج، باب الجنايات، فصل، الجزء الأوّل، صـ٢٠٦.

(٤) "غاية البيان"، كتاب الحج، باب الجنايات، فصل، ١/ ق٣٣٨ ملتقطاً وبتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

"غاية البيان"[١] من الحجّ"[٢] انتهى، فهذا مخالفٌ لما مرّ من أنّه "غير معتبرٍ في كلام الشّارع فقط"[٣] (قلت): الذي عليه المتأخرون ما قدّمناه[٤].

(وقال) العلاّمة البِيري في "شرحه": "والذي في "الظهيرية": الاحتجاجُ بالمفهوم لا يجوز، وهو ظاهر المذهب عند علمائنا رحمهم الله تعالى، وما ذكره محمدٌ في "السير الكبير" من جواز الاحتجاج بالمفهوم[٥]، فذلك خلاف ظاهر الرّواية[٦]، وقال في "حواشي الكشف"[٧]، رأيتُ في "الفوائد الظهيرية"[٨] في باب ما يكره في الصّلاة: أنّ الاحتجاج بالمفهوم يجوز[٩]، ذكره شمس الأئمّة السرخسي في "السير الكبير" وقال: بنى محمدٌ مسائلَ "السير" على الاحتجاج بالمفهوم[١٠]، وإلى هذا مال الخصّافُ،

---

(١) "غاية البيان"، كتاب الحج، باب الجنايات، فصل، ١/ ق٣٣٨.

(٢) "الأشباه والنظائر"، الفن الثاني: الفوائد، كتاب القضاء والشهادات والدعاوي، صـ٢٦٣ ملتقطاً.

(٣) انظر: صـ٢٥٣.

(٤) انظر: صـ٢٥٣-٢٥٥.

(٥) انظر: "شرح السير الكبير"، باب ما يجب من طاعة الوالي وما لا يجب، الجزء الأوّل، صـ١٢٥ بتصرّف.

(٦) "الظهيرية"، كتاب الدعوى والبيّنات، الفصل الثالث في بيان ما يقع به التناقض... إلخ، قـ٣١١.

(٧) لم يتبيّن لنا المراد بها.

(٨) "الفوائد الظهيرية" في الفتاوى: لظهير الدّين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر، المتوفّى سنة ٦١٩هـ. جمع فيها فوائد "الجامع الصغير الحسامي"، وأتمّه في ذي الحجّة سنة ٦١٨هـ، وهي غير "الفتاوى الظهيرية". ("كشف الظنون"، ٢/ ٢٧١).

(٩) لم نعثر عليه.

(١٠) أي: في "شرح السِّير الكبير"، باب ما يجب من طاعة... إلخ، الجزء الأوّل، صـ١٢٥،

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وبنى عليه مسائلَ "الحيل"[١]، وفي "المصفّى": التخصيص بالذكر لا يدلّ على نفي ما عداه، قلنا: التخصيص في الرّوايات وفي متفاهم النّاس وفي المعقولات يدلّ على نفي ما عداه[٢]" اهـ من النكاح، وفي "خزانة الرّوايات"[٣]: "القيد في الرّواية ينفي ما عداه"[٤]، وفي "السّراجية": "أمّا في متفاهم النّاس من الأخبارات، فإنّ تخصيص الشيء بالذكر يدلّ على نفي ما عداه، كذا ذكره السَّرخَسي"[٥] انتهى، أقول: الظاهر أنّ العمل على ما في "السير" كما اختاره الخصّاف في "الحيل" ولم نر مَن خالَفه والله تعالى أعلَم"[٦] انتهى كلام البِيري.

أي: أنّ العمل على جواز الاحتجاج بالمفهوم، لكن لا مطلقاً، بل في غير كلام الشّارع كما علمتَ مما قرّرناه، وإلاّ فالذي رأيتُه في "السّير الكبير" جوازُ العمل به، حتّى في كلام الشّارع؛ فإنّه ذكر في باب آنية المشركين وذبائحهم أنّ تزوُّج نساءِ

---

(١) أي: "كتاب الحيل": للشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن عمر المعروف بـ"الخَصّاف" الحنفي، المتوفّى سنة ٢٦١هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٥٣٤).

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) "خزانة الرّوايات" في الفروع: للقاضي جكّن الحنفي الهندي، الساكن بقصبة كن من الكجرات، توفّي في حدود سنة ٩٢٠هـ.

("كشف الظنون"، ١/ ٥٣٤، و"معجم المؤلفين"، ٢/ ٦٥٦).

(٤) "خزانة الرّوايات"، كتاب العلم، باب في آداب المفتي، صـ٢٥ من المخطوط.

(٥) لم نعثر المسألة في نسخة "الفتاوى السّراجية" التي لدينا.

(٦) أي: في "عمدة ذوي البصائر"، الفنّ الثاني: الفوائد، كتاب القضاء...، قـ١٤٨ ملتقطاً وبتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

النّصارى من أهل الحرب لا يحرم: "واستدلّ عليه بحديث علي: «أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى مجوسٍ هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمَن أسلَم قبل منه، ومَن لم يُسلِم ضربتْ عليه الجزيةُ في أن لا يؤكل له ذبيحة، ولا ينكح منهم امرأةً»[1]"[2].

قال شمس الأئمّة السرخسي في "شرحه": "فكأنّه -أي: محمداً- استدلّ بتخصيص رسول الله ﷺ المجوسَ بذلك، على أنّه لا بأسَ بنكاح نساء أهل الكتاب؛ فإنّه بنى هذا الكتاب على أنّ المفهوم حجّةٌ، ويأتي بيان ذلك في موضعه"[3] -ثمّ قال بعد أربعة أبوابٍ في باب ما يجب من طاعة الوالي في قول محمد: "لو قال منادي الأمير: مَن أراد العلف فليخرج تحت لواء فلانٍ، فهذا بمنزلة النهي" -أي: نهيهم عن أن يفارقوا صاحبَ اللواء بعد خروجهم معه- "وقد بيّنا أنّه بنى هذا الكتاب على أنّ المفهوم حجّةٌ، وظاهر المذهب عندنا أنّ المفهوم ليس بحجّةٍ، مفهوم الصّفة ومفهوم الشّرط في ذلك سواءٌ، ولكنّه اعتبر المقصودَ الذي يفهمه أكثرُ النّاس في هذا الموضع؛ لأنّ الغزاة في الغالب لا يقفون على حقائق العلوم، وأنّ أميرهم بهذا اللفظ إنّما نهى

---

(١) أخرجه عبد الرّزاق في "المصنَّف"، كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس، ر:١٠٠٢٨، ٦/ ٦٩، ٧٠، بطريق الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمَن أسلم قبل منه الحقّ، ومَن أبى كتب عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح منهم امرأة».

(٢) "السير الكبير"، باب آنية المشركين وذبائحهم وطعامهم، الجزء الأوّل، صـ١٠٥ بتصرّف.

(٣) أي: في "شرح السِّير الكبير"، باب آنية المشركين وذبائحهم وطعامهم، الجزء الأوّل، صـ١٠٥.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

النّاسَ عن الخروج، إلاّ تحت لواء فلانٍ، فجعل النهيَ المعلومَ بدلالة كلامه كالمنصوص عليه"[١] انتهى.

ومقتضاه: أنّ ظاهر المذهب أنّ المفهوم ليس بحجّةٍ حتّى في كلام النّاس؛ لأنّ ما ذكره في هذا الباب من كلام الأمير فهو من كلام النّاس، لا من كلام الشّارع، وهذا موافقٌ لما مرّ[٢] عن "الأشباه"، والظاهر: أنّ القول بكونه حجّةً في كلامهم قول المتأخّرين، كما يعلم من عبارة "شرح التحرير" السابقة[٣]، ولعلّ مستندهم في ذلك ما نقلناه آنفاً[٤] عن "السير الكبير"؛ فإنّه من كتب ظاهر الرّواية الستّة، بل هو آخرها تصنيفاً، فالعمل عليه كما قدّمناه في "النظم"[٥].

(والحاصل): أنّ العمل الآن على اعتبار المفهوم في غير كلام الشّارع؛ لأنّ التنصيص على الشيء في كلامه، لا يلزم منه أن يكون فائدته النفيُ عمّا عداه؛ لأنّ كلامه معدنُ البلاغة، فقد يكون مراده غير ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النِّساء: ٢٣]؛ فإنّ فائدة التقييد بالحجور كون ذلك هو الغالب في الربائب، وأمّا كلام النّاس فهو خالٍ عن هذه المزيّة، فيستدلّ بكلامهم على المفهوم؛ لأنّه المتعارف بينهم، وقد صرّح في "شرح السّير الكبير": "بأنّ الثابت بالعُرف كالثابت

---

(١) أي: في "شرح السير الكبير"، باب ما يجب من طاعة... إلخ، الجزء الأوّل، صـ١٢٥ ملتقطاً.

(٢) أي: في صـ٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) أي: في صـ٢٥٣، ٢٥٤.

(٤) أي: في صـ٢٥٦.

(٥) أي: في صـ١٨٢.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بالنصّ"[١]، وهو قريبٌ من قول الفقهاء: "المعروف كالمشروط" وحٍ فما ثبت بالعُرف فكأنّ قائله نصّ عليه فيعمل به، وكذا يقال في مفهوم الرّوايات؛ فإنّ العلماء جرتْ عادتهم في كتبهم على أنّهم يذكرون القيودَ والشروطَ ونحوَها تنبيهاً على إخراج ما ليس فيه ذلك القيد ونحوه، وأنّ حكمه مخالفٌ لحكم المنطوق، وهذا مما شاع وذاع بينهم بلا نكير، ولذا لم يُر مَن صرّح بخلافه، نعم ذلك أغلبيٌّ كما عزاه القُهُستاني في "شرح النقاية"[٢] إلى حدود "النّهاية"[٣] ومن غير الغالب قول "الهداية": "وسنن الطهارة: غَسل اليدَين قبل إدخالهما الإناءَ إذا استيقظ المتوضي من نومه"[٤]؛ فإنّ التقييد بالاستيقاظ اتفاقيٌّ وقع تبرّكاً بلفظ الحديث[٥]؛ فإنّ السنّة

---

(١) "شرح السير الكبير"، باب ما يجب من طاعة الوالي وما لا يجب، الجزء الأوّل، صـ١٢٠.

(٢) أي: "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ١/ ٢٣.

(٣) أي: "النهاية شرح الهداية": للإمام حسام الدّين حسين بن علي المعروف بـ"الصغناقي" الحنفي، المتوفّى سنة ٧١٠هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٨١٧).

(٤) "الهداية"، كتاب الطهارات، الجزء الأوّل، صـ١٣.

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ر: ١٦٢، صـ٣٣، بطريق مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثمّ لينتثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يدَه قبل أن يُدخلها في وضوئه؛ فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده». ومسلم في "الصحيح"، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ر: ٦٤٣، صـ١٣١، بطريق بشر بن المفضّل عن خالد، عن عبد الله =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

تشمل المستيقظَ وغيرَه عند الأكثرين، وقيل: إنّه احترازيٌّ لإخراج غير المستيقظ، وإليه مال شمس الأئمّة الكَردري[١].

(وقولي): "ما لم يخالف لصريح ثبتا"[٢] أي: أنّ المفهوم حجّةٌ على ما قرّرناه[٣] إذا لم يخالف صريحاً؛ فإن الصّريح مقدَّمٌ على المفهوم كما صرّح به الطرسوسي وغيره، وذكره الأصوليون في ترجيح الأدلّة، فإنّ القائلين باعتبار المفهوم في الأدلّة الشرعيّة إنّما يعتبرونه إذا لم يأت صريحٌ بخلافه، فيقدَّم الصّريح، ويلغى المفهوم، والله تعالى أعلَم.

والعُرف في الشّرع له اعتبار لذا عليه الحكمُ قد يدار

مبحث أنّ العُرف في الشّرع معتبر

قال في "المستصفى": "العُرف والعادة ما استقرّ في النفوس من جهة العقول، وتلقّته الطباعُ السليمةُ بالقبول"[٤] انتهى.

وفي "شرح التحرير": "العادة: هي الأمر المتكرِّر من غير علاقةٍ عقليّةٍ"[٥] انتهى، (وفي) "الأشباه والنظائر": "السادسة: العادة محكمة وأصلها قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون

=

بن شقيق، عن أبي هريرة أنّ النّبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يدَه في الإناء حتّى يغسلها ثلاثاً؛ فإنّه لا يدري أين باتت يده».

(١) انظر: "العناية"، كتاب الطهارات، ١/ ١٨، نقلاً عن شمس الأئمّة الكَردري.

(٢) انظر: صـ٢٥٢.

(٣) انظر: صـ٢٥٨، ٢٥٩.

(٤) انظر: "عمدة ذوي البصائر"، الفنّ الأوّل: القواعد الكلية، القاعدة السادسة: العادة محكمة، قـ٢٧.

(٥) "شرح التحرير"، المقالة الأولى، الفصل الرابع، التقسيم الثاني، البحث الخامس، ١/ ٣٥٠.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

حسناً فهو عند الله حسنٌ»[١] واعلم أنّ اعتبار العادة والعُرف رجع إليه في مسائل كثيرة، حتّى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا: "تترك الحقيقةُ بدلالة الاستعمال والعادة"[٢].

ثمّ ذكر في "الأشباه": "أمّا العادة إنّما تعتبر إذا اطردتْ أو غلبتْ، ولذا قالوا في البيع: "لو باع بدراهم أو دنانير في بلدٍ اختلف فيها النقودُ مع الاختلاف في المالية والرّواج، انصرف البيعُ إلى الأغلب، قال في "الهداية"[٣]: لأنّه هو المتعارف، فينصرف المطلقُ إليه"[٤] اهـ، وفي "شرح البِيري" عن "المبسوط"[٥]: "الثابت بالعُرف كالثابت بالنصّ"[٦] اهـ.

(ثمّ اعلم) أنّ كثيراً من الأحكام التي نصّ عليها المجتهِدُ صاحبُ المذهب بناءً على ما كان في عُرفه وزمانه قد تغيّرت بتغيُّر الأزمان؛ بسبب فساد أهل الزّمان؛ أو عموم الضّرورة، كما قدّمناه[٧] من إفتاء المتأخّرين بجواز الاستئجار على تعليم القرآن،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، مسند عبدالله بن مسعود، ر: ٣٦٠٠، ٢/ ١٦، بطريق عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود قال: «إن الله نظر فى قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيّه، يقاتلون على دينه ،فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ».

(٢) "الأشباه"، الفن الأوّل: القواعد الكلية، القاعدة السادسة: العادة محكمة، صـ١٠١ ملتقطاً.

(٣) "الهداية"، كتاب البيوع، الجزء الثالث، صـ٢٤.

(٤) "الأشباه"، الفن الأوّل: القواعد الكلية، القاعدة السادسة: العادة محكمة، صـ١٠٣ ملتقطاً وبتصرّف.

(٥) "المبسوط"، كتاب الوكالة، باب من الوكالة بالبيع والشراء، الجزء التاسع عشر، صـ٤١.

(٦) أي: في "عمدة ذوي البصائر"، الفن الأوّل: القواعد الكلية، القاعدة السادسة، قـ٤٨ بتصرّف.

(٧) انظر: صـ١٦٠-١٦٢.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة، مع أنّ ذلك مخالفٌ لما نصّ عليه أبو حنيفة، ومن ذلك تحقّق الإكراه من غير السّلطان مع مخالفته لقول الإمام؛ بناءً على ما كان في عصره أنّ غير السّلطان لا يمكنه الإكراهُ، ثمّ كثر الفسادُ فصار يتحقّق الإكراهُ من غيره، فقال محمدٌ باعتباره وأفتى به المتأخّرون.

ومن ذلك تضمين السّاعي مع مخالفته لقاعدة المذهب من: "أنّ الضمان على المباشر دون المتسبّب" ولكن أفتوا بضمانه زجراً لفساد الزّمان، بل أفتوا بقتله زمن الفترة.

ومنه تضمين الأجير المشترك، وقولهم: "إنّ الوصي ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا، وإفتاؤهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف، وعدم إجارته أكثر من سَنة في الدَّور، وأكثر من ثلاث سنين في الأراضي مع مخالفته لأصل المذهب من عدم الضمان وعدم التقدير بمدّة، ومنعهم القاضي أن يقضي بعلمه، وإفتاؤهم بمنع الزوج من السفر بزوجته، وإن أوفاها المعجَّل لفساد الزّمان، وعدم سماع قوله: إنّه استثنى بعد الحلف بطلاقها إلاّ ببيّنةٍ مع أنّه خلاف ظاهر الرّواية، وعلّلوه بفساد الزّمان، وعدم تصديقها بعد الدّخول بها بأنّها لم تقبض ما اشترط لها تعجيله من المهر، مع أنّها منكِرةٌ للقبض. وقاعدة المذهب: "أنّ القول للمنكِر" لكنّها في العادة لا تسلّم نفسَها قبل قبضه.

وكذا قالوا في قوله: "كلّ حلٍّ عليّ حرامٌ": يقع به الطلاقُ للعُرف، قال مشايخ بَلخ: "وقول محمدٍ: لا يقع إلاّ بالنيّة"، أجاب به على عُرف ديارهم، أمّا في بلادنا فيريدون به تحريمَ المنكوحة، فيحمل عليه" نقله العلاّمة قاسم[1]، ونقل عن

(١) أي: في "الترجيح والتصحيح"، كتاب الإيلاء، صـ٣٥٢ ملتقطاً وبتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

"مختارات النوازل"[١]: "أنّ عليه الفتوى لغلبة الاستعمال بالعُرف"[٢] -ثمّ قال-: "قلتُ: ومن الألفاظ المستعملة في هذا في مصرنا: "الطلاق يلزمني" و"الحرام يلزمني" و"عليّ الطلاق" و"عليّ الحرام"[٣] اهـ.

وكذا مسألة دعوى الأب عدمَ تمليكه البنت الجهاز، فقد بنوها على العُرف، مع أنّ القاعدة: "أنّ القول للمالك في التمليك وعدمه"، وكذا جعل القول للمرأة في مؤخَّر صَداقها مع أنّ القول للمنكِر.

وكذا قولهم: "المختار في زماننا قولهما في المزارَعة والمعامَلة والوقف؛ لمكان الضرورة والبلوى، وقول محمدٍ بسقوط الشُفعة إذا أخّر طلبَ التملُّك شهراً؛ دفعاً للضّرر عن المشتري"، ورواية الحسن بأنّ الحرّة العاقلة البالغة لو زوجّت نفسها من غير كفؤٍ لا يصحّ"، وإفتاؤهم بالعفو عن طين الشّارع للضرورة، وببيع الوفاء والاستصناع، والشّرب من السّقا بلا بيان مقدار ما يشرب، ودخول الحمّام بلا بيان مدّة المكث ومقدار ما يصبّ من الماء، واستقراض العجين والخبز بلا وزنٍ، وغير ذلك مما بني على العُرف، وقد ذكر من ذلك في "الأشباه"[٤] مسائل كثيرة.

---

(١) أي: "مختارات مجموع النوازل" = "مختار الفتاوى": للإمام برهان الدّين علي بن أبي بكر المَرغيناني، المتوفّى سنة ٥٩٣هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٥١٣، ٥١٥).

(٢) أي: في "مختارات النوازل"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات، قـ٦٤.

(٣) أي: في "الترجيح والتصحيح"، كتاب الإيلاء، صـ٣٥٢ ملتقطاً وبتصرّف.

(٤) ذكر في "الأشباه" تحت القاعدة السادسة: "العادة محكمة: حدّ الماء الجاري، الأصحّ أنّه ما يعدّه النّاس جارياً، ومنها: وقوع البعر الكثير في البئر، الأصحّ أنّ الكثير ما يستكثره =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(فهذه) كلّها قد تغيّرت أحكامها لتغيّر الزّمان، إمّا للضرورة، وإمّا للعُرف، وإمّا لقرائن الأحوال، وكلّ ذلك غير خارجٍ عن المذهب؛ لأنّ صاحب المذهب لو كان في هذا الزّمان لقال بها، ولو حدث هذا التغيّر في زمانه لم ينصّ على خلافها، وهذا الذي جرأ المجتهدين في المذهب وأهلَ النظر الصّحيح من المتأخّرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرّواية؛ بناءً على ما كان في زمنه، كما مرّ تصريحهم به في مسألة: "كلّ حلٍّ عليّ حرامٌ" من أنّ محمداً بنى ما قاله على عُرف زمانه، وكذا ما قدّمناه[1] في الاستئجار على التعليم.

(فإن قلت): العُرف يتغيّر مرّةً بعد مرّةٍ، فلو حدث عُرفٌ آخر لم يقع في الزّمان السابق، فهل يسوغ للمفتي مخالفةُ النصوص واتّباعُ العُرف الحادث؟.

(قلت): نعم؛ فإنّ المتأخّرين الذين خالَفوا المنصوصَ في المسائل المارّة، لم يخالفوه إلاّ لحدوث عُرفٍ بعد زمن الإمام، فللمفتي اتّباعُ عُرفه الحادثِ في الألفاظ العُرفيّة، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهدُ على ما كان في عُرف زمانه، وتغيّر عرفه

=

الناظر. ومنها: حدّ الماء الكثير الملحَق بالجاري، الأصحّ تفويضه إلى رأي المبتلى به، لا التقدير بشيءٍ من العشر في العشر ونحوه". وذكر تحت المبحث الثاني: "لو باع بدراهم أو دنانير وكانا في بلدٍ اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب. ومنها: في استئجار الكاتب، قالوا: الحبر عليه والأقلام. والخيّاط، قالوا: الخيط والإبرة عليه عملاً بالعُرف. وغير ذلك. ("الأشباه"، الفن الأوّل: القواعد الكلية، القاعدة السادسة: العادة محكمة، صـ ١٠١-١١٤).

(١) انظر: صـ١٦٠-١٦٢.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

إلى عرفٍ آخر اقتداءً بهم، لكن بعد أن يكون المفتي ممن له رأيٌ ونظرٌ صحيحٌ ومعرفةٌ بقواعد الشّرع، حتى يميّز بين العُرف الذي يجوز بناءُ الأحكام عليه وبين غيره؛ فإنّ المتقدّمين شرطوا في المفتي الاجتهادَ، وهذا مفقودٌ في زماننا، فلا أقلّ من أن يشترط فيه معرفةُ المسائل بشروطها وقيودها التي كثيراً ما يسقطونها ولا يصرّحون بها اعتماداً على فهم المتفقّه، وكذا لابدّ له من معرفة عُرف زمانه وأحوال أهله، والتخرج في ذلك على أستاذٍ ماهرٍ، ولذا قال في آخر "منية المفتي"[1]: "لو أنّ الرّجل حفظ جميعَ كتب أصحابنا، لا بدّ أن يتلمذ للفتوى حتّى يهتدي إليه؛ لأنّ كثيراً من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزّمان فيما لا يخالف الشّريعةَ"[2] انتهى.

وفي "القنية": "ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العُرف"[3] انتهى، ونقله منها في "خزانة الرّوايات" وهذا صريحٌ فيما قلنا من "أنّ المفتي لا يفتي بخلاف عُرف أهل زمانه"[4]، ويقرب منه ما نقله في "الأشباه" عن

---

(١) "منية المفتي" في فروع الحنفية: للشيخ الإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني، المتوفّى بعد سنة ٦٣٨هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٧٠٩، و"هدية العارفين"، ٦/ ٤٣٠).

(٢) "منية المفتي"، كتاب أدب المفتي، قـ١٩٦.

(٣) لم نعثر على هذا النقل في جميع النُّسخ "القنية" التي بين أيدينا، ولكنا وجدناه في "عمدة ذوي البصائر"، الفنّ الأوّل: القواعد الكلية، القاعدة السادسة: العادة محكمة، قـ٢٦، نقلاً عن "القنية".

(٤) "خزانة الروايات"، كتاب العلم، باب في آداب المفتي، صـ١٨ بتصرّف من المخطوط.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

"البزّازية"[١] من: "أنّ المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة"[٢]، وكتبتُ في "ردّ المحتار" في باب القسامة فيما لو: "ادّعى الوليُّ على رجلٍ من غير أهل المحلّة وشهد اثنان منهم عليه: لم تقبل عنده، وقالا: تقبل"[٣]... إلخ، "نقل السيّد الحَمَوي[٤] عن العلاّمة المقدسي: "أنّه قال: توقّفتُ عن الفتوى بقول الإمام، ومنعتُ من إشاعته؛ لما يترتّب عليه من الضّرر العام؛ فإنّ مَن عَرفه من المتمرّدين يتجاسر على قتل النفس في المحلاّت الخالية من غير أهلها، معتمِداً على عدم قبول شهادتهم عليه، حتّى قلتُ: ينبغي الفتوى على قولهما، لا سيّما والأحكام تختلف باختلاف الأيّام"[٥] انتهى.

وقال في "فتح القدير" في باب ما يوجب القضاءَ والكفّارةَ من كتاب الصّوم عند قول "الهداية": "ولو أكل لحماً بين أسنانه لم يفطر، وإن كان كثيراً يفطر، وقال زُفر: يفطر في الوجهَين"[٦] انتهى، ما نصُّه: "والتحقيق: أنّ المفتي في الوقائع لا بدّ له من ضرب اجتهادٍ ومعرفةٍ بأحوال النّاس، وقد عُرف أنّ الكفّارة تفتقر إلى كمال

---

(١) "البزّازية"، كتاب النكاح، الفصل الثاني عشر في المهر، نوع آخر: تزوجها بمهر سر أو بشيء علانية بأكثر... إلخ، ٤/ ١٣٤ بتصرّف.

(٢) "الأشباه"، الفن الثاني: الفوائد، كتاب القضاء والشهادات والدعاوى، صـ٢٦٣ بتصرّف.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الديات، باب القسامة، ٥/ ٤٠٧.

(٤) أي: في "كشف الرَّمز عن خبايا الكنز" كتاب القسامة، الجزء الثاني، صـ٤٠٣ من المخطوط.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الديات، باب القسامة، ٥/ ٤٠٨ بتصرّف.

(٦) "الهداية"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، الجزء الأوّل، صـ١٤٨ ملتقطاً.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الجناية، فينظر إلى صاحب الواقعة، إن كان ممن يعاف طبعُه ذلك، أخذ بقول أبي يوسف، وإن كان ممن لا أثرَ لذلك عنده، أخذ بقول زُفر"[1] انتهى.

(وفي) "تصحيح" العلاّمة قاسم: "فإن قلتَ: قد يحكون أقوالاً من غير ترجيحٍ، وقد يختلفون في التّصحيح! قلتُ: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغيّر العُرف وأحوال النّاس، وما هو الأرفق بالنّاس، وما ظهر عليه التعامُل، وما قوي وجهه، ولا يخلو الوجودُ من تمييز هذا حقيقةً لا ظنّاً بنفسه، ويرجع مَن لم يميّز إلى مَن يميّز لبرائة ذمّته"[2] انتهى.

وذُكر في المزارَعة لو شرط الحَبّ بينهما وسكتا عن التبن، يجوز في ظاهر الرّواية والتبن لربّ البِذر، وعن بعض مشايخنا: التبنُ بينهما كالحَبّ باعتبار العُرف، وتحكيم العُرف عند الاشتباه واجبٌ كذا في "الذخيرة"[3]،

---

(١) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ٢/ ٢٥٩ بتصرّف.

(٢) "الترجيح والتصحيح"، مقدّمة المؤلف، صـ١٥٣، ١٥٤ بتصرّف.

(٣) "الذخيرة"، كتاب المزارعة، الفصل الأوّل في بيان ركن المزارعة...، ٤/ ق٧٦.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وذكروا[١] في باب الحقوق: "أنّ العلوَ لا يدخل بشراء بيتٍ بكلّ حقٍّ بشراء منزلٍ إلاّ بكلّ حقٍّ هو له أو بمَرافِقه، ويدخل في الدّار"، قال في "البحر" عن "الكافي"[٢]: "إنّ هذا التفصيلَ مبنيٌّ على عُرف الكوفة، وفي عُرفنا يدخل العلوُ في الكل، سواءٌ باعَ باسم البيت أو المنزل أو الدّار، والأحكامُ تبتني على العُرف، فيعتبر في كلّ إقليمٍ وفي كلّ عصرٍ عرفُ أهلِه"[٣] اهـ، وفي باب الرِّبا من "البحر" عن "الكافي"[٤] أيضاً: "والفتوى على عادة النّاس"[٥]، وقدّمنا[٦] عن "الهداية" قولَه: لأنّه هو المتعارف، فينصرف المطلقُ إليه"[٧].

(فهذا) كلُّه صريحٌ فيما قلنا من العمل بالعُرف ما لم يخالف الشّريعةَ كالمكس والرّبا ونحو ذلك، فلا بدّ للمفتي والقاضي بل والمجتهد من معرفة أحوال النّاس، وقد قالوا: "ومَن جهل بأهل زمانه فهو جاهلٌ" وقدّمنا[٨] أنّهم قالوا: "يفتى بقول

---

(١) أي: في "كنز الدقائق"، كتاب البيوع، باب الحقوق، صـ٢٥٠. و"الهداية"، كتاب البيوع، باب الحقوق، الجزء الثالث، صـ٦٨. و"ملتقى الأبحر"، كتاب البيوع، باب الحقوق والاستحقاق، ٣/ ١٢٩.

(٢) "الكافي شرح الوافي"، كتاب البيوع، باب الحقوق، ٣/ ق٤٨.

(٣) "البحر"، كتاب البيوع، باب الحقوق، ٦/ ٢٢٨.

(٤) "الكافي شرح الوافي"، كتاب البيوع، باب الربا، ٣/ ق٤٥.

(٥) "البحر"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦/ ٢١٥.

(٦) انظر: صـ٢٦٢.

(٧) "الهداية"، كتاب البيوع، الجزء الثالث، صـ٢٤.

(٨) انظر: صـ٢٣٢، ٢٣٣.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أبي يوسف فيما يتعلّق بالقضاء"؛ لكونه جرب الوقائع وعَرف أحوال النّاس، وفي "البحر" عن مناقب الإمام محمد للكَردري[١]: "كان محمدٌ يذهب إلى الصّبّاغين ويسأل عن معاملتهم وما يديرونها فيما بينهم"[٢] انتهى.

و"قالوا: إذا زرع صاحبُ الأرض أرضَه ما هو أدنى مع قدرته على الأعلى، وجب عليه خراجُ الأعلى -قالوا-: وهذا يعلم ولا يفتى به؛ كيلا يتجرّى الظَلَمَةُ على أخذ أموال النّاس"[٣]. قال في "العناية"[٤]: "وردّ بأنّه كيف يجوز الكتمانُ ولو أخذوا كان في موضعه لكونه واجباً؟ وأجيب: بأنّا لو أفتَينا بذلك لادّعى كلُّ ظالمٍ في أرضٍ ليس شأنها ذلك: أنّها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلاً، فيأخذ خراجَ ذلك وهو ظلمٌ وعدوان"[٥] انتهى.

وكذا قال في "فتح القدير": "قالوا لا يفتى بهذا؛ لما فيه من تسلُّط الظَلَمَة على أموال المسلمين؛ إذ يدّعى كلُّ ظالمٍ أنّ الأرض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه، وعلاجُه صعبٌ"[٦] انتهى. (فقد) ظهر لك أنّ جمود المفتي أو القاضي على ظاهر

---

(١) "مناقب الإمام الكَردري"، الباب الثالث في ذكر الإمام محمد، الفصل الأوّل، صـ٤٢٤ بتصرّف.

(٢) "البحر"، كتاب القضاء، ٦/ ٤٤٥.

(٣) انظر "الهداية"، كتاب السير، باب العشر والخراج، الجزء الثاني، صـ ٤٥٠.

(٤) "العناية شرح الهداية": للشيخ أكمل الدّين محمد بن محمود البابرتي الحنفي، المتوفّى سنة ٧٨٦هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٨١٩).

(٥) "العناية"، كتاب السير، باب العُشر والخراج، ٥/ ٢٨٥ ملتقطاً وبتصرّف.

(٦) "الفتح"، كتاب السير، باب العُشر والخراج، ٥/ ٢٨٥ بتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المنقول مع ترك العُرف والقرائن الواضحة والجهل بأحوال النّاس يلزم منه تضييعُ حقوقٍ كثيرةٍ، وظلمُ خلقٍ كثيرين.

العُرف قسمان

(ثمّ اعلم) أنّ العُرف قسمان: عامٌّ وخاصٌّ، فالعامّ يثبت به الحكمُ العامّ، ويصلح مخصّصاً للقياس والأثر، بخلاف الخاصّ؛ فإنّه يثبت به الحكمُ الخاصّ ما لم يخالف القياسَ أو الأثرَ؛ فإنّه لا يصلح مخصّصاً.

(قال) في "الذخيرة" في الفصل الثامن من الإجارات في مسألة ما لو دفع إلى حائك غزلاً لينسجه بالثُلث، ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما كانوا يجيزون هذه الإجارة في الثياب؛ لتعامُل أهل بلدهم في الثياب، والتعامُل حجّةٌ يترك به القياسُ ويخصّ به الأثرُ، وتجويز هذه الإجارة في الثياب للتعامُل بمعنى تخصيص النصّ الذي ورد في قفيز الطحان؛ لأنّ النصّ ورد في قفيز الطحان، لا في الحائك، إلاّ أنّ الحائك نظيرُه، فيكون وارداً فيه دلالةً فمتى تركنا العملَ بدلالة هذا النصّ في الحائك، وعملنا بالنصّ في قفيز الطحان، كان تخصيصاً لا تركاً أصلاً، وتخصيص النصّ بالتعامُل جائزٌ، ألا ترى أنّا جوّزنا الاستصناعَ للتعامُل، والاستصناعُ بيعُ ما ليس عنده، وأنّه منهيٌّ عنه، وتجويز الاستصناع بالتعامُل تخصيصٌ منّا للنصّ الذي ورد في النّهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، لا ترك للنصّ أصلاً؛ لأنّا عملنا بالنصّ في غير الاستصناع، قالوا: وهذا بخلاف ما لو تعامَل أهلُ بلدةٍ قفيزَ الطحان؛ فإنّه لا يجوز ولا تكون معاملتهم معتبرةً؛ لأنّا لو اعتبرنا معاملتَهم كان تركاً للنصّ أصلاً، وبالتعامُل لا يجوز تركُ النصّ أصلاً، وإنّما يجوز تخصيصُه، ولكن

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

مشايخنا لم يجوّزوا هذا التخصيص؛ لأنّ ذلك تعامُل أهل بلدةٍ واحدةٍ، وتعامُل أهل بلدةٍ واحدةٍ لا يخصّ الأثرَ؛ لأنّ تعامُل أهل بلدةٍ إن اقتضى أن يجوز التخصيص فترك التعامُل من أهل بلدةٍ أخرى يمنع التخصيصَ، فلا يثبت التخصيصُ بالشّك، بخلاف التعامُل في الاستصناع؛ فإنّه وجد في البلاد كلّها"[1] انتهى كلام "الذخيرة".

(والحاصل): أنّ العُرف العامّ لا يعتبر إذا لزم منه تركُ المنصوص، وإنّما يعتبر إذا لزم منه تخصيصُ النصّ، والعُرف الخاصّ لا يعتبر في الموضعَين، وإنّما يعتبر في حقّ أهله فقط، إذا لم يلزم منه تركُ النصّ ولا تخصيصُه، وإن خالَف ظاهر الرّواية، وذلك كما في الألفاظ المتعارفة في الأيمان والعادة الجارية في العقود من بيعٍ وإجارةٍ ونحوها، فتجري تلك الألفاظ والعقود في كلّ بلدةٍ على عادة أهلها، ويراد منها ذلك المعتاد بينهم، ويعاملون دون غيرهم بما يقتضِيه ذلك من صحّةٍ وفسادٍ وتحريمٍ وتحليلٍ وغير ذلك، وإن صرّح الفقهاء بأنّ مقتضاه خلافُ ما اقتضاه العُرف؛ لأنّ المتكلّم إنّما يتكلّم على عُرفه وعادته، ويقصد ذلك بكلامه دون ما أراده الفقهاء، وإنّما يعامل كلُّ أحدٍ بما أراده، والألفاظ العُرفية حقائق اصطلاحيّةٌ يصير بها المعنى الأصلي كالمجاز اللُغوي.

قال في "جامع الفصولَين"[2]: "مطلق الكلام فيما بين النّاس ينصرف إلى المتعارف"[3] انتهى، وفي "فتاوى العلاّمة القاسم": "التحقيق: أنّ لفظ الواقف

---

(١) "الذخيرة"، كتاب الإجارات، الفصل الثامن في انعقاد... إلخ، ٣/ ق٢٢٧، ٢٢٨ ملتقطاً وبتصرّف.

(٢) "جامع الفصولين" في الفروع: للشيخ بدر الدّين محمود بن إسرائيل الشهير بـ"ابن القاضي سماوه" الحنفي، المتوفّى سنة ٨٢٣هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٤٤٧).

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل ١٣ في دعوى الوقف والشهادة عليه، ١/ ١٨٩ بتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

والموصِي والحالف والناذر وكلِّ عاقدٍ يحمَل على عادته، في خطابه ولغته التي يتكلّم بها، وافقتْ لغةَ العرب ولغةَ الشّارع أو لا"[١] انتهى.

(ثمّ اعلم) أنّي لم أر من تكلّم على هذه المسألة بما يشفي العليلَ، وكشفُها يحتاج إلى زيادة تطويلٍ؛ لأنّ الكلام عليها يطول لاحتياجه إلى ذكر فروعٍ وأصولٍ، وأجوبةٍ عمّا عسى يقال، وتوضيحِ ما بني على هذا المقال، فاقتصرتُ هناك على ما ذكرتُه، ثمّ أظهرتُ بعضَ ما أضمرته، في رسالةٍ جعلتُها شرحاً لهذا البيت، وضمّنتُها بعضَ ما عنيت، وسمّيتُها "نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف"[٢] فمَن رام الزيادة على ذلك، فليرجع إلى ما هنالك.

لا يجوز العمل بالضعيف

ولا يجوز بالضعيف العملُ ... ولا به يُجاب مَن جا يسألُ

إلاّ لعاملٍ له ضرورة ... أو مَن له معرفةٌ مشهورة

لكنّما القاضي به لا يقضي ... وإن قضى فحكمه لا يمضي

لاسيّما قُضاتُنا إذ قيّدوا ... براجح المذهبِ حين قلّدوا

وتمّ ما نظّمتُه في سلكٍ ... والحمد لله خِتامُ مِسكٍ

---

(١) "الفتاوى القاسمية" المسمّى بـ"رسائل القاسمية"، رسالة: "تحرير الأقوال"، قـ١١٨.

(٢) قد طبعت هذه الرسالة بصـ١١٤-١٤٧ من مجموعة رسائل ابن عابدين.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

قدّمنا[١] أوّلَ الشّرح عن العلاّمة قاسم: "أنّ الحكمَ والفُتيا بما هو مرجوحٌ، خلافُ الإجماع، وأنّ المرجوح في مقابلة الرّاجح بمنزلة العدم، والترجيحُ بغير مرجِّحٍ في المتقابلات ممنوعٌ، وأنّه ليس له التشهي والحكم بما شاء من الرّوايتَين والقولَين من غير نظرٍ في الترجيح"؛ وأنّ مَن يكتفي بأن يكون فتواه أو عملُه موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظرٍ في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماعَ"[٢] انتهى.

وقدّمنا[٣] هناك نحوَه عن "فتاوى العلاّمة ابن حجر"[٤] لكن فيها أيضاً: "قال "الإمام السُّبكي[٥] في الوقف من "فتاويه"[٦]: "يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس

---

(١) انظر: صـ١٤٨-١٥٠.

(٢) أي: في"الترجيح والتصحيح"، مقدّمة المؤلّف، صـ١٣٣، ١٣٦ ملتقطاً وبتصرّف.

(٣) انظر: صـ١٤٦-١٤٨.

(٤) "الفتاوى الفقهية"، كتاب الجراح، باب القضاء، ٤/ ٣٠٤ ملتقطاً.

(٥) هو علي بن عبد الكافي بن علي السُّبكي الحافظ تقي الدّين أبو الحسن الفقيه الشافعي، وُلد سنة ٦٨٣ وتوفّي بـ "القاهرة" سنة ٧٥٦هـ. من تصانيفه: "الابتهاج في شرح المنهاج"، و"أجوبة أسئلة الحديثة من الديار المصرية"، و"الإيمان الجلي في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي"، و"تكملة شرح المهذَّب"، و"الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم"، و"الردّ لابن تيمية"، و"السيف المسلول على مَن سبّ الرسول"، و"كتاب برّ الوالدين"، و"معنى قول الإمام المطّلبي إذا صح الحديث فهو مذهبِي"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ٥٧٧، ٥٧٨).

(٦) "فتاوى السُّبكي"، كتاب الوقف، ما يقول السادة العلماء في وقف، وقف وقفاً على الجهات =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الأمر بالنسبة للعمل في حقّ نفسه، لا في الفتوى والحكم، فقد نقل ابنُ الصّلاح[١] الإجماعَ على أنّه لا يجوز"[٢] انتهى.

وقال العلاّمة الشُّرُنبُلالي[٣] في رسالته "العقد الفريد في جواز التقليد"[٤]: "مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السُّبكي: "منعُ العمل بالقول المرجوح في القضاء

=

والوجوه والمصالح، ٢/ ١٢ بتصرّف: للإمام تقي الدّين علي بن عبد الكافي السُّبكي، المتوفّى سنة ٧٥٦هـ. ("كشف الظنون"،٢/ ٢١٥).

(١) أي: في "أدب المفتي والمستفتي"، القسم الثاني: المفتي ليس بمستقل، القول في أحكام المفتين، صـ٦٣.

(٢) "الفتاوى الفقهية"، كتاب الجراح، باب القضاء، ٤/ ٣٠٥ ملتقطاً وبتصرّف.

(٣) هو حسن بن عمّار بن يوسف الوفائي المصري الشُّرُنبُلالي الفقيه الحنفي المدرّس بالأزهر، وُلد سنة ٩٩٤ وتوفّي بمصر سنة ١٠٦٩هـ. من تصانيفه: "التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية" عبارة عن ستين رسالة، و"تيسير المقاصد من عقد الفرائد" في شرح "منظومة ابن وهبان"، و"غنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكام" شرح "غرر الأحكام" لمُنلا خسرو، و"مراقي الفلاح بإمداد الفتاح" شرح "نور الإيضاح" في الفروع له، و"نور الإيضاح ونجاة الأرواح" مقدّمة في الفروع، و"إمداد الفتاح" شرح" نور الإيضاح ونجاة الأرواح"، و"العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"،٥/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٤) "العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد": لحسن بن عمّار الشُّرُنبُلالي أبي الإخلاص، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ.

("إيضاح المكنون "،٤/ ٧٨، و"هدية العارفين"٥/ ٢٤١).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

والإفتاء، دون العمل لنفسه" ومذهب الحنفية المنعُ عن المرجوح حتّى لنفسه"؛ لكون المرجوح صار منسوخاً"[١] انتهى.

(قلت): التعليل "بأنّه صار منسوخاً" إنّما يظهر فيما لو كان في المسألة قولان رجع المجتهدُ عن أحدهما، أو عُلم تأخّرُ أحدهما عن الآخر، وإلاّ فلا، كما لو كان في المسألة قولٌ لأبي يوسف وقولٌ لمحمدٍ؛ فإنّه لا يظهر فيه النسخُ، لكن مرادَه أنّه إذا صحّح أحدهما صار الآخر بمنزلة المنسوخ، وهو معنى ما مرّ[٢] من قول العلاّمة قاسم أنّ: "المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم".

(ثمّ) إنّ ما ذكره السُّبكيُّ من جواز العمل بالمرجوح في حقّ نفسه عند الشافعي، مخالفٌ لما مرّ عن العلاّمة قاسم، وقدّمنا مثلَه أوّلَ الشّرح عن "فتاوى ابن حجر" من نقل الإجماع على عدم الإفتاء والعملِ بما شاء من الأقوال، إلاّ أن يقال: "المراد بالعمل الحكمُ والقضاءُ" وهو بعيدٌ، والأظهر في الجواب أخذاً من التعبير بالتشهّي أن يقالَ: "إنّ الإجماعَ على منع إطلاق التخيير"، أي: بأن يختار ويتشهي مهما أراد من الأقوال في أيّ وقتٍ أراد، أمّا لو عمل بالضعيف في بعض الأوقات لضرورةٍ اقتضت ذلك فلا يمنع منه، وعليه يحمَل ما تقدّم عن الشُرُنبُلالي من أنّ مذهب الحنفية المنعُ، بدليل أنّهم أجازوا للمسافر والضَيف الذي خاف الرّيبة أن يأخذ بقول أبي يوسف بعدم وجوب الغُسل على المحتلِم الذي أمسك ذكرَه عند

---

(١) "العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد"، قـ٦.

(٢) انظر: صـ١٤٨.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ما أحسّ بالاحتلام إلى أن فترتْ شهوتُه ثمّ أرسله، مع أنّ قوله هذا خلاف الرّاجح في المذهب، لكن أجازوا الأخذَ به للضّرورة.

(وينبغي) أن يكون من هذا القبِيل ما ذكره الإمامُ المرغيناني صاحب "الهداية" في كتابه "مختارات النوازل"، وهو كتابٌ مشهورٌ ينقل عنه شرّاح "الهداية" وغيرهم حيث قال في فصل النجاسة: "والدّم إذا خرج من القروح قليلاً قليلاً غير سائلٍ فذاك ليس بمانعٍ وإن كثر، وقيل: لو كان بحالٍ لو تركه لسال يمنع"[١] انتهى، ثمّ أعاد المسألةَ في نواقض الوضوء فقال: "ولو خرج منه شيءٌ قليلٌ ومسحه بخرقةٍ حتى لو ترك يسيل، لا ينقض وقيل"[٢]... إلخ، وقد راجعتُ نسخةً أخرى فرأيتُ العبارةَ فيها كذلك، ولا يخفى أنّ المشهور في عامّة كتب المذهب هو القول الثاني المعبَّر عنه بـ"قيل"، وأمّا ما اختاره من القول الأوّل فلم أر مَن سبقه إليه، ولا مَن تابعه عليه بعد المراجعة الكثيرة، فهو قولٌ شاذٌّ، ولكن صاحب "الهداية" إمامٌ جليلٌ من أعظم مشايخ المذهب من طبقة أصحاب التخريج والتصحيح[٣] كما مرّ[٤]، فيجوز للمعذور تقليدُه في هذا القول عند الضّرورة؛ فإنّ فيه توسِعةً عظيمةً لأهل الأعذار كما بيّنتُه في رسالتِي المسمّاة "الأحكام المخصّصة بكَي الحمصة"[٥]، وقد كنتُ ابتلِيتُ مدّةً بكَي الحمصة، ولم أجد

---

(١) "مختارات النوازل"، كتاب الطهارات، فصل في النجاسة، قـ٢١.

(٢) "مختارات النوازل"، فصل فيما ينتقض الوضوء، قـ٢٢ بتصرّف.

(٣) مرّ تحقيقه في صـ١٥٥.

(٤) انظر: صـ١٥٥.

(٥) قد طبعت هذه الرسالة في الجزء الأوّل، بصـ٥٤-صـ٦٦ من مجموعة رسائل ابن عابدين.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ما تصحّ به صلاتِي على مذهبنا بلا مشقّةٍ، إلاّ على هذا القول؛ لأنّ الخارج منه وإن كان قليلاً، لكنّه لو ترك يسيل، وهو نجسٌ وناقضٌ للطهارة على القول المشهور، خلافاً لما قاله بعضُهم، كما قد بيّنتُه في الرّسالة المذكورة، ولا يصير به صاحبَ عذرٍ؛ لأنّه يمكن دفعُ العذر بالغَسل والرّبط بنحو جلدةٍ مانعةٍ للسَيلان عند كلّ صلاةٍ كما كنتُ أفعله، ولكن فيه مشقّةٌ وحرجٌ عظيمٌ، فاضطررتُ إلى تقليد هذا القول، ثمّ لما عافاني الله تعالى منه أعدتُ صلاةَ تلك المدّة، ولله تعالى الحمد.

وقد ذكر صاحب "البحر" في الحيض في بحث ألوان الدّماء أقوالاً ضعيفةً، ثمّ قال: "وفي "المعراج"[١] عن فخر الأئمّة[٢]: "لو أفتى مفتٍ بشيءٍ من هذه الأقوال في مواضع الضّرورة طلباً للتيسير كان حسناً"[٣] انتهى، وبه عُلم أنّ المضطرّ له العملُ بذلك لنفسه كما قلنا[٤]، وأنّ المفتي له الإفتاءُ به للمضطرّ، فما مرّ من أنّه ليس له العملُ بالضعيف ولا الإفتاءُ به، محمولٌ على غير موضع الضّرورة كما علمته من مجموع ما قرّرناه[٥]، والله تعالى أعلَم.

---

(١) "معراج الدراية إلى شرح الهداية": للشيخ الإمام قوام الدّين محمد بن محمد البخاري الكاكي، المتوفّى سنة ٧٤٩هـ. ("كشف الظنون"،٢/ ٨١٧).

(٢) لم نعثر على ترجمته.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/ ٣٣٥ بتصرّف.

(٤) انظر: صـ٢٧٦.

(٥) انظر: صـ٢٧٦-٢٧٨.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وينبغي أن يلحق بالضّرورة أيضاً ما قدّمناه[١] من أنّه لا يفتي بكفر مسلمٍ في كفره اختلافٌ، ولو روايةً ضعيفةً، فقد عدلوا عن الإفتاء بالصّحيح؛ لأنّ الكفر شيءٌ عظيمٌ.

وفي "شرح الأشباه" للبِيري: "هل يجوز للإنسان العملُ بالضعيف من الرّواية في حقّ نفسه؟ نعم، إذا كان له رأيٌ، أمّا إذا كان عامّياً فلم أره، لكن مقتضى تقييدِه بـ"ذِي الرّأي" أنّه لا يجوز للعامّي ذلك، قال في "خزانة الرّوايات"[٢]: العالم الذي يعرف معنى النّصوص والأخبار، وهو من أهل الدّراية، يجوز له أن يعمل عليها، وإن كان مخالفاً لمذهبه"[٣] انتهى، وتقييده بـ"ذِي الرّأي"، أي: المجتهد في المذهب مخرِجٌ للعامّي كما قال، فإنّه يلزمه اتّباعُ ما صحّحوا، لكن في غير موضع الضّرورة كما علمتَه آنفاً[٤].

(فإن قلت): هذا مخالفٌ لما قدّمتَه سابقاً[٥] من أنّ المفتي المجتهد ليس له العدولُ عمّا اتّفق عليه أبو حنيفة وأصحابُه، فليس له الإفتاءُ به، وإن كان مجتهداً متقِناً؛ لأنّهم عرفوا الأدلّة وميّزوا بين ما صحّ وثبت وبين غيره، ولا يبلغ اجتهادُه اجتهادَهم

---

(١) انظر: صـ٢٣٧.

(٢) "خزانة الرّوايات"،كتاب العلم، باب في آداب المفتي، صـ٢٣ ملتقطاً من المخطوط.

(٣) أي: في "عمدة ذوي البصائر"، مقدّمة، معرفة القواعد التي تردّ إليها، قـ٦ ملتقطاً وبتصرّف.

(٤) انظر: صـ٢٧٨.

(٥) انظر: صـ٢٠٦-٢٠٨.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

كما قدّمناه[١] عن "الخانية"[٢] وغيرها[٣].

(قلت): ذاك في حقّ مَن يفتي غيرَه، ولعلّ وجهَه أنّه لما علم أنّ اجتهادهم أقوى، ليس له أن يبنيَ مسائلَ العامّة على اجتهاده الأضعف؛ أو لأنّ السائل إنّما جاء يستفتيه عن مذهب الإمام الذي قلّده ذلك المفتي، فعليه أن يفتي بالمذهب الذي جاء المستفتي يستفتيه عنه، ولذا ذكر العلاّمة قاسم في "فتاويه": "أنّه سئل عن واقفٍ شرط لنفسه التغييرَ والتبديلَ فصير الوقف لزوجته، فأجاب: أنّي لم أقف على اعتبار هذا الشرط في شيءٍ من كتب علمائنا، وليس للمفتي إلاّ نقل ما صحّ عند أهل مذهبه الذين يفتي بقولهم؛ ولأنّ المستفتي إنّما يسأل عمّا ذهب إليه أئمّة ذلك المذهب، لا عمّا ينجلي للمفتي"[٤] انتهى.

وكذا نقلوا عن القفّال من أئمّة الشافعيّة أنّه كان إذا جاء أحدٌ يستفتِيه عن بيع الصبرة، يقول له: "تسألني عن مذهبِي أو عن مذهب الشافعي؟" وكذا نقلوا عنه أنّه كان أحياناً يقول: "لو اجتهدتُ فأدّى اجتهادِي إلى مذهب أبي حنيفة" فأقول: "مذهب الشافعي كذا، ولكنّي أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأنّه جاء ليعلم ويستفتي عن مذهب الشافعي فلا بدّ أن أعرفه بأنّي أفتِي بغيره"[٥] انتهى.

---

(١) انظر: صـ٢٠١، ٢٠٢.

(٢) "الخانية"، المقدّمة، فصل في رسم المفتي، الجزء الأوّل صـ٢.

(٣) انظر "الترجيح والتصحيح"، مقدّمة المؤلف، صـ١٤٨، ١٤٩.

(٤) "الفتاوى القاسمية" المسمّى بـ"رسائل القاسمية"، رسالة: "تحرير الأقوال"، قـ١١٨ ملتقطاً.

(٥) انظر: رسالة "أداب المفتي والمستفتي" لابن الصّلاح، القول في أحكام المفتين، صـ٥٩.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وإمّا في حقّ العمل به لنفسه فالظاهر جوازه له، ويدلّ عليه قولُ "خزانة الرّوايات": "يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه"[١]، أي: لأنّ المجتهد يلزمه اتباعُ ما أدّى إليه اجتهادُه، ولذا ترى المحقّقَ ابن الهمام اختار مسائلَ خارجةً عن المذهب، ومرّةً رجّح في مسألةٍ قولَ الإمام مالك، وقال: "هذا الذي أدين به"[٢]، وقدّمنا[٣] عن "التحرير": "أنّ المجتهد في بعض المسائل على القول بتجزّي الاجتهاد، وهو الحقّ يلزمه التقليدُ فيما لا يقدر عليه"[٤]. أي: فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه، لا في غيره، وقولي: "لكنّما القاضي به لا يقضي"[٥]... إلخ، أي: لا يقضي بالضعيف من مذهب، وكذا بمذهب الغير.

(قال) العلاّمة قاسم: "وقال أبو العبّاس أحمد بن إدريس: هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلاّ بالرّاجح عنده، كما يجب على المفتي أن لا يفتي إلاّ بالرّاجح عنده، أو له أن يحكم بأحد القولَين وإن لم يكن راجحاً عنده؟ جوابه: أنّ الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلاّ بالرّاجح عنده، وإن كان مقلّداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلّداً في رجحان

---

(١) "خزانة الروايات"، كتاب العلم، باب في آداب المفتي، صـ٢٣ من المخطوط.

(٢) أي: في "الفتح"، كتاب الحج، باب الجنايات، فصل في جزاء الصيد، ٣/ ٣٨.

(٣) انظر: صـ٢١٧.

(٤) "التحرير"، ٣/ ٤٥٩ ملتقطاً وبتصرّف.

(٥) انظر: صـ٢٧٤.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المحكوم به إمامه الذي يقلّده، كما يقلّده في الفتوى، وأمّا اتّباع الهوى في الحكم والفتيا فحرامٌ إجماعاً، وأمّا الحكم والفتيا بما هو مرجوحٌ فخلاف الإجماع"[١] انتهى.

وذكر في"البحر": "لو قضى في المجتهَد فيه مخالفاً لرأيه ناسياً لمذهبه، نفذ عند أبي حنيفة، وفي العامد روايتان، وعندهما لا ينفذ في الوجهَين، واختلف الترجيح، ففي "الخانية" أظهر الرّوايتَين عن أبي حنيفة: نفاذ قضائه، وعليه الفتوى[٢]، وهكذا في "الفتاوى الصغرى". وفي "المعراج" معزِياً إلى "المحيط": الفتوى على قولهما[٣]، وهكذا في "الهداية"[٤]، وفي "فتح القدير": فقد اختلف في الفتوى، والوجه في هذا الزّمان أن يفتى بقولهما؛ لأنّ التارك لمذهبه عمداً لا يفعله إلاّ لهوى باطلٍ لا لقصدٍ جميلٍ، وأمّا الناسي فلأنّ المقلّد ما قلّده إلاّ ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره، هذا كلّه في القاضي المجتهِد، فأمّا المقلّد فإنّما ولّاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة، فلا يملك المخالفة، فيكون معزولاً بالنسبة إلى هذا الحكم"[٥] انتهى ما في "الفتح" انتهى كلام "البحر"[٦].

---

(١) أي: في "الترجيح والتصحيح"، مقدّمة المؤلف، صـ١٥١، ١٥٢.

(٢) "الخانية"، كتاب الدعوى والبينات، باب ما يبطل الدعوى... إلخ، فصل فيما يقضي... إلخ، الجزء الثالث، صـ١٠٩ ملتقطاً وبتصرّف.

(٣) "المحيط البرهاني"، كتاب القضاء، الفصل التاسع عشر في القضاء في المجتهدات، ٩/ ٤٨٩ بتصرّف.

(٤) "الهداية"، كتاب أدب القاضي، باب كتاب القاضي إلى القاضي، فصل آخر، الجزء الثالث، صـ١٠٧.

(٥) "الفتح"، كتاب أدب القاضي، باب كتاب القاضي إلى القاضي، فصل آخر، ٦/ ٣٩٧.

(٦) أي: في "تكملة البحر الرائق"، كتاب القضاء، باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره، ٧/ ١٥.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ثمّ ذكر أنّه اختلفت عباراتُ المشايخ في القاضي المقلّد، والذي حطّ عليه كلامه أنّه إذا قضى بمذهب غيره أو بروايةٍ ضعيفةٍ أو بقولٍ ضعيفٍ نفذ، وأقوى ما تمسّك به ما في "البزّازية" عن "شرح الطحاوي"[١]: "إذا لم يكن القاضي مجتهداً وقضى بالفتوى، ثمّ تبيّن أنّه على خلاف مذهبه نفذ، وليس لغيره نقضه، وله أن ينقضه، كذا عن محمد، وقال الثاني: ليس له أن ينقضه أيضاً"[٢] انتهى.

لكن الذي في "القنية" عن "المحيط"[٣] وغيره[٤]: "أنّ اختلاف الرّوايات في قاضٍ مجتهدٍ إذا قضى على خلاف رأيه، والقاضي المقلّد إذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ"[٥] انتهى، وبه جزم المحقّق في "فتح القدير"[٦] وتلميذُه العلاّمة قاسم في "تصحيحه"[٧].

---

(١) "شرح الطحاوي": للشيخ الإسلام بهاء الدّين (علاء الدّين) علي بن محمد (السمرقندي) الإسبيجابي، (المتوفّى سنة ٥٣٥هـ). ("كشف الظنون"، ٢/ ٥١٧).

(٢) "البزّازية"، كتاب أدب القاضي، الفصل ٤ فيما يتعلّق بقضاءه...، نوع في علمه، ٥/ ١٦٧، ١٦٨.

(٣) "المحيط البرهاني"، كتاب النكاح، الفصل ٢٥ في المسائل المتعلّقة بنكاح... إلخ، ٣/ ٣٢١ بتصرّف.

(٤) انظر "تكملة البحر"، كتاب القضاء، باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره، ٧/ ١٤.

(٥) "القنية"، كتاب أدب القاضي، باب القضاء في المجتهدات وما يتصل به، صـ٢٩٧ ملتقطاً.

(٦) "الفتح"، كتاب أدب القاضي، باب كتاب القاضي إلى القاضي، فصل آخر، ٦/ ٣٩٧.

(٧) "الترجيح والتصحيح"، مقدّمة المؤلّف، صـ١٥٠، ١٥١.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(قال) في "النهر": "وما في "الفتح"[١] يجب أن يعوَّل عليه في المذهب، وما في "البزّازية"[٢] محمولٌ على روايةٍ عنهما، إذ قصارى الأمر أنّ هذا نزل منزلة الناسي لمذهبه، وقد مرّ عنهما في المجتهد أنّه لا ينفذ فالمقلّد أَولى"[٣] انتهى.

وقال في "الدرّ المختار": "قلت: ولا سيّما في زماننا، فإنّ السلطان ينصّ في منشوره على نهيه عن القضاء بالأقوال الضعيفة، فكيف بخلاف مذهبه...؟! فيكون معزولاً بالنسبة لغير المعتمَد من مذهبه، فلا ينفذ قضاؤه فيه، وينقض كما بسط في قضاء "الفتح"[٤] و"البحر"[٥] و"النهر"[٦] وغيرها[٧]"[٨] انتهى.

(قلت): وقد علمت أيضاً أنّ القول المرجوح بمنزلة العدم مع الرّاجح، فليس له الحكم به، وإن لم ينصّ له السلطان على الحكم بالرّاجح، وفي "فتاوى العلاّمة قاسم": "وليس للقاضي المقلِّد أن يحكمَ بالضعيف؛ لأنّه ليس من

---

(١) "الفتح"، كتاب أدب القاضي، باب كتاب القاضي إلى القاضي، فصل آخر، ٦/ ٣٩٧.

(٢) "البزّازية"، كتاب أدب القاضي، الفصل٤ فيما يتعلّق بقضاءه...، نوع في علمه، ٥/ ١٦٧، ١٦٨.

(٣) "النهر"، كتاب القضاء، باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره، ٣/ ٦٢٦.

(٤) "الفتح"، كتاب أدب القاضي، ٦/ ٣٢٠.

(٥) أي: في "تكملة البحر"، كتاب القضاء، باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره، ٧/ ١٤، ١٥.

(٦) "النهر"، كتاب القضاء، باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره، ٣/ ٦٢٦.

(٧) انظر: "الترجيح والتصحيح"، مقدّمة المؤلّف، صـ١٤٩-١٥١.

(٨) "الدرّ"، المقدّمة، ١/ ٢٤٧- ٢٤٩.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أهل الترجيح، فلا يعدل عن الصّحيح إلاّ لقصد غير جميلٍ، ولو حكم لا ينفذ؛ لأنّ قضائه قضاءٌ بغير الحقّ؛ لأنّ الحقّ هو الصّحيح، وما نقل من "أنّ القول الضعيف يتقوّى بالقضاء" المرادُ به قضاءُ المجتهد كما بيّن في موضعه مما لا يحتمله هذا الجوب"[1] انتهى، وما ذكره من هذا المراد صرّح به شيخُه المحقِّق في "فتح القدير"[2]، وهذا آخر ما أردنا إيراده من التقرير والتوضيح والتحرير بعون الله تعالى العليم الخبير، أسأله سبحانه أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لدَيه يوم الموقف العظيم، وأن يعفوَ عمّا جنيتُه واقترفتُه من خطأ وأوزار؛ فإنّه العزيز الغفّار، والحمد لله تعالى أوّلاً وآخِراً وظاهراً وباطناً، والحمد لله الذي بنعتمه تتمّ الصّالحات، وصلّى الله تعالى على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله ربّ العالمين.

نجز ذلك بقلم جامعِه الفقير محمد عابدين غفر اللهُ تعالى له ولوالدَيه ومشايخه وذريّته والمسلمين، آمين! وذلك في شهر ربيع الثاني ثلاث أربعين ومئتين وألف ١٢٤٣هـ.

---

(١) "الفتاوى القاسمية" المسمّى بـ"رسائل القاسمية"، رسالة: "تحرير الأقوال"، قـ١١٣.

(٢) "الفتح"، كتاب أدب القاضي، باب كتاب القاضي إلى القاضي، فصل آخر، ٦/ ٣٩٧.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أجلى الإعلام

أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام

١٣٣٤هـ

لشيخ الإسلام إمام أهل السنّة والجماعة الإمام أحمد رضا خانْ

عليه رحمة الرّحمن (ت ١٣٤٠هـ)

أهل السنّة

لتحقيق الكتب والطباعة والنشر

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

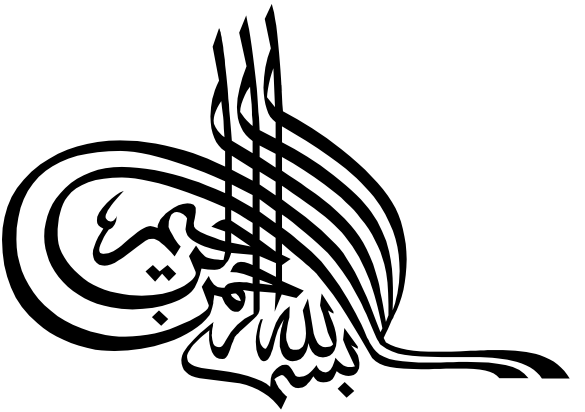

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

تنبيه قول

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أجلى الإعلام

أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الحَفي، على دِينه الحَنَفي، الذي أيّدنا بأئمّةٍ يُقيمون الأَوَد، ويُديمون المدَد، بإذن الجَواد الصَمد، وجعل من بينهم إمامَنا الأعظم كالقلب في الجسَد، والصّلاةُ والسّلامُ على الإمام الأعظم للرُسل الكِرام، الذي جاءنا حقّاً من قوله المأمون: «استَفتِ[1] قلبَك وإن أَفتاك المفتُون» وعليهم وعلى آله وآلهم وصحبه وصحبهم وفئامه وفئامهم، إلى يوم يُدعى كلُّ أناسٍ بإمامهم، آمين!.

---

(١) جعل الإمامَ الأعظم كالقلب ثمّ ذكر هذا الحديث: «استفتِ قلبَك وإن أفتاك المفتون»، فأكرم به من براعة استهلال، والحديث رواه الإمام أحمد [أي: في "مسنده"، مسند الشّاميين، حديثَ وابصة بن معبد الأسدي -نزل الرَقّة- رضي الله عنه، ر: ١٨٠٢٨، ٦/ ٢٩٣، من طريق الزبير أبو عبد السّلام عن أيوب بن عبدالله بن مكرز ولم يسمعه منه قال: حدّثني جلساؤُه، وقد رأيتُه عن وابصة الأسدي قال عفّان: حدّثني غير مرّة ولم يقل: حدّثني جلساؤُه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدعَ شيئاً من البِرّ والإثم إلاّ سألتُه عنه، وحوله عصابة من المسلمين يستفتونه، فجعلتُ أتخطاهم فقالوا: إليك ياوابصة عن رسول الله ﷺ فقلتُ: دَعُوني فأَدنو منه فإنّه أحبّ النّاسِ إليّ أن أدنو منه، قال: «دَعُوا وابصة، ادنُ ياوابصة!» مرّتَين أو ثلاثاً، قال: فدنوتُ منه حتّى قعدتُ بين يدَيه فقال: «ياوابصة! أُخبرُك أو تَسألني؟» قلتُ: لا، بل أخبِرني، فقال: «جئتَ تسألني عن البِرّ والإثم» فقال: نعم، فجمع أناملَه فجعل ينكت بهنّ في صدرِي ويقول: «ياوابصة! استفتِ قلبَك واستفتِ نفسَك» ثلاث مرّاتٍ «البِرُّ: ما اطمأنتْ إليه النفسُ، والإثمُ: ما حَاكَ في النفس وتردّد في الصّدر، وإن أفتاك النّاسُ وأفتوك»]، والبخاريُ في "تاريخه" عن وابصة بن معبد الجهني رضي الله عنه بسندٍ حَسن بلفظ: «استفتِ نفسَك» [أي: في "التاريخ الكبير"، ر: ٤٣٢، ١/ ١٤٤، من طريق معاوية بن صالح =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

مبحث أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام

اعلم -رحمني الله تعالى وإيّاك، وتولّى بفضله هُداي وهُداك- أنّه قال العلاّمة المحقّقُ البحر في صدر قضاء "البحر" -بعدما ذكر تصحيحَ "السّراجية": "أنّ المفتي يُفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق"[1]، وتصحيحَ "الحاوي القدسي"[2] إذا كان الإمام في جانبٍ وهما في جانبٍ أنّ الاعتبار لقوّة المدرَك- ما نصُّه:

=

عن أبي عبد الله محمد سمع وابصة الأسدي قال: جئتُ لأسألَ النّبيَ ﷺ قال: «البِرُّ: ما انشرح في صدرِك، والإثمُ: ما حَاكَ في صدرك»، وقال لي عبد الله بن محمد الجعفي: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حمّاد بن سلمة، عن الزبير أبي عبد السّلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، عن وابصة بن معبد قال: قال لي النّبيُ ﷺ: «استفتِ نفسَك»]، وروى أحمدُ بسندٍ صحيحٍ عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النّبي ﷺ: «البِرُّ: ما سَكنتْ إليه النفسُ واطمأنّ إليه القلبُ، والإثمُ: ما لم تسكن إليه النفسُ ولم يطمئن إليه القلبُ، وإن أفتاك المفتون» [أي: في "المسند"، مسند الشّاميين، حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، ر: ١٧٧٥٧، ٦/ ٢٢٣، من طريق عبد الله بن العلاء قال: سمعتُ مسلم بن مشكم قال: سمعتُ الخشني يقول: قلت: يارسول الله! أخبِرني بما يحلّ لي ويحرم عليّ، قال: فصعد النّبيُ ﷺ وصوّب في النظر فقال النّبيُ ﷺ: «البِرُّ: ما سَكنتْ إليه النفسُ واطمأن إليه القلبُ، والإثمُ: ما لم تسكن إليه النفسُ ولم يطمئن إليه القلبُ، وإن أفتاك المفتون»، وقال: «لا تقرب لحمَ الحمار الأهلي، ولا ذا نابٍ من السِّباع»]، اهـ منه [أي: من المصنِّف] غُفر له.

(١) "السّراجية"، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، صـ١٥٧ بتصرّف.

(٢) "الحاوي القدسي"، كتاب الحيرة، قـ٢٩٧ بتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

"الإفتاءُ بقول الإمام وإن لم نعلم من أين قال، "فإن قلتَ: كيف جاز للمشايخ الإفتاءُ بغير قول الإمام الأعظم مع أنّهم مقلِّدون؟ قلتُ: قد أشكل عليّ ذلك مدّةً طويلةً، ولم أر فيه جواباً إلاّ ما فهمتُه الآن من كلامهم، وهو أنّهم نقلوا عن أصحابنا[1]:

---

(١) قال الرَّملي: "هذا مرويٌّ عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وكلامُه هنا موهِمٌ أنّ ذلك مرويٌّ عن المشايخ، كما هو ظاهرٌ من سياقه" [انظر "منحة الخالق"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/ ٤٥١، ٤٥٢ نقلاً عن الرَّملي] اهـ.

أقول: أيُّ حرفٍ في كلامه يُوهِم روايتَه عن المشايخ، وأيُّ سياقٍ يُظهره؟، إنّما جعل خلافَ المشايخ لأنّهم منهيّون عن الإفتاء بقول الأصحاب ما لم يعرفوا دليلَه، فهُم منهيّون لا ناهون، أمّا الأصحاب فنعم، رُوي عنهم كما روي عن الإمام رضي الله تعالى عنهم في "مناقب الإمام": للإمام الكَردري عن عاصم بن يوسف [انظر ترجمته في "تهذيب التهذيب" حرف العين، مَن اسمه عاصم، ر: ٣١٦٥، ٤/ ١٥١)]، لم ير مجلس أنبل من مجلس الإمام، وكان أنبل أصحابه أربعةٌ: زُفر، وأبو يوسف، وعافية [انظر ترجمته في "لسان الميزان" مَن اسمه عافية، ر: ٤٤٠٧، ٣/ ٢٦٧)]، وأسد بن عمرو [انظر ترجمته في "تاريخ بغداد" ذكر اسمه أسد، تحت ر: ٣٤٨٣، ٥/ ٣١٣-٣١٥)]، وقالوا: "لا يحلّ لأحدٍ أن يفتيَ بقولنا حتّى يعلمَ من أين قلنا، ولا أن يرويَ عنّا شيئاً لم يسمعه منّا" ["مناقب أبي حنيفة"، الباب ١١ في مناقب الإمام وبقية الأصحاب... إلخ، صـ٤٩٣].

وفيها عن ابن جبلة [انظر ترجمته في "الأعلام"، ٤/ ٧٦)]، سمعتُ محمداً يقول: "لا يحلّ لأحدٍ أن يرويَ عن كتبنا إلاّ ما سمع أو يعلم مثل علمنا" ["مناقب أبي حنيفة"، الباب الثالث في ذكر الإمام محمد بن الحسن، الفصل الأوّل في صفته ومولده... إلخ، صـ٤٢٥]. منه [أي: من المصنّف] غُفر له.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

"أنّه لا يحلّ لأحدٍ أن يفتيَ بقولنا حتّى يعلمَ من أين قلنا" حتّى نقل في "السّراجية": "أنّ هذا سببُ مخالفة عصامٍ للإمام، وكان يُفتي بخلاف قولِه كثيراً؛ لأنّه لم يعلم الدّليلَ، وكان يظهر له دليلُ غيرِه فيُفتي به"[١] فأقول: إنّ هذا الشّرط كان في زمانهم، أمّا في زماننا فيكتفى بالحفظ كما في "القنية"[٢] وغيرها[٣]، فيحلّ الإفتاءُ بقول الإمام وإن لم نعلم من أين قال، وعلى هذا فما صحّحه في "الحاوي" مبنيٌّ على ذلك الشّرط، وقد صحّحوا أنّ الإفتاءَ بقول الإمام، فينتج من هذا أنّه يجب علينا الإفتاءُ بقول الإمام، وإن أفتى المشايخُ بخلافه؛ لأنّهم إنّما أفتَوا بخلافه لفَقد شرطِه في حقّهم، وهو الوقوفُ على دليلِه، وأمّا نحن فلنا الإفتاءُ وإن لم نقف على دليلِه، وقد وقع للمحقّق ابن الهمام في مواضع الردُّ على المشايخ في الإفتاء بقولهما بأنّه لا يُعدَل عن قوله إلاّ لضَعف دليلِه، وهو قويٌّ في وقت العشاء لكونه الأحوَطَ، وفي تكبير التشريق في آخر وقتِه إلى آخرها، ذكره في "فتح القدير"[٤] لكن هو أهلٌ للنظر في الدّليل، ومَن ليس بأهلٍ للنظر فيه فعليه الإفتاءُ بقول الإمام، والمرادُ بالأهليّة هنا أن يكونَ عارفاً مميّزاً بين الأقاويل، له قدرةٌ على ترجيح بعضِها على بعض"[٥] اهـ.

---

(١) "الفتاوى السّراجية"، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، صـ١٥٦ بتصرّف.

(٢) أي: "القنية"، كتاب الكراهية والاستحسان، باب فيما يتعلّق بالمفتي والمستفتي...، صـ١٥٤.

(٣) انظر: "فصول العمادي"، الفصل الأوّل في مسائل القضاء والحكومة... إلخ، قـ٧.

(٤) "الفتح"،كتاب الصّلاة، باب المواقيت، ١/ ١٩٦، وباب صلاة العيدَين ...، ٢/ ٤٩.

(٥) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد مَن شاء من المجتهدين، ٦/ ٤٥٢، ٤٥٣ ملتقطاً.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وتعقّبه العلاّمةُ ش في "شرح عقوده"[١] بقوله: "لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام، ولهذا اعترضه محشيُه الخيرُ الرَّملي بأنّ قوله: "يجب علينا الإفتاءُ بقول الإمام وإن لم نعلم من أين قال" مضادٌّ لقول الإمام: "لا يحلّ لأحدٍ أن يفتيَ بقولنا حتّى يعلمَ من أين قلنا"؛ إذ هو صريحٌ في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الاجتهاد، فكيف يستدلّ به على وجوبه...؟! فنقول: ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاءٍ حقيقةً، وإنّما هو حكايةٌ عن المجتهِد أنّه قائلٌ بكذا، وباعتبار هذا الملحَظ تجوز حكايةُ قول غير الإمام، فكيف يجب علينا الإفتاءُ بقول الإمام، وإن أفتى المشايخُ بخلافه...؟! ونحن إنّما نحكي فتواهم لا غير فليتأمّل" انتهى[٢].

(وتوضيحه): أنّ المشايخ اطّلعوا على دليل الإمام، وعرفوا من أين قال، واطّلعوا على دليل أصحابه، فيرجِّحون دليلَ أصحابه على دليله، فيُفتون به، ولا يُظنّ بهم أنّهم عدلوا عن قولِه لجهلِهم بدليلِه، فإنّا نراهم قد شحنوا كُتبَهم بنصب الأدلّة، ثمّ يقولون: "الفتوى على قول أبي يوسف" مثلاً، وحيث لم نكن نحن أهلاً للنظر في الدّليل، ولم نصل إلى رتبتِهم في حصول شرائط التفريع والتأصيل، فعلينا حكايةُ ما يقولونه؛ لأنّهم هم أتباعُ المذهب الذّين نصبوا أنفسهم لتقريره وتحريره باجتهادهم.

---

(١) أي: "عقود رسم المفتي في شرح منظومته": للسيّد محمد أمين عابدين بن السيّد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي، الحنفي، المفتي، العلاّمة، الإمام، الشهير بـ"ابن عابدين"، توّفي سنة ١٢٥٢هـ. ("إيضاح المكنون"، ٤/ ٨١، و"هدية العارفين"، ٦/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٢) انظر: "منحة الخالق"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/ ٤٥٢، نقلاً عن الخير الرَّملي.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(وانظر) إلى ما قدّمناه[١] من قول العلاّمة قاسم: "إنّ المجتهِدين لم يفقدوا، حتّى نظروا في المختلف ورجَّحوا وصحَّحوا" -إلى أن قال-: "فعلينا اتّباعُ الرّاجح والعملُ به، كما لو أفتَوا في حياتهم"[٢] (وفي) "فتاوى العلاّمة ابن الشَّلبي": "ليس للقاضي ولا للمفتي العدولُ عن قول الإمام، إلاّ إذا صرّح أحدٌ من المشايخ بأنّ الفتوى على قول غيره، فليس للقاضي أن يحكمَ بقول غير أبي حنيفة في مسألةٍ لم يرجَّح فيها قولُ غيرِه، ورجَّحوا فيها دليلَ أبي حنيفة على دليله، فإن حكم فيها فحكمُه غير ماضٍ، ليس له غير الانتقاض"[٣] انتهى[٤]، اهـ كلامُه في "الرّسالة".

وذكر نحوه في "ردّ المحتار" من القضاء[٥]، وزاد في "منحة الخالق"[٦]: "أنت ترى أصحابَ المتون المعتمَدة قد يمشون على غير مذهب الإمام، وإذا أفتى المشايخُ بخلاف قوله لفقدِ الدّليل في حقّهم فنحن نتّبعهم؛ إذ هم أعلَم، وكيف يقال: "يجب علينا الإفتاءُ بقول الإمام لفقد الشّرط"؟!، وقد أقرّ أنّه قد فقد الشّرطُ أيضاً في حقّ المشايخ، فهل تراهم ارتكبوا منكَراً...؟! والحاصل: أنّ الإنصاف الذي يقبله الطبعُ

---

(١) أي: في "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٧.

(٢) أي: في "التصحيح والترجيح"، المقدّمة، صـ١٥٢، ١٥٣.

(٣) "الفتاوى"، كتاب القضاء، قـ١١٥.

(٤) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٩.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ١٦/ ٢٧٧، ٢٧٨.

(٦) "منحة الخالق على البحر الرائق" في الفروع: لابن عابدين محمد أمين المفتي الدِّمشقي، توفّي سنة ١٢٥٢هـ. ("إيضاح المكنون"، ٤/ ٣٨٦، و"هدية العارفين"، ٦/ ٢٨٦).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

السليم أنّ المفتي في زماننا ينقل ما أفتاه المشايخُ، وهو الذي مشى عليه العلاّمةُ ابن الشَّلبي في "فتاواه" حيث قال: "الأصل أنّ العمل على قول أبي حنيفة ﵁" ولذا يرجِّح المشايخُ دليلَه في الأغلَب على دليل مَن خالَفه من أصحابه، ويُجيبون عمّا استدلّ به مخالفُه، وهذا أمارةُ العمل بقوله، وإن لم يصرِّحوا بالفتوى عليه؛ إذ الترجيحُ كصريح التّصحيح؛ لأنّ المرجوحَ طائحٌ بمقابلته بالرّاجح، وحينئذٍ فلا يعدل المفتيُ ولا القاضيُ عن قوله، إلاّ إذا صرّح -إلى آخر ما مرّ[1]، قال-: وهو الذي مشى عليه الشيخُ علاء الدّين الحَصكفي أيضاً في صدر "شرحه" على "التنوير" حيث قال: "وأمّا نحن فعلينا اتّباعُ ما رجّحوه وما صحَّحوه كما لو أفتَوا في حياتهم، فإن قلتَ: قد يحكون أقوالاً بلا ترجيحٍ، وقد يختلفون في التّصحيح...؟! قلتُ: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغيُّر العُرف وأحوال النّاس، وما هو الأرفَق، وما ظهر عليه التعامُلُ، وما قوي وجهُه، ولا يخلو الوجودُ ممن يميّز هذا حقيقةً لا ظنّاً، وعلى مَن لم يميّز أن يرجعَ لمن يميِّز لبراءة ذمّته اهـ"[2] والله تعالى أعلم"[3] اهـ.

أقول: وتلك شكاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها، ولنقدِّم لبيان الصّواب مقدّماتٍ تكشف الحجاب.

---

(١) انظر: صـ٢٩٥.

(٢) "الدرّ المختار"، المقدّمة، ١/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(٣) "المنحة"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/ ٤٥٣ بتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المقدّمة الأُولى في معنى الإفتاء

الأُولى: ليس حكايةُ قولٍ إفتاءً به، فإنّا نحكي أقوالاً خارجةً عن المذهب، ولا يتوهّم أحدٌ أنّا نُفتي بها، إنّما الإفتاءُ أن تعتمِد على شيءٍ، وتُبيّن لسائلك أنّ هذا حكمُ الشّرع في ما سألتَ، وهذا لا يحلّ لأحدٍ من دون أن يعرفَه عن دليلٍ شرعيٍّ، وإلاّ كان جزافاً وافتراءً على الشّرع، ودخولاً تحت قوله ﷻ: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

المقدّمة الثانية في معرفة الدّليل والمجتهد

الثانية[١]: الدّليل على وجهَين[٢]:

إمّا تفصيليٌّ: ومعرفته خاصّةٌ بأهل النظر والاجتهاد؛ فإنّ غيره وإن علم دليلَ المجتهِد في مسألةٍ، لا يعلمه إلاّ تقليداً، كما يظهر ممّا بيّنّاه في رسالتنا المباركة -إن شاء الله تعالى- "الفضل الموهبي في معنى: إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي"[٣]؛ فإنّ قطع تلك المنازل التي بيّنا فيها، لا يمكن إلاّ لمجتهدٍ، وأشار إلى بعضٍ قليلٍ منه في "عقود رسم المفتي" إذ نقل فيها: "إنّ معرفةَ الدّليل إنّما تكون للمجتهِد لتوقّفها على معرفة سلامته من المعارِض،

---

(١) أي: المقدّمة الثانية.

(٢) الدليل دليلان: تفصيليٌّ خاصٌّ معرفته بالمجتهد، وإجماليٌّ لابدّ منه حتّى للمقلّد.

(٣) "الفضل الموهبي في معنى: إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي"، ٢٧/ ٦٤-٧٩: للإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، طبعتْ هذه الرّسالة مع "فتاواه" المسمّاة بـ"العطايا النّبوية في الفتاوى الرّضوية"، ٢٧/ ٦١- ٨٨.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وهي متوقّفةٌ على استقراء الأدلّة كلّها، ولا يقدر على ذلك إلاّ المجتهِدُ، أمّا مجرّدُ معرفة أنّ المجتهد الفلاني أخذ الحكمَ الفُلاني من الدّليل الفُلاني، فلا فائدةَ فيها"[1] اهـ.

وإجماليٌّ: كقوله سبحانه: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فإنّهم العلماء على الأصحّ، وقوله ﷺ: «ألّا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنّما شفاءُ العَيّ السؤالُ»[2].

مبحث في التقليد الشّرعي والعُرفي

وعن هذا[3] نقول: "إنّ أخذَنا بأقوال إمامنا ليس تقليداً شرعيّاً؛ لكونه عن دليلٍ شرعيٍّ، إنّما هو تقليدٌ عرفيٌّ؛ لعدم معرفتنا بالدّليل التفصيلي".

---

(١) أي: "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الطهارة، باب في المجدور يتيمم، ر: ٣٣٦، صـ٦١، بطريق محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفرٍ فأصاب رجلاً منّا حجرٌ، فشجّه في رأسه، ثمّ احتلم فسأل أصحابَه، فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمُّم؟، فقالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسلَ فمات، فلمّا قدمنا على النّبي ﷺ أُخبرَ بذلك، فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُم الله! ألّا سَألوا إذ لم يعلموا، فإنّما شفاءُ العَيّ السّؤالُ، إنّما كان يكفِيه أن يتيمّمَ ويعصرَ أو يعصبَ -شكّ موسى- على جرحه خرقةً، ثمّ يمسح عليها ويغسل سائرَ جَسدِه».

(٣) الفرق بين التقليدِ الشّرعي المذمومِ والعُرفي الواجبِ، وبيان أنّ أخذَنا بأقوال إمامِنا ليس تقليداً في الشّرع، بل بحسب العُرف، وهو عملٌ بالدّليل حقيقةً، وبيان تلبيس الوهابية في ذلك.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أمّا التقليد الحقيقي، فلا مساغَ له في الشّرع، وهو المراد في كلّ ما ورد في ذمّ التقليد، والجهّالُ الضلاّلُ يلبِّسون على العوام، فيحملونه على التقليد العُرفي الذي هو فرضٌ شرعيٌّ على كلّ مَن لم يبلغ رتبةَ الإجتهاد، وقال المدقِّق البِهاري[١] في "مُسلَّم الثبوت"[٢]: "التقليد العملُ بقول الغير من غير حجّةٍ كأخذ العامّيِ والمجتهِدِ من مثله، فالرّجوعُ إلى النّبي ﷺ أو إلى الإجماع ليس منه، وكذا العامّيِ إلى المفتي، والقاضيِ إلى العدول لإيجاب النصّ ذلك عليهما، لكنّ العُرف على أنّ العامّي مقلِّدٌ للمجتهِد، قال الإمام: "وعليه معظم الأصوليين"[٣].

وشرحه المولى بحرُ العلوم[٤] في "فواتح الرَّحموت"[٥] هكذا: (التقليدُ العملُ

---

(١) هو محبُّ الله البِهاري الهندي الحنفي، المتوفّى سنة ١١١٩هـ. له من الكتب: "الجوهر الفرديّة"، و"سُلَّم العلوم" في المنطق، و"مسلَّم الثبوت" في الفروع. ("هدية العارفين"،٦/ ٦).

(٢) "مسلَّم الثبوت" في فروع الحنفية: للشيخ محبّ الله البِهاري الهندي الحنفي، المتوفّى سنة ١١١٩هـ. ("إيضاح المكنون"، ٤/ ٣٢١).

(٣) "مسلَّم الثبوت"، قـ١٩٠.

(٤) هو عبد العلي محمد بن نظام الدّين محمد اللكنوي الهندي أبو العيّاش السَّهالْوي، توفّي سنة ١٢٢٥هـ. صنّف: "حاشية على شرح سُلَّم المنورق"، و"حاشية على شرح الصّدر الشِّيرازي لهداية الحكمة"، و"فواتح الرَّحموت في شرح مسلَّم الثبوت" وغير ذلك. ("هدية العارفين، ٥/ ٤٧٣).

(٥) "فواتح الرَّحموت بشرح مسلَّم الثبوت": للعلاّمة عبد العلي محمد بن نظام الدّين محمد الأنصاري الهندي، توفّي سنة ١٢٢٥هـ. ("إيضاح المكنون"، ٤/ ٣٢١).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بقول الغير من غير حجّةٍ) متعلقٌ بالعمل، والمرادُ بالحجّة حجّةٌ من الحُجج الأربع، وإلاّ فقول المجتهِد دليلُه وحجّتُه (كأخذِ العامّي) من المجتهِد (و) أخذِ (المجتهدِ عن مثله، فالرّجوعُ إلى النّبي -عليه) وآله وأصحابه (الصّلاةُ والسّلام- أو إلى الإجماع ليس منه)؛ فإنّه رجوعٌ إلى الدّليل، (وكذا) رجوعُ (العامّيِ إلى المفتي، والقاضيِ إلى العدول) ليس هذا الرّجوعُ نفسه تقليداً، وإن كان العملُ بما أخذوا بعده تقليداً (لإيجاب النصّ ذلك عليهما) فهو عملٌ بحجّةٍ، لا بقول الغير فقط، (لكن العُرفَ) دلّ (على أنّ العامّي مقلِّدٌ للمجتهِد) بالرّجوع إليه، (قال الإمامُ) إمامُ الحرمَين[1]: (وعليه معظم الأصوليين)، وهو المشتهِر المعتمَد عليه اهـ"[2].

أقول: فيه نظرٌ من وجوه: **فأوّلاً**: لا فرقَ في الحكم بين الأخذ والرّجوع حيث لا رجوعَ إلاّ للأخذ؛ إذ لم يوجِبه الشّرعُ إلاّ له، ولو سأل العامّيُ إمامَه ولم يعمل به كان عابثاً متلاعباً، والشّرعُ متعالٍ عن الأمر بالعَبث، فإن لم يكن الرّجوعُ تقليداً لوجوبه بالنصّ، لم يكن الأخذُ أيضاً من التقليد قطعاً؛ لوجوبه بعين النصّ.

وثانياً: الآية الأُولى[3] أوجبت الرَجوعَ، والثانيةُ[4] الأخذَ، فطاح الفرقُ.

---

(١) أي: في "البرهان"، كتاب الثاني، فصل، ١/ ٤٤٠.

(٢) "فواتح الرَّحموت"، تتمّة، فصل: التقليد العمل الغير من غير حجّةٍ، صـ٦٢٤، ٦٢٥.

(٣) أي: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

(٤) أي: ﴿أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وثالثاً: حيث اتّحد مآلُ الرّجوعِ والأخذِ، فعلى تقرير الشّارح يتناقض قولُه: "التقليد أخذُ العامّي من المجتهِد" وقولُه: "ليس منه رجوعُ العامّي إلى المفتي"؛ فإنّ المفتي هو المجتهِد، كما في المتن متّصلاً بما مرّ[1].

ورابعاً: إن أريدَ بحجّةٍ من الأربع التفصيليّةُ، أعني الخاصّة بالجزئية النازلة، بطل قولُه: "فالرّجوعُ إلى النّبيِ ﷺ أو الإجماعِ ليس منه"؛ فإنّه لا يكون عن إدراك الدّليل التفصيليّ، وإن أريدَ الإجماليّةُ كالعمومات الشرعيّة، بطل جعلُه أخذَ العامّي عن المجتهِد تقليداً؛ فإنّه أيضاً عن دليلٍ شرعيٍّ.

وخامساً: إذ قد حكم أوّلاً أنّ أخذَ العامّي عن المجتهِد تقليدٌ، فما معنى الاستدراك عليه بقوله: "لكن العُرف"... إلخ؟.

وسادساً: ليس نفسُ الرّجوع تقليداً قطّ، وإلاّ لكان رجوعُنا إلى كتب الشافعيّة لِنعلم ما مذهبُ الإمام المطّلبي[2] في المسألة تقليداً له، ولا يتوهّمه أحدٌ.

وسابعاً: مثله أو أعجَب منه جعلُ أخذِ القاضي بشهادة الشّهود تقليداً منه لهم؛ فإنّه تقليدٌ لا يعرفه عرفٌ ولا شرعٌ، ومَن يتجاسر أن يسمّيَ قاضيَ الإسلام ولو أبا يوسف[3] مقلِّدَ ذمّيَين، إذا قضى بشهادتهما على ذمّيٍ... ؟!.

---

(١) انظر: صـ٢٩٩.

(٢) أي: سيّدنا الإمام الشّافعي رضي الله تعالى عنه الذي هو صاحب مذهب السّادة الشّافعية.

(٣) بل، وأمراء المؤمنين الخلفاء الرّاشدين رضي الله تعالى عنهم، وأنت تعلم أنّه ليس إلاّ ثقة بقول الشّهود فيما أخبروا به عن واقعةٍ حسيّةٍ شهدوها، ولو كان هذا تقليداً لم يسلم من تقليد أحاد النّاسِ لا إمامٌ ولا صحابيٌّ ولا نبيٌّ، وفي "مسلم" قوله ﷺ: «حدّثنا تميمُ الدّراي» ["صحيح =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بل الحقُّ في حلّ المتن ما رأيتَني كتبتُ عليه[1] هكذا: "(التقليدُ) الحقيقيُّ هو (العملُ بقول الغير من غير حجّةٍ) أصلاً (كأخذ العامّيِ) من مثلِه، وهذا بالإجماع؛ إذ ليس قول العامّيِ حجّةً أصلاً، لا لنفسه ولا لغيره، (و) كذا أخذُ (المجتهدِ من مثلِه) على مذهب الجمهور من عدمِ جوازِ تقليدِ مجتهدٍ مجتهداً آخَر؛ وذلك لأنّه لمّا كان قادراً على الأخذ عن الأصل، فالحجّةُ في حقّه هو الأصلُ، وعدولُه عنه إلى ظنّ مثلِه عدولٌ إلى ما ليس حجّةً في حقّه، فيكون تقليداً حقيقيّاً، فالضميرُ في "مثلِه" إلى كلٍّ من العامّي والمجتهِد، لا إلى[2] المجتهِد خاصّةً، وإذا عرفتَ أنّ التقليد الحقيقي يعتمد انتفاءَ الحجّة رأساً (فالرّجوع إلى النّبيِ ﷺ أو إلى الإجماعِ) وإن لم نعرف دليلَ ما قاله ﷺ أو قاله أهلُ الإجماع تفصيلاً، (ليس منه) أي: من التقليد الحقيقي؛ لوجود الحجّة الشرعيّة، ولو إجمالاً (وكذا) رجوعُ (العامّيِ) مَن ليس مجتهِداً (إلى المفتي) وهو المجتهِد (و) رجوعُ (القاضيِ إلى) الشّهودِ (العدولِ)، وأخذُهما بقولهم ليس من التقليد في شيءٍ، لا نفسُ الرّجوع، ولا العملُ بعده؛ (لإيجاب النصّ ذلك) الرّجوعَ والعملَ (عليهما)، فيكون عملاً بحجّةٍ، ولو إجماليّةً كما عرفتَ، هذا هو حقيقة التقليد

=

مسلم"، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجسّاسة، ر: ٧٣٨٩، صـ١٢٧٨، بطريق المغيرة يعني الحزامي، عن أبي الزناد، عن الشّعبي، عن فاطمة بنت قيس أنّ رسول الله ﷺ قعد على المنبر فقال: «أيّها النّاس! حدّثني تميم الدّاري»... الحديث]، اهـ منه [أي: من الإمام أحمد رضا] غُفر له.

(١) أي: على "مسلَّم الثبوت" وشرحه "فواتح الرَّحموت".

(٢) كما لا يخفى على كلّ ذي ذوقٍ، فضلاً عن النظر إلى ما يلزم. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(لكنّ العُرف)[١] مضى (على أنّ العامّيَ مقلِّدٌ للمجتهِد) فجعل عملَه بقوله من دون معرفةِ دليلِه التفصيلِي تقليداً له، وإن كان إنّما يرجع إليه؛ لأنّه مأمورٌ شرعاً بالرّجوع إليه والأخذِ بقوله، فكان عن حجّةٍ لا بغيرها، وهذا الاصطلاحُ خاصٌّ بهذه الصّورة، فالعملُ بقول النّبي ﷺ وبقول أهل الإجماع لا يسمّيه العُرفُ أيضاً تقليداً (قال الإمام) هذا عُرف العامّة: (و) مشى (عليه مُعظَم الأصوليين)، والاصطلاحاتُ سائغةٌ لا محلَّ فيها للتذييل بأنّ هذا ضعيفٌ، وذاك معتمَدٌ كما لا يخفى، هذا هو التقرير الصّحيح لهذا الكلام، والله تعالى وليُّ الإنعام"[٢].

المقدّمة الثالثة في منع أهل النظر عن التقليد

الثالثة[٣]: **أقول**: حيث علمتَ أنّ الجمهور على منع أهل النظر من تقليد غيره، وعندهم أخذُه بقوله من دون معرفة دليله التفصيلي يرجع إلى التقليد الحقيقي المحظور إجماعاً، بخلاف العامّي؛ فإنّ عدمَ معرفتِه الدّليلَ التفصيليَّ يوجِب عليه تقليدَ المجتهد، وإلاّ لزم التكليفُ بما ليس في الوسع، أو تركُه سُدى، ظهر أنّ عدم معرفة الدّليل التفصيلي له أثران: "تحريمُ التقليد في حقّ أهل النظر" و"إيجابُه في حقّ غيرهم"، ولا غروَ أن يكونَ شيءٌ واحدٌ موجِباً ومُحرِّماً معاً لشيءٍ آخَر باختلاف الوجه، فعدمُ المعرفة لعدم الأهليّة موجِبٌ للتقليد ومعها محرِّمٌ له.

---

(١) تقديره أَولى من تقدير "دلّ"، كما لا يخفى، اهـ منه [أي: من الإمام أحمد رضا] غُفر له.

(٢) تعليقات الإمام على "مسلَّم الثبوت" وشرحه "فواتح الرحموت"، صـ٥٩، ٦٠ بتصرّف من المخطوط.

(٣) أي: المقدّمة الثالثة.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المقدّمة الرابعة في معنى الفتوى

الرابعة[١]: الفتوى حقيقيّةٌ وعرفيّةٌ، فالحقيقيّة: هو الإفتاءُ عن معرفة الدّليل التفصيلي، وأولئك الذّين يقال لهم: "أصحاب الفتوى"، ويقال: بهذا أفتى الفقيهُ أبو جعفر[٢] والفقيهُ أبو اللَّيث وأضرابهما رحمهم الله تعالى، والعُرفيّة: إخبارُ العالِم بأقوال الإمام جاهلاً عنها تقليداً له من دون تلك المعرفة، كما يقال: "فتاوى ابن نجَيم"[٣] و"الغَزّي"[٤] و"الطوري"[٥] و"الفتاوى الخيريّة" وهلمّ تنزّلاً زماناً ورتبةً إلى "الفتاوى الرّضوية" جعلها الله تعالى مُرضيّةً مَرضية، آمين!.

---

(١) أي: المقدّمة الرابعة.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبي جعفر الهِنْدواني المعروف بـ"أبي حنيفة الصغير"، من فقهاء الحنفيّة، توفّي سنة ٣٦٢هـ. ومن تصانيفه: "شرح أدب القاضي" لأبي يوسف، و"الفوائد الفقهيّة"، و"كشف الغوامض". ("هدية العارفين"، ٦/ ٤٧).

(٣) أي:"الفتاوى الزَينيّة": لزين الدّين المعروف بـ"ابن نجَيم المصري"، توفّي سنة٩٧٠هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٢١٥).

(٤) "الفتاوى": للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التُمُرتاشي الغَزّي الحنفي (ت١٠٠٤هـ). ("الأعلام"، ٦/ ٢٣٩، ٢٤٠).

(٥) المسمّاة بـ"الفَواكِه الطَورية في الحوادث المصريّة": لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، جمع فيه فتاوى سراج الدّين الهندي، وزاد عليها. ("إيضاح المكنون"، ٤/ ١٤٠، و"الأعلام"، ٦/ ١٠٣).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المقدّمة الخامسة في معرفة القول

الخامسة[1]: **أقول** وبالله التوفيق: القول قولان: صُوريٌّ وضروريٌّ، فالصّوريُّ: هو المقول المنقول، والضروريُّ: ما لم يقله القائلُ نصّاً بالخصوص، لكنّه قائلٌ به في ضمن العموم الحكم ضرورةً بأنّ لو تكلّم في هذا الخصوص لتكلّم كذا، وربما يخالف الحكمُ الضروريُّ الحكمَ الصّوريَّ، وحٍ يقضي عليه الضروريُ، حتّى أنّ الأخذَ بالصّوري يعدّ مخالفةً للقائل، والعدولَ عنه إلى الضّروري موافَقةً أو اتّباعاً له، كأن كان زيدٌ صالحاً فأمر عمروٌ خدّامَه بإكرامه نصّاً جهاراً، وكرّر ذلك عليهم مراراً، وقد كان قال لهم: "إيّاكم أن تُكرِموا فاسقاً أبداً" فبعد زمانٍ فسق زيدٌ علانيةً، فإن أكرَمه بعده خدّامُه عملاً بنصّه المكرَّر المقرَّر لكانوا عاصين، وإن تركوا إكرامَه كانوا مُطيعين.

مبحث في بيان العدول عن قول الإمام للأسباب الستّة

ومثل ذلك يقع في أقوال الأئمّة، إمّا لحدوث ضرورةٍ، أو حرجٍ، أو عُرفٍ، أو تعامُلٍ، أو مصلحةٍ مهمّةٍ تجلب، أو مَفسدةٍ ملمّةٍ تسلب؛ وذلك لأنّ استثناء الضّروراتِ، ودفعَ الحرج، ومراعاةَ المصالح الدينيّة الخالية عن مَفسدةٍ تربو عليها، ودرءَ المفاسد، والأخذَ بالعُرف، والعملَ بالتعامُل، كلُّ ذلك قواعدُ كلّيّةٌ معلومةٌ من الشّرع، ليس أحدٌ من الأئمّة إلاّ مائلاً إليها، وقائلاً بها، ومعوِّلاً عليها، فإذا كان في مسألةٍ نصُّ الإمام، ثمّ حدث أحدُ تلك المغيّرات، علمنا قطعاً أنّ لو حدث على عهده لكان قولُه على مقتضاه، لا على خلافه وردِّه، فالعمل حٍ بقوله الضروريِّ الغيرِ المنقولِ عنه هو العملُ بقوله، لا الجمودُ على المأثور من لفظه.

---

(١) أي: المقدّمة الخامسة.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وقد عدّ في "العقود" مسائلَ كثيرةً من هذا الجنس، ثمّ أحال بيانَ كثيرٍ أُخر على "الأشباه"[١] ثمّ قال: "فهذه كلّها قد تغيّرتْ أحكامُها لتغيُّر الزّمان، إمّا للضّرورة، وإمّا للعُرف، وإمّا لقرائن الأحوال -قال-: وكلّ ذلك غيرُ خارجٍ عن المذهب؛ لأنّ صاحب المذهب لو كان في هذا الزّمان لقال بها، ولو حدث هذا التغيُّر في زمانه لم ينصّ على خلافها -قال-: وهذا الذي جرّأ المجتهدين في المذهب وأهلَ النظر الصّحيح من المتأخّرين على مخالَفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرّواية[٢]، بناءً على ما كان في زمنه، كما مرّ تصريحُهم به"[٣]... إلخ.

أقول: بل ربّما يقع نظيرُ ذلك في نصّ الشّارع ﷺ، فقد قال ﷺ: «إذا استأذنتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها» رواه أحمد[٤] والبخاري[٥] ومسلم[٦]

---

(١) "الأشباه والنظائر" في الفروع، الفنّ الأوّل، القاعدة السادسة: صـ١٠١ و١٠٣ ملتقطاً.

(٢) أي: "المبسوط" و"الجامع الصّغير" و"الجامع الكبير" و"الزّيادات" و"السّير الكبير" و"السّير الصغير".

(٣) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٤٥.

(٤) أي: في "المسند"، مسند عبد الله بن عمر بن الخطّاب، ر: ٤٥٥٦، ٢/ ٢١٧، بطريق سفيان، عن الزُهري، عن سالم، عن أبيه، عن النّبي ﷺ: «إذا استأذنتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها».

(٥) أي: في "الصحيح"، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، ر: ٨٧٣، صـ١٤١، بطريق يزيد بن زريع عن معمر، عن الزُهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عن النّبي ﷺ: «إذا استأذنتْ امرأةُ أحدِكم فلا يمنعها»، وكتاب النكاح، باب استأذان المرأة زوّجَها في الخروج إلى المسجد وغيره، ر: ٥٢٣٨، صـ٩٣٥، بطريق سفيان حدّثنا الزُهري عن سالم، عن أبيه عن النّبي ﷺ: «إذا استأذنتْ امرأةُ أحدِكم إلى المسجد فلا يمنعها».

(٦) أي: في "الصحيح"، كتاب الصّلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فتنةٌ =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

والنَّسائي[١].

وفي لفظ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله» رواه أحمد[٢] ومسلم[٣] كلُّهم عن ابن عمر رضي الله عنهما وبالثاني: رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ بزيادة:

=

وأنّها لا تخرج مطيّبة، ر: ٩٨٨، صـ١٨٦، بطريق سفيان بن عيَينة عن الزُهري سمع سالماً يحدّث عن أبيه يبلغ به النّبي ﷺ قال: «إذا استأذنتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها».

(١) أي: في "السنن"، كتاب المساجد، باب النّهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد، ر: ٧٠٢، الجزء الثاني، صـ٤٦، بطريق سفيان عن الزُهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنتْ امرأةُ أحدِكم إلى المسجد فلا يمنعها».

(٢) أي: في "المسند"، مسند عبد الله بن عمر بن الخطّاب، ر: ٤٦٥٥، ٢/ ٢٣٣، بطريق عبيد الله، أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله».

(٣) أي: في "الصحيح"، كتاب الصّلاة، باب خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فتنة، وأنّها لا تخرج مطيّبة، ر: ٩٩٠، صـ١٨٦، بطريق عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله».

(٤) أي: في "المسند"، مسند أبي هريرة، ر: ٩٦٥١، ٣/ ٤٣٧، بطريق يحيى عن محمد بن عمرو قال: حدّثنا أبو سلمة عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله وليخرُجنَ تفلات».

(٥) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو بن عمران الأزدي الحافظ أبو داود السجستاني الحنبلي، وُلد سنة ٢٠٢ وتوفّي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. من تصانيفه: "دلائل النّبوة"، و"السُنن" في الحديث أحد الكتب الستّة، و"كتاب التفرّد" في السنن، =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

«وليخرجنَ تفلات»[١].

وقد أمر ﷺ بإخراج الحُيّض وذوات الخدود يوم العيدَين، فيشهدنَ جماعةَ المسلمين ودعوتَهم، وتعتزل الحيّضُ المصلّى، قالت امرأةٌ: يارسول الله ﷺ! إحدانا ليس لها جلباب، قال ﷺ: «لتُلبِسْها صاحبتُها من جلبابها» رواه البخاري[٢] ومسلم[٣]

=

و"كتاب المراسيل"، و"كتاب المسائل" التي سُئل عنها الإمام أحمد، و"ناسخ القرآن ومنسوخة". ("هدية العارفين"، ٥/ ٣٢٤).

(١) أي: في "السنن"، كتاب الصّلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ر: ٥٦٥، صـ٩٣، بطريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولكن ليخرُجنَ وهنّ تفلات».

(٢) أي: في "الصحيح"، كتاب الصّلاة، باب وجوب الصّلاة في الثياب، ر: ٣٥١، صـ٦٣، بطريق يزيد بن إبراهيم عن محمد، عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج الحُيّض يوم العيدَين وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيّض عن مصلاهنّ، قالت امرأة: يارسول الله! إحدانا ليس لها جلباب، قال: «لتُلبِسْها صاحبتُها من جلبابها».

(٣) أي: في "الصحيح" كتاب صلاة العيدَين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدَين إلى المصلّى وشهود الخطبة مفارقات للرّجال، ر: ٢٠٥٦، صـ٣٥٦، بطريق عيسى بن يونس حدّثنا هشام عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجَهنّ في الفطر والأضحى العواتق والحيّض وذوات الخدور، فأمّا الحيّض فيعتزلنَ الصّلاةَ ويشهدنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين، قلت: يارسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتُلبِسْها أختُها من جلبابها».

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وآخرون[1] عن أمّ عطية[2] رضي الله عنها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في "السنن"، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في خروج النساء في العيدَين، ر: ١٣٠٧، صـ٢١٩، ٢٢٠، بطريق هشام بن حسّان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُخرجَهنّ في يوم الفطر والنحر، قال: قالت أم عطية: فقلنا أرأيت إحداهنّ لا يكون لها جلباب، قال: «فلتُلبِسْها أختُها من جلبابها».

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند"، مسند البصريين، حديث أم عطية، ر: ٢٠٨١٩، ٧/ ٤٠٠، ٤٠١، بطريق هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بأبي وأمي! أن نخرجَ العواتق وذوات الخدور والحيّض يومَ الفطر ويومَ النحر، فأمّا الحيّض فيعتزلن المصلّى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قال: قيل: أرأيت إحداهنّ لا يكون لها جلباب؟، قال: «فلتُلبِسْها أختُها من جلبابها».

وأخرجه الدّارمي في "السنن"، كتاب الصّلاة، أبواب العيدَين، باب خروج النَّساء في العيدَين، ر: ١٦٠٩، ١/ ٤٥٨، بطريق هشام، عن حفصة، عن أمّ عطية قالت: أمرنا بأبي هو أن نخرجَ يوم الفطر ويوم النحر العواتق وذوات الخدور، فأمّا الحيّض فإنّهنّ يعتزلنَ الصفَّ ويشهدن الخيرَ ودعوةَ المسلمين، قالت: قلت: يارسول الله! فإن لم يكن لإحداهنّ الجلباب؟، قال: «تُلبسَها أختُها من جلبابها».

(٢) أمّ عطية الأنصارية: اسمها نسيبة بنت الحارث، وكانت من كبار نِساء الصّحابة، وكانت تغسّل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ، روى عنها محمد بن سيرين وأخته حفصة، وعبد الملك بن عمير وعلي بن الأقمر.

("أسد الغابة"، الكنى من النساء الصحابيات، حرف العين، ر: ٧٥٤٢، ٧/ ٣٥٦).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ومع ذلك نهى الأئمّةُ الشّوابَ مطلقاً، والعجائزَ نهاراً، ثمّ عمّموا النّهيَ عملاً بقوله ﷺ الضروريِّ المستفادِ من قول أمّ المؤمنين الصّديقة رضي الله عنها: «لو أنّ رسول الله ﷺ رأى من النِّساء ما رأينا، لمنعهنّ من المسجد كما منعتْ بنو إسرائيل نساءَها» رواه أحمد[1] والبخاري[2] ومسلم[3].

قال في "التنوير" و"الدر": "(يكره حضورُهنّ الجماعةَ) ولو لجمعةٍ وعيدٍ ووعظٍ (مطلقاً) ولو عجوزاً ليلاً (على المذهب) المفتى به؛ لفساد الزّمان، واستثنى الكمالُ[4]

---

(١) أي: في "المسند"، مسند السيّدة عائشة رضي الله عنها، ر: ٢٤٦٥٦، ٩/ ٣٨٠، بطريق يحيى، عن عمرة، عن عائشة قالت: "لو أنّ رسول الله ﷺ رأى من النِّساء ما رأينا لمنعهنّ من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءَها، قلت لعمرة: ومنعت بنو إسرائيل نساءها؟، قالت: نعم".

(٢) أي: في "الصحيح"، كتاب الأذان، [باب انتظار النّاس قيام الإمام العالم]، ر: ٨٦٩، صـ١٤٠، بطريق مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرّحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لو أدرك رسولُ الله ﷺ ما أحدث النِّساء لمنعهنّ كما مُنعتْ نساء بني إسرائيل، قلت لعمرة: أَوَ مُنعنَ؟، قالت: نعم".

(٣) أي: في "الصحيح"، كتاب الصّلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فتنةٌ، وأنّها لا تخرج مطيبة، ر: ٩٩٩، صـ١٨٧، بطريق سليمان -يعني ابن بلال- عن يحيى -وهو ابن سعيد- عن عمرة بنت عبد الرّحمن أنّها سمعت عائشة زوج النّبي ﷺ تقول: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدَث النِّساء لمنعهنّ المسجدَ، كما مُنعتْ نساءُ بني إسرائيل»، قال: فقلت لعمرة: أَنساء بني إسرائيل مُنعنَ المسجدَ؟، قالت: «نعم».

(٤) أي: في "الفتح"، كتاب الصّلاة، باب الإمامة، ١/ ٣١٧، ٣١٨.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بَحثاً العجائزَ المتفانية"[١] اهـ.

والمرادُ بالمذهب مذهبُ المتأخّرين، ولمّا ردّ عليه "البحرُ": "بأنّ هذه الفتوى مخالفةٌ لمذهب الإمام وصاحبَيه جميعاً، فإنّهما أباحا للعجائز الحضورَ مطلقاً، والإمامُ في غير الظهر والعصر والجمعة، فالإفتاءُ بمنع الكلّ في الكلّ مخالِفٌ للكلّ، فالمعتمَد مذهبُ الإمام"[٢] اهـ بمعناه.

أجاب عنه في "النّهر" قائلاً: "فيه نظرٌ، بل هو مأخوذٌ من قول الإمام؛ وذلك أنّه إنّما منعها لقيام الحامل، وهو فرطُ الشّهوة، بناءً على أنّ الفَسقة لا ينتشرون في المغرب؛ لأنّهم بالطعام مشغولون، وفي الفجر والعشاء نائمون، فإذا فُرض انتشارُهم في هذه الأوقات لغلبة فِسقهم كما في زماننا، بل تحرّيهم إيّاها، كان المنعُ فيها أظهَر من الظهر"[٣] اهـ، قال الشيخ إسماعيل: "وهو كلامٌ حسنٌ إلى الغاية"[٤] اهـ "ش"[٥].

المقدّمة السادسة في العدول عن قول الإمام بدعوى ضَعفِ دليله

السّادسة[٦]: حاملٌ آخَر على العدول عن قول الإمام مختصٌّ بأصحاب النظر،

---

(١) "التنوير" و"الدر"، كتاب الصّلاة، باب الإمامة، ٣/ ٥٤٩، ٥٥٠.

(٢) "البحر"، كتاب الصّلاة، باب الإمامة، ١/ ٦٢٨.

(٣) "النهر"، كتاب الصّلاة، باب الإمامة، ١/ ٢٥١ ملتقطاً بتصرّف.

(٤) "الإحكام شرح درر الحكّام"، كتاب الصّلاة، باب صفة الصّلاة، فصل، ١/ ق٣٣٥.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصّلاة، باب الإمامة، ٣/ ٥٥٠ ملتقطاً.

(٦) أي: المقدّمة السادسة.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وهو ضَعفُ دليلِه. **أقول**[١]: أي: في نظرهم؛ وذلك لأنّهم مأمورون باتّباع ما يظهر لهم، قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[الحشر: ٢]، ولا تكليفَ إلاّ بالوسع، فلا يسعهم إلاّ العدولُ، ولا يخرجون بذلك عن اتّباع الإمام، بل متّبعون لمثل قوله العامّ: "إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي"، في "شرحِ الهداية"[٢] لابن الشّحنة، ثمّ "شرحِ الأشباه"[٣] لبِيري، ثمّ "ردِّ المحتار": "إذا صحّ الحديثُ وكان على خلاف المذهب عُمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبَه، ولا يخرج مقلِّدُه عن كونه حنفيّاً بالعمل به، فقد صحّ عنه أنّه قال: "إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي"[٤] اهـ.

أقول: يريد الصّحةَ فِقهاً، ويستحيل معرفتُها إلاّ للمجتهِد، لا الصّحةَ المصطلحةَ عند المحدِّثين، كما بيّنتُه في "الفضل الموهبي"[٥] بدلائل قاهرة يتعيّن استفادتُها.

قال **ش**: "فإذا نظر أهلُ المذهب في الدّليل وعملوا به، صحّ نسبتُه إلى المذهب؛ لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شكَّ أنّه لو علم ضعفَ دليلِه رجع عنه، واتّبع الدّليلَ الأقوى، ولذا ردّ المحققُ ابن الهمام على بعض المشايخ -حيث أفتَوا بقول الإمامَين- بأنّه لا يُعدَل عن قول الإمام إلاّ لضَعف دليلِه"[٦] اهـ.

---

(١) من هنا يبدأ يفسِّر معنى قول الإمام الأعظم: "إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي".

(٢) أي: "نهاية النهاية"، المقدّمة، الفصل الخامس في ذكر مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، قـ٤٩.

(٣) أي: "عمدة ذوى البصائر بحلّ مهمّات الأشباه والنظائر" معرفة القواعد...، قـ٤.

(٤) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: صحّ عن الإمام أنّه قال: "إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي"، ١/ ٢٢١.

(٥) انظر: "الفتاوى الرّضوية"، فوائد حديثيّة، رسالة: "الفضل الموهبي" ٢٧/ ٦٤-٧٠.

(٦) "ردّ المحتار"، المقدّمة، ١/ ٢٢١.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

مبحث في بيان ضَعف دليل الإمام

أقول: هذا غيرُ معقولٍ ولا مقبولٍ، وكيف يظهر ضَعفُ دليلِه في الواقع لضَعفِه في نظر بعض مقلِّدِيه... ؟! وهؤلاء أجلّةُ أئمّة الاجتهاد المطلق مالكٌ والشّافعيُ وأحمدُ ونظراؤُهم رضي الله تعالى عنهم يطبقون كثيراً على خلاف الإمام، وهو إجماعٌ منهم على ضَعف دليلِه، ثمّ لا يظهر بهذا ضَعفُه، ولا أنّ مذهبَ هؤلاء مذهبُه، فكيف بمَن دونهم ممن لم يبلغ رتبتَهم... ؟! نعم هم عاملون في نظرهم بقوله العامِّ فمعذورون، بل مأجورون، ولا يتبدّل[1] بذلك المذهبُ، ألا ترى أنّ تحديدَ الرّضاع بثلاثين شهراً دليلُه ضعيفٌ، بل ساقطٌ عند أكثر المرجِّحين، ولا يجوز لأحدٍ أن يقولَ: "الإقتصارُ على عامَين مذهبُ الإمام" وتحريمُ حليلة الأب والابن رِضاعاً، نظرَ فيه الإمامُ البالغُ رتبةَ الاجتهاد المحقِّقُ على الإطلاق[2] وزعم أن لا دليلَ عليه، بل الدّليلُ قاضٍ بحلِّهما، ولم أر مَن أجاب عنه، وقد تبعَه عليه **ش**[3] فهل يقال: إنّ تحليلَهما مذهبُ الإمام... ؟! كلاّ! بل بَحثٌ من ابن الهمام، وليس فيما ذُكر عن ابن الهمام إلمامٌ إلى ما ادّعى من صحّة جعلِه مذهبَ الإمام، إنّما فيه جوازُ العدول لهم إذا استضعفوا دليلَه، وأين هذا من ذاك...! نعم في الوجوه السّابقة تصحّ النّسبةُ إلى المذهب لإحاطة العلم بأنّه لو وقع في زمنه لقال به، كما قال في "التنوير"[4] لمسألة نهي النِّساء مطلقاً عن

---

(١) لا يتبدّل المذهب بتصحيحات المرجِّحين خلافه.

(٢) "الفتح"، كتاب الرّضاع، ٣/ ٣١٢.

(٣) أي: في "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، مطلب: هل يجوز الانتفاع...، ٩/ ٤٦.

(٤) "التنوير"، كتاب الصّلاة، باب الإمامة، ٣/ ٥٤٩.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

حضور المساجد على المذهب، وهذه نكتةٌ غفل عنها المحقِّقُ ش، ففسّر المذهبَ بـ:"مذهب المتأخّرين"[١].

هذا، وأمّا نحن فلم نؤمرْ بالاعتبار كأُولي الأبصار، بل بالسّؤال والعملِ بما يقوله الإمامُ غيرَ باحثَين عن دليلٍ سِوى الأحكام، فإن كان العدولُ للوجوه السّابقة، اشترك فيه الخواصُ والعوام؛ إذ لا عدولَ حقيقةً، بل عملٌ بقول الإمام، وإن كان لدعوى ضَعفِ الدّليل اختصّ بمَن يعرفه، ولذا قال في "البحر": "وقد وقع للمحقّق ابن الهمام في مواضع الردّ على المشايخ في الإفتاء بقولهما: "بأنّه لا يعدل عن قوله إلاّ لضَعف دليلِه" لكن هو -أي: المحقّق- أهلٌ للنظر في الدّليل، ومَن ليس بأهلٍ للنظر فيه فعليه الإفتاءُ بقول الإمام"[٢] اهـ.

المقدّمة السّابعة في تقديم قول الإمام عند اختلاف التّصحيح

السّابعة[٣]: إذا اختلف التصحيحُ تقدّم قولُ الإمام الأقدَم، في "ردّ المحتار" قبل ما يدخل في البيع تبعاً: "إذا اختلف التصحيحُ أخذ بما هو قولُ الإمام؛ لأنّه صاحبُ المذهب"[٤] اهـ. وقال في "الدرّ": "في وقف "البحر"[٥] وغيره[٦]: "متى كان في المسألة

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصّلاة، باب الإمامة، مطلب: إذا صلّى الشافعي...، ٣/ ٥٤٩.

(٢) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد مَن شاء من المجتهدين، ٦/ ٤٥٣ ملتقطاً.

(٣) أي: المقدّمة السابعة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، مطلب: المعتبر ما وقع عليه العقد...، ١٤/ ١٧١ ملتقطاً.

(٥) "البحر"، كتاب الوقف، ٥/ ٣٣٧.

(٦) "النهر"، كتاب الوقف، ٣/ ٣١٧.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

قولان مصحَّحان جاز القضاءُ والإفتاءُ بأحدهما"[١] اهـ، فقال العلاّمةُ ش: "لا تخييرَ لو كان أحدُهما قولَ الإمام والآخرُ قولَ غيره؛ لأنّه لمّا تعارَض التّصحيحان تساقطا، فرجعنا إلى الأصل، وهو تقديمُ قول الإمام، بل في شهادات "الفتاوى الخيريّة": "المقرَّر عندنا أنّه لا يفتى ولا يعمل إلاّ بقول الإمام الأعظم، ولا يُعدل عنه إلى قولهما أو قولِ أحدهما أو غيرهما إلاّ لضرورةٍ كمسألة المزارَعة، وإن صرّح المشايخُ بأنّ الفتوى على قولهما؛ لأنّه صاحبُ المذهب والإمامُ المقدَّم"[٢] اهـ، ومثله في "البحر"[٣] وفيه[٤]: "يحلّ الإفتاءُ بقول الإمام، بل يجب وإن لم يعلم من أين قال" اهـ"[٥] اهـ.

إذا عرفتَ هذا وضَح لك كلامُ "البحر"، وطاح كلُّ ما ردّ به عليه، وإن شئتَ التفصيلَ المزيد فألق السَّمع وأنت شهيد!.

قول ش رحمه الله تعالى: "لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام"[٦].

أقول: بل هو متّسقُ النظام آخِذُ بعضِه بحجزِ بعض، كما سترى.

---

(١) "الدرّ"، المقدّمة، ١/ ٢٣٤.

(٢) "الفتاوى الخيريّة"، كتاب الشهادات، ٢/ ٥٣.

(٣) "البحر"، كتاب الصّلاة، ١/ ٤٢٧.

(٤) "البحر"، كتاب القضاء، فصل: يجوز تقليد مَن شاء من المجتهدين، ٦/ ٤٥٢.

(٥) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: إذا تعارض التصحيح، ١/ ٢٣٥ ملتقطاً.

(٦) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأول، صـ٢٩.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

قول العلاّمة الخير: "قولُه مضادٌّ لقول الإمام"[١]. **أقول**: تعرف بالرّابعة[٢] أنّ قولَ الإمام في الفتوى الحقيقيّة، فيختصّ بأهل النظر لا محملَ له غيرُه، وإلاّ كان تحريماً للفتوى العُرفيّة مع حلِّها بالإجماع، وفي قضاء "منحة الخالق" عن "الفتاوى الظهيرية"[٣]: "روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال: "لا يحلّ لأحدٍ أن يفتيَ بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، لا يحلّ له أن يفتيَ إلاّ بطريق الحكاية"[٤] اهـ. وقول "البحر" في الفتوى العُرفيّة لا محملَ له سِواه؛ لقوله: "أمّا في زماننا فيكتفى بالحفظ"[٥] وقولِه: "وإن لم نعلم"[٦]، وقولِه: "يجب علينا الإفتاءُ بقول الإمام"[٧]، وقولِه: "أمّا نحن فلنا الإفتاءُ"[٨] فأين التضاد... ؟! ولم يردا مورداً واحداً.

---

(١) انظر: "المنحة"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/ ٤٥٢، نقلاً عن الخير الرَّملي.

(٢) انظر: صـ٣٠٤.

(٣) "الفتاوى الظهيريّة"، كتاب الدعوى والبينات، الفصل ٦ فيما ينبغي للقاضي...، قـ٣١٧.

(٤) "المنحة"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/ ٤٥٣.

(٥) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهدين، ٦/ ٤٥٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق، ٦/ ٤٥٣.

(٨) المرجع السابق.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

قوله: "هو صريحٌ في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الاجتهاد، فكيف يستدلّ به على وجوبه"[١]. **أقول:** نعم، صريحٌ في عدم جواز الحقيقي، ونشوءُ الحرمة والجواز معاً عن شيءٍ واحدٍ فرغنا عنه في الثالثة[٢].

قوله: "فنقول ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاءٍ حقيقةً"[٣]. **أقول:** فيه[٤] كان الجوابُ عن التضاد لو التفتم إليه.

قوله: "وإنّما هو حكايةٌ عن المجتهِد"[٥]. **أقول:** لا، وانظر الأُولى[٦].

قوله: "تجوز حكايةُ قول غير الإمام"[٧]. **أقول:** لا حجرَ في الحكاية، ولو قولاً خارجاً عن المذهب، إنّما الكلامُ في التقليد، والمجتهِدُ المطلقُ أحقّ به ممن دونه، فلِم لا تجيزون الإفتاءَ بأقوال الأئمّة الثلاثة، بل ومَن سِوى الأربعة رضي الله تعالى عنهم، فإن أجزتم ففيمَ التمذهُب وتلك المشاجرات... ؟! بل سقط المبحث رأساً، وانهدم النزاعُ بنفس النزاع، كما سيأتي بيانه[٨] إن شاء الله تعالى.

---

(١) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٩.

(٢) انظر: صـ٣٠٣.

(٣) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٩.

(٤) أي: في كلام الرَّملي الذي مرّ آنفاً، وهو قوله: "فنقول ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاءٍ حقيقةً".

(٥) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٩.

(٦) انظر: صـ٢٩٧.

(٧) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٩.

(٨) انظر في الصفحة القابلة.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

قوله: "فكيف يجب علينا الإفتاءُ بقول الإمام"... ؟![1]. **أقول**: لأنّا قلَّدناه، لا مَن سِواه، وقد اعترف به السيّدُ الناقل في عدة مواضع منها: صدر "ردّ المحتار" قبَيل رسم المفتي: "إنّا التزمنا تقليدَ مذهبه، دون مذهب غيره؛ ولذا نقول: إنّ مذهبنا حنَفيٌّ لا يوسفيٌّ ونحوه"[2] اهـ، أي: الشَّيباني نسبةً إلى أبي يوسف أو محمدٍ رضي الله عنهما، وقال في "شرح العقود": "الحنفي إنّما قلّد أبا حنيفة، ولذا نُسب إليه دون غيره"[3] اهـ.

قوله: "وإنّما نحكي فتواهم لا غيرَ"[4]. **أقول**: سبحان الله... ! بل إنّما نقلِّد إمامَنا، لا غير، ثمّ ليس إفتاؤُنا عندكم إلاّ حكايةَ قولِ غيرنا، فمَن ذا الذي حرّم علينا حكايةَ قولِ إمامِنا، وأوجَب حكايةَ قول غيره من أهل مذهبِنا، فإن كانوا مرجِّحين بالكسر، فليسوا مرجَّحين على الإمام بالفتح.

المنقول عن الإمام المسائلُ دون الدّلائل

قول ش: "المشايخ اطّلعوا على دليل الإمام، وعرفوا من أين قال"[5].

أقول: من أين عرفتم هذا، أو بأيّ دليلٍ اطّلعتم عليه، إنّما المنقولُ عن الإمام المسائلُ دون الدّلائل، واجتهد الأصحابُ فاستخرجوا لها دلائلَ، كلٌّ حسب مبلغ علمِه ومنتهى فهمِه، ولم يُدرِكوا شأوه ولا معشاره، ولربما لم يلحقوا غبارَه، فإن قلتم

---

(١) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٩.

(٢) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: مشاورة أبي حنيفة لأصحابه في الفقه، ١/ ٢٢٠.

(٣) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٤.

(٤) المرجع السابق، صـ٢٩.

(٥) المرجع السابق.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

فقولوا: "اطّلعوا على دليل قول الإمام"، ولا تقولوا: "على دليل الإمام"، رحم الله سيّدي ط إذ قال في قضاء "حواشي الدرّ": "قد يظهر قوّةٌ له -أي: لأهل النظر في قولٍ خلاف قول الإمام- بحسب إدراكه، ويكون الواقعُ بخلافه، أو بحسب دليل، ويكون لصاحب المذهب دليلٌ آخَر لم يطّلع عليه"[١] اهـ.

قوله: "ولا يُظنّ بهم أنّهم عدلوا عن قوله لجهلِهم بدليله"[٢]. **أقول أوّلاً**: أفيُظنّ به أنّه لم يدرِك ما أدركوا، فاعتمد شيئاً أسقطوه لضَعفه، فياللإنصاف...! أيّ الظنَّين أبعَد؟.

وثانياً: ليس فيه إزراءٌ بهم إن لم يبلغوا مبلغَ إمامهم، وقد ثبت ذلك عن أعظم المجتهِدين في المذهب الإمام الثاني[٣]، فضلاً عن غيره، في "الخيرات الحِسان"[٤] للإمام ابن حجر المكّي الشّافعي: "روى الخطيبُ[٥] عن أبي يوسف: "ما رأيتُ أحدًا أعلَم

---

(١) "ط"، كتاب القضاء، ٣/ ١٧٦.

(٢) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٩.

(٣) أي: أوّل قاضي قُضاة الإسلام الإمام أبو يوسف رضي الله عنه.

(٤) "الخيرات الحِسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان": للشيخ شهاب الدِّين أحمد بن حجر الهيتمي المكّي الشّافعي، توفّي سنة ٩٧٤هـ.

("إيضاح المكنون"، ٣/ ٢٧٨، و"هدية العارفين"، ٥/ ١٢١).

(٥) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت المعروف بـ"الخطيب البغدادي" (أبو بكر) محدّث، مؤرِّخ، أصولي، (ت٤٦٣هـ). من تصانيفه: "تاريخ بغداد"، و"الكفاية في معرفة علم الرّواية"، "الفقيه والمتفقّه"، و"الجامع لآداب الرّاوي والسامع"، و"المتّفق والمفترق". ("معجم المؤلّفين"، ١/ ١٩٨، ١٩٩).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بتفسير الحديث، ومواضع النُكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة"[١]، وقال أيضاً: "ما خالفتُه في شيءٍ قطّ فتدبّرتُه إلاّ رأيتُ مذهبَه الذي ذهب إليه أنجَى في الآخرة، وكنتُ ربما ملتُ إلى الحديث فكان هو أبصَر بالحديث الصّحيح منّي"[٢] وقال: "كان إذا صمّم على قولٍ دُرتُ على مشايخ الكوفة هل أجد في تقوية قولِه حديثاً أو أثراً، فربّما وجدتُ الحديثَين والثلاثة فأتيتُه بها، فمنها ما يقول فيه: "هذا غير صحيحٍ" أو "غير معروفٍ" فأقول له: وما علمك بذلك مع أنّه يوافق قولَك! فيقول: "أنا عالمٌ بعلم أهل الكوفة" وكان عند الأعمَش[٣] فسُئل عن مسائل، فقال لأبي حنيفة: ما تقول فيها؟ فأجابه، قال: من أين لك هذا؟ قال: "من أحاديثك التي رويتُها عنك" وسرد له عدةَ أحاديث بطُرقها، فقال الأعمَش: "حسبُك! ما حدّثتُك به في مئة يومٍ تحدّثني به في ساعةٍ واحدة...! ما علمتُ أنّك تعمل بهذه الأحاديث، يامعشر الفقهاء! أنتم الأطباء ونحن الصيادلة، وأنت أيّها الرّجل! أخذتَ بكلا الطرفَين"[٤] اهـ.

---

(١) "تاريخ بغداد"، باب النون، ذكر من اسمه: النعمان، تحت ر: ٧٢٩٨، ١١/ ٢٤٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمَش، **روى** عن: أنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وإبراهيم النَخعي وغيرهم، **وعنه**: شعبة، والسفيانان، وأبو بكر بن عيّاش، وعبد الله بن إدريس، وابن المبارك، وابن حِبّان، وفضيل بن عياض وغيرهم، وذكره ابن حِبّان في ثقات التابعين، وُلد قبل مقتل الحسين بسنتَين، ومات سنة ١٤٥هـ.

("تهذيب التهذيب"، حرف السين، من اسمه سليمان، ر: ٢٦٩، ٣/ ٥٠٦-٥٠٩ ملتقطاً).

(٤) "الخيرات الحسان"، الفصل الثلاثون في سنده في الحديث، قـ٥٣، ٥٤ ملتقطاً.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أقول: وإنّما قال: "ما علمتُ"... إلخ؛ لأنّه لم ير في تلك الأحاديث موضعاً لتلك الأحكام التي استنبطها منها الإمام، فقال: "ما علمتُ أنّك تأخذ هذه من هذه".

وقد قال الإمامُ الأجلّ سفيان الثَّوري[١] لإمامنا ﷺ: "إنّه ليكشف لك من العلم من شيءٍ كلّنا عنه غافلون"[٢]، "وقال أيضاً: إنّ الذي يخالف أبا حنيفة يحتاج إلى أن يكونَ أعلى منه قدراً وأوفَر علماً، وبعيدٌ ما يوجد ذلك"[٣]. وقال له ابنُ شبرمة[٤]: "عجزت النِّساءُ أن يلدنَ مثلَك، ما عليك في العلم كلفة"[٥]،

---

(١) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الكوفي الثوري الفقيه، وُلد سنة ٩٧ وتوفّي بالبصرة سنة ١٦١ هـ. من تصانيفه: رسالة إلى عبّاد بن عبّاد الأرسوفي، و"كتاب الجامع الصغير"، و"كتاب الجامع الكبير"، و"كتاب الفرائض". ("هدية العارفين"، ٥/ ٣١٨).

(٢) "الخيرات الحسان"، الفصل الثاني والعشرون في عظيم ذكائه وأجوبته المسكِتة عن الأسئلة العويصة المبهمة، قـ٤١.

(٣) "الخيرات الحسان"، الفصل الثالث عشر في ثناء الأئمّة عليه، قـ٢٥.

(٤) هو عبد الله بن شبرمة بن حسّان الضبي، أبو شبرمة الكوفي، **روى** عن: أنس وأبي الطفيل، وإبراهيم النَخعي، ونافع مولى ابن عمر، والحسن، وابن سيرين وغيرهم، **وعنه**: ابن المبارك، وشريك، والسفيانان، وآخرون. قال يحيى بن بكير: مات سنة ١٤٤هـ.

("تهذيب التهذيب"، حرف العين، من اسمه عبدالله، ر: ٣٤٦٦، ٤/ ٣٣٢، ٣٣٣).

(٥) "الخيرات الحسان"، الفصل الثاني والعشرون في عظيم ذكائه وأجوبته المسكِتة عن الأسئلة العويصة المبهمة، قـ٣٨.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

"وقال أبو سليمان[١]: كان أبو حنيفة رضي الله عنه عجباً من العُجب، وإنّما يرغب عن كلامه مَن لم يقوِ عليه"[٢]، وعن علي بن عاصم[٣] قال: "لو وُزن عقل أبي حنيفة بعقل نصف أهل الأرض لرجح بهم"[٤]، وقال الشّافعي رضي الله عنه: "ما قامت النِّساء عن رجلٍ أعقَل من أبي حنيفة، وقال بكر بن خُنيس[٥]: لو جُمع عقلُه وعقلُ أهل زمنه، لرجح عقلُه

---

(١) هو داود بن نُصير الطائي، أبو سليمان الكوفي، الفقيه، الزاهد، **روى** عن: عبد الملك بن عمير، وإسماعيل بن أبي الخالد، وحميد الطويل، وسعد بن سعيد الأنصاري، وابن أبي ليلى، والأعمَش، وغيرهم، **وعنه**: عبد الله بن إدريس، وابن عيَينة، ومصعب بن المقدام، ووكيع، وأبو نعَيم وغيرهم. وقال أبو نعيم: مات سنة (١٦٠).

("تهذيب التهذيب"، حرف الدال، من اسمه داود، ر: ١٨٧٨، ٣/ ٢٤، ٢٥ ملتقطاً)

(٢) "الخيرات الحسان"، الفصل الثالث عشر في ثناء الأئمّة عليه، قـ٢٨.

(٣) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي. روى عن: عطاء بن السائب، وخالد الحذا، وجماعة، وعنه: أحمد بن حنبل، وعلي بن المدِيني، وابن سعد، وآخرون. قال تميم بن المنتصر ولد سنة ١٠٨، ومات سنة ٢٠١هـ.

("تهذيب التهذيب"، حرف العين، من اسمه علي، ر: ٤٩٠٣، ٥/ ٧٠٥- ٧٠٨ ملتقطاً).

(٤) "الخيرات الحسان"، الفصل العشرون في وفور عقله، قـ٣٥.

(٥) بكر بن خنيس الكوفي العابد، **روى** عن: ثابت، وليث بن سليم، ومحمد بن سعيد الشامي، وعطاء بن أبي رُباح وغيرهم، **وعنه**: وكيع، وداود بن الزبرقان، وآدم بن أبي اياس، وخلق، قال ابن أبي مريم عن يحيى بن مَعين: صالح، لا بأس به، إلاّ أنّه يروي عن ضعفاء، وقال عياش وغيره عنه: ليس بشيء، وقال يعقوب بن شيبة، والنَّسائي: ضعيف، زاد يعقوب: =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

على عقولهم"[١]، الكلُ من "الخيرات الحِسان".

وعن محمد بن رافع[٢] عن يحيى بن آدم[٣] قال: "ما كان شريك[٤]

=

وكان يوصف بالزهد، والعبادة. **قلت**: وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال ابن أبي شيبة: ضعيف الحديث، وهو موصوف بالرّواية والزهد، وأرخّه الذهبي في حدود السبعين ومئة.

("تهذيب التهذيب"، حرب الباء الموحدة، من اسمه بكر، ر: ٧٨٥، ١/ ٥٠٣، ٥٠٤ ملتقطاً).

(١) "الخيرات الحسان"، الفصل العشرون في وفور عقله، قـ٣٦.

(٢) محمد بن رافع بن أبي زيد، مولاهم أبو عبد الله النيسابوري الزاهد، **روى عن**: ابن عيَينة، وأبي داود الطيالسي، ويحيى بن آدم، **وروى عنه**: أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن خزَيمة، والجماعة سوى ابن ماجه، وفي الزهرة: روى عنه البخاري (١٧) حديثاً، ومسلم (٣٦٢) حديثاً، ذكره ابن حِبّان في "الثقات"، وقال: مات سنة خمس وأربعين ومئتين.

("تهذيب التهذيب"، حرف الميم، من اسمه محمد، ر: ٦٠٩٧، ٧/ ١٤٨- ١٥٠ ملتقطاً).

(٣) يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، أبو زكريا الكوفي، **وروى** عن: الثَوري، وأبي الأحوَص، وفضيل بن مرزوق، وأبي بكر بن عيّاش، وخلق، **وروى** عنه: أحمد، وإسحاق، وعلي بن المدِيني، ويحي بن مَعين، والسِندِي، وابنا أبي شيبة، ومحمد بن رافع، وآخرون. قال ابن سعد وغيره: مات في ربيع الأوّل سنة ثلاث ومئتين.

("تهذيب التهذيب"، حرف الياء، من اسمه يحيى، ر: ٧٧٧٨، ٩/ ١٩٤، ١٩٥ ملتقطاً).

(٤) شريك بن عبد الله النَخعي أبو عبدالله الكوفي، القاضي، الحافظ، الصادق، أحد الأئمّة، وروى معاوية ابن صالح عن ابن مَعين: صدوق ثقة، وقال سعدوية: سمعت عبد الله ابن المبارك يقول: شريكٌ أعلَم بحديث الكوفيّين من سفيان، وقال أحمد بن حنبل: شريكٌ في =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وداود[١] إلاّ أصغَر غِلمان أبي حنيفة، ولَيتهم كانوا يفقهون ما يقول"[٢] و"عن سهل بن مُزاحِم[٣] -وكان من أئمّة مرو-: إنّما خالَفه مَن خالَفه؛ لأنّه لم يفهم قولَه"[٤]، هذان عن "مناقب الإمام الكَردري".

وفي "ميزان الشّريعة الكبرى"[٥] لسيّدي العارف الإمام الشَّعراني: "سمعتُ سيّدي

=

أبي إسحاق أثبت من زُهير، وقال أبو حاتم: شريكٌ صدوق، هو أحبّ إليّ من أبي الأحوَص. وُلد سنة خمس وتسعين، ومات سنة سبع وسبعين ومئة.

("ميزان الاعتدال"، حرف الشين، من اسمه شريك، ر: ٣٦٩٧، ٢/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤ ملتقطاً).

(١) داود بن أبي عوف سويد التميمي، مولاهم أبو الجحاف الكوفي، **روى** عن: إبراهيم بن عبد الله بن صبيح، ومولى أم سلمة زوج النّبي ﷺ، وسلمان بن أبي حازم الأشجعي، وشهر بن حوشب، وعامر الشعبي، وعكرمة مولى ابن عبّاس، وأبيه أبي عوف التيمي، **روى** عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيَينة، وشريك بن عبد الله النَخعي، وآخرون.

("تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، باب الدال، من اسمه داود، ر: ١٧٦٢، ٦/ ٣٧، ٣٨ ملتقطاً).

(٢) "مناقب الإمام الأعظم"، صـ١١٠.

(٣) سهل بن مزاحم من أهل مرو، وكان فقيهاً، مفتياً، عابداً، ويكنّى أبا بشر. ("الطبقات الكبرى" لابن سعد، تسمية من كان بخراسان من أصحاب رسول الله ﷺ... إلخ، ٥/ ٣٤٢).

(٤) "مناقب الإمام الأعظم"، صـ١٢٢.

(٥) "الميزان الشَّعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمّة المجتهدين ومقلّدِيهم في الشّريعة المحمدية": للإمام عبد الوهّاب بن أحمد الشَّعراني، توفّي سنة ٩٧٣هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٧٣٢).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

عليّاً الخوّاص رضي الله عنه يقول: مداركُ الإمام أبي حنيفة دقيقةٌ، لا يكاد يطّلع عليها إلاّ أهلُ الكشف من أكابر الأولياء"[١] اهـ.

قوله: "شحنوا كتبَهم بنصب الأدلّة"[٢]. **أقول**: درايةً، لا روايةً، وأين الدّرايةُ من الرّواية...؟!.

قوله: "ثمّ يقولون: الفتوى على قول أبي يوسف مثلاً"[٣]. **أقول**: لأنّهم لم يظهر لهم ما ظهر للإمام، وهم أهلُ النظر، فلم يسعهم إلاّ اتّباعُ ما عنّ لهم، وذلك قول الإمام: "لا يحلّ لأحدٍ أن يفتيَ"... إلخ، ولو ظهر لهم ما ظهر له، لأتَوا إليه مُذعنِين.

قوله: "فعلينا حكايةُ ما يقولونه"[٤]. **أقول**: هذا على مَن ترك تقليدَه إلى تقليدهم، أمّا مَن قلَّده فعليه حكايةُ ما قاله والأخذُ به.

قوله: "لأنّهم هم أتباعُ المذهب"[٥]. **أقول**: فالمتبوع أحقُّ بالاتّباع من الأتباع.

قوله: "نصبوا أنفسَهم لتقريره"[٦]. **أقول**: على الرّأس والعين! وإنّما الكلامُ في تغييره.

---

(١) "الميزان الكبرى"، فصل فيما نقل عن الإمام أحمد من ذمّه الرأي وتقيّده بالكتاب والسنّة، الجزء الأوّل، صـ٦٣.

(٢) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

معنى قول العلاّمة قاسم: "علينا اتّباعُ ما رجَّحوه"

قوله عن العلاّمة قاسم[١]: "كما لو أفتَوا في حياتهم"[٢]. **أقول أوّلاً**: رحمك الله! أرأيتَ إن كان الإمامُ حيّاً في الدّنيا، وهؤلاء أحياء، وأفتى وأفتَوا أيّاً كنتَ تقلِّد؟.

وثانياً: إنّما كلامُ العلاّمة فيما فيه الرّجوعُ إلى فتوى المشايخ حيث لا روايةَ عن الإمام، أو اختلفت الرّوايةُ عنه، أو وُجد شيءٌ من الحوامل الستّ المذكورة في الخامسة[٣]؛ فإنّه عينُ تقليد الإمام، وأنا آتٍ عليه ببيّنةٍ عادلةٍ منكم، ومن نفس العلاّمة قاسم، فهو أعلَم بمراده. قلتم في "شرح عقودكم": "قال العلاّمةُ المحقِّق الشيخ قاسم في "تصحيحه": "إنّ المجتهدين لم يفقدوا حتّى نظروا في المختلف، ورجَّحوا وصحَّحوا، فشهدتْ مصنَّفاتُهم بترجيحِ قول أبي حنيفة والأخذِ بقوله، إلاّ في مسائل يسيرةٍ اختاروا الفتوى فيها على قولهما أو قولِ أحدهما، وإن كان الآخَرُ مع الإمام، كما اختاروا قولَ أحدهما فيما لا نصَّ فيه للإمام للمعاني التي أشار إليها القاضي[٤]، بل اختاروا قولَ زُفر في مقابلة قول الكلّ لنحو ذلك، وترجيحاتُهم وتصحيحاتُهم باقيةٌ، فعلينا اتّباعُ الرّاجح والعملُ به، كما لو أفتَوا في حياتهم"[٥] اهـ"[٦].

---

(١) أي: في "التصحيح والترجيح"، المقدّمة، صـ١٥٣.

(٢) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٩.

(٣) أي: المقدمة الخامسة. انظر: صـ٣٠٥.

(٤) أي: في "الخانية"، فصل في رسم المفتي، الجزء الأوّل، صـ٢.

(٥) "التصحيح والترجيح"، المقدّمة، صـ١٥٢، ١٥٣ بتصرّف.

(٦) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٧.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وكلامُ الإمام القاضي سيأتي[١] عند سرد النقول -بتوفيق الله تعالى- صرّح فيه أنّ العمل بقوله ﷺ وإن خالَفاه، إلاّ لتعامُلٍ بخلافه، أو تغيُّر الحكم بتغيّر الزّمان، فتبيّن -ولله الحمد- أنّ قول العلاّمة قاسم: "علينا اتّباعُ ما رجَّحوه" إنّما هو فيما لا نصَّ فيه للإمام، ويلحق به ما اختلفتْ فيه الرّوايةُ عنه، أو في إحدى الحوامل الستّ، فاحفظه حفظاً جيّداً؛ ففيه ارتفاعُ الحجب عن آخرها، ولله الحمد حمداً كثيراً طيّباً مباركاً كافيةً أبداً.

وهذه عبارةُ العلاّمة قاسم التي أوردها السيّدُ هاهنا ملتقطاً من أوّلها وآخرها، لو تأمّلها تماماً لما كان ليخفى عليه الأمرُ، وكثيراً ما تحدث أمثالُ الأمور لأجل الاقتصار، وبالله العصمة!.

وثالثاً: على فرض الغلَط لو أراد العلاّمةُ قاسم ما تريدون، لكان محجوجاً بقول شيخِه المحقِّقِ حيث أطلق، الذي نقلتموه وقبلتموه من ردّه مراراً على المشايخ إفتاءَهم بقولهما قائلاً: "أنّه لا يعدل عن قوله إلاّ لضَعف دليلِه"[٢].

قوله عن العلاّمة ابن الشَّلبي: "إلاّ إذا صرّح أحدٌ من المشايخ، بأنّ الفتوى على قول غيره"[٣]. **أقول أوّلاً**: سائرُهم موافقون لهذا المفتي، أو مخالفون له، أو ساكتون، فلم يرجِّحوا شيئاً حتّى في التعليل والجدل، ولا بوضعه متناً، أو الاقتصار، أو

---

(١) انظر: صـ ٣٤٦، ٣٤٧.

(٢) انظر: "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد...، ٦/ ٤٥٣، نقلاً عن المحقِّق ابن الهمام.

(٣) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٩.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

التقديم، أو غير ذلك من وجوه الاختيار، الثالث لم يقع، والثاني ظاهرُ المنع، وكيف يعدل عن قولِ الإمام المرجَّحِ من عامّة أصحاب الترجيح بفتوى رجلٍ واحدٍ... ؟!.

قال في "الدّر" في تنجُّس البئر: "قالا: من وقت العلم، فلا يلزمهم شيءٌ قبله، قيل: وبه يفتى"[١] اهـ، قال **ش**: "قائلُه صاحبُ "الجوهرة"[٢]"[٣] وفي "فتاوى العتابي"[٤]: قولهما هو المختار"[٥] اهـ. قال **ط**[٦]: "وإنّما عبّر بـ"قيل" لردّ العلاّمة قاسم له لمخالَفته عامّةَ الكتب، فقد رُجِّح دليلُه في كثيرٍ منها، وهو الأحوَط، "نهر"[٧] اهـ، بل قال في "الدّر": "لا حدَّ (بشبهة العقد عند) الإمام (كوطءِ محرمٍ نكحها) وقالا: إن علم الحرمةَ حُدّ، وعليه الفتوى، "خلاصة"[٨]، لكنّ المرجَّحَ في جميع الشّروح قولُ

---

(١) "الدّر المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/ ٣٥.

(٢) "الجوهرة النيّرة شرح مختصر القدوري": للإمام أبي بكر بن علي المعروف بـ"الحدّادي" العبّادي، توفّي سنة ٨٠٠هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٥٢٠، ٥٢١).

(٣) **أقول**: لم أره فيها، لعلّه في "سراجه الوهّاج" [انظر ترجمته في "كشف الظنون"، ٢/ ٥٢٠، ٥٢١)]. والله تعالى أعلم. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

(٤) أي: "جوامع الفقه": لأبي نصر، ويقال: أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر زين الدِّين العتابي البخاري، توفّي سنة ٥٨٦هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٤٤٨، ٤٧٨، و٢/ ٢٦١).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب: مهم في تعريف...، ٢/ ٣٥ ملتقطاً.

(٦) أي: في "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/ ١١٩.

(٧) "النهر"، كتاب الطهارة، فصل في الآبار، ١/ ٩٠.

(٨) "خلاصة الفتاوى"، كتاب الحدود، الفصل الثاني في الزّنا، الجزء الرابع، صـ٤٤٥.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الإمام فكان الفتوى عليه أَولى، قاله قاسم في "تصحيحه"[١]، لكن في "القُهُستاني"[٢] عن "المضمرات": على قولهما الفتوى"[٣] اهـ.

قال **ش**: "الاستدراكُ على قوله: "في جميع الشّروح"؛ فإنّ "المضمرات" من الشّروح، وفيه: أنّ ما في عامّة الشّروح مقدَّم"[٤] اهـ. فهاهنا جعلت الفتاوى على قولهما الفتوى، ووافَقهما بعضُ الشّروح المعتمَدة ولم يقبل؛ لأنّ عامّة الشّروح رجَّحتْ دليلَه، بقي الأوّلُ[٥] وهو مسلَّمٌ لا شكّ، ولا يوجد إلاّ في إحدى الصُّور الستّ، وحٍ يكون عدولاً إلى قوله، لا عنه، كما علمتَ.

وثانياً: بوجهٍ آخَر أرأيتَ إن قال الإمام قولاً وخالَفه أحدُ صاحبَيه، ولا روايةَ عن الآخَر، فأفتى أحدٌ من المشايخ بقول الصاحب، فإن وافَقه الباقون فقد مرّ، أو خالَفوه فظاهر، وكذا إن خالَف بعضُهم ووافَق بعضُهم لما مرّ في السابعة[٦]، أمّا إن لم يرِد عن الباقين شيءٌ -وهي الصّورة التي أنكرنا وقوعَها- فهل يجب اتّباعُ تلك

---

(١) "التصحيح والترجيح"، كتاب الحدود، صـ٣٩٠.

(٢) أي: في "جامع الرموز"، كتاب الحدود، ٢/ ٥٢٢.

(٣) "الدرّ"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد...، ١٢/ ٧٨-٨١ ملتقطاً.

(٤) "ردّ المحتار"،كتاب الحدود، باب الوطء...، مطلب: إذا استحلّ...، ١٢/ ٨١، ٨٢ ملتقطاً.

(٥) أي: أوّل الأحوال الثلاثة المارّ ذكرُها آنفاً في صدر الجواب عن قول العلاّمة الشّامي عن العلاّمة ابن الشَّلبي، يعني الحال الذي كان المشايخ كلُّهم موافقين فيه لهذا المفتي الذي ذُكر في قول العلاّمة ابن الشَّلبي.

(٦) انظر: صـ٣١٤، ٣١٥.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الفتوى أم لا؟ **على الثاني**: أين قولُكم: "علينا اتّباعُ ما صحَّحوه كما لو أفتَوا في حياتهم"... ؟!؛ فإنّ فتوى الحياة واجبةُ العمل على المستفتي، وإن كان المفتي واحداً لم يخالِفه غيرُه، وليس له التوقّفُ عن قبولها، حتّى يجتمعوا أو يكثروا.

وعلى الأوّل: لم يجب العدولُ عن قول الإمام إلى قول صاحبِه، إلاّ لترجُّح رأيِ صاحبِه بانضمام رأي هذا المفتي؛ إذ ليس هذا الإفتاءُ قضاءً يرفع الخلافَ، بل ولا إفتاءَ مفتٍ لمن أتاه من مستفتٍ، إنّما حاصله: أنّ الرّأيَ الفُلاني أرجَح عندي، فإذن ترجّح رأيُ أحد الصّاحبَين بانضمام رأي الآخَر أعلى وأعظم؛ لأنّ كلاًّ منهما أعلَم وأقدَم من جميع مَن جاء بعدهما من المرجِّحين، فكلُّ ما خالَف فيه الإمامَ صاحباه وجب فيه تركُ قولِه إلى قولهما، وهو خلافُ الإجماع.

وثالثاً: على التّسليم معكم ابنُ الشَّلبي، وانظروا مَن معنا آخرَ الكلام.

مبحث: لا يعدل عن قول الإمام لعدم وجود التصحيح

قوله: "فليس للقاضي أن يحكمَ بقول غير أبي حنيفة في مسألةٍ لم يرجَّح فيها قولُ غيره، ورجَّحوا فيها دليلَ أبي حنيفة على دليلِه"[1]. **أقول**: هذا تعدّ فوق ما مرّ؛ فإنّ مفادَه: أنّ ما لم يرجَّح فيه دليلُ الإمام فللقاضي ومثلِه المفتيِ العدولُ عنه إلى قول غيرِه، وإن لم يذيّل أيضاً بترجيحٍ؛ فإنّه بنى الحكمَ بعدمِ العدول على وجودٍ وعدمٍ، وجودُ ترجيحِ دليلِه، وعدمُ ترجيحِ قولِ غيرِه، فما لم يجتمعا حلّ العدولُ، ولم يقل بإطلاقه الثِقاتُ العدولُ؛ فإنّه يشمل ما إذا رجّحا أو لم يرجَّح شيءٌ منهما، والعملُ

(١) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٩.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

فيهما بقول الإمام لا شكّ، مرّ الأوّلُ في السابعة[١]، وقال سيّدي ط في زكاة الغنم، مسألة صرف الهالك إلى العفو: "من المعلوم أنّه عند عدم التّصحيح لا يعدل عن قول صاحب المذهب"[٢] اهـ.

قوله في "المنحة": "أصحابُ المتون قد يمشون على غير مذهب الإمام"[٣].

أقول: نعم، في إحدى الوجوه الستّة، وهو عينُ قول الإمام، أمّا في غيرها فإنّ مشيَ بعضِهم لم يقبل، كما سيأتي في مسألة الشَّفق[٤]، ومثلُها تفسيرُ المصر، كما يعلم من "الغنية" شرح "المنية" وقد فصّلناه في "فتاوانا"[٥] بما لا مزيدَ عليه، أمّا أن يمشوا قاطبةً على خلاف قولِه من دون الحوامل الستّ فحاشا! ومَن ادّعى فليُبرِز مثالاً له ولو واحداً.

---

(١) أي: في المقدّمة السابعة: انظر: صـ٣١٤، ٣١٥.

(٢) "ط"، كتاب الزّكاة، باب زكاة الغنم، ١/ ٤٠٢.

(٣) "المنحة"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/ ٤٥٣.

(٤) انظر: صـ٣٥٨، ٣٥٩.

(٥) فصّل الإمام في "الفتاوى الرّضوية" بما نصّه: "تعريف المصر بأن لا يسعَ أكبرُ مساجدِه لسكّانه الذين فرض عليهم الجمعةُ -أي: الرّجل العاقل البالغ السليم- خلافُ ظاهر الرّواية عن أئمّتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى، وما كان خلاف ظاهر الرّواية كان مرجوعاً عنه ومتروكاً كما في "البحر الرائق" [كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد مَن شاء من المجتهدين، ٦/ ٤٥٤] و"الخيرية" [كتاب الشهادات، ٢/ ٥٣] و"ردّ المحتار" [المقدّمة، قبَيل مطلب: صحّ عن الإمام أنّه قال: إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي، ١/ ٢٢٠] وغيرها [انظر: "عمدة ذوي البصائر لحلّ مهمّات الأشباه والنظائر"، المقدّمة، معرفة القواعد التي ترد إليها وفرّعوا الأحكام عليها، قـ٤]، وإذا اختلفت الفتوى وجب العملُ بظاهر الرّواية كما في "البحر" [كتاب الرّضاع، ٣/ ٣٨٨] =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

=

و"الدرّ" [كتاب القسمة، ٥/ ١٧٣] وغيرهما ["ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: إذا تعارض التصحيح، ١/ ٢٣٦].

أقول: صرّح المحقّقون بأنّ الفتوى على قول الإمام واجبٌ فلا يعدَل عنه، وإن كان الصّاحبان على الخلاف، ولو أفتى مشايخُ المذهب على قول الصّاحبين، اللّهم إلاّ لضَعف دليلٍ أو تعاملٍ بخلافه، نصّ على ذلك العلاّمةُ زين بن نجَيم في "البحر" [كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد مَن شاء من المجتهدين، ٦/ ٤٥٣] والعلاّمةُ خير الدّين الرَّملي في "فتاواه" [كتاب الشهادات، ٢/ ٥٣ بتصرّف] وشيخُ الإسلام صاحب "الهداية" في "التجنيس" [انظر: "ط"، كتاب الصّلاة، ١/ ١٧٥، نقلاً عن "التجنيس"] والمحقّقُ حيث أطلق في "الفتح" [انظر: "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهدين، ٦/ ٤٥٣، نقلاً عن "الفتح"] والسيّدُ أحمد الطحطاوي والسيّدُ الشّامي في حواشي "الدرّ" ["ط"، كتاب القضاء، ٣/ ١٧٦، و"ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: صحّ عن الإمام أنّه قال: إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي، ١/ ٢٢١] وغيرهم [انظر: "الخانية"، فصل في رسم المفتي، الجزء الأوّل، صـ٢، و"جامع الفصولَين"، الفصل الأوّل في القضاء وما يتصل به من عزل قاضٍ أو وصي أو وكيل... إلخ، ١/ ١٥ ملخّصاً] من أجلّة العلماء الكِرام الغر، كما بيّناه في كتاب النكاح من "العطايا النّبوية في الفتاوى الرضوية" [كتاب النكاح، باب المهر، ضمن رسالة: "البسط المسجَّل في امتناع الزوجة بعد الوطي للمعجَّل"، ١٢/ ١٠٩-١٢١]. فإذا كان قول الصّاحبَين مع الإمام كيف تقبل روايةُ النوادر ويعمل بها لاختلاف فتاوى المتأخّرين... ؟!، وكيف يترك قولُ الأئمّة الثلاثة الوارد في ظاهر الرواية ويعدَل عنه... ؟!، فلا جرمَ صرّح في "شرح النقاية" [أي: "جامع الرّموز"، كتاب الصّلاة، فصل في صلاة

=

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

=

الجمعة، ١/ ٢٦٢] و"مجمع الأنهُر" [كتاب الصّلاة، باب الجمعة، ١/ ٢٤٧]: [أنّ هذا الحدّ للمصر لا يصحّ عند المحقّقين] كما ستسمع نصّه.

أقول: ومع ذلك ما اشترط به أئمّتُنا الثلاثةُ -رحمة الله عليهم- في المصر لإقامة الجمعة مأخذه حديثٌ صحيحٌ عن سيّدنا علي -كرّم الله تعالى وجهه الكريم-، رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الرزّاق في "مصنّفَيهما": «لا جمعةَ ولا تشريقَ ولا صلاةَ فطرٍ ولا أضحى، إلاّ في مصرٍ جامعٍ أو مدينةٍ عظيمةٍ» [أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنَّف"، كتاب الجمعة، غسل الجمعة، مَن قال لا جمعةَ ولا تشريقَ إلاّ في مصرٍ جامعٍ، ر: ٥٠٥٩، ١/ ٤٣٩ بطريق جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرّحمن قال: قال علي: «لا جمعةَ ولا تشريقَ ولا صلاةَ فطرٍ ولا أضحى، إلاّ في مصرٍ جامعٍ أو مدينةٍ عظيمة»، قال حجّاج: وسمعت عطاء يقول مثل ذلك. وأخرجه عبد الرزّاق في "المصنَّف"، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، ر: ٥١٧٥، ٣/ ١٦٧ بطريق معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «لا جمعةَ ولا تشريقَ، إلاّ في مصرٍ جامعٍ»].

والظاهر أنّ حدّ المصر في الرّواية الغريبة السابقة الذكر يصدق على كثيرٍ من المزارع الصغيرة التي لا يقولها أحدٌ مصراً أو جامعاً أو مدينةً، كما أشار إليه العلاّمةُ الطحطاوي في "حاشية العلائي" ["ط"، كتاب الصّلاة، باب الجمعة، ١/ ٣٣٩]، فاختيار هذا القول عدولٌ عن أصل المذهب ومخالفٌ صريحٌ لمأخذه، وكأنّه تكميلٌ لاعتراض المخالفين على الحنفية بأنّ الحنفية اشترطوا بالشّرط المارّ ذكرُه من عندهم بلا توقيف الشّارع، وعند التحقيق إشكالاتٌ أُخر كثيرةٌ على هذا الحدّ المذكور، وتفصيلها يحتاج إلى الدفتر، والطُرفة أنّ البلدَين الطيبَين المباركَين، أي: المدينة المنوّرة ومكّة المكرّمة -زادهما الله شرفاً وتكريماً- يخرجان عن كونهما مصراً بالتعريف المذكور، مع أنّ مصريّتَهما متفقٌ عليها، وتقام فيهما الجمعةُ منذ زمن سيّد العالَم

=

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

=

ﷺ، ما صرّح به العلاّمةُ إبراهيم الحَلَبي في "الغنية" [فصل في صلاة الجمعة، صـ٥٥٠]، والعلاّمةُ السيّد أحمد الطحطاوي في "حاشية مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" [كتاب الصّلاة، باب الجمعة، صـ٥٠٤، ٥٠٥]، فلا شبهةَ في عدم اعتباره. وحدُّ المصر الصّحيح: "أنّه بلدةٌ كبيرةٌ فيها سِككٌ وأسواقٌ دائمةٌ، ولها رساتيق، وفيها والٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمتِه وعلمِه أو علمِ غيرِه، يرجع النّاسُ إليه فيما تقع من الحوادث"، وحيثما صدق هذا الحدُّ فهو مصرٌ، وتجوز فيه الجمعةُ، وهذا هو ظاهرُ الرّواية عن أئمّتنا الثلاثة ﵃ كما في "الهداية" [كتاب الصّلاة، باب صلاة الجمعة، الجزء الأوّل، صـ٩٨]، و"الخانية" [كتاب الصّلاة، باب صلاة الجمعة، الجزء الأوّل، صـ٨٤]، و"الظهيرية" [كتاب الصّلاة، الباب السادس في الجمعة والعيدَين وأيّام التشريق وصلاة الخوف... إلخ، الفصل الأوّل في الجمعة، قـ٣٧]، و"الخلاصة" [كتاب الصّلاة، الفصل ٢٣ في صلاة الجمعة، نوع، الجزء الأوّل، صـ٢٠٧]، و"العناية" [كتاب الصّلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/ ٢٤]، و"الدرّ المختار" [كتاب الصّلاة، باب الجمعة، ٥/ ٤-١٠]، و"الهندية" [كتاب الصّلاة، الباب ١٦ في صلاة الجمعة، ١/ ١٤٥] وغيرها ["فتح القدير"، كتاب الصّلاة، باب الجمعة، ٢/ ٢٤، ٢٥].

وهو مذهب أستاذ إمامنا الأعظم، الإمام عطاء بن أبي رباح ﵀ وتلميذٌ مقرَّبٌ لسيّدنا عبد الله بن عبّاس ﵄، كما في "مصنَّف عبد الرزّاق": حدّثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: "إذا كنتَ في قريةٍ جامعةٍ فنُودي بالصّلاة من يوم الجمعة فحقٌّ عليك أن تشهدها سمعتَ النداء أو لم تسمعه"، قال: قلت لعطاء: "ما القرية الجامعة"؟، قال: "ذات الجماعة والأمير والقاضي والدُور المجتمعة غير المفترقة الآخذ بعضُها ببعض مثل جدّة". ["المصنَّف"، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، ر: ٥١٧٩، ٣/ ١٦٨، ١٦٩، بطريق عن ابن جريج قال: "قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟، قال: ذات الجماعة، والأمير، والقصاص، والدور المجتمعة غير

=

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

=

المفترقة، الآخذ بعضها ببعضٍ كهيئة جدّة، قال: والقصاص، قال: فجدّة جامعةٌ، والطائف، قال: وإذا كنت في قريةٍ جامعةٍ فنُودي للصّلاة من يوم الجمعة فحقٌّ عليك أن تشهدها إن سمعت الأذانَ أو لم تسمعه"]، وهو القول المختار عند الإمام أبي القاسم الصفّار تلميذ تلميذ الإمام محمد، كما في "الغنية" [فصل في صلاة الجمعة، صـ٥٥١]، وهو الذي اختاره الإمام الكرخي، كما في "الهداية" [كتاب الصّلاة، باب صلاة الجمعة، الجزء الأوّل، صـ٩٨]، وهو المعتمَد عند الإمام القدوري، كما في "مجمع الأنهُر" [كتاب الصّلاة، باب الجمعة، ١/ ٢٤٦]، وهو الذي قاله الإمام شمس الأئمّة السَّرخسي: "ظاهر المذهب عندنا" كما في "الخلاصة" [كتاب الصّلاة، الفصل ٢٣ في صلاة الجمعة، نوع، الجزء الأوّل، صـ٢٠٧]، وبه أفتى الإمام علاءُ الدّين السَّمَرقندي [انظر ترجمته في "أعلام"، ٥/ ٣١٨)] في "تحفة الفقهاء" [كتاب الصّلاة، باب صلاة الجمعة، ١/ ٢٧٨. انظر ترجمته في "كشف الظنون"، ١/ ٣١٦، و"الأعلام"، ٥/ ٣١٨)]، وتلميذُه الإمام ملك العلماء أبو بكر مسعود [انظر ترجمته في "هدية العارفين"، ٥/ ١٩٣)] في "البدائع شرح التحفة" [أي: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، كتاب الصّلاة، فصل في بيان شرائط الجمعة، ١/ ٥٨٤.] كما في "الحلبة" [كتاب الصّلاة، الفصل الخامس في صلاة الجمعة، ٢/ ق٢٧٤]، وبه جزم واقتصر الإمامُ فقيه النفس قاضي خان، كما في "فتاواه" ["الخانية"، كتاب الصّلاة، باب صلاة الجمعة، الجزء الأوّل، صـ٨٤]، وكذلك قاله في "شرح الجامع الصغير": أنّه قولٌ معتمَدٌ [كتاب الصّلاة، باب صلاة الجمعة، ١/ ق٢٦] كما في "الحلبة" [كتاب الصّلاة، الفصل الخامس في صلاة الجمعة، ٢/ ق٢٧٤] و"الغنية" [فصل في صلاة الجمعة، صـ٥٥١]، وهو المرجَّح عند الإمام شيخ الإسلام برهان الدّين علي الفَرغاني كما في "شرح المنية" [أي: في "الغنية"، كتاب الصّلاة، فصل في صلاة الجمعة، صـ٥٥١]، وهو الأصحّ عند صاحب "المضمرات" [كتاب الصّلاة،

=

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

=

باب الجمعة، صـ١٠٧ من المخطوط] كما في "جامع الرموز" [كتاب الصّلاة، فصل صلاة الجمعة، ١/ ٢٦٢]، وهو الذي نقله في "جواهر الأخلاطي" [كتاب الصّلاة، فصل في صلاة الجمعة، قـ٣٧]. ثمّ قال: "هذا أقرَب الأقاويل إلى الصّواب"، كما رأيتُه فيها، وهكذا كتب في "الغياثية" [كتاب الصّلاة، باب الجمعة وشرائطها، صـ٣٩] كما في "الغنية" [كتاب الصّلاة، فصل في صلاة الجمعة، صـ٥٥١]، وهو الذي قاله في "التاتارخانية": "عليه الاعتماد" [كتاب الصّلاة، الفصل ٢٥ في صلاة الجمعة، النوع الثاني في بيان شرائط الجمعة وما يتّصل بها من المسائل، ٢/ ٤٩] كما في "الهندية" [كتاب الصّلاة، الباب ١٦ في صلاة الجمعة، ١/ ١٤٥]، وهو الذي قاله صحيحٌ في "الغاية شرح الهداية" [كتاب الصّلاة، باب الجمعة، ١/ ق١١١]، و"الغنية شرح المنية" [فصل في صلاة الجمعة، صـ٥٥٠]، و"مجمع الأنهُر شرح ملتقى الأبحُر" [كتاب الصّلاة، باب الجمعة، ١/ ٢٤٧]، و"الجواهر" [كتاب الصّلاة، فصل في صلاة الجمعة، قـ٣٧]، و"شرح النقاية" للقُهُستاني [أي: "جامع الرموز"، كتاب الصّلاة، فصل في صلاة الجمعة، ١/ ٢٦٢ بتصرّف]، وفي الأخير: "أنّه معمولٌ عليه" [أي: في "جامع الرموز"، كتاب الصّلاة، فصل في صلاة الجمعة، ١/ ٢٦٢ بتصرّف]، وهو المقدَّمُ والمأخوذُ به عند صاحب "ملتقى الأبحُر" [كتاب الصّلاة، باب الجمعة، ١/ ٢٤٦، ٢٤٧]، وبه جزم واقتصر في "كنز الدقائق" [كتاب الصّلاة، باب صلاة الجمعة، صـ٤٣]، و"الكافي شرح الوافي" [كتاب الصّلاة، باب الجمعة، ١/ ١٣٧ من المخطوط]، و"نور الإيضاح" [كتاب الصّلاة، باب الجمعة، صـ٢٧] و"الهندية" [كتاب الصّلاة، الباب ١٦ في صلاة الجمعة، ١/ ١٤٥]، ولم يذكر قولاً آخَر أصلاً، وهو الذي قاله في "العناية" شرح "الهداية": "أنّ عليه أكثر الفقهاء" ["العناية"، كتاب الصّلاة، باب الجمعة، ٢/ ٢٤]، كما في "حاشية المراقي" للعلاّمة الطحطاوي ["طم"، كتاب الصّلاة، باب الجمعة، صـ٥٠٤، ٥٠٥]، وقاله العلاّمة حسن الشُرُنبُلالي في

=

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

=

"شرح نور الإيضاح": إنّه الأصحُّ وعليه الاعتماد [أي: في "إمداد الفتاح" شرح "نور الإيضاح"، كتاب الصّلاة، باب الجمعة، صـ٥٢٠ ملتقطاً وبتصرّف]، وعليه اعتمد العلاّمة السيّد أحمد الطحطاوي في "حاشية الشُرنبُلالية"، وردّ على القول الثاني ردّاً بليغاً ["طم"، كتاب الصّلاة، باب الجمعة، صـ٥٠٤، ٥٠٥]، وعليه بنى الكلامَ الأعلامُ الكبراء كالإمامِ ابن الهمام محمد [أي: في "الفتح"، كتاب الصّلاة، باب الجمعة، ٢/ ٢٤-٢٦] والعلاّمةِ إسماعيل النابلُسي [أي: في "الأحكام في شرح شرح درر الحكّام"، كتاب الصّلاة، باب صلاة الجمعة، ا/ ق٤٥٤، ٤٥٥] والعلاّمةِ نوح آفندي [أي: في "نتائج النظر في حواشي الدرر"، كتاب الصّلاة، باب الجمعة، صـ٤٢٩، ٤٣٠ من المخطوط] والعلاّمةِ السيّد أحمد الحَمَوي [أي: في "كشف الرَّمز عن خبايا الكنز"، كتاب الصّلاة، باب الجمعة، الجزء الأوّل، قـ٧٥، ٧٦] وغيرهم [انظر: "التبيين"، كتاب الصّلاة، باب صلاة الجمعة، الجزء الأوّل، صـ٢١٧، ٢١٨] وشرح كلّ ذلك يطول.

وقال العلاّمة إبراهيم الحَلَبي في "شرح المنية": "الحدّ الصّحيح ما اختاره صاحبُ "الهداية": أنّه الذي له أميرٌ وقاضٍ ينفّذ الأحكامَ ويقيم الحدودَ"، وتزييف صدر الشّريعة له عند اعتذاره عن صاحب "الوقاية" حيث اختار الحدَّ المتقدّمَ ذكره بظهور التواني في أحكام الشّرع، سيّما في إقامة الحدود على ما صرّح به في "تحفة الفقهاء" [كتاب الصّلاة، باب صلاة الجمعة، ١/ ٢٧٨] عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه بلدةٌ كبيرةٌ فيها سِككٌ وأسواقٌ، ولها رساتيق، وفيها والٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمتِه وعلمِه أو علمِ غيره، يرجع النّاسُ إليه فيما تقع من الحوادث، وهذا هو الأصحُ اهـ. ["الغنية"، كتاب الصّلاة، فصل في صلاة الجمعة، صـ٥٥٠ ملتقطاً].

=

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

قوله: "وإذا أفتى المشايخُ بخلاف قوله لفَقد الدّليل في حقّهم فنحن نتّبعهم؛ إذ هم أعلَم"[١]. **أقول أوّلاً**: هو أعلَم منهم ومَن أعلَم من أعلَم من أعلَم منهم، فأيّ الفريقَين أحقُّ بالاتّباع... ؟!.

وثانياً: انظر الثانيةَ[٢]، الدّليلُ في حقّهم التفصيليُ وقد فقدوه، وفي حقّنا الإجماليُّ وقد وجدناه، فكيف نتّبعهم ونعدل من الدّليل إلى فَقده... ؟!.

قوله: "كيف يقال: "يجب علينا الإفتاءُ بقول الإمام لفَقد الشّرط" وقد أقرّ أنّه فقد الشّرط أيضاً في حقّ المشايخ"[٣]؟. **أقول**: شبهةٌ كشفناها في الثالثة[٤].

=

وفي "ملتقى الأبحُر" و"مجمع الأنهُر": هو ظاهر المذهب على ما نصّ عليه السَّرخسي، وهو اختيار الكرخي والقدوري، وقيل: قائلُه صاحب "الوقاية" وصدر الشّريعة وغيرهما ما لو اجتمع أهلُه في أكبر مساجده لا يسعهم، وهو اختيار الثَلجي، وإنّما أورد بصيغة التمريض؛ لأنّهم قالوا: إنّ هذا الحدّ غير صحيحٍ عند المحقّقين مع أنّ الأوّل يكون ملايماً بشرط وجود السلطان ونائبه، ومناسباً لما قاله الإمامُ رحمه الله تعالى، وفي "الغاية": "هو الصّحيح". ["مجمع الأنهُر شرح ملتقى الأبحُر"، كتاب الصّلاة، باب الجمعة، ١/ ٢٤٦، ٢٤٧] اهـ. ملخّصاً هذا جملة الكلام وللتفصيل محلٌ آخَر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

["الفتاوى الرضوية"، كتاب الصّلاة، باب الجمعة، ٨/ ٢٧٤-٢٧٨ بتعريب العبارات الأوردية].

(١) "المنحة"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/ ٤٥٣.

(٢) أي: في المقدمة الثانية: انظر: صـ٢٩٧، ٢٩٨.

(٣) "المنحة"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/ ٤٥٣.

(٤) أي: في المقدمة الثالثة: انظر: صـ٣٠٣.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

قوله: "فهل تراهم ارتكبوا منكَراً"[١]؟. **أقول:** مبنيٌّ على الذهول عن فرق الموجِب في حقّنا وحقّهم، وإن شئتَ الجمع مكانَ الفرق، فالجامعُ أنّ كلّ مَن فارَق الدّليلَ فقد أتى منكَراً، فدليلُنا قولُ إمامنا، وخلافُنا له منكَرٌ، ودليلُهم ما عنّ لهم في المسألة، فمصيرُهم إليه لا ينكَر.

قوله: "وقد مشى عليه الشيخُ علاء الدّين"[٢]. **أقول:** إنّما مشى في صدر الكتاب[٣] وفي كتاب القضاء[٤] معاً على أنّ الفتوى على قول الإمام مطلقاً كما سيأتي[٥]، وقوله: "أمّا نحن فعلينا اتّباعُ ما رجَّحوه"[٦] فمأخوذٌ من "التصحيح"[٧] كما أفدتموه في "ردّ المحتار"[٨]، وقد كان صدرُ كلام "الدرّ"[٩] هذا: "وحاصل ما ذكره الشيخُ

---

(١) "المنحة"، ٦/ ٤٥٣.

(٢) المرجع السابق بتصرّف.

(٣) أي: في "الدرّ"، المقدّمة، ١/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٤) المرجع السابق، كتاب القضاء، ١٦/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(٥) انظر: صـ٣٦١-٣٦٤.

(٦) "الدرّ"، المقدّمة، ١/ ٢٥٦.

(٧) "التصحيح والترجيح"، المقدّمة، صـ١٥٣.

(٨) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب في طبقات الفقهاء، ١/ ٢٥٦.

(٩) "الدرّ"، المقدّمة، ١/ ٢٤١، ٢٤٢.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

قاسم في "تصحيحه"[١]... إلخ، وقد علمتَ ما هو مرادُ "التصحيح" الصّحيح، والحمد لله على حُسن التنقيح، أتَينا على ما وعدنا من سرد النقول على ما قصدنا[٢].

حدوث حكمٍ ضروريٍّ لإحدى الحوامل الستّ لا يتقيّد بزمان

أقول وبالله التوفيق: ما هو المقرَّر عندنا قد ظهر من مَباحثنا، وتفصيله: أنّ المسألة إمّا أن يحدثَ فيها شيءٌ من الحوامل الستّ أو لا، **على الأوّل**: الحكمُ للحامل، وهو قولُ الإمام الضّروري المعتمَد على الإطلاق، سواءٌ كان قولُه الصّوري، بل وقولُ أصحابِه وترجيحاتُ المرجِّحين موافِقاً له أو لا، عِلماً منّا أنّ لو حدث هذا في زمانهم لحكموا به، فقولُ الإمام الضّروري شيءٌ لا نظرَ معه إلى روايةٍ ولا ترجيحٍ، بل هو القول الضّروري للمرجِّحين أيضاً، ولا يتقيّد ذلك بزمانٍ دون زمانٍ.

قال في "شرح العقود": "فإن قلتَ: العُرف يتغيّر مرّةً بعد مرّة، فلو حدث عرفٌ آخَر لم يقع في الزّمان السّابق، فهل يسوغ للمفتي مخالَفةُ المنصوص واتّباعُ العُرف الحادث؟ قلتُ: نعم؛ فإنّ المتأخّرين الذين خالَفوا المنصوصَ في المسائل المارّة لم يخالفوه إلاّ لحدوث عُرفٍ بعد زمن الإمام، فللمفتي اتّباعُ عرفِه الحادثِ في الألفاظ العُرفيّة، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهِدُ على ما كان في عُرف زمانه وتغيّر عُرفه إلى عُرفٍ آخَر اقتداءً بهم، لكن بعد أن يكونَ المفتيُ ممن له رأيٌ ونظرٌ صحيحٌ ومعرفةٌ بقواعد الشّرع، حتّى يميّزَ بين العُرف الذي يجوز بناءُ الأحكام عليه وبين غيره"[٣].

---

(١) "التصحيح والترجيح"، صـ١٥٠-١٥٢.

(٢) انظر: صـ٣٢٧.

(٣) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٤٥.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

قال: "وكتبتُ في "ردّ المحتار"[١] في باب القسامة فيما لو: ادّعى على رجلٍ من غير أهل المحلّة، وشهد اثنان منهم عليه، لم تقبل عنده، وقالا: تقبل... إلخ، نقل السيّدُ الحَمَوي[٢] عن العلاّمة المقدسي أنّه قال: توقّفتُ عن الفتوى بقول الإمام، ومنعتُ من إشاعته لما يترتّب عليه من الضّرر العام؛ فإنّ مَن عرفه من المتمرّدين يتجاسر على قتل النّفس في المحلاّت الخالية من غير أهلِها معتمِداً على عدم قبول شهادتهم عليه، حتّى قلتُ: ينبغي الفتوى على قولهما لاسيّما والأحكامُ تختلف باختلاف الأيّام، انتهى. وقالوا: إذا زرع صاحبُ الأرض أرضَه ما هو أدنى مع قدرته على الأعلى، وجب عليه خراجُ الأعلى، قالوا: وهذا يعلم ولا يفتى به؛ كَيلا يتجرأ الظَلَمةُ على أخذ أموال النّاس، قال في "العناية": "وردّ بأنّه كيف يجوز الكتمانُ، ولو أخذوا كان في موضعه لكونه واجباً، وأجيب بأنّا لو أفَتينا بذلك لادّعى كلُّ ظالمٍ في أرضٍ ليس شأنها ذلك: "أنّها قبل هذا كانت تزرع الزعفران" مثلاً، فيأخذ خراجَ ذلك، وهو ظلمٌ وعدوانٌ"[٣]، انتهى. وكذا في "فتح القدير": "قالوا: لا يفتى بهذا؛ لما فيه من تسلُّط الظَلَمة على أموال المسلمين؛ إذ يدّعي كلُّ ظالمٍ أنّ الأرضَ تصلح لزراعة الزّعفران ونحوه، وعلاجُه صعبٌ"[٤]، انتهى. (فقد) ظهر لك أنّ جمودَ المفتي

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الديات، باب القسامة، ٥/ ٤٠٧، ٤٠٨.

(٢) أي: في "كشف الرَّمز عن خبايا الكنز"، كتاب القسامة، الجزء الثاني، قـ٤٠٣.

(٣) "العناية"، كتاب السير، باب العُشر والخراج، ٥/ ٢٨٥ ملتقطاً.

(٤) "الفتح"، كتاب السير، باب العُشر والخراج، ٥/ ٢٨٥.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أو القاضي على ظاهر المنقول مع ترك العُرف والقرائن الواضحة والجهل بأحوال النّاس، يلزم منه تضييعُ حقوقٍ كثيرةٍ وظلمُ خلقٍ كثيرين"[١] اهـ.

أقول: ومن ذلك إفتاءُ السيّد بنقل أنقاض مسجدٍ خرب ما حوله واستغني عنه إلى مسجدٍ آخَر، قال في "ردّ المحتار": "وقد وقعتْ حادثةٌ سئلتُ عنها في أميرٍ أراد أن ينقلَ بعضَ أحجار مسجدٍ خرابٍ في سفح قاسيون بدمشق ليبلّط بها صحنَ الجامع الأموي، فأفتيتُ بعدم الجواز متابَعةً للشُرُنبُلالي[٢]، ثمّ بلغني أنّ بعضَ المتغلّبين أخذ تلك الأحجارَ لنفسه، فندمتُ على ما أفتيتُ به"[٣] اهـ.

ومن ذلك إفتاءُ جدّ المقدسي بجواز أخذ الحقّ من خلاف جنسه حذارَ تضييع الحقوق، قال في "ردّ المحتار": "قال القُهُستاني[٤]: "وفيه إيماءٌ إلى أنّ له أن يأخذَ من خلاف جنسه عند المجانَسة في المالية، وهذا أوسَع، فيجوز الأخذُ به وإن لم يكن مذهبَنا؛ فإنّ الإنسان يعذر في العمل به عند الضّرورة، كما في "الزّاهدي"[٥] اهـ، قلت: وهذا ما قالوا: إنّه لا مستندَ له، لكن رأيتُ في "شرح نظم الكنز" للمقدسي من كتاب الحجر، قال: "ونقل جَدُّ والدِي لأمّه الجمالُ الأشقَر في "شرحه" للقدوري: أنّ عدم جواز الأخذ

---

(١) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٤٦، ٤٧ ملتقطاً.

(٢) أي: في "سعادة الماجد بعمارة المساجد"، صـ١١٥ من المخطوط.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في نقل أنقاض المسجد ونحوه، ١٣/ ٤٤٠.

(٤) أي: في "جامع الرموز"، كتاب السّرقة، ٢/ ٥٤٤.

(٥) أي: "المجتبى"، كتاب السّرقة، وقطاع الطريق، ٢/ ق١٢٠.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوَعتهم في الحقوق، والفتوى اليومَ على جواز الأخذ عند القدرة من أيّ مالٍ كان، لاسيّما في ديارنا لمداوَمتهم للعقوق"[١] اهـ.

ومن ذلك إفتائِي مراراً بعدم انفساخ نكاح امرأة مسلمٍ بارتدادها؛ لما رأيتُ من تجاسُرهنّ مبادَرةً إلى قطع العصمة مع عدم إمكان استرقاقهنّ في بلادنا، ولا ضربهنّ وجبرهنّ على الإسلام، كما بيّنتُه في السِّير من فتاوانا[٢]، وكم له من نظير.

ما خرج عن ظاهر الرّواية فهو مرجوعٌ عنه

وعلى الثاني[٣]: إن لم تكن فيها روايةٌ عن الإمام فخارجٌ عمّا نَحن فيه، ولا شكّ أنّ الرّجوعَ إذ ذاك إلى المجتهدين في المذهب، وإن كانت[٤] فإمّا مختلفةٌ عنه أو لا، على **الأوّل**: الرّجوعُ إليهم، وكيف ما كان لا يكون خروجاً عن قوله رضي الله عنه، ولا أعني بالاختلاف مجيءُ النّوادر على خلاف الظاهر؛ فإنّ ما خرج عن ظاهر الرّواية مرجوعٌ عنه، كما نصّ عليه البحرُ[٥] والخيرُ[٦] والشّاميُ[٧] وغيرُهم، وما رجع عنه لم يبقَ قولاً له، فتثبّت.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب السّرقة، مطلب في أخذ الدائن من مال مديونه...، ١٢/ ٣٣٩.

(٢) أي: "الفتاوى الرّضوية"، كتاب السير، ١٤/ ٣١٠.

(٣) أي: إذا حدث شيءٌ في المسألة من غير الحوامل الستّ.

(٤) أي: إن كانت فيها روايةٌ عن الإمام.

(٥) أي: في "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهدين، ٦/ ٤٥٤.

(٦) أي: في "الخيريّة"، كتاب الشهادات، ٢/ ٥٣.

(٧) أي: في "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: مشاورة أبي حنيفة لأصحابه في الفقه، ١/ ٢٢٠.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وعلى **الثاني**[١]: إمّا وافَقه صاحباه، أو أحدُهما، أو خالَفاه، على **الأوّل**[٢]: العملُ بقوله قطعاً، ولا يجوز لمجتهدٍ في المذهب أن يخالفَهم إلاّ في صُور الثنيا، أعني الحوامل الستّ؛ فإنّه ليس خلافُهم، بل في خلافه خلافُهم، وكذلك على **الثاني**[٣] كما نصّوا عليه أيضاً، وعلى **الثالث**[٤]: إمّا أن يتّفقا على شيءٍ واحدٍ، أو خالَفا وتخالَفا، على **الثاني**[٥]: العملُ بقوله مطلقاً، وعلى **الأوّل**[٦] إمّا أن يتّفقَ المرجِّحون على ترجيح قولهما أو قوله أو لا ولا، بأن يختلفوا فيه، أو لا يأتي ترجيحُ شيءٍ منهما:

الأوّل[٧] لا كان ولا يكون قطّ أبداً، إلاّ في إحدى الحوامل الستّ، وحينئذٍ نتّبعهم؛ لأنّه قولُ إمامِنا، بل أئمّتِنا الثلاثةِ رضي الله تعالى عنهم، صوريّاً لهما، وضروريّاً له، وإن جهد أحدٌ غايةَ جُهده أن يستخرجَ فرعاً من غير الستّ أجمَع فيه المرجِّحون عن آخرهم على ترك قولِه واختيارِ قولهما، فلن يجدنَّه أبداً، ولله الحمد.

---

(١) أي: إن كانت في المسألة رواية غير مختلفةٍ عن الإمام.

(٢) أي: إذا وَافَقَه صاحباه.

(٣) أي: إذا وَافَقه أحدُ صاحبَيه.

(٤) أي: إذا خالفه صاحباه.

(٥) أي: إذا خالفاه وتخالفا فيما بينهما.

(٦) أي: إذا خالفاه واتّفقا على شيءٍ واحدٍ.

(٧) أي: إذا خالفه صاحباه واتّفقا على شيءٍ واحدٍ، واتّفق المرجِّحون على ترجيح قولهما.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

والثاني[١] ظاهرٌ أنّ العمل بقوله إجماعاً لا ينبغي أن ينتطحَ فيه عنزان، فالمسائل إلى هنا لا خلافَ فيها، وفيها جميعاً العملُ بقول الإمام مهما وجد، بقي **الثالث**[٢] وهو ثامن ثمانيةٍ من هذه الشّقوق، فهو الذي أتى فيه الخلافُ، فقيل هنا أيضاً: لا تخييرَ حتّى المجتهد، بل يتّبع قولَ الإمام وإن أدّى اجتهادُه إلى ترجيح قولهما، وقيل: بل يتخيّر مطلقاً ولو غير مجتهدٍ، والذي اتّفقتْ كلماتُهم على تصحيحه التفصيلُ: بأنّ المقلِّدَ يتّبع قولَ الإمام، وأهلَ النظر قوّةَ الدّليل، فقد التأمت الكلماتُ الصّحيحةُ المعتمَدة جميعاً على أنّ المقلِّد ليس له إلاّ تقليدُ الإمام، وإن أفتى بخلافه مفتٍ أو مفتون؛ فإنّ إفتاءَهم جميعاً بخلافه في غير صُور الثنيا ما كان وما يكون، الحمد لله ربّ العالمين، وصلاتُه الدائمة على عالِمِ ما كان وما يكون، وعلى آله وصحبه وابنه[٣] وحِزبه أفضلُ ما سأل السائلون.

هذا ما تلخّص لنا من كلماتهم، وهو المنهل الصّافي الذي ورده البحر، فاستمعْ نصوصَ العلماء! كشف الله تعالى بهم العماءَ، وجلا بهم عنّا كلَ بلاءٍ وعناء.

خمسة وأربعون نصّاً على المدّعى

في "محيط الإمام السَّرخَسي"[٤] ثمّ "الفتاوى الهندية"[٥]: "لا بدّ من معرفة فصلَين:

---

(١) أي: إذا خالفه صاحباه واتّفقا على شيءٍ واحدٍ، واتّفق المرجِّحون على ترجيح قوله.

(٢) أي: إذا خالفه صاحباه واتّفقا على شيءٍ واحدٍ، ولم يتّفق المرجِّحون على ترجيح قول أحدهم.

(٣) يريد به هاهنا سيّدَنا الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله تعالى عنه، كما هو دأب المؤلِّف رحمه الله تعالى.

(٤) أي: "المحيط السَّرخسي": لشمس الأئمّة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخَسي الحنفي، المتوفّى سنة ٤٣٨هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٥١٢).

(٥) أي: "الفتاوى الهندية" وتسمَّى "الفتاوى العالمكيريّة": جمعها جماعةٌ من أفاضل علماء الهند برئاسة =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أحدهما: أنّه إذا اتّفق أصحابُنا في شيءٍ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهم، لا ينبغي للقاضي أن يخالفَهم برأيه.

إمامنا رضي الله عنه من التابعين قد يزاحم أئمّتهم في الفتوى

والثاني: إذا اختلفوا فيما بينهم، قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى: "يؤخذ بقول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه؛ لأنّه كان من التّابعين، وزاحَمهم في الفتوى"[1] اهـ، وزاد العلاّمة قاسم في "تصحيحه"[2]، ثم الشّاميُ في "ردّ المحتار": "فقولُه أسدُّ وأقوى، ما لم يكن اختلافُ عصرٍ وزمانٍ"[3] اهـ.

أقول: وقول السَّرخسي: "برأيه" يدلّ أنّ النّهيَ للمجتهد، و"لا ينبغي" أي: لا يفعل بدليل قولِه: "لا بدّ" فلا يقال للمستحب: "لا بدّ من معرفتِه"؛ إذ ما لا يحتاج إلى فعله لا يحتاج إلى معرفتِه، إنّما العلمُ للعمل.

وفي "فتاوى الإمام الأجل فقيه النفس قاضي خانْ": "المفتيُ في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألةٍ وسُئل عن واقعةٍ، إن كانت المسألةُ مرويةً عن أصحابنا في الرّوايات الظاهرة بلا خلافٍ بينهم، فإنّه يميل إليهم ويُفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيِه

=

الشيخ نظام بأمر السلطان أبي المظفَّر محيي الدّين محمد أورُنْك زِيب عالمَكِير (ت١١١٨هـ).

("الأعلام"، ٦/ ٤٦).

(١) "الفتاوى الهندية"، كتاب أدب القاضي، الباب الثالث في ترتيب الدّلائل للعمل بها، ٣/ ٣١٢.

(٢) "التصحيح والترجيح"، المقدّمة، صـ١٤٩.

(٣) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: الكتب التي لا يعوّل عليها في الإفتاء في المذهب، ١/ ٢٣١.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وإن كان مجتهِداً متقِناً؛ لأنّ الظاهر أن يكونَ الحقُّ مع أصحابنا، ولا يعدوهم، واجتهادُه لا يبلغ اجتهادَهم، ولا ينظر إلى قول مَن خالَفهم، ولا يقبل حجّتَه؛ لأنّهم عرفوا الأدلّةَ، ومَيّزوا بين ما صحَّ وثبتَ وبين ضدِّه، فإن كانت المسألةُ مختلفاً فيها بين أصحابنا، فإن كان مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحدُ صاحبَيه يأخذ بقولهما؛ لوُفور الشّرائط واستجماعِ أدلّةِ الصّواب فيهما، وإن خالَف أبا حنيفة رحمه الله تعالى صاحباه في ذلك، فإن كان اختلافُهم اختلافَ عصرٍ وزمانٍ كالقضاء بظاهر العدالة، يأخذ بقول صاحبَيه لتغيُّر أحوال النّاس، وفي المزارَعة والمعامَلة ونحوهما يختار قولَهما لاجتماع المتأخّرين على ذلك، وفيما سِوى ذلك قال بعضُهم: يتخيّر المجتهدُ، ويعمل بما أفضى إليه رأيُه، وقال عبدُ الله بن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى"[1] اهـ.

أقول ولوَجهِ ربِّنا الحمدُ: أتى بكلّ ما قصدناه، فاستثنى التعامُلَ وما تغيّر فيه الحكمُ لتغيُّر الأحوال، فقد جمع الوجوهَ الستّة التي ذكرناها، ونصَّ: أنّ أهلَ النظر ليس لهم خلافُ الإمام إذا وافَقه أحدُ صاحبَيه، فكيف إذا وافَقاه!، ثمّ ما ذكر من القولَين فيما عداها لا خلفَ بينهما في المقلِّد، فالأوّلُ بتقييد التخيّر بالمجتهِد، أفاد أنّ لا خيارَ لغيره، والثانيُ حيث مُنع المجتهِدُ عن التخيير فهو للمقلِّد أمنَع، فاتّفق القولان على أنّ المقلِّد لا يتخيّر، بل يتّبع الإمامَ، وهو المرام.

---

(١) "الخانية"، فصل في رسم المفتي، الجزء الأوّل، صـ٢.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وفي "الفتاوى السّراجيّة" و"النَّهر الفائق" ثمّ "الهندية"[١] و"الحَمَوي"[٢] وكثيرٍ من الكتب[٣] واللفظُ لـ"السّراجيّة"[٤]: "الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثمّ أبي يوسف، ثمّ محمد، ثمّ زُفر، والحسن"[٥] ولفظ "النَّهر": "ثمّ الحسن"[٦].

أقول: وهو حسنٌ؛ فإنّ مكانة زُفر مما لا ينكَر، لكن قال **ش**: "الواوُ هي

---

(١) "الهندية"، كتاب أدب القاضي، الباب الأوّل في تفسير معنى الأدب والقضاء وأقسامه وشرائطه ومعرفة من يجوز التقلد منه وما يتصل بذلك، ٣/ ٣١٠.

(٢) أي: "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني: الفوائد، كتاب الوصايا، ٣/ ٢٦٤: للإمام شهاب الدّين أحمد بن محمد الحسني الحَمَوي الحنفي، (ت١٠٩٨هـ).

("معجم المؤلفين"، ١/ ٢٥٩، و"إيضاح المكنون"، ٤/ ١٠٣، ١٠٤).

(٣) انظر: "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد مَن شاء من المجتهدين، ٦/ ٤٥٢، و"الدر المختار"، المقدّمة، ١/ ٢٣٠، ٢٣١، و"ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: الكتب التي لا يعوّل عليها في الإفتاء في المذهب، ١/ ٢٣٠.

(٤) "السّراجيّة"، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، صـ١٥٧ ملتقطاً.

(٥) هكذا نقل عنها في "شرح العقود" [الجزء الأوّل، صـ٢٦] وغيره [انظر: "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهدين، ٦/ ٤٥٢]، والحسن بـ"الواو" وهو مفاد "الدرّ" [المقدّمة، ١/ ٢٣١]، لكن في نسختِي "السّراجيّة" [وهكذا في نسخة "السّراجيّة" التي بين أيدينا، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، صـ١٥٧]: "ثمّ الحسن"، والله تعالى أعلم. منه [أي: الإمام أحمد رضا] غُفر له.

(٦) "النهر الفائق"، كتاب القضاء، ٣/ ٥٩٩.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المشهورة في الكتب"[١] اهـ، ومعنى الترتيب، أي: إذا لم يجد قولَ الإمام، ثمّ رأيتُ الشّامي صرّح به في "شرح عقوده" حيث قال: "إذا لم يوجد للإمام نصٌّ يقدَّم قولُ أبي يوسف ثمّ محمدٍ... إلخ -قال-: والظاهرُ أنّ هذا في حقّ غير المجتهِد، أمّا المفتي المجتهِد فيتخيّر بما يترجَّح عنده دليلُه"[٢] اهـ.

أقول: أي: إذا لم يجد قولَ الإمام لا يتقيّد بالترتيب فيتّبع قولَ الثاني، وإن أدّى رأيُه إلى قول الثالث، كما كان لا يتخيّر اتفاقاً إذا كان مع الإمام صاحباه أو أحدُهما، والذي استظهره ظاهرٌ، ثمّ قالا، أعني "السّراجيّة" و"النَّهر": "وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانبٍ وصاحباه في جانبٍ فالمفتي بالخيار، والأوّلُ أصحُّ إذا لم يكن المفتيُ مجتهِداً"[٣] اهـ"[٤].

وفي "التنوير" و"الدرّ": "(يأخذ) القاضيُ كالمفتي (بقول أبي حنيفة على الإطلاق) وهو الأصحُ "منية"[٥] و"سراجيّة"[٦] وصحّح في "الحاوي"[٧] اعتبارَ قوّة

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، ١٦/ ٢٧٦ ملتقطاً.

(٢) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٧.

(٣) "السّراجيّة"، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، صـ١٥٧.

(٤) "النهر"، كتاب القضاء، ٣/ ٥٩٩ بتصرّف.

(٥) أي: "منية المفتي" في فروع الحنفية، كتاب أدب المفتي، قـ١٩٦، ١٩٧.

(٦) "السّراجيّة"، صـ١٥٧.

(٧) "الحاوي القدسي"، كتاب الحيرة، قـ٢٩٧.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المدرَك، والأوّلُ أضبَط "نَهر"[١] (ولا يخيَّر إلاّ إذا كان مجتهِداً)"[٢] اهـ.

وفي صدر "ط": "ما ذكره المصنّفُ صحّحه في "أدب المقال"[٣]"[٤] اهـ، وفي "البحر" -كما مرّ[٥]-: "قد صحَّحوا أنّ الإفتاء بقول الإمام"[٦] اهـ.

وقال ش: "(قوله: وهو الأصحُ) مقابلُه ما يأتي[٧] عن "الحاوي"[٨] وما في "جامع الفصولَين"[٩] من أنّه لو معه أحدُ صاحبَيه أخذ بقوله، وإن خالَفاه، قيل: كذلك، وقيل: يخيَّر، إلاّ فيما كان الاختلافُ بحسب تغيُّر الزّمان كالحكم بظاهر العدالة، وفيما أجمعَ المتأخّرون عليه كالمزارَعة والمعامَلة، فيختار قولهما"[١٠] اهـ.

وفي صدر "الدّر": "الأصحُّ -كما في "السّراجيّة"[١١] وغيرها[١٢]- أنّه يفتى بقول

---

(١) "النهر"، كتاب القضاء، ٣/ ٥٩٩.

(٢) "التنوير" و"الدرّ"، كتاب القضاء، ١٦/ ٢٧٦، ٢٧٧ ملتقطاً.

(٣) لم نعثر على ترجمته.

(٤) "ط"، ١/ ٤٨ ملتقطاً.

(٥) انظر: صـ٢٩٣.

(٦) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد مَن شاء من المجتهدين، ٦/ ٤٥٢، ٤٥٣.

(٧) أي: في "الدرّ"، كتاب القضاء، ١٦/ ٢٧٦.

(٨) "الحاوي القدسي"، كتاب الحيرة، قـ٢٩٧.

(٩) "جامع الفصولَين"، الفصل الأوّل في القضاء وما يتصل به من عزل قاض...، ١/ ١٥.

(١٠) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ١٦/ ٢٧٦.

(١١) "السراجيّة"، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، صـ١٥٧.

(١٢) "النهر"، كتاب القضاء، ٣/ ٥٩٩.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الإمام على الإطلاق، وصحّح في "الحاوي القدسي" قوّةَ المدرك"[١] اهـ.

قال **ط**: "(قوله: والأصحُّ) مقابلُه قولُه بعد: "وصحّح في "الحاوي"[٢] اهـ، وقال **ش** بعد نقل عبارة "السّراجيّة": "مقابلُ الأصحِ غيرُ مذكورٍ في كلام الشّارح فافهم"[٣] اهـ، يريد به التعريضَ على **ط**.

تنبيه على أمور

أقول: هاهنا أمورٌ لا بدّ من التنبّه لها **فأوّلاً**: أقحم "الدّر" ذكرَ التصحيحَين قبل قول المصنِّف: "ولا يخيَّر"... إلخ، فأوهَم الإطلاقَ في الحكم الأوّل، حتّى قال **ط**: "قوله: "صحّح في "الحاوي" مقابلَ الإطلاق الذي في المصنّف"[٤] اهـ، مع أنّ صريحَ نصّ المصنّف تقييدُه بما إذا لم يكن مجتهِداً.

وثانياً: ما صحّحه في "الحاوي" عينُ ما صحّحه في "السّراجيّة" و"المنية" و"أدب المقال" وغيرها، وإنّما الفرقُ في التعبير، فهم قالوا: "الأصحُّ أنّ المقلِّد لا يتخيّر، بل يتّبع قولَ الإمام" وهو قال: "الأصحُ أنّ المجتهِد يتخيّر"؛ لأنّ قوّةَ الدّليل إنّما يعرفها هو، فيستحيل أن يكونَ مقابلَ الأصحِ ما صحّحه في "الحاوي" بل مقابلُه التخييرُ مطلقاً إذا خالَفاه معاً، كما هو مفادُ إطلاق القيل المذكور في

---

(١) "الدرّ"، المقدّمة، ١/ ٢٣٠-٢٣٢ ملتقطاً.

(٢) "ط"، ١/ ٤٩.

(٣) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: الكتب التي لا يعوّل عليها في الإفتاء في المذهب، ١/ ٢٣١.

(٤) "ط"، كتاب القضاء، ٣/ ١٧٦.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

"السّراجيّة" والتقييدُ بقول الإمام مطلقاً وإن خالفاه معاً، والمفتيُ مجتهدٌ، كما هو مفادُ إطلاق ما صدر به فيها، فلا وجهَ لترجيح الأوّل عليه بأنّه أضبَط.

وقد قال ح[١]، ط[٢]، ش في التوفيق بين ما في "السّراجيّة" و"الحاوي": "أنّ مَن كان له قوّةُ إدراكٍ لقوّة المدرَك يفتي بالقول القويّ المدرَك، وإلاّ فالترتيب اهـ"[٣]، قال ش: "يدلّ عليه قولُ "السّراجيّة"[٤]: والأوّلُ أصحّ إذا لم يكن المفتيُ مجتهداً"[٥] اهـ.

أقول: فرق التعبير لا يكون خلافاً حتّى يوفَّق، وبالجملة فتوهُّم المقابلةِ بينهما أعجَب، وأعجَب منه أنّ العلاّمةَ ش تنبّه له في صدر الكتاب[٦] ثمّ وقع فيه في كتاب القضاء[٧]، فسبحان مَن لا ينسى!.

وثالثاً: كذلك لا يقابله ما في "جامع الفصولَين"؛ فإنّه عينُ ما في "الخانية"[٨] وإنّما نقله عنها برمز "خ"، وفيه تقييدُ التخيير بالمجتهِد، فالكلُّ وردوا مورداً واحداً، وإنّما ينشأ التوهّمُ لاقتصارٍ وقع في النقل عنه؛ فإنّ نصَّه: "لو مع ح رضي الله عنه أحدُ صاحبَيه يأخذ بقولهما،

---

(١) أي: في "ح"، المقدّمة، قـ٤.

(٢) أي: في "ط"، ١/ ٤٩.

(٣) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: المعوّل عليه قوّة الدليل في الترجيح... إلخ، ١/ ٢٣٢.

(٤) "السراجية"، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، صـ١٥٧.

(٥) "ردّ المحتار"، المقدّمة، ١/ ٢٣٢.

(٦) أي: "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: الكتب التي لا يعوّل عليها في الإفتاء في المذهب، ١/ ٢٣٠.

(٧) أي: "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ١٦/ ٢٧٧، ٢٧٨.

(٨) "الخانية"، فصل في رسم المفتي، الجزء الأوّل، صـ٢.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ولو خالَف ح صاحباه، فلو كان اختلافُهم بحسب الزّمان يأخذ بقول صاحبَيه، وفي المزارَعة والمعامَلة يختار قولهما؛ لإجماع المتأخّرين، وفيما عدا ذلك قيل: يخيَّر المجتهِدُ، وقيل: يأخذ بقول ح رضي الله عنه"[1] اهـ، فانكشفت الشبهةُ.

ورابعاً: أهمّ من الكلّ دفعُ ما أوهمَه عبارةُ "الدّر" من أنّ تصحيحَ "الحاوي" اعتبارَ قوّةِ المدرك مطلقٌ لاقتصاره من نصّه على فصلٍ واحدٍ، وليس كذلك، ففي "الحاوي القدسي": "متى كان قولُ أبي يوسف ومحمدٍ موافِقُ قولِه لا يتعدّى عنه، إلاّ فيما مسّتْ إليه الضّرورةُ، وعُلم أنّه لو كان أبو حنيفة رأى ما رأَوا لأفتى به، وكذا إذا كان أحدُهما معه، فإن خالَفاه في الظاهر[2]، قال بعضُ المشايخ: يأخذ بظاهر قوله، وقال بعضُهم: المفتيُ مخيَّرٌ بينهما، إن شاء أفتى بظاهر قولِه، وإن شاء أفتى بظاهر قولِهما، والأصحُّ أنّ العبرةَ لقوّة الدّليل"[3] اهـ.

فهذا -كما ترى- عينُ ما في "الخانية" لا يخالفها في شيءٍ، فقد ألزم اتّباعَ قول الإمام إذا وافَقه صاحباه، وكذا إذا وافَقه أحدُهما، وإنّما جعل الأصحَّ العبرةَ بقوّة الدّليل إذا خالَفاه معاً، لا مطلقاً، كما أوهمَه "الدّر"، ومعلومٌ أنّ معرفةَ قوّة الدّليل وضَعفِه خاصٌ بأهل النظر، فوافَق تقديمَ "الخانية" تخييرَ المجتهِد؛ لأنّه إنّما يقدِّم الأظهرَ الأشهرَ، وقد علمتَ أن لا خلفَ، فاحفظ هذا؛ كَيلا تزل في فهم مراده حيث ينقلون عنه القطعةَ الأخيرةَ فقط: "أنّ العبرةَ بقوّة الدّليل"، فتظنّ عمومَه للصّوَر،

---

(١) "جامع الفصولَين"، الفصل الأوّل في القضاء وما يتصل به من عزل قاض... إلخ، ١/ ١٥ ملتقطاً.

(٢) المراد بالظاهر في المواضع الأربعة ظاهر الرّواية. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

(٣) "الحاوي القدسي"، كتاب الحيرة، قـ٢٩٧ بتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وإنّما هو فيما إذا خالَفاه معاً، وبأمثال[١] ما وقع هاهنا في نقلِ **ش** كلامَ "جامع الفصولَين" ونقلِ "الدّر" كلامَ "الحاوي" وما وقع فيهما من الاقتصار المخِلّ يتعيّن أنّه ينبغي مراجعةُ المنقول عنه إذا وجد، فربما ظهر شيءٌ لا يظهر مما نقل، وإن كانت النَقَلةُ ثقاتٍ معتمَدين، فاحفظ.

وقد قال في "شرح العقود" بعد نقله ما في "الحاوي": "الحاصل: أنّه إذا اتّفق أبو حنيفة وصاحباه على جوابٍ، لم يجز العدولُ عنه إلاّ لضرورةٍ، وكذا إذا وافَقه أحدُهما، وأمّا إذا انفرد عنهما بجوابٍ وخالفاه فيه، فإن[٢] انفرد كلٌّ منهما بجوابٍ أيضاً بأن لم يتّفقا على شيءٍ واحدٍ، فالظاهر ترجيحُ قوله أيضاً"[٣].

أقول: وهذه نفيسةٌ أفادها، وكم له من فوائد أجادها، والأمرُ كما قال لقول "الخانية": "يأخذ بقول صاحبَيه" وقولها: "يختار قولهما"، وقول "السّراجيّة" وغيرها: "وصاحباه في جانبٍ"، قال: "وأمّا إذا خالَفاه واتّفقا على جوابٍ واحدٍ، حتّى صار هو في جانبٍ، وهما في جانبٍ، فقيل: يترجّح قولُه أيضاً، وهذا قولُ الإمام عبد الله بن المبارك، وقيل يتخيّر المفتي"، وقول "السّراجيّة": "والأوّلُ أصحُّ إذا لم يكن المفتيُ مجتهِداً" يفيد اختيارَ القول الثاني إن كان المفتيُ مجتهِداً، ومعنى تخييره أنّه ينظر في الدّليل فيفتي بما يظهر له، ولا يتعيّن عليه قولُ الإمام، وهذا الذي صحّحه في "الحاوي" أيضاً بقوله: "والأصحُّ أنّ العبرة لقوّة الدّليل"؛ لأنّ اعتبار قوّةِ الدّليل شأنُ المفتي المجتهِد، فصار فيما إذا خالَفه

---

(١) ليجتنب النقل بالواسطة مهما أمكن.

(٢) الترجيح لقول الإمام، أي: بلا خلافٍ إذا خالفا وتخالفا.

(٣) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٦.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

صاحباه ثلاثةُ أقوالٍ، **الأوّل**: اتّباعُ قول الإمام بلا تخيير، **الثاني**: التخييرُ مطلقاً، **الثالث** وهو الأصحُّ: التفصيلُ بين المجتهِد وغيرِه، وبه جزم قاضي خانْ[١] كما يأتي[٢]، والظاهرُ أنّ هذا توفيقٌ بين القولَين بحملِ القول باتّباع قول الإمام على المفتي الذي هو غيرُ مجتهدٍ، وحملِ القول بالتخيير على المفتي المجتهِد"[٣] اهـ.

ثمّ قال: "(وقد) عُلم من هذا أنّه لا خلافَ في الأخذ بقول الإمام إذا وافَقه أحدُهما، ولذا قال الإمام قاضي خانْ: "وإن كانت المسألةُ مختلَفاً فيها بين أصحابنا -إلى آخر ما قدّمنا[٤] عنها، اعترف رحمه الله بالصّواب في جميع تلك الأبواب، غير أنّه استدرك على هذا الفصل الأخير بقوله-: لكن قدّمنا[٥] أنّ ما نقل عن الإمام من قوله: "إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي" محمولٌ على ما لم يخرج عن المذهب بالكلّية، كما ظهر لنا من التقرير السّابق[٦]، ومقتضاه جوازُ اتّباع الدّليل وإن خالَف ما وافَقه عليه أحدُ صاحبَيه، ولهذا قال في "البحر" عن "التتارخانية"[٧]: "إذا كان الإمامُ في جانبٍ، وهما في جانبٍ، خُيّر المفتيُ، وإن كان أحدُهما مع الإمام أخذ بقولهما، إلاّ إذا اصطلح

---

(١) "الخانية"، فصل في رسم المفتي، الجزء الأوّل، صـ٢.

(٢) أي: "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٧.

(٣) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٦، ٢٧.

(٤) انظر: صـ٣٤٧.

(٥) أي: في "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٤.

(٦) المرجع السابق، صـ٢٥.

(٧) أي: "زاد المسافر" في الفروع = "الفتاوى التاترخانية" مقدّمة الكتاب، الفصل ٧ في آداب...، ١/ ٨٢.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المشايخُ على القول الآخَر فيتّبعهم، كما اختار الفقيهُ أبو اللَّيث قولَ زُفر في مسائل"[١] انتهى، وقال في رسالته المسمّاة "رفع الغشاء في وقت العصر والعشاء": "لا يرجَّح قولُ صاحبَيه أو أحدِهما على قولِه إلاّ لموجِبٍ، وهو إمّا ضَعفُ دليل الإمام، وإمّا للضرورة والتعامُل، كترجيح قولهما في المزارَعة والمعامَلة، وإمّا لأنّ خلافَهما له بسبب اختلاف العصر والزّمان، وأنّه لو شاهَد ما وقع في عصرهما لوافَقهما، كعدم القضاء بظاهر العدالة"[٢]، ويوافق ذلك ما قاله العلاّمةُ المحقّق الشيخ قاسم في "تصحيحه"[٣] -فذكر ما قدّمنا[٤] من كلامه في توضيح مرامه، وفيه[٥]: إنّ- الأخذ بقوله إلاّ في مسائل يسيرةٍ اختاروا الفتوى فيها على قولهما، أو قول أحدهما، وإن كان الآخَر مع الإمام"[٦] اهـ، وهو محلُّ استشهاده.

أقول: قد علمتَ أنّ كلام العلاّمة قاسم فيما يخالف فيه قولَهم الصُّوري جميعاً، فضلاً عمّا إذا خالَف أحدَهم، وكذا كلامُ "التاترخانية"؛ فإنّه إنّما استثنى ما أجمعَ فيه المرجِّحون على خلاف الإمام ومَن معه من صاحبَيه، ولا يوجد قطّ إلاّ في أحد الوجوه الستّة، وحٍ لا يتقيّد بوفاق أحدٍ من الأئمّة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم، ألا ترى إلى ذكر

---

(١) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد مَن شاء من المجتهدين، ٦/ ٤٥١.

(٢) "رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء"، صـ١١٤، ١١٥ بتصرّف.

(٣) أي: "التصحيح والترجيح"، المقدّمة، صـ١٥٢، ١٥٣.

(٤) انظر: صـ٣٢٦.

(٥) أي: في "التصحيح والترجيح"، المقدّمة، صـ١٥٣.

(٦) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٧.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

اختيار قول زُفر! أمّا حديثا "إذا صحّ الحديثُ" وضَعفُ الدّليل فشاملان ما يخالف الثلاثةَ رضي الله تعالى عنهم، ألا ترى أنّ الإمامَ الطحاوي خالَفهم جميعاً في عدة مسائل منها: تحريمُ الضَبّ[1]، والمحقّقَ حيث أطلق في تحريم حليلة الأب والابن رِضاعاً[2]، فكيف يخصّ الكلامُ بما إذا وافَقه أحدُهما دون الآخَر.

فإن قلتَ: إذا وافَقاه فلا خلافَ عندنا أنّ المجتهِد في مذهبهم لا يسعه مخالَفتُهم، فلأجل هذا الإجماعِ يخصّ الحديثان بما إذا خالَفه أحدُهما.

قلتُ: كذا لا خلافَ فيه عندنا إذا كان معه أحدُ صاحبَيه رضي الله تعالى عنهم كما اعترفتم به تصريحاً، **فالأوجَه** عندي أنّ معنى نَهي المجتهد عنه نهيُ المقلِّد أن يتّبعَه فيه نهياً وفاقيّاً بخلاف ما إذا خالَفاه؛ فإنّ فيه "قِيلاً" إنّ التخيير عامٌّ كما سبق؛ فلأن يتّبعَ مرجِّحاً رجّح قولهما أَولى، وربما يلمح إليه قولُ المحقِّق حيث أطلق في مسألة الجهر بالتأمين: "لو كان إليّ في هذا شيءٌ لوفّقتُ بأنّ روايةَ الخفض يراد بها عدمُ القرع العنيف، ورواية الجهر بمعنى قولها في زير الصّوت وذَيله"[3]... إلخ، فلم يمتنع عن إبداء ما عنّ له، وعَلم أنّه لا يتّبع عليه، فقال: "لو كان إليّ شيءٌ" والله تعالى أعلَم.

ومجيء النَّهي على هذا[4] الأسلوبِ غيرُ مستنكرٍ أن يتوجّهَ إلى أحدٍ، والمقصودُ به غيرُه، قال تعالى: ﴿فَلاَ يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِهَا﴾ [طه: ١٦]، وقال عز وجل:

---

(١) أي: في "مختصر الطحاوي"، كتاب الكراهية، صـ٤٤١.

(٢) أي: في "الفتح"، كتاب الرضاع، ٣/ ٣١٢.

(٣) "الفتح"، كتاب الصّلاة، باب صفة الصّلاة، ١/ ٢٥٧.

(٤) قد يُنهى زَيدٌ والمقصود نهيُ غيره.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠]، أي: لا تقبل صدُّه ولا تنفعل باستخفافهم، والله تعالى أعلَم.

هذا، وفي كتاب "التجنيس والمزيد"[١] للإمام الأجل صاحب "الهداية" ثمّ "ط" من أوقات الصّلاة: "الواجبُ عندي أن يفتيَ بقول أبي حنيفة على كلّ حالٍ اهـ"[٢] وفي "ط" منها قد تعقّب[٣] نوح أفندي[٤] ما ذكر في "الدرر"[٥]: "من أنّ الفتوى على قولهما -أي: في الشَّفَق- بأنّه لا يجوز الاعتمادُ عليه؛ "لأنّه لا يرجَّح قولهما على

---

(١) "التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد": للإمام برهان الدّين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، توفّي سنة ٥٩٣هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٣٠٤).

(٢) "ط"، كتاب الصّلاة، ١/ ١٧٥.

(٣) أي: في "نتائج النظر في حواشي الدرر"، كتاب الصّلاة، صـ٢٤٥ من المخطوط.

(٤) نوح بن مصطفى القونوي المفتي الحنفي، سافَر إلى القاهرة وتوفّي بها سنة ١٠٧٠هـ. صنَّف من الكتب: "أشرف المسالك" في المناسك، و"البلغة المترجم" في اللّغة، و"تحفة الذاكرين"، و"الدرّ المنظَّم في مناقب الإمام الأعظم"، و"رفع الظنون عن حقيقة الطاعون"، و"زبدة الكلام فيما يحتاج إليه الخاص والعام" في العقائد، و"السَّيف المجرم في قتال مَن هتك حرم الحرم المحرم"، و"عقد المرجان في فضل ليلة النّصف من شعبان"، و"عمدة الراغبين في معرفة أحكام عماد الدّين"، و"القول الأظهَر في بيان الحدّ الأكبر"، و"القول الدالّ على حياة الخضر ووجود الأبدال"، و"الكلام المسبوق لبيان مسائل المسبوق الكلمات الشّريفة في تنويه الإمام أبي حنيفة عن الترهات السخيفة"، و"مطلع البدر في فضل ليلة القدر"، و"نتائج النظر" في حواشي "الدرر" لملا خُسْرَو في الفروع. ("هدية العارفين"، ٦/ ٣٨٦).

(٥) "الدرر"، كتاب الصّلاة، ١/ ٥١.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

قوله، إلاّ لموجِبٍ من ضَعف دليلٍ، أو ضرورةٍ، أو تعامُلٍ، أو اختلافِ زمانٍ"[١] اهـ، ومرَّ[٢] ردُّ المحقّق حيث أطلق على المشايخ فتواهم بقولهما في مواضعَ من كتابه، وأنّه قال: لا يعدل عن قوله إلاّ لضَعف دليلِه اهـ، وقد نقله **ش**[٣] وأقرّه كالبحر[٤].

أقول: ولم يستثنِ ما سِواه لما علمتَ أنّ ذلك عينُ العمل بقول الإمام لا عدولَ عنه، فمَن[٥] استثناها كـ"الخانية" و"التصحيح" و"جامع الفصولَين" و"البحر" و"الخير" و"رفع الغشاء" ونوح وغيرهم نظر إلى الصّورة، ومَن ترك نظرَ إلى المعنى، فإن استثنى ضعفَ الدّليل كالمحقّق فنظره إلى المجتهد، وإن لم يستثن شيئاً كالإمام صاحب "الهداية" والإمام الأقدَم عبد الله بن المبارك، فقولُه ماشٍ على إرساله في حقّ المقلِّد، فظهر -ولله الحمد- أنّ الكلّ إنّما يرمون عن قوسٍ واحدة، ويرومون جميعاً أنّ المقلِّد ليس له إلاّ اتّباع الإمامِ في قوله الصُّوري إن لم يخالفه قولُه الضّروريُّ، وإلاّ ففي الضّروري.

وفي "شرح العقود": "رأيتُ في بعض كتب المتأخّرين نقلاً عن "إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال" لقاضي القُضاة شمس الدّين الحريري أحدُ شرّاح

---

(١) "ط"، كتاب الصّلاة، اختلاف وقت المغرب، ١/ ١٧٥.

(٢) انظر: صـ٢٩٣.

(٣) أي: في "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: صحّ عن الإمام أنّه قال: إذا صحّ الحديثُ...، ١/ ٢٢١.

(٤) أي: في "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد مَن شاء من المجتهدين، ٦/ ٤٥٣.

(٥) توفيقٌ نفيس من المصنِّف بين عبارات الأئمّة المختلفة في تقديم قول الإمام ظاهراً.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

"الهداية": إنّ صدر الدّين سليمان قال: إنّ هذه الفتاوى هي اختياراتُ المشايخ، فلا تعارِض كتبَ المذهب، قال: "وكذا كان يقول غيرُه من مشايخنا، وبه أقول اهـ"[١].

وتقدّم[٢] قولُ "الخيريّة"[٣] ثمّ "ش": "المقرَّر عندنا أنّه لا يفتى ولا يعمل إلاّ بقول الإمام الأعظم، إلاّ لضرورةٍ، وإن صرّح المشايخُ: أنّ الفتوى على قولهما"[٤] اهـ، وأيضاً[٥] قولُ "البحر"[٦] ثمّ "ش": "يجب الإفتاءُ بقول الإمام، وإن لم يعلم من أين قال اهـ"[٧]، وفي "ردّ المحتار": "وقد قال في "البحر"[٨]: لا يعدل عن قول الإمام إلى قولهما، أو قول أحدهما، إلاّ لضرورةٍ من ضَعف دليلٍ، أو تعامُلٍ بخلافه كالمزارَعة، وإن صرّح المشايخُ: بأنّ الفتوى على قولهما"[٩] اهـ، وهكذا أقرَّه في "منحة الخالق"[١٠].

---

(١) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٣٦.

(٢) انظر: صـ٣١٤، ٣١٥.

(٣) "الخيريّة"، كتاب الشهادات، ٢/ ٥٣.

(٤) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: إذا تعارض التصحيح، ١/ ٢٣٥ ملتقطاً.

(٥) انظر: صـ٣١٦.

(٦) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد مَن شاء من المجتهدين، ٦/ ٤٥٢.

(٧) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: إذا تعارض التصحيح، ١/ ٢٣٥.

(٨) "البحر"، كتاب الصّلاة، ١/ ٤٢٧.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الصّلاة، مطلب في تعبّده عليه السلام قبل البعثة، ٢/ ٤٩٠، ٤٩١.

(١٠) "المنحة"، كتاب الصلاة،١/ ٤٢٧.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وفيه[١] من النكاح قبَيل الولي في مسألة دعوى النكاح منه أو منها ببيّنة الزور، وقضاءِ القاضي بها عند قول "الدرّ": "تحلّ له خلافاً لهما، وفي "الشُرُنبُلاليّة"[٢] عن "المواهِب"[٣]: وبقولهما يفتى"[٤] ما نصّه: "قال الكمال[٥]: قولُ الإمام أوجَه، قلت: وحيث كان الأوجَه فلا يعدل عنه؛ لما تقرّر أنّه لا يعدل عن قول الإمام، إلاّ لضرورةٍ أو ضَعف دليلِه، كما أوضحناه في "رسم المفتي" و"شرحها"[٦] اهـ. وفيه من هبة المشاع: "حيث علمتَ أنّه ظاهر الرّواية، وأنّه نصّ عليه محمدٌ، وروَوه عن أبي حنيفة، ظهر أنّه الذي عليه العملُ، وإن صرّح بأنّ المفتى به خلافُه"[٧] اهـ.

النِّقاش بين العلاّمتين الشّامي والرَّملي على قول صاحب "البحر": "إنّ الفتوى على قول الإمام"

هذه نصوص العلماء رحمهم الله تعالى ورحمنا بهم، وهي -كما ترى- كلّها موافِقةٌ لما في "البحر"، ولم يتعقّبه فيما علمتُ إلاّ عالمان متأخّران، كلٌّ منهما عاب وآب، وأنكر

---

(١) أي: في "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرَّمات، مطلب فيما لو زوّج...، ٨/ ١٧٥، ١٧٦ ملتقطاً.

(٢) "الشُرنبُلالية"، كتاب النكاح، ١/ ٣٣٤.

(٣) "مواهب الرّحمن في مذهب النعمان"، كتاب النكاح، فصل في المحرّمات، ٢/ ٢٣ من المخطوط: للعلاّمة إبراهيم بن موسى الطرابلسي، توفّي سنة ٩٢٢هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٧١٥).

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرّمات، ٨/ ١٧٤، ١٧٥.

(٥) أي: في "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرّمات، ٣/ ١٥٦.

(٦) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٧.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الهبة، ٤/ ٥١١.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وأقرّ، وفارَق ورافَق، وخالَف ووافَق، وهما العلاّمةُ الخير الرَّملي والسيّدُ الشّامي رحمهما الله تعالى، ولا عبرةَ بقولٍ مضطربٍ، وقد علمتَ أن لا نزاعَ في سبع صُورٍ[1]، إنّما ورد خلافٌ ضعيفٌ في الثامن، وهي ما إذا خالَفه صاحباه متوافقَين على قولٍ واحدٍ، ولم يتّفق المرجِّحون على ترجيح شيءٍ منهما، فعند ذاك جاء قِيلٌ ضعيفٌ مجهولُ القائل، بل مشكوكُ الثبوت: "إنّ المقلِّد يتّبع ما شاء منهما"، والصّحيحُ المشهور المعتمَد المنصور: "أنّه لا يتّبع إلاّ قولَ الإمام"، والقولان -كما ترى- مطلقان مرسَلان، لا نظرَ في شيءٍ منهما لترجيحٍ أو عدمه، لكن المحقّقَ الشّامي اختار لنفسه مسلَكاً جديداً، لا أعلَم له فيه سنداً سديداً، وهو: "أنّ المقلِّد لا له التخييرُ، ولا عليه التقييدُ بتقليد الإمام، بل عليه أن يتّبع المرجِّحين"، قال في صدر "ردّ المحتار": "قولُ "السّراجيّة": "الأوّلُ أصحُّ إذا لم يكن مجتهِداً" صريحٌ في أنّ المجتهد -يعني مَن كان أهلاً للنظر في الدّليل- يتّبع من الأقوال ما كان أقوى دليلاً، وإلاّ اتّبع الترتيبَ السّابق، وعن هذا تراهم، قد يرجِّحون قولَ بعض أصحابِه على قوله، كما رجَّحوا قولَ زُفر وحدَه في سبع عشرة مسألةً[2]،

---

(١) أي: "ضرورة" و"حرج" و"عُرف" و"تعامُل" و"مصلحة مهمة تجلب" و"مفسدة ملمة تسلب" و"ضعف دليل".

(٢) المسائل التي رجّحوا فيها قول زُفر (١) قعود المريض في الصّلاة كهيئة المتشهّد (٢) قعود المتنفّل كذلك (٣) تغريم مَن سعى إلى ظالم ببريء فغرّمه (٤) لا بدّ في دعوى العقار من بيان حدوده الأربع (٥) قبول شهادة الأعمى فيما فيه تسامُع (٦) الوكيل بالخصومة لا يملك قبض المال (٧) لا يسقط خيارُ المشتري برؤية الدّار من صحنها (٨) لا يسقط خيارُه برؤية الثوب مطويّاً (٩) يشترط تسليم الكفيل المكفول عنه في مجلس الحكم (١٠) إذا تعيّب المبيع =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

فنتّبع ما رجَّحوه؛ لأنّهم أهلُ النظر في الدّليل"[1] اهـ.

وقال في قضائه: "لا يجوز له مخالَفةُ الترتيب المذكور، إلاّ إذا كان له مَلكةٌ يقتدر بها على الاطّلاع على قوّة المدرَك، وبهذا رجع القولُ الأوّلُ إلى ما في "الحاوي" من أنّ العبرةَ في المفتي المجتهد لقوّة المدرَك، نعم فيه زيادةُ تفصيلٍ سكت عنه "الحاوي"، فقد اتّفق القولان على أنّ الأصحّ هو أنّ المجتهِد في المذهب من المشايخ الذين هم أصحابُ الترجيح، لا يلزمه الأخذُ بقول الإمام على الإطلاق، بل عليه النظرُ في الدّليل، وترجيحُ ما رجح عنده دليلُه، ونحن نتّبع ما رجَّحوه واعتمدوه، كما لو أفتَوا في حياتهم، كما حقَّقه الشّارحُ في أوّل الكتاب نقلاً عن العلاّمة قاسم، ويأتي قريباً[2]

=

يجب على المرابح بيان أنّه اشتراه سليماً بكذا (١١) تأخير الشفيع الشفعةَ شهراً بعد الإشهاد يبطلها (١٢) إذا أوصى بثُلث نقده وغنمه فضاع الثلثان فله ثلث الباقي منهما (١٣) إذا قضى الغريم جياداً بدل زيوفه لا يجبر على القبول (١٤) إذا أنفق الملتقط على اللقطة وحبسها للاستيفاء فهلكت سقط ما أنفقه (١٥) وقف الدراهم والدنانير (١٦) جواز التيمّم لمن خاف فوت الوقت إذا توضأ (١٧) لو وجد في بيته امرأةً في ليلة مظلمةٍ ظنّها امرأته فوطئها لا يحدّ، ولو نهاراً يحدّ. ("ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب: المسائل التي يفتى فيها بقول زفر، ١٠/ ٥٨٨-٥٩٠ ملتقطاً).

(١) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: المعوَّل عليه قوّة الدليل في الترجيح...، ١/ ٢٣٢ ملتقطاً.

(٢) أي: في "الدرّ المختار"، كتاب القضاء، ١٦/ ٢٨٠.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

عن "الملتقط"[١] أنّه: "إن لم يكن مجتهِداً فعليه تقليدُهم واتّباعُ رأيهم، فإذا قضى بخلافه لا ينفَّذ حكمُه"، وفي "فتاوى ابن الشَّلبي"[٢]: لا يعدل عن قول الإمام إلاّ إذا صرّح أحدٌ من المشايخ بأنّ الفتوى على قول غيره، وبهذا سقَط ما بحثه في "البحر"[٣]: "من أنّ علينا الإفتاءُ بقول الإمام، وإن أفتى المشايخُ بخلافه"[٤] اهـ.

أقول أوّلاً: هذا -كما ترى- قولٌ مستحدثٌ.

وثانياً: زاد إحداثاً باتّباع الترجيح المخالِف لإجماع أئمّتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم، وقد سمعتَ صرائحَ النّصوص على خلافه، نعم نتّبع القولَ الضّروريَ حيث كان وُجد معه ترجيحٌ أو لا، بل ولو وُجد الترجيحُ بخلافه كما علمتَ، فليس الاتّباعُ فيه للترجيح، بل لقول الإمام.

وثالثاً: فيه ذهولٌ عن محلّ النزاع كما علمت تحريرَه، بل فوق ذلك؛ لأنّ ما خالَف فيه صاحباه ينقسم الآن إلى ستّة أقسامٍ، إمّا يتّفق المرجِّحون على ترجيح قوله، أو قولهما، أو يكون أرجَحَ الترجيحَين لكثرة المرجِّحين، أو قوّةِ لفظِ الترجيح له،

---

(١) "الملتقط"، ويسمّى "مآل الفتاوى"، كتاب أدب القاضي، صـ٣٦٧: لأبي القاسم محمد بن يوسف ناصر الدين الحسيني المدني السمرقندي، توفّي سنة ٥٥٦هـ.

("كشف الظنون"، ٢/ ٦٥٤).

(٢) "الفتاوى"، كتاب القضاء، قـ١١٥.

(٣) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد مَن شاء من المجتهدين، ٦/ ٤٥٣ ملتقطاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ١٦/ ٢٧٧، ٢٧٨.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أو لهما، أو يتساويان فيه، أو في عدمه، ولا يستأهل لخلاف السيّد[١] إلاّ الرّابع أن يكونَ أرجحَ الترجيحَين لهما، فإذن هو عاشرُ عشرةٍ، وقد تعدّى إلى ما هو أعمُّ من المقسم أيضاً، وهو اتّباع الترجيح، سواءٌ خالَفه صاحباه، أو أحدُهما، أو لا أحدٌ.

مبحث: إذا لم توجد روايةٌ في المسألة عن أبي حنيفة

ورابعاً: إن كان لهذا القول المحدَث أثرٌ في الزُّبر، كان قولُ التقييد بتقليد الإمام مرجَّحاً عليه، وواجبَ الاتّباع بوجوه:

الأوّل: أنّه قولُ صاحبِ الإمام الأعظم، بحر العلم، إمام الفقهاء والمحدّثين والأولياء، سيّدنا عبد الله بن المبارك -رضي الله تعالى عنه، ونفعنا ببركاته العظيمة في الدّين والدّنيا والآخرة- فقد قال في "الحاوي القدسي"[٢] ونقلتموه أنتم في "شرح العقود": "متى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة روايةٌ يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثمّ بظاهر قول محمدٍ، ثمّ بظاهر قول زُفر والحسن وغيرهم، الأكبر فالأكبر إلى آخر مَن كان من كِبار الأصحاب"[٣] اهـ.

الثاني: عليه الجمهورُ، والعملُ بما عليه الأكثرُ، كما صرّحتم به في "ردّ المحتار"[٤]

---

(١) أي: العلاّمة ابن عابدين الشّامي رحمه الله تعالى.

(٢) "الحاوي القدسي"، كتاب الحيرة، قـ٢٩٧.

(٣) "عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٢٦.

(٤) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: مشاورة أبي حنيفة لأصحابه في الفقه، ١/ ٢٢٠.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

و"العقود الدُرّية"[١]، وأكثرنا النّصوصَ عليه في "فتاوانا"[٢] وفي "فصل القضاء في رسم الإفتاء"[٣].

الثالث: هو الذي تواردتْ عليه التّصحيحات، واتّفقتْ عليه الترجيحات، فإن وجب اتّباعُها وجب القولُ بوجوب تقليد الإمام وإن خالَفاه مطلقاً، وإن لم يجب سقط البحثُ رأساً، فإنّما كان النزاعُ في وجوب اتّباع الترجيحات، فظهر أنّ نفسَ النزاع يهدم النزاعَ، وأيُّ شيءٍ أعجَب منه.

وخامساً: السيّدُ المحقّق من الذين زعموا أنّ العاميَ لا مذهبَ له، وأنّ له أن يقلِّدَ مَن شاء فيما شاء، وقد قال في قضاء "المنحة" في نفس هذا المبحث: "نعم، ما ذكره المؤلِّف[٤] يظهر بناءً على القول بأنّ مَن التزم مذهبَ الإمام لا يحلّ له تقليدُ

---

(١) "العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية" مسائل وفوائد شتّى من الحظر والإباحة وغير ذلك، ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠: للعلاّمة السيّد محمد بن أمين عابدين بن السيّد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي المفتي الشهير بـ"ابن عابدين"، توفّي سنة ١٢٥٢هـ.

("إيضاح المكنون"، ٤/ ٨١، و"هدية العارفين"، ٦/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٢) مرّ النصوص عليه صـ٣٣٢.

(٣) "فصل القضاء في رسم الإفتاء": للإمام أحمد رضا، لم تطبع بعد، ولم نجدها مخطوطاً كذلك.

(٤) أي: الإمام ظهير الدين في "الظهيرية"، كتاب الدعوى والبينات، الفصل السادس فيما ينبغي للقاضي أن يعمل في تقلّد القضاء وفسق القاضي... إلخ، قـ٣١٧.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

غيرِه في غير ما عمل به، وقد علمتَ ما قدّمناه[١] عن "التحرير"[٢] أنّه خلافُ المختار"[٣] اهـ.

أقول: وهذا وإن كان قِيلاً باطلاً مغسولاً، قد صرّح ببطلانه كبارُ الأئمّةِ النّاصحين، وصُنّف في إبطاله زُبرٌ في الأوّلين والآخِرين، وقد حدثتْ منه فتنةٌ عظيمةٌ في الدّين من جهة الوهابية الغير المقلِّدين، واللهُ لا يُصلح عملَ المفسدين.

ولعمري! هؤلاء المبيحون من العلماء -غفر الله تعالى لنا بهم- إن سبرتَهم واختبرتَهم لَوجدتَ قلوبَهم[٤] آبيةً عمّا يقولون، وصنيعَهم شاهداً أنّهم لا يحبّونه ولا يُريدون ولا يجتنونه، بل يجتنبون ويقولون في مسائل هذه: "تعلم وتكتم"؛ كَيلا يتجاسر الجهالُ على هدم المذهب، ثمّ طولَ أعمارِهم يتمذهبون لإمامهم، ولا يخرجون عن المذهب في أفعالهم وأقوالهم، ويصرفون العمرَ في الانتصار له والذَبّ عنه.

وهذا "فتح القدير" لصاحب "التحرير" ما صنّف إلاّ جدلاً، وكذلك في مذهبنا والمذاهب الثلاثة الباقية دفاترُ ضخامٌ في هذا المرام، فلو لا التَمَذهُب لإمامٍ بعَينه لازماً، وكان يسوغ أن يتّبعَ مَن شاء ما شاء، لكان هذا كلُّه إضاعةَ عمرٍ في

---

(١) "المنحة"، كتاب القضاء، ٦/ ٤٤٧.

(٢) "التحرير"، ٣/ ٤٦٧-٤٦٩.

(٣) "المنحة"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٦/ ٤٥٣.

(٤) أقول: والوجه فيه أنّ للشيء حكماً في نفسه مع قطع النظر عن الخارج، وحكماً بالنظر إلى ما يعرضه عن خارج، فالأوّل هو البحث، والثاني عليه العملُ لوجوب التحرُّز عن المفاسد وإن لم يكن انبعاثها عن نفس ذات الشّيء كما لا يخفى، اهـ منه [أي: المصنّف] غُفر له.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

فضولٍ، واشتغالاً بما لا يعني، وقد أجمعَ عليه علماءُ المذاهب الأربعة وأهلُها هم الأمّة، بل المناظرة في الفروع، وذبُّ كلِّ ذاهبٍ عمّا ذهب إليه جاريةٌ من لَدُن الصّحابة رضي الله تعالى عنهم بدون نكيرٍ، فإذن يكون الإجماعُ العَملي على الاهتمام بما لا يعني، واستحسانُ الاشتغال بالفضول، وأيُّ شناعةٍ أشنَع منه، لكن سَلِ السيّدَ إذا لم يجب التقيّدُ بالمذهب وجاز الخروجُ عنه بالكلّية، فمَن ذا الذي أوجَب اتّباعَ مرجِّحين في مذهبٍ معيّنٍ رجَّحوا أحدَ قولَين فيه، هذا إذا اتّفقوا، فكيف وقد اختلفوا، وفي أحد الجانبَين الإمامُ الأعظمُ المجتهِدُ المطلقُ الذي لم يلحقوا غبارَه ولم يبلغ مجموعُهم عشرَ فضلِه ولا معشارِه... ؟! هل هذا إلاّ جمعاً بين الضَبّ والنون؛ إذ حاصله: أنّ الإمامَ وأصحابَه وأصحابَ الترجيح في مذهبِه إذا أجمعوا كلُّهم أجمعون على قولٍ، لم يجب على المقلّدين الأخذُ به، بل يأخذون به أو بما تهوي أنفسُهم من قِيلاتٍ خارجةٍ عن المذهب، لكن إذا قال الإمام قولاً، وخالَفه صاحباه، ورجَّح مرجِّحون كلاًّ من القولَين، وكان الترجيحُ في جانب الصّاحبَين أكثر ذاهباً أو آكَد لفظاً، فحِ يجب تقليدُ هؤلاء، ويمتنع تقليدُ الإمامِ ومَن معه، بل إن أجمعَ الإمامُ وصاحباه على شيءٍ، ورجّح ناسٌ من هؤلاء المتأخّرين قِيلاً مخالِفاً لإجماعهم، وجب تركُ تقليد الأئمّة إلى تقليد هؤلاء وأتباعهم، هذا هو الباطل المبين، لا دليلَ عليه أصلاً من الشّرع المتين، والحمد لله ربّ العالمين.

وبه ظهر أنّ قول "البحر" وإن كان مبنيّاً على ذلك الحقّ المنصور المعتمَد المختار المأخوذِ به قولاً عند الأئمّة الكبار، وفعلاً عندهم وعند هؤلاء المنازعين الأخيار، لكن ما زعم السيّدُ لا يبتني عليه ولا على ما زعم أنّه المختارُ، بل يخالفهما جميعاً بالإعلان

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

والجهار، والحجّةُ لله العزيز الغفّار، والصّلاةُ والسّلامُ على سيّد الأبرار، وآله الأطهار، وصحبه الكِبار، وعلينا معهم في دار القرار، آمين!.

قوله: "قول "السّراجيّة"[1] صريحٌ أنّ المجتهِد يتّبع ما كان أقوى، وإلاّ اتّبع الترتيبَ، فنتّبع ما رجّحوه"[2]. **أقول**: رحمك الله! قولك: "فنتّبع ما رجَّحوه" إن كان داخلاً في ما ذكرتَ من مفاد "السّراجيّة" فتوجيه القول بضدّه وردّه؛ فإنّ "السّراجيّة" توجِب على غير المجتهِد اتّباعَ الترتيبِ لا الترجيحِ، وإن كان زيادةً من عندكم فمخالِفٌ للمنصوص، وتفريعٌ للشيء على ما هو تقريعٌ له؛ فإنّك إن كنتَ أهلَ النظر فعليك بالنظر المصيب أو لا، فعليك بالترتيب، فمن أين هذا الثالث الغريب... ؟!.

قوله: "لا يجوز له مخالَفةُ الترتيب، إلاّ إذا كان له مَلَكةٌ، فعليه ترجيحُ ما رجح عنده، ونحن نتّبع ما رجَّحوه"[3]. **أقول**: رحمك الله! هذا كذلك، فحاصلُ كلامهم جميعاً ما ذكرتَ إلى قولك: "ونحن"، أمّا هذا فردٌّ عليه وخروجٌ عنه؛ فإنّ مَن لا مَلَكةَ له لا يجوز له عندهم مخالَفةُ الترتيب، وأنتم أوجبتموه عليه إدارةً له مع الترجيح.

---

(١) أي: "الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثمّ بقول صاحبَيه، ثمّ بقول أبي يوسف، ثمّ بقول محمد بن الحسن، ثمّ بقول زُفر بن الهذيل، ثمّ بقول حسن بن زياد، وقيل: إذا كان أبو حنيفة بجانبٍ وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار، والأوّلُ أصحُّ إذا لم يكن المفتي مجتهداً". ("السّراجية"، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، صـ١٥٧).

(٢) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: المعوّل عليه قوّة الدليل في الترجيح بين أقوال أئمّتنا لمن كان أهلاً للنظر، ١/ ٢٣٢ ملتقطاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: يفتى بقول الإمام...، ١٦/ ٢٧٧ ملتقطاً بتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

قوله: "كما حقّقه الشارحُ[١] عن العلاّمة[٢] قاسم"[٣]. **أقول**: علمتَ أن لا موافقةَ فيه لما لدَيه، ولا فيه مَيلٌ إليه.

قوله: "ويأتي[٤] عن "الملتقط[٥]""[٦]. **أقول أوّلاً**: حاصل ما فيه: "أنّ القاضي المجتهِد يقضي برأيِ نفسِه، والمقلِّدَ برأيِ المجتهدين، وليس له أن يخالفَهم"، وأين فيه أنّ الذين يُفتونه إن كانوا من مجتهدِي مذهبِ إمامِه فاختلفوا في الإفتاء بقوله، وَجَبَ عليه أن يأخذَ بقول الذين خالَفوا إمامَه وإمامَهم إن كانوا أكثرَ أو لفظَهم آكَد، وإنّما النزاعُ في هذا.

وثانياً: المنعُ من أن نخالفَهم بآرائنا؛ إذ لا رأيَ لنا، ونحن لا نخالفهم بآرائنا، بل برأي إمامِهم وإمامِنا، وقد قال في "الملتقط" في تلك العبارة في القاضي المجتهد: "قضى بما رآه صواباً لا بغيره، إلاّ أن يكونَ غيرُه أقوى في الفقهِ ووجوهِ الاجتهاد، فيجوز تركُ رأيِه برأيِه"[٧] اهـ، فإذا جاز للمجتهد أن يتركَ رأيَه برأي مَن هو أقوى منه، مع أنّه مأمورٌ باتّباع رأيه، وليس له تقليدُ غيرِه، فإن تركنا آراءَ هؤلاء المفتين لرأي

---

(١) "الدرّ المختار"، المقدّمة، ١/ ٢٤١-٢٤٧.

(٢) "التصحيح والترجيح"، المقدّمة، صـ١٥٠-١٥٢ بتصرّف.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ١٦/ ٢٧٧ ملتقطاً.

(٤) أي: في "الدرّ المختار"، كتاب القضاء، ١٦/ ٢٨٠.

(٥) "الملتقط"، كتاب أدب القاضي، مطلب: إذا أشكل الأمر على القاضي...، صـ٣٦٧.

(٦) "ردّ المحتار"، ١٦/ ٢٧٧.

(٧) "الملتقط"، كتاب أدب القاضي، صـ٣٦٧ بتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

إمامِنا وإمامِهم الأعظمِ الذي هو أقوى من مجموعِهم في الفقهِ ووجوهِ الاجتهاد، بل فضلُه عليهم كفضلهم علينا، أو هو أعظَم، الأَولى بالجواز وأجدَر.

قوله: "سقط ما بحثه في "البحر"[١]. **أقول**: سبحان الله! هو الحكمُ المأثور، ومعتمَد الجمهور، والمصحَّح المنصور، فكيف يصحّ تسميتُه بحثَ "البحر" هذا.

وأقول: يظهر لي في توجيه[٢] كلامه رحمه الله أنّ مراده إذا اتّفق المرجِّحون على ترجيحِ قولِ غيرِه رضي الله عنه، ذكرَه ردّاً لما فهِم من إطلاق قول "البحر": "وإن أفتى المشايخُ بخلافه"[٣]؛ فإنّه بظاهره يشمل ما إذا أجمعَ المشايخُ على ترجيح قول غيره، والدّليلُ على هذه العناية في كلام **ش** أنّه تمسّك باتّباع المرجِّحين، وأنّهم أعلَم، وأنّهم سبروا الدّلائلَ، فحكموا بترجيحه، ولم يلم في شيءٍ من الكلام إلى صورة اختلاف الترجيح، فضلاً عن أرجحيّة أحد الترجيحَين، ولو كان مراده[٤] ذلك لم يقتصر على اتّباع المرجِّحين؛ فإنّه حاصلٌ حٍ في كلا الجانبَين، بل ذكر اتّباعَ أرجحِ الترجيحَين، ويؤيّده أيضاً ما قدّمنا[٥] في السّابعة من قوله رحمه الله: "لما تعارَض التصحيحان تساقَطا، فرجعنا إلى الأصل، وهو تقديم قول الإمام"[٦] اهـ.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ١٦/ ٢٧٨.

(٢) السعي الجميل في توجيه كلام العلامة الشامي رحمه الله.

(٣) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد مَن شاء من المجتهدين، ٦/ ٤٥٣.

(٤) أي: لو كان مراده صورة اختلاف الترجيح.

(٥) أي: في المقدمة السابعة: انظر: صـ٣١٤، ٣١٥.

(٦) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: إذا تعارض التصحيح، ١/ ٢٣٥.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وهذا وإن كان ظاهره فيما استوى الترجيحان، لكن ما ذكره مترقياً عليه عن "الخيريّة" و"البحر" يعيّن أنّ الحكمَ أعمُّ، ويؤيّدُه أيضاً ما جعل آخرَ الكلام محصلَ جميع كلام "الدرّ" في المرام، إذ قال: "(قوله: فليحفظ) أي: جميعَ ما ذكرناه، وحاصله: أنّ الحكمَ إن اتّفق عليه أصحابُنا يفتى به قطعاً، وإلاّ فإمّا أن يصحِّحَ المشايخُ أحدَ القولَين فيه، أو كلاًّ منهما، أو لا، ولا، ففي الثالث يعتبر الترتيبُ، بأن يفتيَ بقول أبي حنيفة، ثمّ أبي يوسف... إلخ، أو قوّة الدّليل، ومرّ[1] التوفيق، وفي الأوّل إن كان التصحيح بأفعَل التفضيل خُيّر المفتي وإلاّ فلا، بل يفتي بالمصحَّح فقط، وهذا ما نقله عن "الرّسالة"، وفي الثاني إمّا أن يكونَ أحدُهما[2] بـ"أفعَل" التفضيل أو لا، ففي الأوّل قيل: يفتى بالأصحّ، وهو المنقول عن "الخيريّة"[3] وقيل: بالصّحيح، وهو المنقولُ عن "شرح المنية"[4] وفي الثاني: يخيّر المفتيُ، وهو المنقولُ عن وقف "البحر"[5] و"الرّسالة"، أفاده ح[6]"[7] اهـ.

---

(١) أي: في "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: المعوّل عليه قوّة الدليل في الترجيح... إلخ، ١/ ٢٣٢.

(٢) **أقول**: يشمل إذا كان كلاهما به، ولا يتأتّى فيه الخلافُ المذكور، فكان ينبغي أن يقولَ أحدُهما وحدَه ليشمل قوله: أو لا ما إذا كان بـ"أفعل". منه [أي: المصنّف] غُفر له.

(٣) "الخيرية"، مسائل شتّى، ٢/ ٣٥٧.

(٤) أي: "الغنية"، الطهارة الكبرى، صـ٥٨، ٥٩.

(٥) "البحر"، كتاب الوقف، ٥/ ٣٣٧.

(٦) أي: في "تحفة الأخيار"، المقدّمة، قـ٤.

(٧) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: حيث أطلق الشارح لفظة شيخنا...، ١/ ٢٤١، ٢٤٢ ملتقطاً.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

فما ذكره في الثالث عينُ مرادِنا، وكذا ما ذكره في الأوّل، أمّا استثناء ما إذا كان التصحيح بـ"أفعَل"، **فأقول**: يخالف نفسَه ولا يخالفنا؛ فإنّ الترجيحَ إذا لم يوجد إلاّ في جانبٍ واحدٍ كما جعله محملَ "الرّسالة"، ومع ذلك خُيّر المفتي، لم يكن عليه اتّباعُ ما رجَّحوه، والتأويلُ بأنّ "أفعَل" أفاد أنّ الرّواية المخالفة صحيحةٌ أيضاً كما قالاه هما وط[1].

مبحث في قول الفقهاء: "هذا أصحّ" ومثلُه من باب التفضيل

فأقول أوّلاً: هذا مسلَّم إذا قُوبل الأصحُ بالصّحيح، أمّا إذا ذكروا قولَين، وقالوا في أحدهما وحدَه: "أنّه الأصحُّ" ولم يلموا ببيان قوّة ما في الآخَر أصلاً، فلا يفهم منه إلاّ أنّ الأوّلَ هو الراجحُ المنصور، ولا ينقدح في ذهن أحدٍ أنّهم يريدون به تصحيحَ كلا القولَين، وأنّ للأوّل مزيةً ما على الآخَر، فـ"أفعَل" هاهنا من باب أهل الجنّة خيرُ مستقرّاً وأحسنُ مقيلاً، ولو سبرتَ كلماتِهم لوجدتَهم يقولون: "هذا أحوَط" و"هذا أرفَق" مع أنّ الآخَر لا رفقَ فيه ولا احتياطَ، وهذا بديهيٌّ عند مَن خدم كلامَهم.

إذا ثبت الأصحُّ لا يعدل عنه إذا لم يوجد الأقوى منه

ولذا قال في "الخيريّة" من الطلاق: "أنت على علمٍ بأنّه بعد التنصيص على أصحيّته لا يعدل عنه إلى غيره"[2] اهـ، بل قال في صلحِها في مسألةٍ قالوا فيها: لقائلٍ أن يقول: تجوز، وهو الأصحُّ، ولقائلٍ أن يقول: لا -ما نصُّه-: "حيث ثبت الأصحُّ لا يعدل عنه"[3] اهـ، وهذا مفادُ متنه "العقود" وإن مال في "شرحه" إلى ما هنا؛ فإنّه قال:

---

(١) أي: في "ط"، ١/ ٤٩.

(٢) "الخيرية"، كتاب الطلاق، ١/ ٦٦.

(٣) "الخيريّة"، كتاب الصلح، ٢/ ١٦٣.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وحَيثما وجدتَ قولَين وقد صُحِّح واحدٌ، فذاك المعتمَدُ
بنحو ذا الفتوى عليه الأشبَهُ، والأظهَرُ المختارُ ذا والأوجَهُ[1]

فقد حكم بقصر الاعتماد على ما قيل فيه: "أفعَل" ولم يصحَّح خلافه، ولما قال في "الدرّ" فيمَن نسِي التسليمَ عن يساره: "أتى به ما لم يستدبر القبلةَ في الأصحّ"[2] وكان في "القنية"[3] أنّه الصّحيح.

الصّحيح والأصحّ متقاربان، والخطبُ فيه سهلٌ

قال **ش**: "عبّر الشّارحُ بالأصحّ بدل الصّحيح، والخطبُ فيه سهلٌ"[4] اهـ، وكيف يكون سهلاً وهما عندكم على طرفَي نقيضٍ؛ فإنّ الصّحيحَ كان يفيد أنّ خلافَه فاسدٌ، وأفاد الأصحُّ عندكم أنّه صحيحٌ، فقد جعل الفاسدَ صحيحاً، وثانياً قد قلتم: "علينا اتباعُ ما رجَّحوه" وليس بيانُ قوّةٍ للشيء في نفسِه ترجيحاً له؛ إذ لا بدّ للترجيح من مرجَّحٍ ومرجَّحٍ عليه، فالمعنى قطعاً ما فضّلوه على غيره، فلا شكَّ أنّهم إذا قالوا لأحد قولَين: "إنّه الأصحُّ" وسكتوا عن الآخَر، فقد فضّلوه ورجَّحوه على الآخَر، فوجب اتّباعُه عندكم وسقط التخييرُ، فالوجهُ عندي حملُ كلام "الرّسالة" على ما إذا ذيّلتْ أحدُهما بـ"أفعَل" والأخرى بغيره، فيكون ثالثُ ما في المسألة عن "الخيريّة" و"الغنية" من اختيار الأصحّ أو الصّحيح، وهو التخييرُ، وهذا أَولى من حمله على ما لا يقبل.

---

(١) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٣٧.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصّلاة، باب صفة الصّلاة، ٣/ ٤٠٨، ٤٠٩.

(٣) "القنية"، كتاب الصّلاة، باب في القعدة والذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلاة، صـ٣١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصّلاة، باب صفة الصّلاة، مطلب في خلف الوعيد...، ٣/ ٤٠٩.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

لا يعتمد على النقل عن مجهولٍ، وإن كان الناقل ثقةً

لا سيّما و"الرّسالة" مجهولةٌ لا تدرى هي ولا مؤلِّفُها، والنقلُ عن المجهول لا يعتمَد، وإن[١] كان الناقلُ من المعتمَدين، كما أفصحَ به **ش** في مواضعَ من كُتبه، وبيّناها في "فصل القضاء"[٢]. وبالجملة فالثنيا تخالف ما قرّره، أمّا أنّها لا تخالفنا؛ فلأنّ[٣] مفادَها إذ ذاك التخييرُ، وهو حاصلُ ما في شِقَّي الثاني؛ لأنّه لما وقع في شقّه الأوّل الخلافُ من دون ترجيح آلَ إلى التخيير، والتخييرُ مقيّدٌ بقيودٍ قد ذكرها من قبل، وذكّرها هنا بقوله: "ولا تنسَ ما قدّمناه من قيود التخيير"[٤] اهـ، من أعظمِها أن لا يكونَ أحدُهما قولَ الإمام، فإذا كان فلا تخييرَ، كما أسلفنا آنفاً[٥] نقلَه.

وقد قال في "شرح عقوده": "إذا كان أحدُهما قولَ الإمام الأعظم، والآخرُ قولَ بعض أصحابِه عند عدم الترجيح لأحدهما، يقدَّم قولُ الإمام، فكذا بعده"[٦] اهـ، أي: بعد ترجيح القولَين جميعاً، فرجع حاصلُ القول إلى أنّ قولَ الإمام هو المتّبَع، إلاّ أن يتّفقَ المرجِّحون على تصحيح خلافه.

---

(١) **أقول**: وثمّ تفصيلٌ يعرفه الماهرُ بأساليب الكلام والمطّلع على مراتب الرّجال فافهم، اهـ منه [أي: من المصنّف].

(٢) "فصل القضاء في رسم الإفتاء". ذكرها الإمام كثيراً، ولكننّا لم نعثر عليها.

(٣) تحقيق أنّ ما ذكر من حاصل كلام "الدرّ" فإنّه لا يخالفنا.

(٤) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: حيث أطلق الشارح لفظة شيخنا فالمراد به الرملي،١/ ٢٤١.

(٥) انظر: صـ٣٧٤.

(٦) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٤٠ ملتقطاً.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

فإن قلتَ[١]: أليس قد ذكر[٢] عشرَ مرجِّحاتٍ أخر ونفيَ التخيير مع كلٍّ منها: آكديّةُ التصحيح، كونُه في المتون والآخرُ في الشّروح، أو في الشّروحِ والآخرُ في الفتاوى، أو علّلوه دون الآخر، أو كونُه استحساناً، أو ظاهرَ الرّواية، أو أنفعَ للوقف، أو قولَ الأكثر، أو أوفقَ بأهل الزّمان، أو أوجَه، زاد هذَين في "شرح عقوده"[٣].

قلتُ: بلى ولا ننكِرها، أ فقال: إنّ الترجّحَ بها آكَد من الترجّح بأنّه قولُ الإمام، إنّما ذكر رحمه الله أنّ التصحيح إذا اختلف وكان لأحدهما مرجِّحٌ من هذه، ترجَّح ولا تخييرَ، ولم يذكر ما إذا كان لكلٍّ منهما مرجِّحٌ منها.

أقول: وقد[٤] بقي من المرجِّحات كونُه "أحوَطَ" أو "أرفَقَ" أو "عليه العملُ"، وهذا يقتضي الكلامَ على تفاضُل هذه المرجِّحات فيما بينها، وكأنّه لم يلم به لصعوبة استقصائه، فليس في كلامه مضادّةٌ لما ذكرنا.

وأنا **أقول**: الترجّحُ[٥] بكونه مذهبَ الإمام أرجحُ من الكلّ للتصريحات القاهرة الظاهرة الباهرة المتواترة أنّ الفتوى بقول الإمام مطلقاً، وقد صرّح الإمامُ الأجل صاحبُ "الهداية" بوجوبه على كلّ حالٍ، وإن بغيتَ التفصيلَ وجدتَ الترجيحَ به أرجحَ من جلّ ما ذكر مما يوجد معارِضاً له.

---

(١) ذكر عشر مرجِّحات لأحد القولين على الآخَر.

(٢) أي: في "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب: إذا تعارض التصحيح، ١/ ٢٣٥، ٢٣٦ و٢٣٩.

(٣) "شرح عقود رسم المفتي"، الجزء الأوّل، صـ٤٠.

(٤) ذكر ثلاث مرجِّحات أُخرى.

(٥) الترجّح بكونه قول الإمام أرجَح من كلّ ما يوجد معارضاً له.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المتون لا يذكر فيها إلاّ ظاهرُ الرّواية

فأقول: القولُ لا يكون إلاّ ظاهرَ الرّواية، ومحالٌ أن تمشيَ المتونُ قاطبةً على خلاف قوله، وإنّما وضعتْ لنقل مذهبِه، وكذا لن تجد أبداً أنّ المتونَ سكتتْ عن قوله، والشروحَ أجمعتْ على خلافه، ولم يلهج به إلاّ الفتاوى، والأنفعيّةُ للوقف من المصالح الجليلة المهمّة، وهي إحدى الحوامل الستّ، وكذا الأوفقيّةُ لأهل الزّمان، وكونه عليه العمل، وكذا الأرفَقُ إذا كان في محلّ دفع الحرج، والأحوَطُ إذا كان في خلافه مفسدةٌ، والاستحسانُ إذا كان لنحو ضرورةٍ أو تعامُلٍ، أمّا إذا كان[1] لدليلٍ فمختصٌّ بأهل النظر، وكذا كونُه أوجَهَ وأوضَحَ دليلاً، كما اعترف به في "شرح عقود"، وقد أعلمناك أنّ المقلِّد لا يترك قولَ إمامِه لقول غيره: "إنّ غيرَه أقوى دليلاً في نظرِي".

القياس مقدَّمٌ على الاستحسان

فأين النظر من النظر، وإنّما يتّبعه في ذلك تاركاً تقليدَ إمامِه، مَن يسلِّم أنّ أحداً من مقلِّدِيه ومجتهدِي مذهبِه أبصَر بالدّليل الصّحيح منه... ؟! ولربما يكون قياسٌ يعارِضُه استحسانٌ يعارِضُه استحسانٌ آخَر أدَقّ منه، فكيف يترك القياسُ القوي بالاستحسان الضعيف، وهذا هو المرجو في كلّ قياسٍ قال به الإمامُ، وقيل لغيره لا لمثل ضرورةٍ وتعامُلٍ: "إنّه استحسانٌ" لنحو هذا ربما قدّموا القياسَ على الاستحسان، وقد نَقلَ في مسألةٍ في الشّركة الفاسدة **ش** عن **ط**[2] عن الحَمَوي[3] عن

---

(١) الاستحسان لغير نحو ضرورةٍ وتعاملٍ لا يقدَّم على قول الإمام.

(٢) أي: في "ط"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٢/ ٥٢٤.

(٣) أي: في "كشف الرمز"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، الجزء الأوّل، قـ٣٧٨.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

"المفتاح"[١]: "أنّ قول محمدٍ هو المختار للفتوى"، وعن "غاية[٢] البيان": "أنّ قولَ أبي يوسف استحسانٌ" -فقال ش-: وعليه فهو من المسائل التي ترجّح فيها القياسُ على الاستحسان"[٣] اهـ.

الفتوى مقدَّمٌ على الاستحسان

فأفاد: "أنّ ما عليه الفتوى مقدَّمٌ على الاستحسان"، وكذا ضرورةٌ على ما علّل، فالتعليل من أمارات الترجيح، والفتوى أعظمُ ترجيحٍ صريحٍ، وكذا لا شكَّ في تقديمها على الأوجَه والأرفَق والأحوَط كما نصّوا عليه، فلم يبقَ من المرجِّحات المذكورة إلاّ آكَديّةُ التّصحيح وأكثريّةُ القائلين، ولذا اقتصرنا على ذكرهما فيما مضى[٤]، وأيُّ[٥] أكثريّةٍ أكثرُ مما في مسألتَي وقتِ العصر والعشاء، حتّى ادّعوا على خلاف قوله التعامُلَ، بل عملَ عامّةِ الصّحابة في العشاء، ولم يمنع ذلك لا سيّما في العصر عن التعويل على قول الإمام، ونقلتم عن "البحر" وأقررتم أنّه: "لا يعدل عن قول الإمام

---

(١) أي: "مفتاح السعادة" في الفروع: لكمال الدّين بن آسايش الشّرواني، توفّي قبل ٩٩٢هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٦١٥، و"فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية"، الفقه الحنفي، ٢/ ١٩٤).

(٢) قاله الإمام الكرخي في "مختصره" [انظر ترجمته في "كشف الظنون"، ٢/ ٥٢٣)]، وعنه نقل في "غاية البيان" [كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٢/ ق٤٥١]. منه [أي: المصنّف] غُفر له.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، مطلب من المسائل...، ١٣/ ٣٣٨.

(٤) انظر: صـ٣٧٦.

(٥) عند قول الإمام لا ينظر إلى كثرة الترجيح في الجانب الآخَر.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

إلاّ لضرورةٍ وإن صرّح المشايخُ: أنّ الفتوى على قولهما، كما هنا"[١] اهـ، وناهيك به جواباً عن آكَديّة لفظ التّصحيح، وأيضاً قدّمنا[٢] نصوصَ "ش" في ذلك في سرد النقول عن كتاب النكاح وكتاب الهبة.

مبحث في بيان معارَضة الفتوى بالمتون

وأيضاً أكثر في "ردّ المحتار" من معارَضةِ الفتوى بالمتون، وتقديمِ ما فيها على ما عليه الفتوى؛ وما هو إلاّ لأنّ المتون وُضعتْ لنقل مذهب صاحب المذهب رضي الله تعالى عنه **فمنها**: الإسنادُ في البئر إلى يومٍ أو ثلاثةٍ في حقّ الوضوء والغُسل، والاقتصارُ في حقّ غيرهما، أفتى به الصبّاغي[٣]، وصحّحه في "المحيط"[٤] و"التبيين"[٥]، وأقرّه في "البحر"[٦]

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في تعبّده عليه السلام قبل البعثة، ٢/ ٤٩٠، ٤٩١ ملتقطاً.

(٢) انظر: صـ٣٦١.

(٣) هو عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصبّاغي أبو المكارم المِدِيني الإمام ركن الأئمّة ومفتي الأمّة، تفقّه على أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي، توفّي سنة ٧٩٣هـ، وذكره في "القنية"، ولم يذكر السمعانيُ هذه النسبة، إمام كبير من أئمّة أصحابنا وأحد شرّاح القدوري. ("الجواهر المضية"، الجزء الأوّل، صـ٣٢٦، والجزء الثاني، صـ٣٢٣).

(٤) "المحيط"، كتاب الطهارة، باب الأواني والآبار، فصل في الآبار، صـ٢٠ من المخطوط.

(٥) "تبيين الحقائق"، كتاب الطهارة، الجزء الأوّل، صـ٣٠: لأبي محمد عثمان بن علي فخر الدّين الزَّيلعي، توفّي سنة ٧٤٣هـ، شرح "كنز الدقائق" لأبي البركات عبدالله بن أحمد حافظ الدّين النَّسَفي، توفّي سنة ٧١٠هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ١٥١٥).

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/ ٢١٨، ٢١٩.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

و"المِنَح"[١]، واعتمده في "التنوير"[٢] و"الدرّ"[٣]، فقلتم: "مخالفٌ لإطلاق المتون قاطبةً" -إلى قولكم-: "فلا يعوَّل عليه، وإن أقرّه في "البحر" و"المِنَح"[٤].

ومنها: وقف صدقة على رجلٍ بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف، قال في "الأجناس"، ثمّ "فتح القدير": "به يفتى"[٥] فقلتم: "إنّه خلافُ المعتمَد؛ لمخالَفته لما نصّ عليه محقّقُو المشايخ؛ ولما في المتون من أنّه بعد موت الموقوف عليه يعود للفقراء"[٦].

ومنها: ما اختار الإمامان الجليلان الطحاوي[٧] والكَرخي من إلغاء طلاق السكران، وفي "التفريد"[٨] ثمّ "التتارخانية"[٩] ثمّ "الدرّ": "الفتوى

---

(١) "مِنَح الغفّار شرح تنوير الأبصار"، كتاب الطهارة، باب في بيان أحكام المياه، فصل في بيان أحكام البئر، ١/ ق١٨: للشيخ شمس الدّين محمد بن عبدالله بن أحمد بن تُمُرتاش الغَزّي الحنفي، توفّي سنة ١٠٠٤هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٥٠١).

(٢) "التنوير"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ٢/ ٢٩-٣٤.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ٢/ ٢٩-٣٤.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ٢/ ٣٢، ٣٣.

(٥) "الفتح"، كتاب الوقف، ٥/ ٤٢٨ بتصرّف.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: التأبيد معنى شرط اتّفاقاً، ١٣/ ٤١٥.

(٧) أي: في "شرح مشكل الآثار"، باب بيان ما روي عن رسول الله ﷺ في أحكام أقوال السكران وأفعاله وفي الحكم الذي يكون به سكراناً ما هو، تحت ر:٢٤٣، ١٢/ ٢٤٣.

(٨) "التفريد" في الفروع: للسلطان محمود بن سبكتكين الغَزنوي الحنفي ثمّ الشّافعي، توفّي سنة ٤٢٢هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٣٥٣).

(٩) "التاتارخانية"، كتاب الطلاق، الفصل الثالث في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع، ٣/ ٢٥٦.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

عليه"[١]، فقلتم مثل "ح"[٢]: "قد علمتَ مخالفتَه لسائر المتون"[٣].

ومنها: قال محمد: "إذا لم يكن عصبةٌ فولاية النكاح للحاكم دون الأمّ"، قال في "المضمرات": "عليه الفتوى"[٤]، فقلتم كـ"البحر"[٥] و"النَّهر"[٦]: "غريبٌ لمخالَفته المتونَ الموضوعةَ لبيان الفتوى"[٧].

ومنها: قال محمد: "لا تعتبر الكفاءةُ ديانةً" وفي "الفتح"[٨] عن "المحيط": "عليه الفتوى"[٩] وصحّحه في "المبسوط"[١٠]، فقلتم كـ"البحر"[١١]: "تصحيح "الهداية"[١٢] معارِضٌ له، فالإفتاءُ بما في المتون أَولى"[١٣].

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطلاق، ٩/ ١٣٣.

(٢) "ح"، كتاب الطلاق، قـ٢٠٨.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في الحشيشة والأفيون والبنج، ٩/ ١٣٣.

(٤) "المضمرات"، كتاب النكاح، صـ٣٤٧ من المخطوط.

(٥) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/ ٢١٨.

(٦) "النهر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢/ ٢١٤، ٢١٥.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب: لا يصحّ تولية الصغير...، ٨/ ٢٦٤.

(٨) "الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، فصل في الكفاءة، ٣/ ١٩٢ بتصرّف.

(٩) "المحيط البرهاني"، كتاب النكاح، الفصل السادس في الكفاءة، ٣/ ١٣٤.

(١٠) "المبسوط"، كتاب النكاح، باب الأكفاء، الجزء الخامس، صـ٢٥.

(١١) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، فصل في الكفاءة، ٣/ ٢٣٢.

(١٢) "الهداية"، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، فصل في الكفاءة، الجزء الأول، صـ٢٣٦.

(١٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/ ٣٠٢.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ومنها: قال لها: اختارِي اختارِي اختارِي، فقالت: اخترتُ، الأُولى أو الوُسطى أو الأخيرة، طُلّقتْ ثلاثاً عنده، وواحدةً بائنةً عندهما، واختاره الطحاوي[١]، قال في "الدرّ": "وأقرّه الشيخُ علي المقدسي، وفي "الحاوي القدسي": "وبه نأخذ"[٢] فقد أفاد أنّ قولهما هو المفتى به، كذا بخط الشّرف الغَزِّي[٣]"[٤]، فقلتم: "قولُ الإمام مشى عليه المتونُ، وأخّر دليلَه في "الهداية"[٥] فكان هو المعتمَد[٦].

ومنها: طلبُ القسمة مَن لا ينتفع بها لقِلّة حصّته، قال شيخُ الإسلام خَواهرزَادَهْ: "يجاب"، قال في "الخانية": "وعليه الفتوى"[٧] فقال في "الدرّ": "لكن[٨] المتونَ على الأوّل، فعليها المعوَّل"[٩]، وأقررتموه أنتم[١٠]

---

(١) أي: في "مختصر الطحاوي"، كتاب الطلاق، باب صريح الطلاق وغيره، صـ٢٠١.

(٢) "الحاوي القدسي"، كتاب الطلاق، قـ١١٣.

(٣) هو شرف الدّين عبد القادر بن بركات الغَزّي الحنفي، توفّي سنة ١٠٣٠هـ. من تصانيفه: "تنوير البصائر على الأشباه والنظائر" لابن نجَيم، وصل إلى آخر الفنّ السادس.

("هدية العارفين"، ٥/ ٣٤١).

(٤) "الدر المختار"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٩/ ٣٨٥ ملتقطاً.

(٥) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، الجزء الثاني، صـ٢٧٨.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٩/ ٣٨٥، ٣٨٦ ملتقطاً.

(٧) "الخانية"، كتاب القسمة، فصل في قسمة الدار والعقار، الجزء الثالث، صـ٢١٢.

(٨) قول الإمام المذكور في المتون مقدَّمٌ على ما صحّحه قاضي خان بآكَد ألفاظ الفتوى.

(٩) "الدرّ المختار"، كتاب القسمة، ٥/ ١٦٥.

(١٠) أي: في "ردّ المحتار"، كتاب القسمة، ٥/ ١٦٥.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وط[١] مع قولكم مراراً، منها: في هبة "ردّ المحتار": "كُن على ذكر ممّا قالوا: لا يعدل عن تصحيح قاضي خان؛ فإنّه فقيهُ النفس"[٢] اهـ.

فقد ظهر -ولله الحمد- أنّ الترجيحَ بكون القول قولَ الإمام لا يوازِيه شيءٌ، وإذا اختلف الترجيحُ، وكان أحدُهما قولَ الإمام، فعليه التعويلُ، وكذا إذا لم يكن ترجيحٌ، فكيف إذا اتّفقوا على ترجيحه... ؟! فلم يبقَ إلاّ ما اتّفقوا فيه على ترجيح غيره، فإذا حمل كلامُه على ما وصفنا فلا شكَّ في صحّته إذن بالنظر إلى حاصل الحكم، فإنّا نوافقه على أنّا نأخذ حٍ بما اتّفقوا على ترجيحه، إنّما يبقى الخلافُ بيننا في الطريق، فهو اختاره بناءً على اتّباع المرجِّحين، ونحن نقول: لا يكون هذا إلاّ في محلّ إحدى الحوامل[٣]، فيكون هذا هو قولَ الإمامِ الضروريَّ، وإن خالَف قولَه الصّوريَ، بل عندنا أيضاً مساغٌ هاهنا لتقليد المشايخ في بعض الصُّور على ما يأتي بيانُها[٤]، ثمّ لا شكَّ أنّه لا يتقيّد حٍ بكونه قولَ أحد الصّاحبَين، بل ندور مع الحوامل حيث دارتْ، وإن كان قولَ زُفر مثلاً على خلاف الأئمّة الثلاثة كما ذُكر، وما ذكر من سبرهم الدليل وسائر كلامه نشأ من الطريق الذي سلكه، وحٍ يبقى الخلافُ بينه وبين البحر لفظيّاً؛ فإنّ البحرَ أيضاً لا يأبى عندئذٍ العدولَ عن قولِ الإمام الصّوريِ إلى قوله الضروريِ، كيف وقد فعل مثلَه نفسُه، والوفاقُ أَولى من الشِّقاق، ولعلّ مرادَ ابن

---

(١) "ط"، كتاب القسمة، ٤/ ١٣٥.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الهبة، ٤/ ٥١٣.

(٣) أي: "ضرورةٌ" و"حرجٌ" و"عُرفٌ" و"تعامُلٌ" و"مصلحةٌ مهمةٌ تجلب" و"مفسدةٌ ملمةٌ تسلب".

(٤) انظر: صـ٣٨٥، ٣٨٦.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الشَّلبي أن يصرّحَ أحدٌ من المشايخ بالفتوى على قول غير الإمام مع عدم مخالَفة الباقين له صراحةً ولا دلالةً، كاقتصارهم على قول الإمام، أو تقديمِه أو تأخيرِ دليله، أو الجوابِ عن دلائل غيره، إلى غير ذلك مما يعلم أنّهم يرجِّحون قولَ الإمام، كما أشار ابنُ الشَّلبي إلى التّصحيح دلالةً، وحٍ لا بدّ أن يظهرَ منهم مخايلُ وفاقِهم لذلك المفتي، فيدخل في صورة الثنيا، هذا في جانب الشّامي، وأمّا جانب البحر فرأيتَني كتبتُ فيما علّقتُ على "ردّ المحتار" في كتاب القضاء ما نصّه:

"**أقول**: محلُّ كلام البحر حيث وُجد الترجيحُ من أئمّته في جانب الإمام أيضاً كما في مسألتَي العصر والعشاء، وإن وُجد آكَد ألفاظِه، وهو الفتوى من المشايخ في جانب الصّاحبَين، وليس يريد "أنّ المشايخ وإن أجمعوا على ترجيح قولهما لا يعبأ به، ويجب علينا الإفتاءُ بقول الإمام"؛ فإنّ هذا لا يقول به أحدٌ ممّن له مساسٌ بالفقه، فكيف بهذا العلاّمة البحر، ولن ترى أبداً إجماعَ الأئمّة على ترجيح قول غيره، إلاّ لتبدُّل مَصلحةٍ باختلاف الزّمان، وحٍ لا يجوز لنا مخالفةُ المشايخ؛ (لأنّها إذن مخالفةُ الإمام عَيناً كما علمتَ)، وأمّا إذا اختلف الترجيحُ فرجحان قول الإمام؛ لأنّه قولُ الإمام أرجَحُ من رجحانِ قول غيره لأرجحيّةِ لفظ الإفتاء به، (أو أكثريّةِ المائلين إلى ترجيحِه)، فهذا ما يريده العلاّمةُ صاحب "البحر"، وبه يسقط إيرادُ العلاّمتَين الرَّملي والشّامي"، اهـ ما كتبتُ مع زياداتٍ منّي الآن ما بين الأهِلّة، فبهذا تلتئم الكلمات، وتأتلف الأشتات، والحمد لله ربّ البريّات، وأفضل الصّلوات وأكمل التّسليمات، على الإمام الأعظم لجميع الكائنات، وآله وصحبه وابنِه[1] وحِزبه أُولي الخيرات

(١) يريد به هاهنا سيّدَنا الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله تعالى عنه، كما هو دأب المؤلِّف رحمه الله تعالى.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

والسّعود والبركات، عددَ كلِّ ما مضى وما هو آت، آمين! والحمد لله ربّ العالمين، والله سبحانه وتعالى أعلَم.

ورأيت النّاس يتحفون كتبَهم إلى ملوك الدّنيا، وأنا العبد الحقير خدمتُ بهذه السطور مَلِكاً في الدّين، إمام أئمّة المجتهدين -رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين-، فإن وقعتْ موقع القبول فذاك نهايةُ المسؤول ومنتهى المأمول، وما ذلك على الله بعزيز، إنّ ذلك على الله يسير، إنّ الله على كلّ شيءٍ قدير، ولله الحمد وإليه المصير، وصلّى الله تعالى على المولى الأكرم، وآله وصحبه وبارَك وسلَّم، آمين!.

تنبيه[1]: **أقول**: كون المحلّ محلَّ إحدى الحوامل إن كان بيّناً لا يلتبس فالعملُ عليه، وما عداه لا نظرَ إليه، وهذا طريقٌ لِمِيٌّ، وإن كان الأمرُ مشتبهاً رجعنا إلى أئمّة الترجيح، فإن رأيناهم مُجمِعين على خلاف قول الإمام، علمنا أنّ المحلّ محلُّها، وهذا طريقٌ إنّيٌّ، وإن وجدناهم مختلفين في الترجيح، أو لم يرجِّحوا شيئاً، عملنا بقول الإمام وتركنا ما سِواه من قولٍ وترجيحٍ؛ لأنّ اختلافَهم إمّا لأنّ المحلّ ليس محلَّها، فإذن لا عدولَ عن قول الإمام؛ أو لأنّهم اختلفوا في المحليّة، فلا يثبت القولُ الضروريُّ بالشكّ، فلا يترك قولُه الصّوريُّ الثابتُ بيقينٍ إلاّ إذا تبيّنتْ لنا المحليّةُ بالنظر فيما ذكروا من الأدلّة، أو بنى العادلون عن قوله الأمرَ عليها وكانوا هم الأكثرين فنتبعهم، ولا نتّهمهم، أمّا إذا لم يبنوا الأمرَ عليها، وإنّما حامُوا حولَ الدّليل، فقولُ الإمام عليه التعويلُ، هذا ما ظهر لي، وأرجو أن يكونَ صواباً -إن شاء الله تعالى- والله تعالى أعلَم.

تنبيه: **أقول**: هذا كلّه إذا خالَفوا الإمامَ، إمّا إذا فصّلوا إجمالاً، أو أوضَحوا

(١) تنبيهان جليلان يتبيّن بهما ما يعمل به المقلِّدُ في أمثال المقام.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

إشكالاً، أو قيّدوا إرسالاً كدأب الشُرّاح مع المتون، وهم في ذلك على قوله ماشون، فهُم أعلَم منّا بمراد الإمام، فإن اتّفقوا، وإلاّ فالترجيح بقواعده المعلومة، وإنّما قيّدنا بأنّهم في ذلك على قوله ماشون؛ لأنّه تقع هنا صورتان: مثلاً قال الإمام في مسألةٍ بإطلاق، وصاحباه بالتقييد، فإن أثبتوا الخلافَ واختاروا قولهما فهذه مخالَفةٌ، وإن نفَوا الخلافَ وذكروا أنّ مرادَ الإمام أيضاً التقييدُ، فهذا شرحٌ -والله تعالى أعلَم-، وليكن هذا آخَر الكلام، وأفضل الصّلاة والسّلام على أكرَم الكرام، وآله وصحبه وابنه وحزبه إلى يوم القيام، والحمد لله ذي الجلال والإكرام[1].

(١) هنا انتهت الرسالة: "أجلى الإعلام".

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الفضل الموهبِي

في معنى: إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي

وبحساب الجمّل

أعزّ النكات بجواب سؤال أركات

١٣١٣هـ

لشيخ الإسلام المسلمين، إمام أهل السنّة والجماعة

الإمام أحمد رضا خانْ

عليه رحمة الرّحمن (ت ١٣٤٠هـ)

ترجمها بالعربية

محمد أمجد حسَين الأعوان حفظه الله تعالى

أهل السنّة

لتحقيق الكتب والطباعة والنشر

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

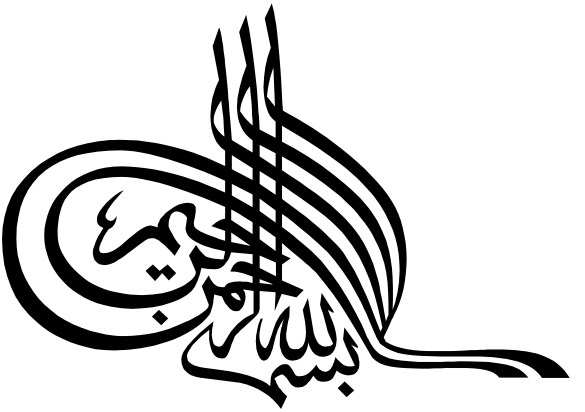

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الفضل المواهبي

في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المرسِل: كاكا محمد عمر، ١٣ رجب المرجب ١٣١٣هـ، من مدينة كرامفور، منطقة أركات الشماليّة.

السؤال: ماذا يقول علماءُ الدِّين ومفتُو الشرعِ المتين في رجلٍ حنفيٍّ عملَ بالحديث الصّحيح، غير المنسوخ، غير المتروك، المعمول به عند أحد أئمّة المذاهب الأربعة، كالتأمين بالجهر في الصّلاة، ورفع اليدَين قبل الرّكوع وبعده، وصلاة الوتر ثلاث ركعاتٍ بقعدةٍ وتسليمةٍ، هل هو يعتبر على مذهبه الحنفي أم يخرج منه؟!.

فإن قلتَ بخروجه عن مذهبه، فما رأيُكم فيما نقل عن الإمام ابن الشحنة[١] في "ردّ المحتار"، وهو كتابٌ معتمَدٌ عند الحنفية حيث قال: "إذا صحّ الحديثُ وكان على خلاف المذهب عُمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبَه، ولا يخرج مقلِّدُه عن كونه حنفيّاً بالعمل به؛ فقد صحّ عنه أنّه قال: "إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي"، وحكى ذلك ابنُ عبد البرّ[٢] عن أبي حنيفة وغيره من الأئمّة"[٣] انتهى.

---

(١) أي: في "نهاية النّهاية"، مقدمة المؤلّف، الفصل ٥ في ذكر مناقب الإمام أبي حنيفة، قـ٤٩ ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: صحّ عن الإمام أنّه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبِي، ١/ ٢٢١.

(٣) أي: في "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة الفقهاء"، باب جامع في فضائل أبي حنيفة وأخباره، الجزء الثالث، صـ٢٦٦، ٢٦٧.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وفي المكتوب السادس عشر من "مقامات المَظهري"[١] للشيخ المِرزا مَظهَر جانِ جَانَانْ الحنفي[٢]: "إن عمل بالحديث الثابت لم يخرج عن مذهب الإمام؛ لأنّ قول الإمام: "إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي" نصٌّ في هذا الباب، وإن لم يعمل بالحديث الثابت بعد اطّلاعه عليه خالَف قولَ الإمام: "اترُكوا قولِي بخبر الرّسول ﷺ"[٣]، وفي المكتوب نفسه: "مَن ادّعى أنّ العمل بالحديث يُخرِج الرّجلَ عن مذهب الإمام، عليه أن يأتيَ بالدّليل إن كان لدَيه"[٤]، وقال الشيخ الشّاه وليُ الله المحدِّث الدّهلوي الحنفي[٥]

---

(١) "المقامات المَظهري" بالفارسية: للشيخ الإمام العالم الزاهد غلام علي بن عبد اللطيف العَلَوي النَقشبندي الدّهلوي، توفّي لثمان بقين من صفر سنة أربعين ومئتين وألف بـ"دهلي".

("نزهة الخواطر"، حرف الغين، تحت ر: ٦٤٣، ٧/ ٣٩٢، ٣٩٥ ملتقطاً).

(٢) هو الشيخ الإمام العالم المحدِّث الفقيه الزاهد شمس الدّين حبيب الله مِرزا جانِ جانانْ بن مِرزا جانْ يرجع نسبُه إلى محمد ابن الحنفية فينتهي إلى سيّدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كان من أعاجيب الزّمان في ذكاء الحس والفطنة والقوّة الغريبة في إبقاء الذِّكر والاستغناء عن النّاس والزهد والورع واتباع السنّة السَّنية واقتفاء آثار السَّلَف، له: "مكتوبات". توفّي رحمه الله شهيداً سنة خمس وتسعين ومئة وألف.

("نزهة الخواطر"، حرف الميم، ر: ١٠٦، ٦/ ٥٥- ٥٩ ملتقطاً).

(٣) "المقامات المَظهري"، مكتوب ١٦، صـ٤٦٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) هو أحمد بن عبد الرّحيم العمري المعروف بـ"شاه ولي الله" الدّهلوي الهندي الحنفي، وُلد سنة ١١١٤ وتوفّي سنة ١١٧٦هـ. له من التصانيف: "إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء"، و"الاعتقاد الصّحيح"، و"الانتباه في سلاسل أولياء الله"، و"الإنصاف في مسائل الخلاف"، =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

في كتابه "عقد الجِيد"[١]: "لا سببَ لمخالَفة حديث النّبي ﷺ، إلاّ نفاقٌ خفيٌّ أو حمقٌ جَليٌّ"[٢]، فما جوابُكم عن هذه الأقوال المارّ ذكرُها؟.

وإن قلتَ: إنّه لا يخرج عن المذهب بذلك، فالطعنُ في ذلك الرّجل به ظلمٌ أم لا؟ بيِّنوا تؤجَروا!.

المستفتي

كاكا محمد عمر

١٣/ رجب ١٣١٣هـ

=

و"البلاغ المبين" في الفقه، و"حجّة الله البالغة"، و"الدرّ الثمين"، و"عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد"، و"فتح الرّحمن في ترجمة القرآن"، و"الفوز الكبير" في أصول التفسير، و"القول الجميل في بيان سواء السبيل"، و"القول الجميل والخير الكثير"، و"المسوّى والمصفّى في شرح الموطّأ" لمالك، و"المقدّمة السَنيّة في الانتصار للفرقة السُنّية" وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٥/ ١٤٦، و"فهرس الفهارس"، ر: ٦٣٢، ٢/ ١١١٩، ١١٢١).

(١) "عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد": للعلاّمة أحمد بن عبد الرّحيم الشهير بـ"الشّاه وليُّ الله" الدّهلوي الهندي الحنفي، توفّي سنة ١١٧٦هـ.

("إيضاح المكنون"، ٤/ ٧٦، و"فهرس الفهارس"، ر: ٦٣٢، ٢/ ١١١٩).

(٢) "عقد الجيد"، باب تأكيد الأخذ بهذه المذاهب الأربعة التشديد في تركها والخروج عنها، صـ١٥.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزَل الفرقان، فيه تبيانٌ لكلِّ شيء، تمييزاً للطيّب من الخبيث، وأمرَ نبيَّه أن يبيّنَه للنّاس بما أراه الله، فقرن القرآنَ ببيان الحديث، والصّلاةُ والسّلامُ على مَن بيّن القرآن، وأقام المَظان، وأذِن للمجتهدين بأعمال الأذهان، فاستخرجوا الأحكامَ بالطلب الحثيث، فلو لا الأئمّةُ لم تفهم السنّةُ، ولو لا السنّةُ لم يفهم الكتابُ، ولو لا الكتابُ لم يعلم الخطابُ، فيا لها من سلسلةٍ تهدي وتغيث، وعلى آله وصحابته، ومجتهدِي ملّته، وسائرِ أمّته إلى يوم التوريث.

صحّة الحديث عند المحدّثين شيءٌ وعند المجتهدين شيءٌ آخَر

أقول وبالله التوفيق: مما يهمّنا في هذه القضية أمران:

الأمر الأوّل: صحّةُ الحديث على مصطلح المحدّثين.

الأمر الثاني: صحّةُ الحديث لعمل المجتهدين؛ فإنّ بين هذَين الأمرَين نسبةَ العموم والخصوص ليست مطلقاً، بل من وجهٍ[1]، فقد يكون الحديثُ ضعيفاً سنداً، ولكن أئمّةَ الأمّة وقادةَ الملّة يعملون به؛ نظراً لما فيه من القرائن الخارجيّة؛ أو لكونه مطابقاً للقواعد الشّرعيّة، فعملُهم به مُوجِبٌ لتقوية الحديث وصحّتِه.

---

(١) أي: ليس كلُّ صحيحٍ في مصطلح المحدّثين صحيحاً في مصطلح الفقهاء، بل بعضُ ما يصحّ عند المحدّثين يصحّ عند الفقهاء أيضاً وبعضُه لا، وكذلك بعضُ ما يصحّ في مصطلح الفقهاء، لا يصحّ عند المحدّثين حسب مصطلحهم، والله تعالى أعلم.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

قد تتفرّع الصحّةُ على العمل

فهنا تتفرّع الصحّةُ على العمل، دون العكس؛ فإنّ الإمام الترمذي[١] قال بعدما روى الحديث: «مَن جمع بين الصّلاتَين من غير عذرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»[٢] و"حنش"[٣] هذا هو أبو علي الرّحبي، وهو حنش بن قيس وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث، ضَعّفه أحمدُ وغيرُه، والعملُ على هذا عند أهل العلم"[٤].

---

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك السّلمي الإمام الحافظ أبو عيسى الضرير البوغي الشهير بـ"الترمذي"، المتوفّى سنة ٢٧٩هـ. من مصنَّفاته: "الجامع الصّحيح" في الحديث أحد الكتب الستّة، و"الرّباعيات" في الحديث، و"شمائل النّبي ﷺ"، و"كتاب التاريخ"، و"كتاب العِلل" في الحديث. ("هدية العارفين"، ٦/ ١٧).

(٢) أي: في "الجامع"، أبواب الصّلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصّلاتَين في [الحضر]، ر: ١٨٨، صـ٥٢، بطريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عبّاس عن النّبي ﷺ قال: «مَن جمع بين الصّلاتَين من غير عذرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».

(٣) هو الحسين بن قيس الرحبي، أبو علي الواسطي، لقبُه حنش، **روى** عن: عطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عبّاس، **وعنه**: سليمان التيمي، وخالد الواسطي، وعلي بن عاصم، وغيرهم. قال: أبو طالب عن أحمد: ليس حديثُه بشيءٍ، لا أروي عنه شيئاً. وقال الدوري عن ابن مَعين، وأبو زرعة: ضعيفٌ. وقال البخاري: أحاديثه منكَرةٌ جدّاً، ولا يكتب حديثُه.
("تهذيب التهذيب"، حرف الحاء، من اسمه الحسين، ر: ١٣٩٩، ٢/ ٣٣١، ٣٣٢ ملتقطاً).

(٤) أي: في "الجامع"، أبواب الصّلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في [الحضر]، تحت ر: ١٨٨، صـ٥٢.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وقال الإمام جلال الدّين السُّيوطي[١] رحمه الله تعالى في كتابه "التعقّبات على الموضوعات"[٢]: "أشار الإمامُ الترمذي بذلك إلى أنّ الحديث اعتضد بقول أهل العلم، وقد صرّح غيرُ واحدٍ: بأنّ من دليل صحّة الحديث قولَ أهل العلم به، وإن لم يكن له إسنادٌ يعتمَد على مثله"[٣].

---

(١) هو عبد الرّحمن بن كمال الدّين أبي بكر بن محمد بن سابق الدّين الخضيري الإمام جلال الدّين السيوطي المصري الشّافعي، وُلد سنة ٨٠٩ وتوفّي في التاسع من جمادى الأولى لسنة ٩١١هـ. صنّف من الكتب: "الإتقان في علوم القرآن"، و"الأشباه والنظائر" في الفقه، و"الإكليل في استنباط التنزيل"، و"أنموذج اللّبيب في خصائص الحبيب"، و"تاريخ الخلفاء"، و"تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة"، و"تدريب الرّاوي في شرح تقريب النَّواوي"، و"تنوير الحوالك على موطّأ الإمام مالك"، و"التوشيح" على "الجامع الصّحيح" للبخاري، و"الجامع الصغير في حديث البشير النذير"، و"جمع الجوامع" في الحديث، و"الحاوي للفتاوي"، و"حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة"، و"الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، و"شرح الروضة"، و"شرح الصّدور بشرح أحوال الموتى والقبور"، و"طبقات الحفّاظ"، و"اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة"، و"مجمع البحرَين ومطلع البدرَين" في التفسير، و"مرقاة الصعود في شرح سنن أبي داود"، و"مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه"، و"نكت البديعات على الموضوعات"، و"هَمعُ الهوامع في شرح جمع الجوامع"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ٤٣٤-٤٤١ ملتقطاً).

(٢) أي: "النكت البديعات على الموضوعات" = "التعقّبات على الموضوعات": لجلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السيوطي، توفّي سنة ٩١١هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٧٢٣، و٧٧٤).

(٣) "التعقّبات على الموضوعات"، باب الصّلاة، تحت ر: ٥١، صـ٧٢ بتصرّف.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

لا يحتجّ بحديثٍ ضعيفٍ في الأحكام، بل يعمل به في الفضائل

ونقل الإمام شمسُ الدّين السَّخاوي[١] في "فتح المغيث"[٢] عن الشيخ أبي الحَسن القَطّان[٣]: "هذا القسم لا يحتجّ به كلِّه، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقّف عن العمل به في الأحكام، إلاّ إذا كثرتْ طرقُه، أو عضده اتصالُ عملٍ، أو موافَقةُ شاهدٍ صحيحٍ، أو ظاهر القرآن"[٤].

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان الحافظ شمس الدين أبو الخير السخاوي المصري الشّافعي، ولد سنة ٨٣٠ وتوفّي مجاوراً بالمدينة المنوّرة سنة ٩٠٢هـ. له من التصانيف: "الانتهاض" في شرح "الشِّفا" للقاضي عياض، و"التحفة المنيفة في أحاديث أبي حنيفة"، و"تخريج الأربعين النَّوَوية"، و"شرح تقريب التيسير"، و"الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع"، و"فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، و"القول البديع في الصّلاة على الحبيب الشّفيع ﷺ"، و"المقاصد الحَسنة في كثيرٍ من الأحاديث المشهورة على الألسنة"، و"نظم اللآل في حديث الأبدال" وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٦/ ١٧٥، ١٧٦).

(٢) "فتح المغيث شرح ألفية العراقي": للعلاّمة شمس الدّين محمد بن عبد الرّحمن السخاوي، توفّي سنة ٩٠٢هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ١٧٧).

(٣) هو علي بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي الحافظ أبو الحسن الفاسي نزيل مُرّاكش المعروف بـ"ابن القَطّان"، المتوفّى في ربيع الأوّل من سنة ٦٢٨ وقيل ٦١٨هـ. صنَّف من الكتب: "بيان الوهم والإيهام الواقعَين في كتاب الأحكام" في الحديث، و"رفيق الطريق وطريق الرفيق" في الفقه والنحو. ("هدية العارفين"، ٥/ ٥٦٦).

(٤) "فتح المغيث"، القسم الثاني: الحسن، ١/ ٨٥.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

معنى الحديث الضعيف

وقال الإمام المحقّق على الإطلاق في "فتح القدير" باب صفة الصّلاة: "ليس معنى الضعيفِ الباطلَ في نفس الأمر، بل ما لم يثبت بالشّروط المعتبرة عند أهل الحديث مع تجويز كونه صحيحاً في نفس الأمر، فيجوز أن تقترنَ قرينةٌ تحقّق ذلك، وأنّ الرّاوي الضعيف أجاد في هذا المتن المعيّن فيحكم به"[١].

قد يكون الحديث صحيحاً

ولكن الإمامَ المجتهد لا يعمل به لسببٍ من الأسباب

وكثيراً من الأحيان يكون الحديثُ صحيحاً، لكن الإمامَ المجتهد لا يعمل به؛ نظراً إلى بعض الوجوه التي فيما يلي:

إمّا لأنّ ذلك الحديثَ الغيرَ المتواتر يقتضي نسخَ كتاب الله[٢].

أو لأنّه حديثُ الآحاد يُوجِب الزّيادةَ على كتاب الله[٣].

أو لأنّه ورد آحاداً في موضع تَكرُّر الوقوع وعموم البلوى[٤].

أو لأنّه روي آحاداً في موضع كثرة المشاهدِين وتوفُّر الدّواعي[٥].

---

(١) "الفتح"، كتاب الصّلاة، باب صفة الصّلاة، ١/ ٢٦٦.

(٢) انظر: "كشف الأسرار شرح المنار"، باب أقسام السنّة، الفصل الثاني في الإنقطاع الباطن، ٢/ ٥٠.

(٣) انظر: "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، باب الوقوف على أحكام النظم، ٢/ ٥٣٣.

(٤) المرجع السابق، باب بيان قسم الانقطاع، ٣/ ٣٥، ٣٦.

(٥) المرجع السابق، ٣/ ٢٩.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أو لأنّ العمل به يقتضي تكرارَ النَّسخ[١].

أو لأنّ الحديث الآخَر الصّحيح يعارضُه ويترجّح عليه بوجهٍ من وجوه الترجيح[٢].

أو لأنّ الحديث مؤوَّلٌ ومصروفٌ عن الظاهر للجمع والتطبيق والتوفيق بين الأدلّة[٣].

أو لأنّ الحديثَ بعد تساقُط الأدلّة النازلة أو الموافقة، رجع إلى الأصل في حالة التساوي بينه وبين غيره من الحديث، ولا يمكن الجمعُ المقبول بينهما، ولا يُعرف تاريخُهما.

أو لأنّ عملَ العلماء قد مضى على خلاف ما عليه الحديثُ[٤].

أو لأنّ تعامُلَ الأمّةِ سوّغ له مخالفةَ الحديث[٥]، كحديث المخابرة[٦].

---

(١) انظر: "الأشباه والنظائر"، الفن الأوّل: القواعد الكلية، النوع الثاني من القواعد: القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، صـ١٢١.

(٢) انظر: "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، فصل وأما الترجيح، صـ٤٠١.

(٣) انظر: "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، باب المعارضة، ٣/ ١٧٦، ١٧٧.

(٤) انظر: "المدخل"، فصل في ذكر النعوت، ١/ ١٢٨.

(٥) انظر: "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، باب بيان قسم الانقطاع، ٣/ ٣٥.

(٦) أخرجه النَّسائي في "السنن"، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النّهي عن كراء الأرض... إلخ، ر: ٣٩٢٢، الجزء السابع، صـ٥٢، بطريق وكيع قال: حدّثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: "كنّا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتّى زعم رافع بن خديج: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة".

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أو لأنّ الحديثَ مفسَّرٌ، وخالَفه الصّحابيُ الرّاوي نفسُه[١].

أو لأنّ علّةَ الحكم قد انتفتْ، كسَهم المؤلَّفة قلوبهم[٢].

أو لأنّ الحكم كان مبنيّاً على حالة عصرٍ أو عُرفِ مصرٍ، فقد انتهى وانقطع[٣] كحديث: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»[٤].

أو لأنّ العملَ به يدعو إلى الضّيقِ الشّديد والحرجِ في الدِّين[٥]، كما في حديث الشُّبهات[٦].

---

(١) انظر: "كشف الأسرار شرح المنار"، باب أقسام السنّة، فصل في الطعن الذي يلحق الحديث، ٢/ ٧٥.

(٢) انظر: "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، باب معرفة أقسام الأسباب...، ٤/ ٢٤٣.

(٣) انظر: "المحيط"، كتاب الصّلاة، الفصل ٢٦ في صلاة العيدَين، نوع آخر في بيان من يجب...، ٢/ ٢١٧.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الجمعة، باب، ر: ٩٠٠، صـ١٤٤، بطريق عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لمَ تخرجين وقد تعلمين أنّ عمر يكره ذلك ويغار؟، قالت: وما يمنعه أن ينهانِي؟، قال: يمنعه قولُ رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله».

(٥) انظر: "الغمز"، الفن الثاني: الفوائد، كتاب الحظر والإباحة، ٣/ ٢٣٣.

(٦)أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ر: ٥٢، صـ١٢، بطريق زكريا عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلالُ بيّنٌ والحرامُ بيّنٌ، وبينهما مشبّهاتٌ لا يعلمها كثيرٌ من النّاس، فمَن اتّقى المشبّهاتِ استبرأ لدِينه وعِرضه، ومَن وقع في الشّبهات كراعٍ يرعى حولَ الحمى، يوشك أن يواقعَه، ألا! وإنّ لكلّ ملِكٍ حمى، ألا! إنّ حمى الله محارمُه، ألا! وإنّ في الجسد مُضغةً إذا صَلُحتْ صلُح الجسدُ كلُّه، وإذا فسدتْ فسد الجسدُ كلُّه، ألا! وهي القلب».

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أو لأنّ العملَ به يُنشئ الفتنةَ والفسادَ[١]، كما في حديث التغريب لعامٍ[٢].

أو لأنّ منشأه أمرٌ عاديٌّ أو مؤقَّتٌ[٣]، كحديث ضجعة الفجر[٤]، وجلسة الاستراحة[٥].

---

(١) انظر: "أصول البزدوي"، باب الطعن يلحق الحديث من قبل غير راويه، صـ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ [النور: ٢]، ر: ٦٨٣١ صـ١١٧٨، بطريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجُهني قال: سمعت النّبي ﷺ يأمر فيمَن زَنى ولم يحصن جلدَ مئةٍ وتغريبَ عامٍ.

(٣) انظر: "ردّ المحتار"، كتاب الصّلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث مهم في الكلام على الضجعة بعد سنّة الفجر، ٤/ ٢٨٦. و"مجمع الأنهُر"، كتاب الصّلاة، باب صفة الصّلاة، فصل، ١/ ١٥٠.

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب التهجُّد، باب الضجعة على الشِّق الأيمَن بعد ركعتَي الفجر، ر: ١١٦٠، صـ١٨٥، بطريق أبي الأسود عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النّبي ﷺ إذا صلّى ركعتَي الفجر اضطجع على شِقّه الأيمَن».

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، ر: ٨٢٤، صـ١٣٣، بطريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلّى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إنّي لأصلّي بكم وما أريد الصّلاة، ولكنّني أريد أن أريَكم كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلّي، قال أيوب: فقلتُ لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا -يعني عمر بن سلمة- قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتمّ التكبير، وإذا رفع رأسَه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثمّ قام.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أو لأنّ العملَ المذكور في الحديث كان لحاجةٍ معيَّنةٍ[١]، لا للتشريع الدائم، كالجَهر في الظهر بآيةٍ أحياناً[٢]، أو جهرِ سيّدِنا الفاروق بدعاء القنوت[٣].

أو لأنّ المقصود في الحديث هو مجرّدُ الإخبار، لا الحكمُ الشّرعي، كما ورد في الحديث: «عليك السّلام تحيّة الموتى»[٤] إلى غير ذلك من الوجوه التي يعرفها النبيهُ، ولا يبلغ حقيقةَ كُنهِها إلاّ المجتهدُ الفقيه.

---

(١) انظر: "المحيط"، كتاب الصّلاة، الفصل الثالث عشر في التراويح والوتر، ٢/ ٢٢، ٢٣، والفصل السابع عشر في سجود السهو، ٢/ ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، ر: ٧٥٩، صـ١٢٣، بطريق شيبان عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الرَّكعتَين الأُوليَين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتَين، يطوّل في الأُولى ويقصّر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتَين، وكان يطوّل في الأُولى، وكان يطوّل في [الرّكعة] الأُولى من صلاة الصبح، ويقصّر في الثانية».

(٣) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، كتاب الصّلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، ر: ١٤٤٢، ١/ ٣٢٤، بطريق همام، عن قتادة، عن أبي رافع قال: صلّيت خلف عمر بن الخطّاب رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ بالأحزاب، فسمعت قنوته، وأنا في آخر الصفوف.

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الأدب، باب كراهيّة أن يقول عليك السّلام، ر: ٥٢٠٩، صـ٧٣١، بطريق أبي خالد الأحمر عن أبي غفّار، عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: عليك السّلام يارسولَ الله! قال: «لا تقل: عليك السّلام؛ فإنّ عليك السّلام تحية الموتى».

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

مجرّد كون الحديث صحيحاً على مصطلح المحدّثين لا يكفي لصحّة العمل عند المجتهد قطعاً

فمجرّدُ كون الحديث صحيحاً على مصطلح المحدّثين لا يكفي لصحّة العمل عند المجتهد قطعاً؛ فإنّه لم يأت أحدٌ من مجتهدِي الأمّة من عهد الصّحابة الكِرام إلى عصر الأئمّة المجتهدين المتأخّرين -رضي الله تعالى عنهم أجمعين- إلاّ وقد جعل بعضَ الأحاديث الصّحيحة متروكَ العمل؛ لكونه مؤوَّلاً، أو مرجوحاً، أو لوجهٍ من الوجوه.

سيّدنا عمر ترك حديثَ عمّار في مسألة تيمُّم الجنب

فهذا الخليفة الثاني أمير المؤمنين سيّدُنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ترك حديثَ عمّار[1] رضي الله عنه في مسألة تيمُّم الجُنُب، وقال: «اتّق اللهَ ياعمّار!» كما في "صحيح مسلم"[2].

---

(١) عمّار بن ياسر بن عامر بن مالك، أبو اليقظان: صحابيٌّ، وهو من السّابقين الأوّلين إلى الإسلام، وهو حليف بني مخزوم، وكان إسلام عمّار بعد بضعة وثلاثين، وهو ممن عُذّب في الله، وقال مجاهد: أوّل من أظهَر إسلامَه سبعة: رسولُ الله، وأبو بكر، وبلال، وخبّاب، وصهيب، وعمّار وأمّه سميّة، وإنّه شهد بدراً وأُحداً، وغيرهما، ومن مناقبه أنّه أوّل مَن بنى مسجداً في الإسلام، ومناقب عمّار المروية كثيرةٌ، واستعمله عمرُ بن الخطّاب على الكوفة، وقال أبو البختري: قال عمّار بن ياسر يومَ صفين: ائتوني بشربة، فأتي بشربة لبن، فقال: إنّ رسول ﷺ قال: «آخر شربةٍ تشربها من الدّنيا شربةَ لبن» وشربها، ثمّ قاتل حتّى قتل، وكان عمره يومئذٍ أربعاً وتسعين سنةً، وقيل: ثلاث وتسعون، وقيل: إحدى وتسعون.

("أسد الغابة"، حرف العين، باب العين والميم، ر: ٣٨٠٤، ٤/ ١٢٢-١٢٨ ملتقطاً).

(٢) "صحيح مسلم"، كتاب الحيض، باب التيمم، ر: ٨٢٠، صـ١٥٨، ١٥٩، بطريق الحكم عن ذرّ عن سعيد بن عبد الرّحمن بن أبزى، عن أبيه أنّ رجلاً أتى عمر فقال: إنّي أجنبتُ فلم أجد =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وترك حديثَ فاطمة بنت قيس
في عدم وجوب النفقة والسُّكنى للمبتوتة

وترك أيضاً حديثَ فاطمة بنت قيس[1] في عدم النَفَقة والسُّكنى للمبتوتة فقال: «لا نترك كتابَ ربِّنا ولا سنّةَ نبيِّنا بقول امرأةٍ لا ندري لعلّها حفظتْ أم نسيَتْ» رواه مسلم[2] أيضاً.

=

ماءً، فقال: لا تصلّ، فقال عمّار: أما تذكر ياأمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد ماءً فأمّا أنت فلم تصلّ، وأمّا أنا فتمعّكتُ في التراب وصلَّيتُ، فقال النّبيُ ﷺ: «إنّما كان يكفيك أن تضربَ بيدَيك الأرضَ، ثمّ تنفخ، ثمّ تمسح بهما وجهَك وكفَّيك»، فقال عمر: "اتّق الله يا عمار!"، فقال: "إن شئتَ لم أحدّث به" قال الحكم: وحدَّثنيه ابنُ عبد الرّحمن بن أبزى عن أبيه، مثل حديث ذرّ، قال: وحدّثني سلمة عن ذرّ في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم، فقال عمر: "نولّيك ما تولّيتَ".

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب القرشية الفهرية أخت الضحّاك بن قيس، قيل: كانت أكبر منه بعشر سنين، وكانت من المهاجِرات الأُول، لها عقل وكمال، وهي التي طلّقها أبو حفص بن المغيرة، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تعتدَّ في بيت أمّ مكتوم، وقدمت الكوفةَ على أخيها الضحّاك بن قيس، وكان أميراً، فسمع منها الشَّعبي، وفي بيتها اجتمع أصحابُ الشّورى لما قُتل عمر بن الخطّاب رضي الله عنهم، أخرجها الثلاثة، وتوفّيتْ نحو سنة ٥٠ من الهجرة. ("أسد الغابة"، النساء، حرف الفاء، ر: ٧١٩٣، ٧/ ٢٢٤، ٢٢٥ ملتقطاً، و"الأعلام"، ٥/ ١٣١، ١٣٢).

(٢) أي: في "الصحيح"، كتاب الطّلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ر: ٣٧١٠، صـ٦٤٢، بطريق عمّار بن رُزيق عن أبي إسحاق قال: كنتُ مع الأسوَد بن يزيد جالساً في المسجد =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أنموذج في الضابطة المذكورة

وكذلك سيّدُنا عبد الله بن مسعود ﵁ لم يعمل بحديث التيمُّم المارّ ذكرُه، وقال لأبي موسى الأشعري ﵁: «أَوَ لم تر عمرَ لم يقنع بقول عمّار» كما في "الصّحيحَين"[1].

=

الأعظم، ومعنا الشَّعبي، فحدّث الشَّعبي بحديث فاطمة بنت قيس، أنّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سُكنى ولا نفقة، ثمّ أخذ الأسود كفّاً من حصى فحصبه به فقال: وَيلك! تحدّث بمثل هذا، قال عمر: «لا نترك كتابَ الله وسنّةَ نبيّنا ﷺ لقول امرأةٍ لا ندري لعلّها حفظتْ أو نسيتْ، لها السُّكنى والنفقة، [وتلا الآية] قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]».

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ر: ٣٤٧، صـ٦١، بطريق أبي معاوية عن الأعمش، عن شقيق قال: كنتُ جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أنّ رجلاً أجنب فلم يجد الماءَ شهراً، ما كان يتيمّم ويصلّي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية فى سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦]؟ فقال عبد الله: لو رخّص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماءُ أن يتيمّموا الصَّعيد؟ قلت: وإنّما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم، فقال أبو موسى: ألم تسمع قولَ عمّار لعمر: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ فأجنبتُ فلم أجد الماءَ فتمرّغتُ في الصَّعيد كما تمرّغ الدابة فذكرتُ ذلك للنّبي ﷺ فقال: «إنّما كان يكفيك أن تصنعَ هكذا»، فضرب بكفّه ضربةً على الأرض، ثمّ نفضها، ثمّ مسح بها ظهرَ كفِّه بشماله، أو ظهرَ شمالِه بكفِّه، ثمّ مسح بهما وجهَه، فقال عبدالله: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمّار! زاد يعلى، عن الأعمَش، عن شقيق، قال: كنتُ مع عبدالله وأبي موسى فقال أبو موسى:
=

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وكذلك أمُّ المؤمنين السيّدة عائشة الصّديقة ﵂ لم تعمل بحديث فاطمة الذي سبق ذكرُه، وقالت: «ما لفاطمة! ألا تتّقي اللهَ!» رواه البخاري[1].

ولم يعمل سيّدُنا عبد الله بن عبّاس ﵄ بحديث أبي هريرة ﵁: «الوضوءُ مما مسّت النّارُ»، وقال: "أَنَتوضّأ من الدّهن؟! أَنَتوضّأ من الحميم؟!"

=

ألم تسمع قولَ عمّار لعمر: إنّ رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنبتُ فتمعّكتُ بالصَّعيد، فأتينا رسولَ الله ﷺ فأخبرناه فقال: «إنّما كان يكفيك هكذا» ومسح وجهَه وكفَّيه واحدة.

وأخرجه مسلم في "الصحيح"، كتاب الحيض، باب التيمم، ر: ٨١٨، صـ١٥٨، بطريق أبي معاوية عن الأعمَش، عن شقيق، قال: كنتُ جالساً مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرّحمن! أرأيت لو أنّ رجلاً أجنبَ فلم يجد الماءَ شهراً، كيف يصنع بالصّلاة؟، فقال عبد الله: لا يتيمّم وإن لم يجد الماءَ شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦] فقال عبد الله: لو رخّص لهم في هذه الآية، لأوشك، إذا برد عليهم الماءُ، أن يتيمَّموا بالصَّعيد، فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قولَ عمّار: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ فأجنبتُ، فلم أجد الماءَ فتمرّغتُ في الصَّعيد كما تمرّغ الدّابة، ثمّ أتيتُ النّبيَ ﷺ فذكرتُ ذلك له فقال: «إنّما كان يكفيك أن تقولَ بيدَيك هكذا»، ثمّ ضرب بيدَيه إلى الأرض ضربةً واحدةً، ثمّ مسح الشّمالَ على اليمين، وظاهرَ كفَّيه ووجهَه، فقال عبد الله: "أو لم تر عمرَ لم يقنع بقول عمّار!".

(١) أي: في "الصحيح"، كتاب الطّلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، ر: ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، صـ٩٥٢، بطريق شعبة عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنّها قالت: «ما لفاطمة، ألا تتّقي الله!» يعني في قولها: لا سُكنى ولا نفقة.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

رواه الترمذي[١].

وهذا سيّدُنا الأمير معاوية رضي الله عنه لم يعمل بحديث سيّدنا عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه: «إنّه لا يستلم هذَين الرّكنَين»، وقال: "ليس شيءٌ من البيت مهجوراً" كما في "البخاري"[٢].

وكذلك لم يعمل كثيرٌ من جماهير الصّحابة والتابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم بحديث: "الوضوءُ من لحوم الإبل"[٣] وهو صحيحٌ معروفٌ من حديث

---

(١) أي: في "الجامع"، أبواب الطّهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيّرت النّار، ر: ٧٩، صـ٢١، بطريق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوءُ مما مسّت النّارُ، ولو من ثور أقط» قال: فقال له ابنُ عبّاس: ياأبا هريرة! أَنَتوضّأ من الدّهن؟ أَنَتوضّأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة: ياابن أخي، إذا سمعتَ حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً. قال أبو عيسى: "وقد رأى بعضُ أهل العلم الوضوءَ مما غيّرت النّارُ، وأكثر أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ والتّابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيّرت النّارُ".

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلاّ الركنَين اليمانيَين، ر: ١٦٠٨، صـ٢٦١، بطريق أبي الشعثاء أنّه قال: ومَن يتّقي شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركانَ، فقال له ابنُ عبّاس رضي الله عنه: "إنّه لا يستلم هذان الرّكنان" فقال: "ليس شيءٌ من البيت مهجوراً"، وكان ابن الزبير رضي الله عنه يستلمهنّ كلَّهنّ.

(٣) أخرجه الترمذي في "الجامع"، أبواب الطّهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، ر: ٨١، صـ٢٢، بطريق عبد الرّحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: سئل رسولُ ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «تَوضّؤُا منها» وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: «لا تتوضّئوا منها».

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

البَراء[١] وجابر بن سمرة[٢] وغيرهما رضي الله تعالى عنهم.

وهذا إمامُ دار الهجرة، عالمُ المدينة، سيّدُنا مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه كان يقول: "العملُ أَثبتُ من الأحاديث"[٣] وقال أتباعُه: "إنّه لضعيفٌ أن يقالَ في مثل ذلك: حدّثني فلانٌ عن فلان"[٤].

وكذلك جماعةٌ من أئمّة التابعين لمّا بلّغهم الآخَرون الأحاديثَ على خلاف ما كانوا يعملون به قالوا: "ما نَجهل هذا، ولكن مضى العملُ على غيره"[٥]، وكان محمد بن أبي بكر بن جرير[٦] ربما قال له أخوه: "لِمَ لم تقضِ بحديث كذا؟" فيقول:

---

(١) البراء بن عازب بن حارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، يكنّى أبا عمارة، قال أبو عمرو الشَّيباني: افتتح البراء بن عازب الرّي سنة أربع وعشرين صلحاً أو عنوة، وشهد البراء بن عازب مع علي -كرّم الله تعالى وجهه- الجمل وصفَّين والنَّهروان، ثمّ نزل الكوفةَ، ومات بها أيّام مصعب بن الزبير رحمه الله تعالى.

("الاستيعاب"، باب حرف الباء، باب البراء، ر: ١٧٣، ١/ ١٥٥-١٥٧ ملتقطاً).

(٢) جابر بن سمرة بن جُنادة، ويقال ابن عمرو بن جندب: نزل الكوفة ومات بها، وله عقب بها، روى عن النّبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن أبيه، وعنه: سمّاك بن حرب، وتميم بن طرفة وجماعة، وتوفّي سنة ستّ وستين أيّام المختار ابن أبي عبيد.

("الاستيعاب"، باب حرف الجيم، باب جابر، ر: ٢٩٩، ١/ ٢٢٤ ملتقطاً).

(٣) "المدخل"، فصل في ذكر النعوت، ١/ ١٢٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) لم نعثر على ترجمته.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

"لم أجد النّاسَ عليه"[١]. وقال إمام المحدّثين عبد الرّحمن بن مَهدي[٢]، أستاذُ أستاذِ الإمامَين الجليلَين البخاري والمسلم: "السنّةُ المتقدّمة من سنّة أهل المدينة خيرٌ من الحديث"[٣].

نقل هذه الأقوال الخمسة الإمامُ أبو عبد الله محمد بن الحاجّ العبدري المكّي المالكي[٤] في "المَدخل"[٥] في فصل النعوت المحدَثة، وفيه في فصل في الصّلاة على

---

(١) "المدخل"، فصل في ذكر النعوت، ١/ ١٢٨.

(٢) عبد الرّحمن بن مَهدي بن حسّان الحافظ الكبير والإمام العلم الشهير اللؤلؤي أبو سعيد البصري مولى الأزد، وقيل مولى بني العنبر، مولده سنة خمس وثلاثين ومئة، سمع أيمنَ بن نابل وهشاماً الدستوائي ومعاويةَ بن صالح وخلقاً سواهم. قال أحمد بن حنبل: هو أفقَه من يحيى القَطّان، وهو أثبَتُ من وكيع؛ لأنّه أقربُ عهداً بالكتاب. قال إسماعيل القاضي: سمعت عليّاً يقول: أعلَمُ النّاس بالحديث عبد الرّحمن بن مَهدي. مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومئة. ("تذكرة الحفاظ"، ر: ٣١٣، الجزء الأوّل، صـ٢٤١، ٢٤٢ ملتقطاً).

(٣) "المدخل"، فصل في ذكر النعوت، ١/ ١٢٨.

(٤) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي المعروف بـ"ابن الحاج"، المتوفّى بها سنة ٧٣٧هـ. من تصانيفه: "شموس الأنوار وكنوز الأسرار" في علم الحروف وروحانيته، و"مدخل الشّرع الشّريف على المذاهب الأربعة". ("هدية العارفين"، ٦/ ١١٩).

(٥) "مدخل الشّرع الشّريف على المذاهب": للإمام ابن الحاجّ أبي عبد الله محمد بن محمد بن العبدري الفاسي المالكي، توفّي سنة ٧٣٧هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٥٣٠).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الميّت في المسجد: "ما ورد من أنّ النّبي ﷺ صلّى على سهيل بن بيضاء[١] في المسجد، فلم يصحبه العملُ، والعملُ عند مالكٍ رحمه الله أقوى"[٢]... إلخ.

الإقرار من قِبل نذير حسين الدّهلوي بتلك الضوابط المارّ ذكرُها

والآن نرجع بعد هذا البيان إلى ما يقوله نذيرُ حسين الدهلوي، فنراه يكتب بنفسه في كتابه "معيار الحقّ"[٣]: "أنّ البعض من الأئمّة الذين لم يعملوا ببعض الأحاديث وتركوها، فهو فرعُ تحقيقِهم؛ لأنّهم لم يعتبروها لائقةً للعمل بها، إمّا بدعوى النَّسخ أو الضَّعف أو أمثال ذلك"[٤]... إلخ.

فإنّ إضافتَه لفظ: "أمثال ذلك" كشفت الأمرَ بأنّ الأئمّة أحياناً لا يعتبرون بعضَ الأحاديثِ لائقةً للعمل بها؛ لسببٍ من الأسباب غير دعوى النَّسخ والضَّعف،

---

(١) سهيل ابن بيضاء القرشي الفهري، يكنّى أبا أميّة فيما زعم بعضُهم، والبيضاء أمّه التي كان ينسب إليها اسمها دعد بنت الجحدم، خرج سهيل مهاجراً إلى أرض الحبشة حتّى فشا الإسلام وظهر، ثمّ قدم على رسول الله ﷺ بمكّة، فأقام معه حتّى هاجَر، وهاجَر سهيل مجمع الهجرتَين جميعاً، ثمّ شهد بدراً، ومات بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع، وصلّى عليه رسولُ الله ﷺ في المسجد.

("الاستيعاب"، باب حرف السين، باب سهيل، ر: ١١٠٠، ٢/ ٦٦٧، ٦٦٨ ملتقطاً).

(٢) "المدخل"، فصل في الصّلاة على الميت في المسجد، ٢/ ٢٨٢.

(٣) "معيار الحقّ": لنذير حسين بن جواد علي بن عظمة الله بن الله بخش الحسيني البِهاري ثمّ الدّهلوي، مات يوم الاثنين لعشر ليال مضين من رجب سنة عشرين وثلاثمئة وألف ببلدة دهلي. ("نزهة الخواطر"،حرف النون، تحت ر: ٥٢٧، ٨/ ٥٢٣، و٥٢٦، ٥٢٧ ملتقطاً).

(٤) "معيار الحقّ"، صـ ٩٤.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

والأمرُ كذلك بلا شكّ، والمؤلِّفُ نفسُه نقل في الكتاب حديثاً جليلاً عن "صحيح البخاري": «حتّى ساوى الظلّ التلولَ»[١] وجعله متروكَ العمل تقليداً محضاً لبعض الشّافعية، بحِيلة التأويلات الباردة الكاسدة الساقطة الفاسدة، وقال معتذراً متظاهراً تجنّبَه من الإثم: "ما اخترتُ هذه التأويلات الحقّة إلاّ جمعاً بين الأدلّة"[٢].

هذا في جانبٍ، أمّا في جانبٍ آخَر فإنّه جعل كثيراً من الأحاديث الصّحيحة واهيةً ومردودةً بالدّعاوي الباطلة العاطلة الذاهلة الزائلة بلا تردُّدٍ وخوفٍ؛ بناءً على مخالَفتها مذهبَه؛ ولكَي يقوّي نظريّتَه التي يستهدف السَّيرَ عليها، فصّلتُه في رسالتِي "حاجز البحرَين الواقي عن جمع الصّلاتَين"[٣]، وهذه الرّسالة كلُّها تدور حول مسألةٍ واحدةٍ فقط، فناقشنا فيها مناقشةً جامدةً تدحض نظريّتَه ودلائلَه، وإنّك لتجد كثيراً

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح"، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمْع، ر: ٦٢٩، صـ١٠٤، بطريق شعبة عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرّ قال: كنّا مع النّبي ﷺ في سفرٍ فأراد المؤذّنُ أن يؤذّنَ فقال له: «أبرِد»، ثمّ أراد أن يؤذّنَ فقال له: «أبرِد» ثمّ أراد أن يؤذّنَ فقال له: «أبرِد»، حتّى ساوى الظّل التلول، فقال النّبي ﷺ: «إنّ شدّةَ الحَرّ من فَيح جهنّم».

(٢) "معيار الحق"، صـ٢١٠.

(٣) "حاجز البحرَين الواقي عن جمع الصّلاتَين": للإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، هذه الرّسالة مطبوعة مع "فتاواه" المسماة بـ"العطايا النّبوية في الفتاوى الرضوية"، كتاب الصّلاة، باب الأوقات، ٥/ ١٥٩- ٣١٣، وقد ترجمها بالعربية مفتي الديار الهندية الشيخ أختر رضا خان حفظه الله تعالى، وهو حفيد المؤلِّف، طبعت دار النعمانية للعلوم، الدمشق، الشام.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

من القضايا مثل ما مضى أثارها المؤلِّفُ وحصلت الضجّةُ بسببها بين النّاس، فمَن الذي يستطيع إحصاءَها؟!.

قیاس کن ز گلستان او بهارش را

قس من حديقته على ربيعها

مجرّد الصحّة وِفق مصطلح المحدّثين لا يستلزم صحّةَ العمل عند المجتهد

وبالجملة لا مجالَ للإنكار لأيّ عاقلٍ كان موافقاً أو مخالفاً، بأنّ مجرّدَ الصحّة وفق مصطلح المحدّثين لا يستلزم صحّةَ العمل عند المجتهد، بل استلزامه مستحيلٌ، وإلاّ فيلزم القولُ بالمتنافيَين عند صحّة المتعارضَين، وهو محالٌ عقلاً، فلا بدّ أن يكونَ المرادُ بصحّة الحديث صحّةَ العمل فيما مرّ من الأقوال المذكورة في السؤال وأمثالها، وأن يكونَ المرادُ بالخبر الخبرَ الواجبَ العمل به عند المجتهد، ومن المعلوم بداهةً أنّه لو عثر المجتهدُ على الحديث ولم يعمل به للتأويل أو لأسبابٍ أخرى، فلا يمكن أن يكونَ ذلك الحديثُ مذهبَه، وإلاّ تعود نفسُ الاستحالة العقليّة، وهي أنّه قد صرّح بخلاف ذلك، فظهر بأبيَن وجوهٍ من الشّمس أنّ الادّعاء عند تلقّي الحديثِ المخالفِ لمذهب الإمام بأنّ مذهبَ الإمام يطابقه؛ بناءً على أنّ الأقوال المرويّة عن الإمام موقوفةٌ على الأمرَين:

اطّلع المجتهدُ على حديثٍ ولم يعمل به لسببٍ من الأسباب

فلا يكون ذلك الحديثُ مذهبَه

أوّلاً: أن يكونَ من الثابت واليقين أنّ هذا الحديثَ لم يطّلع عليه الإمامُ؛ لأنّه

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

في حالة العثور عليه يكون مذهبُه مخالفاً، لا موافقاً له، كما صرّح الإمامُ الزّرقاني[١] في شرحه على "الموَطّأ"[٢]: "قد عُلم أنّ كونَ الحديث مذهبَه محلُّه إذا عُلم أنّه لم يطّلع عليه، أمّا إذا احتمل اطّلاعُه عليه، وأنّه حملَه على محمَلٍ فلا يكون مذهبه"[٣].

ثانياً: يجب أن يكونَ المدّعي صاحبَ الإحاطة التامّة بأحكام الرّجال والمتون، وطُرقِ الاحتجاج، ووجوهِ الاستنباط، وغيرِ ذلك من متعلّقات أصول المذهب، وفي هذا المقام يواجِهه أربعُ مراحِل صَعبة، كلٌّ منها أصعَب من الأخرى.

المرحلة الأُولى، وهي في نقد الرّجال: فإنّه مما يجب على الرّجل في هذه المرحلة أن يكونَ مطّلعاً على مَراتبهم من الثقةِ، والصّدقِ، والحفظِ، والضبطِ، وأقوالِ الأئمّة فيهم، ووجوهِ الطعن، ومراتبِ التوثيق، ومواضعِ تقديم الجرح والتعديل، وحواملِ الطعن، ومناشئِ التوثيق، ومواضعِ التحامُل والتساهُل والتحقيق، كما يجب عليه أن يكونَ قادراً على استخراجِ مرتبةِ إتقانِ الرّاوي بنقد الرّوايات، وضبطِ المخالفات

---

(١) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الأزهري أبو عبد الله المصري المالكي الشهير بـ"الزرقاني"، المتوفّى سنة ١١٢٢هـ. من تصانيفه: "شرح موطّأ مالك" في الحديث، و"شرح المواهب اللَّدُنّية"، و"مختصر المقاصد الحسنة" وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٦/ ٢٤٤).

(٢) "شرح الزرقاني على الموطّأ الإمام مالك": للعلاّمة خاتمة المحدّثين محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري المالكي، توفّي سنة ١١٢٢هـ.

("كشف الظنون"، ٢/ ٧٢٥).

(٣) "شرح الزرقاني على الموطّأ"، كتاب الصّلاة، الصّلاة الوسطى، تحت ر: ٣١٤، ١/ ٢٨٦.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

والأوهام والخطايا، ومن واجبِه أيضاً أن يكونَ حاذقاً في أسمائهم وألقابِهم وكُناهم وأنسابِهم، والوجوهِ المختلفة لتعبير الرّواة، لا سيّما أصحابِ تدليس الشيوخ، وتعيينِ المبهمات، والمتّفقِ، والمتفرقِ، والمختلفِ، والمؤتلفِ، وأن يكونَ مطّلِعاً على مواليدهم، ووفياتِهم، وبُلدانِهم، ورحلاتِهم، ولقاءاتِهم، وسماعِهم من رجال الحديث، وأساتذتِهم، وتلامذتِهم، وطرقِ التحمّل، ووجوهِ الأداء، والتدليسِ، والتسويةِ، والتغيّرِ والاختلاطِ، والآخذين من قبل، والآخذين من بعد، والسّامعين في الحالَين، وغيرِها من الأمور الضروريّة.

وبعد الاطّلاع على هذه الأمور، له أن يقولَ في سند الحديث: إنّه صحيحٌ، أو حَسنٌ، أو صالحٌ، أو ساقطٌ، أو باطلٌ، أو مُعضَلٌ، أو مقطوعٌ، أو مرسَلٌ، أو متّصلٌ فقط.

المرحلة الثانية: وهي أن يمعنَ النظرَ التامَّ في الصِّحاح، والسُّنن، والمسانيد، والجوامع، والمعاجم، والأجزاء، وغيرها من كتب الحديث من حيث طُرقها المختلفة وألفاظها المتنوّعة؛ حتّى يمكنَ له العثورُ على تواتُر الحديث، أو شهرتِه، أو فرديّتِه النِسبيّة، أو الغرابةِ المطلقة، أو الشذوذِ، أو التنكّرِ، واختلافِ الرّفعِ والوقفِ والقطعِ والوصلِ والمزيدِ في متّصل الأسانيد، والاضطراباتِ في السَّند والمتن، وما إلى ذلك، حتّى يحصلَ له رفعُ الإبهام، ودفعُ الأوهام، وإيضاحُ الخفي، وإظهارُ المشكل، وإبانةُ

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المجمَل، وتعيينُ المحتمَل بجمع هذه الطُرق وإحاطة الألفاظ، فلذلك كان يقول الإمامُ أبو حاتم الرّازي[١]: " لو لم نكتب الحديثَ من ستّين وجهاً ما عقلناه"[٢].

فإنّه بعد العثور على هذه الأمور يمكنه أن يحكمَ في مراتب الحديث: بأنّه شاذٌّ، أو منكَرٌ، أو معروفٌ، أو محفوظٌ، أو مرفوعٌ، أو موقوفٌ، أو فردٌ، أو مشهورٌ فقط.

المرحلة الثالثة: وهي أن ينظرَ الآن بعد ما مرّ من المراحل، في العِلل الخفيّة والغوامِض الدّقيقة، ولم يقدر عليه أحدٌ منذ قرونٍ، فإن وجد الحديثَ منزَّهاً من العِلل كلِّها بعد إحاطته بوجوه الإعلال، فبعد عبورِه هذه المراحل الثلاث يستطيع أن يحكمَ بصحّة الحديث حسب مصطلح المحدّثين؛ فإنّها منتهى لجميع حفّاظ الحديث وأئمّة النقّاد غير الواصلين إلى رتبة الاجتهاد، ونسأل الله تعالى أن يوفّقَنا للإنصاف؛ فإنّه قلّةُ الحياء أن يعبرَ هذه المراحل بتقليد أصحاب الكتب الستّة ومؤلِّفِي أسماء الرّجال تقليداً جامداً، ثمّ يدّعي الاجتهادَ والتساويَ لنفسه مع أئمّة المذاهب الأربعة الأمجاد...! بل هذا التقليدُ شركٌ جليٌّ في مذهبِه[٣]؛ ففي أيّ آيةٍ أو حديثٍ ورد: أنّ البخاري والترمذي،

---

(١) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الجزي الحافظ أبو حاتم الرّازي الفقيه المحدِّث، وُلد سنة ١٩٥ وتوفّي سنة ٢٧٧هـ. له من الكتب: "تفسير القرآن"، و"كتاب الجامع" في الفقه، و"كتاب الزينة" نحو أربعمئة ورقة. ("هدية العارفين"، ٦/ ١٧).

(٢) انظر: "تدريب الرّاوي"، النوع الثامن والعشرون، صـ ٤٢٣، نقلاً عن أبي حاتم.

(٣) أي: مذهب منكِر تقليدِ المذاهبِ الأربعة.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بل والإمام أحمد وابنَ المدِيني[١] إذا حكموا بصحّةِ الحديث أو جرحِه فالحقّ كما قالوا...؟! وفي أيّ نصٍّ ورد: أنّ كلَّ ما قاله الذهبيُ والعسقلانيُ[٢]، بل والنَّسائي[٣]

---

(١) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء، المديني، البصري، أبو الحسن، محدِّث مؤرِّخ، كان حافظ عصرِه، له نحو مئتَي مصنَّف، وكان أعلَم من الإمام أحمد باختلاف الحديث، وُلد بالبصرة، ومات بسامرّاء (ت٢٣٤هـ). من كتبه: "الأسامي والكُنى"، و"الطبقات"، و"التاريخ"، و"عِلل الحديث ومعرفة الرّجال"، وغير ذلك. ("الأعلام"،٤/ ٣٠٣).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الكناني، الحافظ أبو الفضل شهاب الدِّين العَسقلاني ثمّ المصري الشّافعي، ولد سنة ٧٧٣ وتوفّي سنة ٨٥٢هـ. من مصنَّفاته: "الإصابة في تمييز الصّحابة" و"أنباء الغمر في أبناء العمر" و"بلوغ المرام من أحاديث الأحكام" و"تقريب التهذيب" و"الدّراية في منتخب أحاديث الهداية" و"الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة" و"فتح الباري شرح صحيح البخاري" و"القول المسدَّد في الذَبّ عن المسند" و"لسان الميزان" في اختصار "ميزان الاعتدال" و"نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار" و"نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" و"نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" و"هَدي السّاري لمقدمة فتح الباري في شرح صحيح البخاري" وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٥/ ١٠٧، ١٠٨).

(٣) هو أحمد بن علي بن شعيب بن علي الحافظ أبو عبد الرحمن النَّسائي، وُلد سنة ٢١٤ وتوفّي بالرَّملة سنة ٣٠٣هـ. له من التصانيف: "خصائص علي بن أبي طالب"، و"السُّنن الكبيرة" في الحديث، و"كتاب الجمعة"، و"المجتبى في مختصر السُّنن الكبرى" له، و"مسند مالك" في الحديث، و"مناسك الحج". ("هدية العارفين"، ٥/ ٤٩).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وابنُ عدِي[١] والدّارقطني[٢]، بل ويحيى القَطّان[٣] ويحيى بن مَعين[٤] وشُعبة[٥] وابنُ مَهدي في نقد الرّجال فهو حقٌّ مبين ...؟!.

وإذا لم يصحّ تقليدُ أئمّة المذاهب الأربعة في معرفة الأحكام الإلهيّة، الذين هم أرفَع وأعلى وأعلَم وأعظَم بكثيرٍ من هؤلاء الأئمّة المحدِّثين وأمثالِهم، الذين كانوا

---

(١) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الحافظ أبو أحمد الجُرجاني المعروف بـ"ابن القَطّان" أحد أئمّة الحديث، وُلد سنة ٢٧٧ وتوفّي سنة ٣٦٥هـ. له من التصانيف: "الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين" من الرُّواة وعِلل الحديث، و"كتاب الانتصار" على مختصر المزني في الفروع. ("هدية العارفين"، ٥/ ٣٦٦).

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ أبو الحسن المعروف بـ"الدارقطني"، وُلد سنة ٣٠٦ وتوفّي سنة ٣٨٥هـ. من تصانيفه: "سُنن" في الحديث، و"كتاب الأفراد" و"كتاب التصحيف" في الحديث، و"كتاب الجرح والتعديل" و"كتاب العِلل" في الحديث، و"المختلف والمؤتلف" في أسماء الرّجال وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ٥٤٨).

(٣) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي البصري الحافظ المعروف بـ"القَطّان"، المتوفّى سنة ١٩٨هـ. صنّف: "كتاب المغازي". ("هدية العارفين"، ٦/ ٤٠٠).

(٤) الحافظ أبو زكريا يحيى بن مَعين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري البغدادي الحافظ الكبير، المتوفّى حاجّاً بالمدينة المنوّرة في ٢٢ ذي الحجة من سنة ٢٣٣هـ. من تصانيفه: "الجرح والتعديل" في رجال الحديث، و"كتاب التاريخ". ("هدية العارفين"، ٦/ ٤٠١).

(٥) أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة المروزي ويقال الخُراساني، أصله من طالقان، سكن بَلْخ، وفي آخر عمره قدّم مكّة وجاور إلى أن توفّيَ بها سنة ٢٢٩هـ. من تصانيفه: "تفسير القرآن"، و"السّنن" في الحديث. ("هدية العارفين"، ٥/ ٣١٩).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

مقلِّدين ومتّبِعِين لأئمّة المذاهب الأربعة، وهم كانوا يعترفون بعلوِّ مراتب الأئمّة ومناقبهم السّامية، فكيف يصحّ ويجوز التقليدُ المحضُ للأئمّة المحدِّثين المار ذكرُهم -الذين هم أقلُّ رتبةً ومكانةً بكثيرٍ من الأئمّة الأربعة- في الأمور التي فيها مجالُ الكلام كالجَرح والتعديل وغيرهما من الأمور المذكورة، حتّى تحكمَ أنت فيها اجتهاداً منكَ حسب ما تشتهي، فقد انكشفت الحقائقُ آنفاً:

ماذا أخاضك يامغرور في الخطر حتّى هلكتَ فليتَ النملُ لم تطر[1]!

على كلٍّ، نحن لا نخاطب مسخرةَ الشيطان، بل نوجِّه الكلامَ إلى إخوتِنا العادلين المنصِفين بأن ينظروا صعوباتِ هذه المراحل، التي أوخِذ فيها المحدِّثُ الجليل أبو عبد الله الحاكم مؤاخذاتٍ شديدة، وعُزي التساهُل إلى مثل الإمام ابن حِبّان[2] الناقد البصير، وأكثر من ذلك أنّ الإمامَ أبا عيسى الترمذي قد نُسب إليه التساهُلُ في

(١) انظر: "كلستان سعدي"، الباب الثالث في فضيلة القناعة، صـ١٢٥.

(٢) هو محمد بن حِبّان بن أحمد بن حِبّان التميمي الحافظ العلاّمة أبو حاتم البُستي، توفّي في شوّال من سنة ٣٥٤ هـ. له من التصانيف: "كتاب تفسير القرآن" و"كتاب الجرح والتعديل" و"كتاب السنن" في الحديث و"كتاب عِلل أوهام أصحاب التواريخ" و"كتاب ما أُسند إلى أبي حنيفة" و"كتاب الأسامي من يعرف بالكُنى" و"كتاب الثِّقات" و"كتاب الضعفاء" و"كتاب الصّحابة" و"كتاب المسند" في الحديث وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٦/ ٣٦، ٣٧).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

تصحيح الحديث وتحسينِه، وهذا الجبلُ الرّفيع الإمامُ مسلمٌ الذي اعترف بعبقريّة الإمام البخاري وأبي زرعة[١]، كما أوضحنا في رسالتنا "مدارج طبقات الحديث" ١٣١٣هـ.

ثمّ المرحلة الرابعة: فهي الفلكُ الرابع رفعةً وعُلواً، التي لا يمكن الوصولُ إليها إلاّ بعد الصَّيرورة شمساً منيرةً بنور الاجتهاد، ومَن الذي وصل إلى منتهى هذه المراحل الثلاث مثل ما وصل إليها إمامُ أئمّة المحدّثين محمد بن إسماعيل البخاري ...؟! ولكنّه لما دخل في موضع الإحكام والنقض والإبرام -فلينظر "صحيح البخاري"[٢] وشرحه "عمدة القاري"[٣] للعلاّمة العيني نظرةَ العدل- يأتي بمسائل غريبةٍ مثل قصّة[٤] حليب الشّاة المعروفة المشهورة.

---

(١) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي، أبو زرعة الرّازي من حفّاظ الحديث، الأئمّة من أهل الري، زار بغداد، وحدّث بها، وجالَس أحمد بن حنبل، كان يحفظ مئة ألف حديثٍ، ويقال: "كلّ حديثٍ لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل"، توفّي بالرَّي (٢٦٤هـ)، له: "مسند". ("الأعلام"، ٤/ ١٩٤).

(٢) فمن المسائل الغريبة التي استدلّ البخاريُ في "صحيحه": مسألة طهارة الكلب وسؤره، أي: بُصاقه طاهرٌ عنده ["صحيح البخاري"، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، صـ٣٤، ٣٥]، ومسألة جواز قراءة القرآن للحائض والجنب ["صحيح البخاري"، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلّها إلاّ الطواف بالبيت، صـ٥٣] [المعرِّب].

(٣) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": للعلاّمة بدر الدّين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، توفّي سنة ٨٥٥هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٤٣٣).

(٤) ذكر الإمام السَّرخسي في "المبسوط": "ولو أرضع الصبيان من بهيمةٍ لم يكن ذلك رضاعاً، وكان بمنزلة طعام أكلاه من إناءٍ واحدٍ، ومحمد بن إسماعيل صاحب الأخبار رحمه الله يقول: يثبت به =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وكذلك الإمامُ عيسى بن أبان[١] كان يشتغل في الحديث الشّريف، ومن المعروف المأثور رواية أنّه أخطأ في مسألةٍ مرّتَين، فاختار ملازَمة تلامذة الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى[٢]، ونظراً إلى ما وقع من هؤلاء الكبار قال الإمامُ الأجل سفيان بن عيَينة[٣] -وهو أستاذ الإمامَين الشّافعي وأحمد، وأستاذُ أستاذِ الإمامَين البخاري ومسلم، وهو من أجلّ الأئمّة المحدّثين والفقهاء المجتهدين وتابعي التّابعين رحمهم الله تعالى

=

حرمةَ الرّضاع؛ فإنّه دخل بخارى في زمن الشيخ الإمام أبي حفص رحمه الله تعالى وجعل يفتي، فقال له الشيخ رحمه الله تعالى: لا تفعل فلستَ هنالك، فأبى أن يقبلَ نصحَه حتّى استفتي عن هذه المسألة، إذا أرضع صبيان بلبن شاةٍ فأفتى بثبوت الحرمة، فاجتمعوا وأخرجوه من بخارى بسبب هذه الفتوى؛ وهذا لأنّ ثبوت الحرمة بسبب الكرامة، وذلك يختصّ بلبن الآدمية دون لبن الأنعام، وشبهة الجزئية لا يثبت بين الآدمي والأنعام بشرب لبنها، فكذلك لا تثبت بين الآدميَين بشرب لبن بهيمةٍ، وهذا قياس حرمة المصاهَرة التي تثبت بالوطء، ولا تثبت بوطء البهائم فكذلك هنا". ["المبسوط"، كتاب النكاح، باب الرّضاع، الجزء الخامس، صـ١٣٩، ١٤٠].

(١) عيسى بن أبان بن صدقة بن عدي بن مروان شاه القاضي أبو موسى البغدادي الحنفي، المتوفّى بالبصرة سنة ٢٢٠هـ. له من الكتب: "إثبات القياس"، و"اجتهاد الرّأي"، و"الحجّة الصغيرة" في الحديث، و"خبر الواحد"، و"كتاب الجامع" في الفقه، و"كتاب الحجّ"، و"كتاب الشهادات"، و"كتاب العلل" في الفقه. ("هدية العارفين"، ٥/ ٦٤١)

(٢) انظر: "الجواهر المضية"، حرف العين المهملة، باب من اسمه العلاء وعيسى، الجزء ١، صـ٤٠١

(٣) سفيان بن عيَينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي المحدّث، وُلد سنة ١٠٧ وتوفّي سنة ١٩٨هـ. له: "أجزاء" في الحديث، و"تفسير القرآن". ("هدية العارفين"، ٥/ ٣١٨).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أجمعين-: "الحديث مضِلّةٌ إلاّ للفقهاء"[١] ويقول العلاّمة ابن الحاج المكّي في "المَدخل": "يريد أنّ غيرَهم قد يحمل الشيءَ على ظاهره، وله تأويلٌ من حديث غيرِه، أو دليلٌ يخفى عليه، أو متروكٌ أوجَب تركَه غيرُ شيءٍ مما لا يقوم به إلاّ مَن استبحر وتفقّه"[٢].

ويقول سيّدنا النّبي ﷺ: «نضّر اللهُ عبداً سَمِع مقالتِي فحفِظها ووَعاها وأدّاها، فرُبّ حاملِ فقهٍ غيرُ فقيهٍ، ورُبّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقَه منه»[٣] أخرجه الإمامُ الشّافعي[٤]،

---

(١) "المدخل"، فصل في ذكر النعوت، ١/ ١٢٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه الدّارمي في "السُّنن"، باب الاقتداء بالعلماء، ر: ٢٢٩، ١/ ٨٦، ٨٧، بطريق عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان بن الحكم بنصف النهار، قال: فقلت: ما خرج هذه السّاعة من عند مروان، إلاّ وقد سأله عن شيء، فأتيتُه فسألته، فقال: نعم، سألني عن حديثٍ سمعته من رسول الله ﷺ قال: «نضّر اللهُ امرءاً سمع منّا حديثاً فحفظه فأدّاه إلى مَن هو أحفَظ منه؛ فرُبّ حامل فقهٍ ليس بفقيهٍ، ورُبّ حامل فقهٍ إلى مَن هو أفقَه منه، لا يعتقد قلبُ مسلمٍ على ثلاث خصالٍ إلاّ دخل الجنّة».

وأخرجه ضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"، رواية أنس بن مالك، ر: ٢٣٢٩، ٦/ ٣٠٨، بطريق أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «نضّر اللهُ مَن سمع قولِي» وقال الكتّاني: «نضّر اللهُ قلبَ مَن سمع قولِي، -ثمّ لم يزد فيه-: ثلاثٌ لا يغلّ عليهنّ قلبُ امرئٍ مسلمٍ: إخلاصُ العمل لله تعالى، ومُناصَحةُ وُلاة الأمر، ولزومُ جماعة المسلمين؛ فإنّ دعوتَهم تحيط من وراءهم».

(٤) أي: في "المسند"، كتاب الرّسالة إلاّ ما كان معاداً، ر: ١١٨٢، صـ٤١٣، بطريق سفيان بن عيَينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرّحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «نضّر اللهُ عبداً سمع مقالتِي فحفظها ووعاها وأدّاها؛ فربّ حامل فقهٍ غيرُ فقيهٍ، =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

والإمام أحمد[١]، والدّارمي[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي وصحّحه[٤]، وابنُ ماجه[٥]،

=

وربّ حامل فقهٍ إلى مَن هو أفقَه منه، ثلاثٌ لا يغل عليهنّ قلبُ مسلمٍ: إخلاصُ العمل لله، والنصيحةُ للمسلمين، ولزومُ جماعتهم؛ فإنّ دعوتَهم تحيط من ورائهم».

(١) أي: في "المسند"، مسند المدنيّين، حديث جبير بن مطعم، ر: ١٦٧٥٤، ٥/ ٦١٩، بطريق محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب النّاسَ بالخيف: «نضّر اللهُ عبداً سمع مقالتِي فوعاها ثمّ أدّاها لمن لم يسمعها؛ فربّ حامل فقهٍ لا فقهَ له، وربّ حامل فقهٍ إلى مَن هو أفقَه منه، ثلاثٌ لا يغلّ عليهنّ قلبُ المؤمن: إخلاصُ العمل، وطاعةُ ذوي الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإنّ دعوتَهم تكون من ورائه».

(٢) هو عبد الله بن عبد الرّحمن بن بهرام الدّارمي الحافظ أبو محمد السمرقندي، توفّي سنة ٢٥٥هـ. له: "الثلاثيات" في الحديث، و"كتاب السنّة" في الحديث، و"كتاب صوم المستحاضة والمتحيرة"، و"المسند" في الحديث يعرف بـ"مسند الدّارمي". ("هدية العارفين"، ٥/ ٣٦١).

(٣) أي: في "السُّنن"، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ر: ٣٦٦٠، صـ ٥٢٥، بطريق عبد الرّحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «نضّر اللهُ امرءاً سمع منّا حديثاً فحفظه حتّى يبلّغَه؛ فرُبّ حامل فقهٍ إلى مَن هو أفقَه منه، ورُبّ حامل فقهٍ ليس بفقيهٍ».

(٤) أي: في "الجامع"، أبواب العلم، باب ما جاء في الحثّ على تبليغ السّماع، ر: ٢٦٥٨، صـ٦٠٣، بطريق سفيان عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرّحمن بن عبد الله بن مسعود يحدّث عن أبيه عن النّبي ﷺ قال: «نضّر اللهُ امرءاً سمع مقالتِي فوعاها وحفظها وبلّغها؛ فربّ حامل فقهٍ إلى مَن هو أفقَه منه، ثلاثٌ لا يغلّ عليهنّ قلبُ مسلم: إخلاصُ العمل لله، ومُناصَحة أئمّة المسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإنّ الدّعوة تحيط من ورائهم»، وقال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٥) أي: في "السُّنن"، مقدّمة المؤلّف، باب مَن بلّغ علماً، ر: ٢٣٠، صـ٤٨، بطريق ليث بن أبي سليم، عن

=

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

والضياءُ[١] في "المختارة"[٢]، والبَيهقيُّ[٣] في "المدخَل"[٤] عن زيد بن ثابت[٥]،

=

يحيى بن عبّاد، أبي هبيرة الأنصارى، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «نضّر اللهُ امرءاً سمع مقالتِي فبلّغها؛ فرُبّ حامل فقهٍ غير فقيهٍ، ورُبّ حامل فقهٍ إلى مَن هو أفقَه منه».

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي ضياء الدّين الحافظ أبو عبدالله المقدسي الحنبلي، وُلد سنة ٥٦٩ وتوفّي سنة ٦٤٣هـ. من تصانيفه: "الأحكام"، و"الإرشاد في بيان ما أشكل من المرسَل في الإسناد"، و"دلائل النّبوة والإلهيات"، و"طرق حديث الحوض النّبوي"، و"فوائد سُمو المختار" في الحديث، و"المختارة" في الحديث، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٦/ ٩٨).

(٢) "المختارة" في الحديث: للحافظ ضياء الدّين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، المتوفّى سنة ٦٤٣هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٥١٥).

(٣) هو أحمد بن الحسن بن علي بن عبد الله البَيهقي أبو بكر الخُسرو جردي الشّافعي الفقيه، كانت ولادته سنة ٣٨٤ وتوفّي سنة ٤٥٨هـ. ومن تصانيفه: "إثبات عذاب القبر" و"الجامع المصنَّف في شعب الإيمان" و"السُّنن الصغيرة" في الحديث، و"السُّنن الكبيرة" في الحديث، و"كتاب الأسماء والصّفات" و"كتاب البعث والنشور" و"كتاب الدعوات" و"المدخل" و"مناقب الإمام الشّافعي" وغير ذلك من الكتب. ("هدية العارفين"، ٥/ ٦٦، ٦٧).

(٤) "المدخل": للشيخ الإمام أحمد بن الحسن بن علي بن عبد الله البَيهقي أبو بكر الخُسرو جردي الشّافعي الفقيه، توفّي ٤٥٨هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٥٣٠، و"هدية العارفين"، ٥/ ٦٦).

(٥) زيد بن ثابت بن الضحّاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، كنيتُه: أبو سعيد، واستصغره رسولُ الله ﷺ يومَ بدر فردّه، وشهد أُحداً، وإنّما شهد الخندقَ أوّل مشاهدة، وكان زيد يكتب لرسول الله ﷺ الوحيَ وغيره، وكان أعلمَ الصّحابة والرّاسخين في العلم، وهو الذي كتب القرآنَ في عهد أبي بكرٍ وعثمان رضي الله عنهما، **روى** عنه جماعة من الصّحابة، منهم: أبو هريرة، وأبو سعيد، وابن عمر، =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

والدّارميُّ[١] عن جُبَير بن مُطعم[٢]، ونحوَه أحمدُ[٣]، والترمذيُ[٤]، وابنُ حِبّان[٥] بسندٍ

=

وأنس، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وآخرون. مات زيدٌ سنة خمس وأربعين. ("الإصابة"، حرف الزاي المنقوطة، ر: ٢٨٨٧، ٢/ ٤٩٠-٤٩٢ ملتقطاً، و"أسد الغابة"، حرف الزاي، باب الزاي والهاء والواو، ر: ١٨٢٤، ٢/ ٣٤٦-٣٤٨ ملتقطاً).

(١) أي: في "السُّنن"، باب الإقتداء بالعلماء، ر: ٢٢٨، ١/ ٨٦، بطريق الزُّهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال: «نضّر اللهُ عبداً سمع مقالتِي فوعاها، ثمّ أدّاها إلى مَن لم يسمعها؛ فربّ حامل فقهٍ لا فقهَ له، وربّ حامل فقهٍ إلى مَن هو أفقَه منه، ثلاثٌ لا يغلّ عليهنّ قلبُ المؤمن: إخلاصُ العمل لله، وطاعةُ ذوي الأمر، ولزومُ الجماعة؛ فإنّ دعوتَهم تكون من ورائهم».

(٢) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي، يكنى أبا محمد، كان من أكابر قريش وعلماء النَّسب، وأسلَم جبير بين الحدَيبية والفتح، ومات في خلافة معاوية بالمدينة في سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين. ("الإصابة"، حرف الجيم، ر: ١٠٩٤، ١/ ٥٧٠، ٥٧١ ملتقطاً. و"أسد الغابة"، حرف الجيم، باب الجيم مع الباء، ر: ٦٩٨، ١/ ٥١٥-٥١٧ ملتقطاً).

(٣) أي: في "المسند"، مسند عبد الله بن مسعود، ر: ٤١٥٧، ٢/ ١٣٦، بطريق سمّاك بن حرب، عن عبد الرّحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النّبي ﷺ أنّه قال: -قال عبد الرّزاق: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول-: «نضّر اللهُ امرءاً سمع منّا حديثاً فحفظه حتّى يبلّغَه؛ فربّ مبلّغٍ أحفَظ له من سامع».

(٤) أي: في "الجامع"، أبواب العلم، باب ما جاء في الحثّ على تبليغ السّماع، ر: ٢٦٥٧، صـ٦٠٣، بطريق سمّاك بن حرب قال: سمعت عبد الرّحمن بن عبد الله بن مسعود يحدّث عن أبيه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «نضّر اللهُ امرءاً سمع منّا شيئاً فبلّغه كما سمعه؛ فربّ مبلِّغٍ أوعى من سامع» قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

(٥) أي: في "الصحيح"، كتاب العلم، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتّكلَ عليها دون الحفظ لها،

=

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

صحيحٍ عن ابن مسعود، والدّارميُّ[1] عن أبي الدّرداء[2] رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

لو كان العلمُ بالحديث يكفي لفَهمِ الحكمِ، فما معنى قولِ النّبي ﷺ هذا... ؟!

قال الإمام ابن حجر المكّي الشّافعي في كتاب "الخيرات الحِسان" سُئل إمامُ المحدّثين سليمان الأعمَش التّابعي الجليل -وهو من أجلّة الأئمّة التّابعين ومن تلامذة سيّدنا أنس رضي الله عنه: "وكان -إمامُنا الأعظم سيّدنا أبو حنيفة رضي الله عنه- عند الأعمَش فسُئل عن مسائل،

=

ذكر إثبات نضارة الوجه في القيامة مَن بلّغ للمصطفى سنّةً صحيحةً كما سمعها، ر: ٦٩، صـ٥٨، بطريق سمّاك، عن عبد الرّحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: سمعت النّبي ﷺ يقول: «نضّر اللهُ امرءاً سمع منّا حديثاً فبلّغه كما سمعه؛ فربّ مبلّغٍ أوعى من سامع».

(١) أي: في "السنن"، باب الإقتداء بالعلماء، ر: ٢٣٠، ١/ ٨٧، بطريق عبد الرّحمن بن زبيد اليامي، عن أبي العجلان، عن أبي الدرداء قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «نضّر اللهُ امرءاً سمع منّا حديثاً فبلّغه كما سمعه، فربّ مبلّغٍ أوعى من سامع، ثلاثٌ لا يغلّ عليهنّ قلبُ امرئٍ مسلمٍ: إخلاصُ العمل لله، والنصيحةُ لكلّ مسلمٍ، ولزومُ جماعة المسلمين؛ فإنّ دعاءَهم محيطٌ من ورائهم».

(٢) هو عويمر بن عامر، وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس بن أمية بن الخزرج، أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي، وهو مشهورٌ بكنيته، وكان أفاضل الصّحابة وفقهائهم وحكمائهم، تأخّر إسلامُه، فلم يشهد بدراً، وشهد أُحداً وما بعدها من المَشاهد مع رسول الله ﷺ، وقيل: إنّه لم يشهد أُحداً، وأوّل مَشاهده الخندقُ، وآخى رسولُ الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، وحفظ القرآن عن رسول الله ﷺ، ومناقِبُه وفضائلُه كثيرةٌ جدّاً. قال الواقدي وجماعة: مات سنة اثنتين وثلاثين، وقال ابن عبد البرّ: إنّه مات بعد صفّين، والأصحُّ عند أصحاب الحديث أنّه مات في خلافة عثمان. ("الإصابة"، حرف العين المهملة، ر: ٦١٣٢، ٤/ ٦٢١، ٦٢٢ ملتقطاً. و"أسد الغابة"، حرف العين، باب العين والواو، ر: ٤١٤٢، ٤/ ٣٠٦، ٣٠٧ ملتقطاً).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

فقال لأبي حنيفة ما تقول فيها؟ فأجابه، قال: من أين لك هذا؟ قال: من أحاديثك التي روَيتُها عنك، وسرد له عدةَ أحاديث بطُرقها، فقال الأعمَشُ: "حسبُك! ما حدّثتُكَ به في مئة يومٍ، تُحدّثني به في ساعةٍ واحدة! ما علمتُ أنّك تعمل بهذه الأحاديث، يامَعشر الفقهاء! أنتم الأطبّاء، ونحن الصيادلة، وأنت أيّها الرجل! أخذتَ بكلا الطرفَين"[1]، والحمد لله ربّ العالمين، ذلك فضلُ الله يؤتِيه مَن يشاء، واللهُ ذو الفضل العظيم.

فإذَن لم يبقَ إلاّ المرحلة الرابعة وما أدراك ما هي! فهي من أصعَب المراحل وأشدّها، لا يسير فيها إلاّ أقلُّ القلائل، فمَن ذا الذي يعرف قدرَها!.

گدائے خاک نشینی تو حافظا مخروش کہ نظم مملکت خویش خسروان دانند[2]

يقول الحافظ الشيرازي[3] مخاطباً لنفسِه: أيّها الحافظ! إنّك أنت صعلوكٌ لا تصخب؛ فإنّما السّلاطين هم الذين يعرفون نظام السلطنة أكثر.

فالواجب على مَن يريد السَّيرَ فيها أن يكونَ له العثورُ التامّ، والنظرُ الغائر، والذهنُ الرفيع، والبصيرةُ الناقدة، والبصرُ المنيع، والاطّلاعُ العامّ على جميعِ لغات العرب، وفنونِ الأدب، ووجوهِ التخاطُب، وطُرقِ التفاهُم، وأنواعِ النظم، وأقسامِ صنوف المعنى، وإدراكِ العِلل، وتنقيحِ المناط، واستخراجِ الجامع، وعرفانِ المانع، ومواردِ التعدية، ومواضعِ القصر، ودلائلِ حكم الآيات والأحاديث، وأقاويلِ

---

(١) "الخيرات الحِسان"، الفصل الثلاثون في سنده في الحديث، قـ٥٣، ٥٤.

(٢) "ديوان حافظ"، صـ٢١٣.

(٣) هو شمس الدين محمد الحافظ بن كمال الدّين بن شيخ غياث الدّين الشِّيرازي الشّاعر العارف، المتوفّى سنة ٧٩١هـ. له: "ديوان" شعره فارسي مشهور. ("هدية العارفين"، ٦/ ١٣٩).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الصّحابة وأئمّةِ الفقه قديماً وحديثاً، ومواقعِ التعارُض، وأسبابِ الترجيح، ومناهجِ التوفيق، ومدارجِ الدّليل، ومعاركِ التأويل، ومسالكِ التخصيص، ومناسكِ التقييد، ومشارعِ القيود، وشوارعِ المقصود، وغير ذلك من الأمور.

وأدنى إجماله أشار إليها الإمام شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري[1] -قَدّس سرَّه الباري- ما نصّه: "إيّاكم أن تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهدٍ أو تخطئتِه، إلاّ بعد إحاطتِكم بأدلّة الشّريعة كلِّها، ومعرفتِكم بجميع لغات العرب التي احتوتْ عليها الشّريعةُ، ومعرفتِكم بمعانيها وطُرقِها"، وقال بعده: "وأنّى لكم بذلك!". نقله الإمام العارف بالله عبد الوهّاب الشَّعراني رحمه الله تعالى في "الميزان"[2].

ومن الجدير بالانتباه أنّ السّائل نقل في الاستفتاء نصّاً من "ردّ المحتار"، ولم ينقل ما يوضِّح معنى النصّ، وها هو نصُّه كاملاً: "ولا يخفى أنّ ذلك لمن كان

---

(١) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري قاضي القُضاة زين الدّين أبو يحيى السنيكي المصري الشّافعي، وُلد سنة ٨٢٤ وتوفّي سنة ٩٢٦هـ. له من التصانيف: "الآداب" و"أحكام الدّلالة على تحرير الرّسالة في شرح القُشيرية" و"أدب القاضي على مذهب الشّافعي" و"تحرير تنقيح اللُّباب" في الفقه، و"دُرر السَّنيّة في شرح الألفية" و"شرح الجامع الصّحيح" و"شرح صحيح مسلم ابن الحجّاج" و"شرح مختصر المزني" في الفروع، و"شرح المنهاج" و"فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل" و"نهاية الهداية" في شرح "الكفاية" وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٥/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(٢) "ميزان الشّريعة الكبرى"، فصل فإن إدعى أحد من العلماء ذوق هذه الميزان والتدوين بها... إلخ، الجزء الأوّل، صـ٣٠ ملتقطاً.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أهلاً للنظر في النّصوصِ ومعرفةِ محكمِها من منسوخِها، فإذا نظر أهلُ المذهب في الدّليل، وعملوا به، صحّ نسبتُه إلى المذهب"[١].

مَن عبر هذه المراحل الأربعة فهو مجتهِدٌ في المذهب

ولا شكّ أنّ مَن عبر هذه المراحل الأربعة فهو مجتهِدٌ في المذهب، كالإمام أبي يوسف والإمام محمد رضي الله عنهما في المذهب الحنفي، ولا شكّ أنّ لأمثال هؤلاء الأئمّة حقّاً في العمل بالحديث المخالف لقول الإمام، وأنّهم لم يخرجوا بذلك مِن اتّباع الإمام؛ لأنّهم وإن خالَفوه صورةً في تلك الجزئيّة، ولكنّهم معنىً عمِلوا بالإذن الكُلّي من الإمام، ثمّ وإن كانوا مأذونين بالعمل، ليس لهم أن يدّعوا جزماً بأنّ مفادَ هذا الحديث مذهبُ الإمام البتّة، بل غايةُ الأمر فيه هو الظنُّ فقط؛ لأنّه من الممكن أن تكونَ مداركُهم قاصرةً بالنِّسبة إلى مدارِك الإمام العالية، فلو عرضوه على الإمام لعلّه يقبله، فكونه مذهبَ الإمام هاهنا أيضاً من غير التيقّن التامّ.

مناقب الإمام أبي يوسف

وهذا الإمامُ الأجلّ من أئمّة المجتهدين في المذهب، قاضي الشّرقِ والغربِ سيّدُنا الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى، الذي اعترفَ بمدارِجه الرفيعةِ في الحديث الموافِقون والمخالِفون، فقال فيه الإمامُ المزني تلميذُ الإمام الجليل الشّافعي عليه الرّحمة: "هو أتبَعُ القومِ للحديث"[٢].

---

(١) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: صحّ عن الإمام أنّه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبِي، ١/ ٢٢١.

(٢) انظر: "تذكرة الحفّاظ"، الطبقة السادسة، تحت ر: ٢٧٣، الجزء الأوّل، صـ٢١٤، نقلاً عن المزني.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وقال فيه الإمامُ أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: "مُنصِفٌ في الحديث"[١].

وقال فيه الإمامُ يحيى بن مَعين مع كونه معروفاً بالشدّة: "ليس في أصحاب الرّأي أكثرُ حديثاً ولا أثبَتُ من أبي يوسف"[٢]، وقال فيه أيضاً: "صاحبُ حديثٍ وصاحبُ سنّةٍ"[٣].

وقال الإمام ابنُ عدي في "الكامل"[٤]: "ليس في أصحاب الرَّأيِ أكثرُ حديثاً منه"[٥]، وعدّه الإمامُ عبد الله الذَّهَبي الشّافعي من حفّاظ الحديث، وذكره في كتابه "تذكرة الحفّاظ"[٦] بعنوان: "الإمام العلاّمة فقيهُ العراقين"[٧].

---

(١) المرجع السابق، نقلاً عن الإمام أحمد بن حنبل.

(٢) المرجع السابق، نقلاً عن الإمام يحيى بن مَعين.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرُّواة": لأبي أحمد عبد الله بن محمد المعروف بابن عدي الجُرجاني، توفّي سنة ٣٦٥هـ. ("كشف الظنون"، ٢/ ٣٣٦).

(٥) "الكامل"، من ابتداء أساميهم ياء، من اسمه يعقوب، تحت ر: ٢٠٥٥، ٨/ ٤٦٦.

(٦) "تذكرة الحفّاظ": للحافظ شمس الدّين محمد بن أحمد الذهبي، توفّي سنة ٧٤٨هـ. ("كشف الظنون"، ١/ ٣٢٦).

(٧) "تذكرة الحفّاظ"، الطبقة السادسة، ر: ٢٧٣، الجزء الأوّل، صـ ٢١٤.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة بلسان الإمام أبي يوسف

هذا الإمام الجليل الشأن أبو يوسف يقول في شأن سيّدنا الإمام الأعظم رضي الله عنه: "ما خالفتُه في شيءٍ قطّ فتدبّرتُه، إلاّ رأيتُ مذهبَه الذي ذهب إليه أَنجَى في الآخرة، وكنتُ ربما مِلتُ إلى الحديث، فكان هو أبصَر بالحديث الصّحيح مِنّي"[١].

وقال أيضاً: "كان إذا صمم على قولٍ، دُرتُ على مشايخ الكوفة، هل أجِد في تقوية قولِه حديثاً أو أثراً! فربما وجدتُ الحديثَين أو الثلاثة فأتيتُه بها، فمنها ما يقول فيه: "هذا غيرُ صحيحٍ"، أو "غيرُ معروفٍ"، فأقول له: "وما علمك بذلك مع أنّه يوافِق قولك؟!"، فيقول: "إنّي عالمٌ بعلم أهل الكوفة"، ذكر ذلك كلَّه الإمامُ ابن حجر في "الخيرات الحِسان"[٢].

وبالجملة فإنّ العلماء الذين لم يبلغوا إلى درجة الاجتهاد، ليسوا أهلاً لذلك، وهُم ليسوا مقصودِين[٣] هنا قطعاً، فضلاً عن أهل الادّعاء به من المعاصرين القاصرين في الفهم، هم في الحقيقة جهلة، حتّى لا يستطيعون أن يفهموا كلامِي وكلامك، وينتقدون اجتهادَ أساطين دِين الإسلام ...!.

---

(١) "الخيرات الحِسان"، الفصل الثلاثون في سنده في الحديث، قـ٥٤.

(٢) "الخيرات الحِسان"، الفصل الثلاثون في سنده في الحديث، قـ٥٤.

(٣) أي: تصحيحهم ليس مقصوداً في قول الإمام الأعظم: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبِي".

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

لو رأيتَ في "ردّ المحتار" نفسِه علمتَ أنّه يصرّح في الإمام ابن الشّحنة، والعلاّمة محمد بن محمد البَهَنْسِي[١]، أستاذ العلاّمة نور الدّين علي القادري الباقاني[٢]، والعلاّمة عمر بن نجَيم المصري صاحب "النَّهر الفائق"، والعلاّمة محمد بن علي الدِّمشقي الحَصكفي صاحب "الدرّ المختار": بأنّ هؤلاء الكِبار لا يستحقّون أن يرجِّحوا بعضَ روايات المذهب على بعضٍ، فضلاً عن أن يخالفوا المذهبَ.

ابنُ الشّحنة ليس من أهل الاختيار

فنقل عن العلاّمة السّائحاني[٣] في كتاب الشّهادات، باب القبول: "ابنُ الشّحنة لم يكن من أهل الاختيار"[٤].

البَهَنْسِي ليس من أصحاب التصحيح

وفي كتاب الزّكاة، باب صدقة الفطر: "البَهَنْسِيُ ليس من أصحاب التصحيح"[٥].

---

(١) هو محمد بن محمد بن رجب الدمشقي، الحنفي المعروف بـ"ابن البَهَنْسِي" خطيب دمشق، توفّي سنة ٩٨٦هـ. صنّف: "شرح ملتقى الأبحر" في فروع. ("هدية العارفين"، ٦/ ٢٠٢).

(٢) علي الباقاني، القادري، الدمشقي، (نور الدين) (كان حيّاً ٩٩٠هـ) فقيه، أخذ عن البَهَنسي. من تصانيفه: "شرح ملتقى الابحُر" في فروع الفقه الحنفي. ("معجم المؤلفين"، ٢/ ٤٠٩).

(٣) هو إبراهيم بن خليل بن إبراهيم الغَزّي المولد والمنشأ، الشهير بـ"الصّالحاني"، الفقيه الحنفي، الفرضي، الفَلَكي، وتوفّي بها ١٧ شعبان ١١٩٧هـ. من تآليفه: رسالة في الربع المقنطر، وأخرى في العروض، وشرح "فرائض ابن الشحنة". ("معجم المؤلّفين"، ١/ ٢٥).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الشّهادات، باب القبول وعدمه، مطلب: ابن الشّحنة...، ١٧/ ١٧١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزّكاة، باب صدقة الفطر، ٦/ ١٥٧.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

صاحب "النَّهر" ليس من أهل الترجيح

وفي كتاب الطّلاق، باب الحضانة: "صاحب "النَّهر" ليس من أهل الترجيح"[١].

وفي كتاب الرّهن عن بحثٍ من العلاّمة الشّارح الحَصكفي: "لا حاجةَ إلى إثباتِه بالبحث والقياس الذي لَسنا أهلاً له"[٢].

الأئمّة الأجلاءُ لا يقدرون على مخالَفة الإمام لا في الأصول، ولا في الفروع

وفضلاً عمّا نقل فيهم، نقل صراحةً عن العلاّمة ابن كمال باشا[٣] رحمه الله تعالى في أمثالِ الإمامِ الكبير الخَصّاف، والإمامِ الأجل أبي جعفر الطحاوي، والإمامِ أبي الحَسن الكَرخي، والإمامِ شمس الأئمّة الحَلواني، والإمامِ شمس الأئمّة السَّرخَسي، والإمامِ فخر الإسلام البَزدوي، والإمام فقيه النَّفس قاضي خانْ، والإمامِ أبي بكر الرّازي[٤]، والإمامِ أبي الحَسن القدوري، والإمامِ بُرهان الدّين

---

(١) المرجع السابق، كتاب الطّلاق، باب الحضانة، مطلب في لزوم أجرة مسكن الحضانة، ١٠/ ٤٤٧.

(٢) المرجع السابق، كتاب الرهن، ٥/ ٣١٣.

(٣) أي: "رسالة طبقات الفقهاء"، قـ١.

(٤) هو أحمد بن علي بن أبي بكر محمد البغدادي المعروف بـ"الجصّاص" الرّازي الحنفي، وُلد سنة ٣٠٥ وتوفّي سنة ٣٧٠هـ. من تصانيفه: "أحكام القرآن"، و"الأصول" في الفقه، و"جوابات المسائل"، وشرح "أدب القاضي" للخصّاف، و"شرح أسماء الله الحسنى"، و"شرح الجامع الصغير" في الفروع، و"شرح الجامع الكبير" كذا، و"شرح مختصر الطحاوي"، و"شرح مختصر الكَرخي"، وشرح "المناسك" للشَّيباني. ("هدية العارفين"، ٥/ ٥٧).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الفَرغاني صاحب "الهداية" وغيرهم من الأعاظم الكِرام -أدخلهم الله تعالى في دار السّلام- الذين هم أكابرُ المذهب وأركانُه وفقهاؤُه وأئمّتُه، وهم الأعاظم الأجلّة، ورفيعو المراتب، حيث أورد فيهم: "أنّهم لا يقدرون على شيءٍ من المخالفة، لا في الأصول ولا في الفروع"[1].

التنبيه على قول نذير حسَين الدهلوي

ولله الإنصاف أيّها الإخوة! تذكّروا وقوفَكم بين يدَي الله ﷻ! فليس من المناسب التلسّنُ والتحمُّس والإلحاح لمدة بسيطة، بل لابدّ للإنسانٍ أن يطرقَ رأسَه ويفكِّر، ويختبر مؤهّلاتِه تجاهَ هؤلاء الأئمّة الكِرام، فيرى أين الثَرى من الثُريّا! فإن لم يقض على دِينه بنفسه لم يجد أهليّةَ التتلمذ بين يدَي أدنى تلميذ تلامذتهم! ولله الإنصاف! الفريسة التي تكون مفلتةً من وثبة الآساد الضّواري تريد الثعالبُ والسّراحيبُ التمكّنَ منها ...! نعم لا نتكلّم عمَّن جعله إبليسُ المَريد مُريداً له، وعلَّمه تقليدَه في ادّعاء: "أنا خيرٌ منه" تجاهَ أئمّة الأمّة جميعاً.

أخِي العزيز! مهمّتُك التمسّكُ بالدِّين أم الإلحاحُ على القِيل؟! لا ينبغي لك الاضطرابُ والسخطةُ والتململُ لدقائق مستنكِراً، بل عليك أن تلاحظَ آثارَ دعاوِيهم، فهذا أسمى الذرى وأكبر محدّثِيهم المتوحِّدين الإمام المنتخَب المتفرّد، مجتهد العصر، علاّمة الدهر نذير حسين الدهلوي -هداه الله تعالى إلى الصّراط السَّوِي-، لاحِظوا مؤهِّلاتِه، وقد كشف الفقيرُ عن علمِه بالحديث في سؤال سائلٍ بهذا الشَّهر المستمرّ في مسألة الجمع بين الصّلاتَين، فأشرتُ إلى طرائفه التي لم ترها عينُ الشمس

(١) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب في طبقات الفقهاء،١/ ٢٥٤.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الهرمةُ مع دورانِها القديم وعمرِه الطويل، فمَن يريد التفصيلَ والمزيد فليراجع رسالتِي "حاجز البحرَين"[١]؛ ولنأتِ هاهنا ببعض النَّماذِج إجمالاً:

معرفةُ المجتهِد الدّهلوي بالحديث وأنواعٌ من طرائفه في مسألة واحدة

(١) إنّه لا يمّيز بين الضعيفِ المحض والمتروكِ.

(٢) ولا يفرّق بين التشيُّع والرفض.

(٣) وما عنده التمييزُ بين "فلانٌ يغرب"، و"فلانٌ غريب الحديث".

(٤) ولا يعرف الفرقَ بين الغريب والمنكَر.

(٥) ويظنّ وهميّاً مَن قيل فيه: "فلانٌ يهم".

(٦) وهكذا يظنّ مَن قيل فيه: "له أوهام".

(٧) الحديث المرسَل مردودٌ ومخذولٌ عنده، وعنعنة المدلِّس مأخوذٌ ومقبولٌ لدَيه.

(٨) ومِن أكبر جهالاتِه أنّه يعتبر الوصلَ المتأخّرَ تعليقاً، مثلاً عندما يقول المحدِّث: رواه مالكٌ عن نافع[٢] عن ابن عمر: حدّثنا بذلك فلانٌ عن فلانٍ عن مالكٍ، يقول فيه: "إنّه معلَّقٌ"، ولا يلتفت إلى كلمة: "حدّثنا بذلك".

---

(١) انظر: "الفتاوى الرّضوية"، كتاب الصّلاة، باب الأوقات، ٥/ ١٦٣-٣٠٩.

(٢) نافع الفقيه، مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، **روى** عن: مولاه، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخُدري، وعائشة، وأم سلمة، وجماعة، **وعنه**: أبو عمر، وعبد الله بن دينار، والزهري، وابن جريج، والأوزاعي، وابن إسحاق، وعطاء الخُراساني، ومالك بن أنس، وعيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، واللَّيث بن سعد، وخلق كثير. قال ابن سعد: "كان ثقةً، كثيرَ الحديث"، وقال البخاري: "أصحُ الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر"، وقال =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(٩) ويجعل الأحاديثَ الصّحيحةَ مردودةً ومنكَرةً بسلاطة لِسانه وثَرثَرتِه.

(١٠) وببحوثه الغريبة يصحّح الحديثَ الضعيف الذي قد صرّح فيه الإمامُ البخاري وغيرُه من الأئمّة الأكابر: "بأنّه منكَرٌ أو معلولٌ".

(١١) ويظنّ أنّ ضعفَ الحديث مقصورٌ على ضَعف الرّواة، ويعتقد أنّ العِلل القادحة لا شيءَ مع وجود الرّواة الثِقات.

(١٢) ويدّعي لنفسه ادّعاءً عالياً بمعرفة الرّجال والتمييزِ بينهم، مع أنّه ليس في وسعِه أن يميّزَ بين الإمام الأجل سليمان الأعمَش عظيم القدر جليل الفخر التابعي الشّهير، وبين سليمان بن أرقَم[1] الضعيف.

=

العجلي: "مدني ثقة"، وقال النَّسائي: "ثقة"، وقال في موضعٍ آخر: "أثبَتُ أصحاب نافع مالك ثمّ أيوب" فذكر جماعة. قال يحيى بن بكير وآخرون: "مات سنة سبع عشرة ومئة".

("تهذيب التهذيب"، حرف النون، من اسمه نافع، ر: ٧٣٦٦، ٨/ ٤٧٣- ٤٧٥ ملتقطاً).

(١) سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصري، مولى الأنصار، **روى** عن: يحيى بن أبي كثير، والزُّهري، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، **وعنه**: الزُّهري شيخه، والثَّوري، وأبو داود الطيالسي، وإسماعيل بن عيّاش، وغيرهم، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "لا يسوى حديثه شيئاً"، وقال ابنُ مَعين: "ليس بشيءٍ، ليس يسوى فِلساً"، وقال عمرو بن علي: "ليس بثقةٍ، روى أحاديث منكَرة"، قال: وقال أبو حاتم والترمذي وابنُ خراش وغير واحد: "متروك الحديث"، وقال أبو زرعة: "ضعيف الحديث، ذاهب الحديث"، قال الجوزجاني: "ساقط"، وقال ابنُ عدي: "عامّة ما يرويه لا يتابع عليه".

("تهذيب التهذيب"، حرف السين: من اسمه سليمان، ر: ٢٦٠٨، ٣/ ٤٥٦، ٤٥٧ ملتقطاً).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(١٣) ولا يميّز بين خالد بن الحارث[١] الثقة الثبت، وخالد بن مخلد القطواني[٢].

(١٤) وهكذا يظنّ الوليدَ بن مسلم[٣] الثقةَ الشّهير، الوليدَ بن القاسم[٤].

---

(١) خالد بن الحارث بن عبَيد بن سليمان، أبو عثمان البصري، **روى** عن: حميد الطويل، وأيوب، وابن عون، وهشام بن عروة، وشعبة، والثَّوري، وابن جريج وجماعة، **وعنه**: أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، وغيرهم، قال ابن عمّار عن القَطّان: "ما رأيت خيراً من سفيان وخالد بن الحارث"، وقال أبو حاتم : "إمام ثقة"، وقال النَّسائي: "ثقة ثبت"، وقال عمرو بن علي: ولد سنة عشرين ومئة، وقال هو وابن سعد: مات سنة (١٨٦).

("تهذيب التهذيب"، حرف الخاء، من اسمه خالد، ر: ١٦٧٨، ٢/ ٥٠١، ٥٠٢ ملتقطاً).

(٢) خالد بن مخلد القطواني، الإمام المحدِّث أبو الهيثم البَجلي، مولاهم الكوفي. **روى** عن: سليمان بن بلال، وإسحاق بن حازم المدني، والربيع بن منذر، والثَّوري وجماعة، **وعنه**: البخاري وروى له مسلم، وأبو داود في "مسند مالك"، وأبو كريب، وأبو بكر بن أبي شيبة، وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القَطّان، والنَّسائي، وأحمد بن الخليل البزّار، وإسحاق بن راهويه، وجماعة. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "له أحاديث مناكير"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثُه"، وقال الآجري عن أبي داود: "صدوق، ولكنّه يتشيّع". وقال مطين: مات (٢١٣هـ).

("تهذيب التهذيب"، حرف الخاء، من اسمه خالد، ر: ١٧٣٥، ٢/ ٥٣٣، ٥٣٤ ملتقطاً).

(٣) الوليد بن مسلم بن شهاب التميمي العنبري، أبو بشر البصري، **روى** عن: جندب البجلي، وحمران بن أبان، وأبي الصّديق الناجي، وأبي سفيان طلحة بن نافع، وغيرهم، **وعنه**: سعيد بن أبي عروبة، ويونس بن عبيد، وأبو بشر، وخالد الحذاء. قال ابن مَعين، وأبو حاتم: "ثقة"، وذكره ابن حِبّان في "الثقات". ("تهذيب التهذيب"، حرف الواو، من اسمه الوليد، ر: ٧٧٣٦، ٩/ ١٦٧).

(٤) الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني ثمّ الخبذعي الكوفي، **روى** عن: أبيه، ويزيد بن كيسان، =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(١٥) وهو لا يعرف أصلاً مسألةَ تَقَوِّي الطُّرق.

(١٦) ولا يعلم الفرقَ أصلاً بين الرّاوي المجروح والرّاوي المرجوح، مع أنّ بينهما فرقاً بدهيّاً.

(١٧) يصعب عليه التمييزُ بين المتابع والمدار، مع أنّ متابعات الثِقات الواضحة بأقرَب الوجوه بين يدَيه، ومع ذلك الحديثُ سخيفٌ في زعمِه لوقوع الضَّعيف في بعض الطُّرق.

(١٨) وإنّه لا يقدر الوصولَ إلى الطُّرق الجليلة الموضِحة المعنى مع توفُّرها في الكتب المشهورة المتداولة، حتّى في الصّحيحَين والسُّنن الأربعة، فضلاً عن قدرة اعتنائِه بجمع الطُّرق، وإحاطة الألفاظ، والفرقِ بين المباني والمعاني من سائر الكتب بالبحث والتحقيق!.

(١٩) ولا اعتبارَ عنده لأقوال الأئمّة في التصحيح والتضعيف، إلاّ إذا كانت منقولةً مذكورةً في مؤلَّفاتهم، وإلاّ نقلُ الثِقات مردودٌ ومخذولٌ عنده.

(٢٠) ويقدح كبارَ رُواة "البخاري" و"مسلم" بلا وجهٍ وجيهٍ وبدون دليلٍ ملزمٍ، حيث يجعل بعضَهم مردوداً وخبيثاً، وبعضَهم متروكَ الحديث، كالإمام بِشر بن بَكر التنيسي[1]، ومحمد بن فضيل بن غزوان

=

والأعمَش، وعدة، **وعنه**: أحمد بن حنبل، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، والحسين بن عمرو العبقري، ويوسف بن موسى القَطّان، وآخرون. قال أبو جعفر بن الجنيد الدقاق: سُئل أحمد عنه فقال : "ثقة، كتبنا عنه"، وقال ابن خيثَمة عن ابن مَعين: "ضعيف الحديث"، وذكره ابن حِبّان في "الضعفاء". وقال مطين: مات سنة ثلاث وثمانين ومئة.

("تهذيب التهذيب"، حرف الواو، من اسمه الوليد، ر: ٧٧٢٨، ٩/ ١٦١، ١٦٢ ملتقطاً).

(١) بشر بن بكر التنيسي، أبو عبد الله البجلي، دمشقي الأصل، **روى** عن: حريز بن عثمان، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم، **وعنه**: دحيم، وابن السرح، والحميدي، =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الكوفي[1]، وخالد بن مخلد أبي الهيثم البَجلي، وهذا تفوُّهُه بأخصّ رجالِ "البخاري" و"مسلم" البعيدين عن الجرح والقدح.

ولتسمع الأكثر! فإنّه وَضَع القواعدَ السّبعة في الرّد والإبطال للكتب الستّة زعماً بأنّه لا نظيرَ له في المعرفة بالحديث: فالرّاوي الذي قيل فيه في "التقريب"[2]: (١)"صدوقٌ رُمِيَ بالتشيُّع" أو (٢)"صدوقٌ متشيّعٌ" أو (٣)"ثقةٌ يغرب" أو

=

والشّافعي، وسليمان بن شعيب الكيساني، وهو آخر مَن حدّث عنه. قال أبو زرعة: "ثقة"، وقال الدارقطني: "ثقة"، وقال مرّةً: "ليس به بأس، ما علمت إلاّ خيراً"، وذكره ابن حِبّان في "الثقات"، قال محمد بن وزير: "سمعت بشر بن بكر يقول: إنّه ولد سنة (١٢٤هـ)، وقال ابن يونس: توفّي بدمياط في ذي القعدة سنة (٢٠٥هـ).

("تهذيب التهذيب"، حرف الباء الموحدة، من اسمه بشر، ر: ٧٢١، ١/ ٤٦٤ ملتقطاً).

(١) محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم أبو عبد الرّحمن الكوفي، **روى** عن: أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي مالك الأشجعي، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وخلق كثير، **روى** عنه: الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة، وأبو كريب وآخرون، قال حرب عن أحمد: "كان يتشيّع، وكان حسن الحديث"، وقال أبو زرعة: "صدوق من أهل العلم"، وقال أبو داود: "كان شيعياً محترفاً"، وقال البخاري وغير واحد: مات سنة خمس وتسعين ومئة.

("تهذيب التهذيب"، حرف الميم، من اسمه محمد، ر: ٦٤٨٠، ٧/ ٣٨٠، ٣٨١ ملتقطاً).

(٢) أي: "تقريب التهذيب" في أسماء الرّجال: لابن حجر العسقلاني، المتوفّى سنة ٨٥٢هـ.

("كشف الظنون"، ١/ ٣٧٨، و"هدية العارفين"، ٥/ ١٠٧).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

(٤)"صدوقٌ يُخطئ" أو (٥)"صدوقٌ يَهِم" أو (٦)"صدوقٌ له أوهامٌ" يظنّ كلَّهم من الضِعاف، ومردودِي الرّواية، ومتروكِي الحديث، مع أنّ الحقيقة غيرُ ما فهمه ويظنّه صحيحاً؛ لأنّك إذا نظرتَ في الصّحيحَين فقط -فضلاً عن الكتب الستّة كلِّها- لوجدتَ فيهما كثيراً من أمثال هؤلاء الرُّواة الذين ليس عددُهم واحداً أو اثنين أو عشرين، بل يبلغ عددُهم إلى المئات أو أكثر، وتلك قواعده الستّ، أمّا القاعدة السابعة التي أفادها المجتهدُ الدهلوي: أنّ السَّنَد الذي فيه راوٍ غيرُ منسوبٍ مثلاً: "حدّثنا خالد عن شعبة عن سليمان"، يحمله على الرّاوي الضعيف الآخَر المماثل في الاسم إن وُجد، برعاية قُرب الطبقة وروايات المخرّج، رجماً بالغيب وجزماً بالترتيب، ويحكم بضَعف الحديث وسقوط الرّواية[1].

أيّها المسلمون! لاحِظوا هذه القواعد السبع المخترعة المحدَثة، وطبِّقوها بأحاديث "البخاري" و"مسلم"، وإذا حكمتم ببطلان الأحاديث التي لا تنطبق على القواعد المارّة، لن تبقى أحاديث "الصّحيحَين" إلاّ أقلّ من نصف الثُلث.

لا سمح الله أن يتخبّطَ طالبٌ متوسّطٌ مقلِّدٌ ويفقد وعيَه مثل ما صار مع المجتهد الدّهلوي ...! عياذاً بالله ...! هذا ما نظرتم طرائفَه في مسألةٍ واحدةٍ وخبطَه، فإلى أين يبلغ كمالُ كلامِه الكامل ...؟!.

العظمة لله! هذا ما رأَيتَه مِن زَلاّتِ اجتهادِ هؤلاء القدماء مثل الجِبال رفعةً ومكانةً، الذين يعتبرهم الطائفةُ مجتهدِين ذوِي المكانة السّامية، ويظنّهم عزّةَ الملّة

(١) قاله نذير حسين الدهلوي في كتابه "معيار الحق"، صـ٢١٨-٢٤٩.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وشرفَها!، فما بالُك عن جماعة صِغارهم الجُدد!، لا في العير ولا في النفير، والعياذ بالله من شرّ الشرّير!.

وعياذاً بالله! الشيخُ السيّد المِرزا والشيخ السيّد وليُ الله الدّهلوي هل كانا فاقدَي الشّعورِ والعقلِ مثلَهم؛ حتّى يفوِّضا زمامَ إثباتِ أحكامِ الشّريعة الإلهيّة وفهمِ الأحاديثِ النّبوية -على مصدرها الصّلاة والسّلام- إلى أمثال هؤلاء، الذين لا علاقةَ لهم بالعِلم والمعرفة أصلاً؟! كلاّ، بل كان قصدُهما -في كلامهما المارّ ذكرُه في الاستفتاء-، أنّ مَن كان أهلاً للاجتهاد يجوز له أن يعملَ بالحديث، بل يجب عليه العملُ به، لا مَن كان مثل هؤلاء الجَهَلة الذين يقرؤون ترجمةَ "البخاري" و"الترمذي" و"المشكاة"[1] بالأوردية والفارسية، ويحسبون أنفسَهم من المحدّثين، ولا أمثال البنغالي[2] والبوفالي[3] الذين إذا زعموا مذهباً من المذاهب الفقهيّة خلافاً

---

(١) "مشكاة المصابيح": لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، ولي الدّين الخطيب، توفّي سنة ٧٤١هـ.
("كشف الظنون"، ٢/ ٥٦٨، و"الأعلام"، ٦/ ٢٣٤).

(٢) لم يتبيّن لنا المراد.

(٣) هو صديق حسن بن أولاد حسن بن أولاد علي الحسيني البخاري القَنَّوجي، ولد يوم الأحد لإحدى عشرة بقين من جمادى الأولى سنة ثمانٍ وأربعين ومئتين وألف ببلدة "بَانْسْ بَرِيلي"، ثمّ جاء مع أمّه من بريلي إلى "قَنَّوج"، وقرأ بعض أجزاء القرآن، ومبادي الفارسيّة في الكتاب، وقرأ مختصرات الصَّرف، والنحو، والبلاغة، والمنطق على أخيه أحمد حسن بن أولاد حسن، وأقام شهوراً في "فرخ آباد" وفي "كانْفَور"، وقرأ على أساتذتها في النحو، والمنطق، والفقه، والحديث قراءةً غير منتظمة، وقرأ على المفتي صدر الدّين قراءةً منتظمةً، وقرأ الكتب الآليّة =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

للحديث، حرّم اللهُ تعالى لأجلهم تقليدَ الأئمّة، ويفرض على المسلمين الإيمانَ بهؤلاء ...! والعياذ بالله ...!.

أخي العزيز! إنّما هذا أيضاً نوعٌ من التقليد للبنغالي والبوفالي، وإن لم يكن لأبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله تعالى.

الاستدلال من مكتوبات الإمام الرَّباني مجدّد الألف الثاني

ومن الأسف الشديد! إنّهم يستنتجون من كلام السيّد المِرزا والشيخ ولي الله الدّهلوي هذه النتيجة، ويعتقدونهما خارجَين عن نطاق العقل -العياذ بالله-، مع أنّ مرشِدَهما الأعلى وسيّدَهما في الطريقة[1]، الإمامُ الرّباني الشيخ مجدّد

=

درساً درساً، فقرأ "مختصر المعاني" و"شرح الوقاية" و"الهداية" و"التوضيح والتلويح" و"سُلّم العلوم" وشروحه، و"شرح المواقف" وأربعة أجزاء من "الجامع الصّحيح" للبخاري قراءةً، وسورة البقرة من "تفسير البيضاوي" و"العقائد النَّسَفيّة" وغير ذلك من الكتب المقرَّرة في العلوم المتداولة. من مؤلَّفاته: "التاج المكلل" والروضة النديّة" و"نزل الأبرار"، وله غير ذلك من المؤلَّفات، ولقّبتْه الدّولة البريطانية الحاكمة بالهند لعشر خلون من شعبان سنة تسع وثمانين ومئتين وألف "نوّاب وَالا جاه أمير المُلك سيّد محمد صديق حسن خان بهادُر"، وأنّه مشمرٌ عن ساق الجدّ والاجتهاد في نشر المذهب الوهابي في الهند، ومات في ليلة التاسع والعشرين من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثمئة وألف.

("نزهة الخواطر"، حرف الصاد، ر: ١٨٢، ٨/ ٢٠٢-٢١٠ ملتقطاً).

(١) أي: في الطريقة النقشبندية المجدّدية.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الألف الثاني[١] كتب في مكتوب رقم: ٣١٢ من "مكتوباته"[٢]:

أيّها المخدوم! إنّ الأحاديث النّبوية -على مصدرها الصّلاة والسّلام- قد وردتْ في باب جواز الإشارة بالسبّابة في التشهُّد بالكثرة، وورد بعضُ الرّوايات الفقهيّة الحنفية أيضاً في هذا الباب، ولكنّها على غير ظاهر المذهب، وما قال الإمامُ محمد الشَّيباني: "كان رسولُ الله ﷺ يشير، ونصنع كما يصنع النّبيُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ"، ثمّ قال: "هذا قولِي وقولُ أبي حنيفة رضي الله عنهما"[٣] من روايات النَّوادر، لا من روايات الأصول، فإذا وردتْ حرمةُ الإشارة في الرّوايات المعتبرة، وأفتي بكراهيّتِها، لا يجوز لأمثالنا المقلّدين العملُ بمقتضى الأحاديث وارتكابُ الإشارة، والحنفيُ الذي يرتكب الإشارةَ لا يخلو عن حالتَين: إمّا أنّه لا يعترف بمعرفة العلماء المجتهدين بالأحاديث المعروفة في جواز الإشارة، وإمّا أنّه يعترف

---

(١) هو الشيخ أحمد بن عبد الأحد السَهرندي [السَرهَندي] الفاروقي النقشبندي الشهير بـ"الإمام الربّاني" الصّوفي الحنفي، وُلد سنة ٩٧١هـ، وتوفّي سنة ١٠٣٤هـ. من تصانيفه: "آداب المريدين" و"إثبات الواجب" و"تعليقات العوارف" و"التهليلية" و"ردّ الشّيعة" و"شرح الرّباعيات لخواجة عبد الباقي" و"المبدأ والمعاد" و"المعارف اللدُنّية" و"المكاشفات الغيبيّة" و"المكتوبات" وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥/ ١٣٠).

(٢) "المكتوبات": للإمام الربّاني الشيخ أحمد السَرهَندي الفاروقي، توفّي سنة ١٠٣٤هـ. ("إيضاح المكنون"، ٤/ ٣٦٧، و"هدية العارفين"، ٥/ ١٣٠).

(٣) انظر: "رفع التردّد في عقد الأصابع عند التشهّد"، الجزء الأوّل، صـ١٢٢، نقلاً عن الإمام محمد في كتاب "المشيخة".

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

بمعرفتهم لها، ولكنّه لا يُجيز لهم أن يعملوا بمقتضى الأحاديث، ويتخيّل أنّهم أصدروا الحكمَ بالحرمة والكراهة بها في مخيّلاتِهم خلافاً للأحاديث، وكلا الشِقَّين فاسدان لا يجوِّزهما إلاّ سفيهٌ أو معاند[1]، ونحن كأصحاب التقليد نُحسِن الظنّ بهؤلاء الأكابر أنّهم لم يحكموا بالحرمة أو الكراهة ما لم يبدو لهم دليلُ الحرمة أو الكراهة، وغايةُ ما يُمكننا أن نقولَ في هذا الباب: "لا علمَ لنا بذلك الدّليل"، وهذا المعنى لا يستلزم أيَّ نقدٍ أو قدحٍ في الأكابر، ومع ذلك لو ادّعى أحدٌ بمعرفة الدّليل خلافَ ذلك، فنردّ عليه بأنّه لا عبرةَ لعِلم المقلِّد في إثبات الحلّ والحرمة، وإنّما الاعتبارُ لحُسن الظنّ بالمجتهد في هذا الباب، بأنّ هؤلاء الأكابر كانوا أعلَم منّا الأباعِد -أي البعيدِين من العهد النّبوي بالنِّسبة إلى أسلافنا- بالحديث النّبوي لأجل قُربهم إلى العهد النّبوي، ووُفورِ العلم، وحصولِ الورع والتّقوى، وكانوا أكثرَ معرفةً منّا بصحّة الأحاديث وسقمِها ونَسخِها وبالعكس، فلا بدّ أن يكونَ لدَيهم دليلٌ قويٌّ معتبر، وإلاّ فما كان في وسعِهم أن لا يعملوا بمقتضى الأحاديث النّبوية -على صاحبها الصّلاة والسّلام-، وأمّا ما نقل عن الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه من قوله المشهور: "إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي" فالمراد به الحديثُ الذي لم يعثر عليه الإمامُ رضي الله تعالى عنه، وأفتى خلافَ ذلك لعدم اطّلاعِه عليه، وحديثُ الإشارة ليس من هذا القبِيل، فإن قيل: "إنّ العلماء الحنفية قد

(١) هذه العبارة ليس للمؤلف الإمام أحمد رضا، وإنّما هو نقل عن الشيخ المجدّد الذي ينتسب إليه المخالفُ ويدّعي بكونه من أتباعه؛ لكَي يكون قولُ مقتداه حجّةً عليه.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أفتَوا بجواز الإشارة أيضاً، وعند تعارُض الفتاوى يجوز العملُ بأيّتِهما" نقول: "إذا وقع التعارُض بين الجواز وعدمِه، فالترجيحُ لعدم الجواز"[١] اهـ ملتقطاً.

الاستدلال من رسالته "المبدأ والمعاد"

وقال أيضاً في رسالته "المبدأ والمعاد"[٢]: "كنتُ أتمنّى منذ الزّمان أن يبدوَ لي سببُ عدمِ قراءةِ الفاتحة خلفَ الإمام في المذهب الحنفي، ولكنّي نظراً إلى الاعتناء بالمذهب الحنفي كنتُ أترك القراءةَ بدون اختيارٍ، وأحسبُها مِن ضمن الرّياضة، حتّى أظهرَ اللهُ تعالى حقيقةَ المذهب الحنفي في ترك المأموم قراءةَ الفاتحة ببركة الاعتناء بالمذهب -فإنّ الانتقال من مذهبٍ إلى مذهبٍ آخَر من علامة الإلحاد[٣]- فوجدتُ القراءةَ الحُكميّة[٤]

---

(١) "مكتوبات الإمام الربّاني"، رقم المكتوب: ٣١٢، ١/ ١٦٣-١٦٦.

(٢) "المبدأ والمعاد": للإمام الربّاني أحمد بن عبد الأحد السَّهرندي [السَرهَندي] الفاروقي النقشبندي، توفّي سنة ١٠٣٤هـ. ("إيضاح المكنون"، ٤/ ٢٨٣).

(٣) هذه العبارة ليس للمؤلف الإمام أحمد رضا، وإنّما هو نقل عن الشيخ المجدّد الذي ينتمي إليه المخالفُ ويدّعي بكونه من أتباعه؛ لكي يكون قولُ مقتداه حجّةً عليه، والأمر الأعجب من ذلك أنّ منكري تقليدِ المذاهبِ الفقهيةِ الأربعة يرون التقليدَ شركاً بالله تعالى، ويسمّون مقلدِي المذاهبِ الأربعة مشركين، مع أنّهم أنفُسهم يقلّدون مشايخهم المعاصرين، ويتّبعوهم في الأصول والفروع، فما حكمُهم في أنفسهم؟!.

(٤) أراد به الحديث الذي أخرجه الإمام محمد في "الموطأ"، باب القراءة خلف الإمام، صـ٩٨، بطريق أبي حنيفة قال حدّثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النّبي ﷺ أنّه قال: «مَن صلّى خلفَ الإمام فإنّ قراءةَ الإمام له قراءةٌ».

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أحسَن وأتمّ من القراءة الحقيقيّة في نظر البصيرة"[١].

الاستدلال من خمسة أوجُهٍ بكلام الإمام الربّاني مجدّد الألف الثاني

فأيّها الرّجل! ماذا ترى الآن في أقوال هؤلاء الأعلام؟ -أي: الشيخ المِرزا والشيخ ولي الله الدّهلوي-، عليك أن تلاحظَ ما قاله أكبرُهم وأعظمُهم وإمامُهم الشيخُ المجدِّد رحمه الله تعالى ...!؛ فإنّ أقوالَه السابقةَ تدحض كالصّاعقة على الادّعاء الباطل في العمل بالحديث.

أوّلاً: هو أقَرّ صراحةً بأنّ رفعَ السبّابة في التشهُّد ورد في كثيرٍ من الأحاديث النّبوية الشّريفة.

ثانياً: بأنّ تلك الأحاديث معروفةٌ ومشهورةٌ.

ثالثاً: بأنّها مسألةٌ خلافيّةٌ بين العلماء الحنفية حيث قال الإمام محمد رحمه الله تعالى نفسُه في رواية النّوادر: "أنّ رسول الله ﷺ كان يشير، ونصنع كما يصنع النّبيُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ"[٢].

رابعاً: وقال الإمام محمد رحمه الله تعالى: إنّه هو قول الإمام الأعظم رضي الله عنه[٣].

خامساً: وأقَرّ الشيخُ المجدِّد أنّه لم يرد الحديثُ فقط في الباب، بل هناك فتاوى العلماء الحنفيّة في كلا الطرفَين.

---

(١) "المبدأ والمعاد"، صـ٢٦.

(٢) مرّ تخريجه آنفاً.

(٣) المرجع السابق.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ومع ذلك كلِّه يقول صراحةً: إنّه لا يجوز لنا كمقلِّدين أن نجترئَ بإشارة السبّابة للعمل بالحديث؛ وذلك لأنّ رواياتِ الإشارة ليستْ من ظاهر الرّواية في المذهب، ففي هذه الحالة اليسيرة عندما اختار الإمامُ الرّباني المجدّدُ مثلَ هذه المواقف القاهرة، فلتفكِّر أنّه كيف يكون موقفُه عند عملِك بالحديث ضدَّ مذهب الإمام الأعظم في المسألة التي لا خلافَ فيها بين الفتاوى الحنفيّة، ولا يوجد فيه اختلافُ الرّواية أصلاً... !.

ياهذا! هل كان قولُ الشيخ وليِّ الله الدّهلوي: "أحمق مبينٌ أو منافقٌ كامن"[1] في هذا الإمام؟! أستغفر الله... ! أستغفر الله... ! استحيوا! واخشوا من عظمة الشيخ وليّ الله الدّهلوي وشأنه! كيف يكون في وسعِه أن يُسيءَ الظنَّ بجناب الشيخ المجدِّد بذلك -والعياذ الله-؛ فإنّه ينادِيه: بـ"قطب الإرشاد، والهادي، والمرشِد، ودافع البدعات" ويُقِرّ بأنّ تعظيمَه تعظيمُ الله، وشُكرَه شكرٌ لله، حيث يكتب في مكتوبه السّابع: "إنّ الإمام الرّباني قطبَ الإرشاد لهذا العصر، واسترشد به كثيرٌ من النّاس، الذين كانوا يعمهون في البدعات والضلالات، فتعظيمُه تعظيمُ ربّ العالمين، والشُّكر لمنعِم النِعم[2]، أعظم الله له الأجور!.

---

(١) كما ذكره السائل في سؤاله، فانظر: "عقد الجيد"، باب تأكيد الأخذ بهذه المذاهب الأربعة التشديد في تركها والخروج عنها، صـ١٥.

(٢) "كلمات طيّبات"، الفصل الرابع في مكتوب شاه ولي الله الدهلوي، صـ ١٦٣.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

نعم، لعلّ نذير حسين الدّهلوي يطعن الإمامَ الرّباني المجدِّد؛ لأنّه يكتب في كتابه "معيار الحقّ": "إنّ بعضَ النّاس في هذه الأيّام صار مشركاً لالتزامه بتقليد الإمام المعيَّن؛ فإنّه لا يقبل الحديثَ الصّحيحَ مقابلَ رواية الكيداني"[1].

وهذه رواية الكَيداني التي تعرض في مسألة الإشارة بالسبّابة، وما نقله الإمامُ المجدِّد عن "فتاوى الغرائب"[2] و"جامع الرّموز" و"خزانة الرّوايات" وغير ذلك، كلاهما شيءٌ واحدٌ، أي: عدمُ قبول الحديث ضدَّ الرّواية الفقهيّة.

فجديرٌ باللِّحاظ أنّ الشيخ المجدِّد يأتي بالرّواية الفقهيّة، ولا يعمل لأجلها بالأحاديث الصّحيحة، ويعتبره نذيرُ حسين الدّهلوي شركاً أصليّاً بلا تردُّدٍ وتفكُّر، اللّهمّ احفظنا من شرّ محبِّي الشّرك وجنِّبنا منه! على كلٍّ، نفوِّض أمرَ الدّهلوي إلى نفسه.

الفوائد العشرة من كلام الإمام الرَبّاني مجدِّد الألف الثاني

ولنقدِّم إليكم فوائدَ كلام المجدِّد الإمام الرَّباني:

أوّلاً: أكبرُ فائدتِه ما مضى آنفاً.

ثانياً: لقد وضّح لنا الإمامُ الرّباني المجدِّد: أنّ الأحاديث المعروفة مثل الأحاديث الواردة في رفعِ اليدَين في الصّلاة، وقراءةِ المأموم خلفَ الإمام، وغير ذلك التي لا تقل شهرةً من أحاديث الإشارة بالسبّابة، لا يستدِلّ بها ضدَّ أقوال الإمام الأعظم، إلاّ غبيٌّ

(١) "معيار الحقّ"، صـ١١٣.

(٢) لم نعثر على ترجمته.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

سفيهٌ أو مكابرٌ معاندٌ[1]؛ فإنّه ليس من الإمكان أن تكونَ تلك الأحاديثُ مخفيّةً عن الإمام، كما أنّه ليس من الإمكان أن يخالفَ الإمامُ الحديثَ برأيِه -والعياذ بالله-؛ فإنّه يتحتّم علينا أنّه لم يعمل بتلك الأحاديث لدليلٍ قويٍّ شرعيٍّ غير تلك الأحاديث.

ثالثاً: ووضّح لنا أيضاً: أنّه ليس من الضّروري أن نعلمَ الجوابَ مقابل الأحاديث، بل يكفي لنا العلمُ الإجمالي بأنّ علماءَنا عندهم علمٌ بذلك.

رابعاً: وكذلك قال: إنّ العبرةَ ليستْ بعدم وجود الدّليل عندنا في تأييد المذهب، بل لو عرفنا دليلاً خلافَ المذهب صراحةً فلا اعتبارَ لعِلمنا بذلك، بل العملُ يبقى على ما ظهر فيه المذهبُ.

خامساً: وقال أيضاً: إنّ مَن جاء بعد علمائنا الأسلافِ -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- ليس كمثلهم في معرفة الحديث والتمييز بين الصّحيح والضعيف والنّاسخ والمنسوخ؛ فإنّ أسلافَنا الصّالحين أكثرُ علماً منهم وأقرَبُهم زمناً إلى النّبي

---

(١) الكلام في مَن يدّعي أنّه حنفيٌّ، وفي مَن لا يعترف ولا يحترم المذاهب الأربعة، وهو غيرُ المقلِّد المنكِر للتقليد، ولو كان يقلّد معاصرِيه في المنهج، أمّا أهلُ المذاهب الفقهيّة المعروفة المتداولة، وهي المذاهب الأربعة، فلا كلامَ فيهم أن يستدِّلوا بالأدلّة المرجَّحة في أنظارهم، وهذا الكلام ليس للمؤلف الإمام أحمد رضا، وإنّما هو نقل عن الشيخ المجدّد الذي ينتسب إليه المخالفُ ويدّعي بكونه من أتباعه؛ لكي يكون قولُ مقتداه حجّةً عليه، والأمر الأعجب من ذلك أنّ منكري تقليدِ المذاهبِ الفقهيةِ الأربعة يرون التقليدَ شركاً بالله تعالى، ويسمّون مقلدِي المذاهبِ الأربعة مشركين، مع أنّهم أنفُسهم يقلّدون مشايخهم المعاصرين، ويتّبعوهم في الأصول والفروع، فما حكمُهم في أنفسهم؟!.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ﷺ. إذا كان هذا ما رآه الإمامُ الرّباني المجدِّد في معاصِريه، فما بالُك فيمَن حدث بعد ثلاثمئة سنةٍ من عصره، وعنده دراسة عشوائية، كيف يمكنه أن يستويَ بمراتب الأئمّة الكِرام رحمهم الله تعالى.

سادساً: صرّح الشيخُ المجدِّد بأنّ أقوال الإمام المنقولة في الاستفتاء لا تنطبق إلاّ على الحديث الذي لم يبلغ الإمامَ[1]، فمخالَفتُه له بناءً على عدم عثورِه عليه، أمّا إذا كان الحديثُ مرجوحاً أو مؤوَّلاً أو متروكَ العمل بسببٍ من الأسباب المذكورة في أصول المذهب، فيمكن المخالفةُ عند الاطّلاع عليه أيضاً، كما لا يخفى.

سابعاً: وأرى أنّ المخالف أيضاً لا يُنكِر مكانةَ الشيخِ المجدِّدِ العلميّةَ، فهذا الشيخ المِرزا مَظهر جانِ جانانْ الذي استدلّ السائلُ بكلامه في السّؤال، معترفاً بعُلوّ مكانتِه، يرى الشّيخَ المجدِّدَ أهلاً للاجتهاد، فكتب في ملفوظه:

"سألتُ رسولَ الله ﷺ: ماذا تقول في مجدِّد الألف الثاني؟ فقال ﷺ: "مَن مثلُه في أمّتي؟"[2]. وإذا كان اعتقادُ هؤلاء الكِبار أنّه لا يجوز لنا كالمقلِّدين العملُ بالأحاديث المخالفة ظاهراً لقول الإمام، والذي يعمل بها هو أحمق لا يعقل، مخالفٌ للحقّ، وساعٍ للباطل[3]، فما هو اعتبارُ هؤلاء المدّعين الكذّابين المعاصرين... ؟!.

---

(١) "مكتوبات الإمام الربّاني"، رقم المكتوب: ٣١٢، ١/ ١٦٥، ١٦٦.

(٢) "كلمات طيّبات"، ملفوظات مرزا جانِ جانانْ، صـ٧٧.

(٣) الكلام في مَن يدّعي أنّه حنفيٌّ، وفي مَن لا يعترف ولا يحترم المذاهب الأربعة، وهو غيرُ المقلِّد المنكِر للتقليد، ولو كان يقلّد معاصِريه في المنهج، أمّا أهلُ المذاهب الفقهيّة المعروفة المتداولة، وهي المذاهب الأربعة، فلا كلامَ فيهم أن يستدِلّوا بالأدلّة المرجَّحة في أنظارهم، وهذا الكلام =

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

هذه الفوائد السبعة في عبارة "المكتوبات"[1].

ثامناً: العملُ بقول الإمام لازمٌ، وإن لم تُعقَل حقّانيةُ قولِه؛ فإنّه محبوبٌ عند الله وموجِب البركات والحَسنات، وجديرٌ بالنظر أنّ المجدِّد لم تظهر له حقيقةُ المذهب الحنفي في مسألة قراءة المأموم الفاتحةَ خلفَ الإمام مدّةً طويلة، وكان يوَدُّ أن يقرأَها وراءَ الإمام، ولكنّه لم يقرأها رعايةً للمذهب، حتّى أحدث اللهُ تعالى له الأمرَ.

تاسعاً: وقال صراحةً: إنّ مخالَفةَ الإمام في مسألةٍ واحدةٍ -ولو كان بناءً على أنّه لم تظهر له حقّانيةُ المذهب فيها- خروجٌ عن المذهب؛ فإنّه رحمه الله تعالى يعتبره الانتقالَ عن المذهب.

عاشراً: هل رأيتَه رحمه الله تعالى حيث يحكم حكماً قاهراً أشدّ بأنّه يعتبر مخالفَ المذهب مُلحِداً... ؟! فإذن الآن على المنكِر أن يحكمَ فيه بما يناسبه ويقتضيه إيمانُه، إمّا أن يحكمَ على الشيخ وليّ الله الدّهلوي والشيخ المِرزا بالسَّفاهة والعناد والإلحاد؛ مستنيراً بنصوص إمامِهما الشيخ المجدِّد، وإمّا أن يجعلَ الشيخَ المجدّدَ مدّعيّاً للباطل، ومخالفاً

=

ليس للمؤلّف الإمام أحمد رضا، وإنّما هو نقل عن الشيخ المجدّد الذي ينتسب إليه المخالفُ ويدّعي بكونه من أتباعه؛ لكي يكونَ قولُ مقتداه حجّةً عليه، والأمر الأعجب من ذلك أنّ منكري تقليدِ المذاهبِ الفقهيةِ الأربعة يرون التقليدَ شركاً بالله تعالى، ويسمّون مقلدِي المذاهبِ الأربعة مشركين، مع أنّهم أنفُسهم يقلّدون مشايخهم المعاصرين، ويتّبعوهم في الأصول والفروع، فما حكمُهم في أنفسهم؟!.

(١) أي: صراحةً، أمّا الذي سينقله المؤلِّف من الفوائد فيما يلي، فهي مذكورةٌ في كلام الشيخ المجدِّد دلالةً واقتضاءً.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

للإمام، وأحمَق مبيناً، أو منافقاً كامناً[1]؛ مستدِلاًّ بما قاله الشيخ وليُ الله والشيخ المِرزا -والعياذ بالله- ولا حولَ ولا قوّةَ إلاّ بالله العلي العظيم.

فلا جرمَ كلامُهما في الصحّة العمليّة، التي يطّلع عليها الفقهاءُ، الذين هم أهلٌ للنظر والفكرِ، والمجتهدون في المذهب، فإذن لم يبقَ الخلافُ بين كلامهم، وليس فيه حرفٌ ما يخالف موقفنا.

هكذا ينبغي التحقيق، والله وليُّ التوفيق، كان المبحثُ طويلَ الأذيال، وبسط الكلام فيه كان يحتاج إلى دفترٍ ضخيم، ولكن ما قلّ وكفى خيرٌ مما كثُر وألهى، فيا أخي العزيز! ركِّز أنظارَك على المبحث المسؤول عنه خاصةً، واحذرْ من الخروج عن المبحث؛ فإنّه من صنيع وشنيع الجَهَلة العاجزين، ربّنا افتح بيننا وبين قومنا بالحقّ، وأنت خير الفاتحين، وصلّى الله تعالى على سيّد المرسَلين محمد وآله وصحبه أجمعين.

ومن المناسب أن نسمّيَ هذه السطور الوجيزة نظراً إلى مضامينها بـ"الفضل الموهبِي في معنى: إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي"، ونلقِّبَها نظراً إلى تاريخ التأليف وفقَ علمِ الجمّل بـ"أعزّ النكات بجواب سؤال أركات" ١٣١٣هـ، ربّنا تقبّل منّا إنّك أنت السميع العليم، آمين! والحمد لله ربّ العالمين، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمُه -جلّ مجدُه- أَتَمّ وأحكَم.

كتبه: عبدُه المذنِب أحمد رضا البَرَيلْوي

عُفي عنه بمحمدٍ المصطفى النّبي الأمّي ﷺ.

---

(١) كما ذكره السائل في سؤاله، فانظر: "عقد الجيد"، باب تأكيد الأخذ بهذه المذاهب الأربعة التشديد في تركها والخروج عنها، صـ١٥.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

كلام المؤلِّف[1] في تقليد الإمام المعيَّن من الأئمّة الأربعة

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول وبالله التوفيق: ماذا يؤمَر به العامّيُ في أمر الفروع، وأعني به مَن ليس بمجتهدٍ، أو لا يتأتّى منه النظرُ في النقد والترجيح، كما هو حالُ عامّة الأمّة في القرون السَّالفة بعد قرن الصّحابة، وحالُ جميع الأمّة منذُ مئاتٍ كثيرة، فيؤمَر أن يجتهدَ!، فهذا تكليفٌ بما لا يطاق، مع مخالَفته لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

أم يؤمَر بالتقليد، لكن على وجه النظر والنقد، كما كان شأنُ أصحاب الوجوه وأهلِ الفُتيا والترجيح....!، فهذا أيضاً ليس في وسعِه، وإنّما أَمَرهم اللهُ تعالى أن يرجعوا إلى العلماء، ولم يأمرْهم أن يسألوا العلماءَ ثمّ يتخيّروا من أقوالهم ما يكون

---

(١) وجدنا في نسخة "ردّ المحتار" للعلاّمة الشّامي التي كانت عند الإمام أحمد رضا في آخر المجلَّد الأوّل تحريراً، وكانت ليلة يوم الثلاثاء من ربيع الأوّل سنة ١٣٩٨هـ، فنقلناه من نسخة الإمام ومعي الشيخ عبد المبين النعماني، وترجمتُه إلى الأوردية مع توضيحٍ، وأظنّ أنّ هذا التحرير حرّره الإمامُ أحمد رضا في جواب سؤالٍ، ومع إيجازٍ واختصارٍ أثبت الإمامُ بأصول الشّرع والدّليل العقلي المحكم، إنّما ينبغي للعامّي أن يقلِّدَ الإمامَ المعيَّن، وفي زمننا هذا أيضاً هذا التحرير مفيدٌ ومصباحٌ وبرهانٌ في منهج التحقيق، والله يهدي مَن يشاء إلى سواء السّبيل.
(محمد أحمد الأعظمي المصباحي، أستاذ سابقاً في جامعة نداء الحق، جلالْفور، فيض آباد، ١٩ ربيع الأوّل ١٣٩٨هـ. حالياً هو رئيس المدرّسين بـ"الجامعة الأشرفية" مباركفور، أعظم كره، الهند)

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أرجحَ في نظرهم، وأيضاً لكان الواجبُ على هذا أن لا يطمئنَّ العامّيُ بفتوى إمامٍ أبداً، بل يلزم أن يسألَ عدةً من الأئمّة ليتأتّى النقد والتخيير.

أم يؤمَر أن يعملَ كلَّ مسألةٍ بأيّ مذهبٍ شاء من المذاهب، وحينئذٍ إن خصّ الكلامُ بالأئمّة الأربعة، سألنا وجهَ اختصاصهم، وقلنا كما تقولون: إنّ الله تعالى إنّما أمر أن يسألوا العلماءَ، ولم يخصّ لهم الأئمّةَ الأربعةَ، فالتخصيصُ تشريعٌ من عند أنفسكم، فوجب الإطلاقُ، وحينئذٍ بطلت المسائلُ الاجتهاديةُ عن آخرِها؛ لأنّ من العلماء داود الظاهري[1] ومتّبِعِيه، والجامدين من المحدِّثين، وهم يُنكِرون القياسات عن آخرِها.

ثمّ من النّاس مَن يُنكِر وجودَ الإجماع، ومنهم مَن ينكِر العلمَ به، ومنهم مَن ينكِر حجّيتَه للعامّي أن يقلّدَ أيَّهم شاء، فذهبت المسائلُ الإجماعية جميعاً.

ثمّ من العلماء مَن لا يقبل أخبارَ الآحاد مطلقاً، فذهبتْ عامّةُ الأحاديث، ولم يبقَ إلاّ القرآنُ العظيم والأحاديثُ المتواترة.

ثمّ ليس كلُّ قطعيٍّ روايةً قطعياً درايةً؛ لكثرة اختلاف العلماء في أصولٍ تتعلّق بالنظم والمعنى، فلم يبقَ إلاّ المتواتر المفسَّر، وهو أقلُّ قليلٍ، فكاد أن يكونَ فيه تركُ الإنسان سُدى، فلا بدّ من التقييد بتقليد الإمام المعيَّن، كي لا يختلَ نظامُ الدّين، والله الهادي إلى سبيل المهتدين.

---

(١) هو داود بن علي بن خَلَف الكوفي أبو سليمان الأصبهاني المعروف بـ"الظاهري"، وُلد سنة ٢٠٢ وتوفّي سنة ٢٧٠هـ. له من الكتب: "إبطال التقليد"، و"إبطال القياس"، و"كتاب الإجماع"، و"كتاب الخبر الموجب للعلم"، و"كتاب المسائل الأصبهانيات"، وغير ذلك.
("هدية العارفين"، ٥/ ٢٩٤).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ويجب أن يكونَ هذا الإمام بحيث يكون المنقول المدوَّن من مذهبه ما يكفي لعامّة الحوائج والحوادث...!، وليس بهذه المثابة إلاّ الأئمّة الأربعة رضي الله تعالى عنهم...! فلزم أن يقلِّدَ النّاسُ أحداً منهم خاصّةً، وهو المقصودُ، والله تعالى أعلَم.

عبدُه

أحمد رضا غُفر له

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ	٨٠	البقرة	٢٩٧
حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ	٢٣٠	البقرة	٢٥٢
تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ	٢٥٣	البقرة	١٠١
قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى	٢٦٠	البقرة	١١٢
وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم	٢٣	النساء	٢٥٩
أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ	٥٩	النساء	٢٩٨
وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً	٨٣	النساء	٩٥
وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ	١٠٠	التوبة	١٠٨
وَمَا كَانَ الْـمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ	١٢٢	التوبة	٩٥

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

يَحْذَرُونَ			
قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ	٥٩	يونس	٢٩٧
وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ	٧٦	يوسف	١٨٧
فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ	٤٣	النحل	٢٩٨
فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ	٢٣	الإسراء	٢٥٢
فَلاَ يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِهَا	١٦	طه	٣٥٧
ثَمَانِينَ جَلْدَةً	٤	النور	٢٥٣
وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ	٨٢	الشعراء	١١١
قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ	٤٠	النمل	١١١
وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ	٦٠	الروم	٣٥٨
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ	١٣	الحجرات	١٠١
أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ	٢٢	المجادلة	٢٩
فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ	٢	الحشر	٣١٢
وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ	١٥	الإنسان	٩٠
وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ	٦	الطلاق	٢٥٢

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
اتق اللهَ ياعمّار!.....	٤٠٢
اختلافُ أمتِّي رحمةٌ للنّاس.....	١٠٢
إذا استأذنتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها.....	٣٠٦
إذا حكم الحاكمُ فاجتهد فأصاب فله أجران.....	٩٦
إذا كنتَ في قريةٍ جامعةٍ فنُودي لصلاةٍ من يوم الجمعة.....	٣٣٤
استفتِ قلبَك وإن أفتاك المفتون.....	٢٩٠
اقتدوا بالّذين من بعدي، أبي بكرٍ وعمر.....	٩٩
ألّا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنّما شفاءُ العَيّ السؤالُ.....	٢٩٨
أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى مجوسٍ هجر يدعوهم إلى الإسلام.....	٢٨٥
أنا عند ظنِّ عبدِي بِي.....	٥٩
إنّه لا يستلم هذَين الرّكنَين.....	٤٠٦
إنّي لا أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا بالذين من بعدي.....	٩٩، ١٠٠
أَوَ لم تر عمرَ لم يقنع بقول عمّار.....	٤٠٤
حتّى ساوى الظلَّ التلول.....	٤١٠
حدَّثنا تميمُ الدّاري.....	٣٠١
عليك السّلام تحية الموتى.....	٤٠١
القضاة ثلاثة: فرجلٌ قضى فاجتهد فأصاب فله الجنّة.....	٩٧

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟..... ٩٧
لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله..... ٣٠٧
لا جمعةَ ولا تشريقَ ولا صلاةَ فطرٍ ولا أضحى، إلاّ في مصرٍ..... ٣٣٣
لا نترك كتابَ ربّنا ولا سنّةَ نبيّنا بقول امرأةٍ لا ندري لعلّها حفظتْ.. ٤٠٣
لتُلبسها صاحبتُها من جلبابها..... ٣٠٨
لو أنّ رسول الله ﷺ رأى من النِّساء ما رأينا، لمنعهنّ من المسجد.... ٣١٠
ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حَسنٌ..... ٢٦١، ٢٦٢
ما سرّني لو أنّ أصحاب محمدٍ ﷺ لم يختلفوا..... ١٠٣
ما لفاطمة! ألا تتقي الله..... ٤٠٥
مَن جمع بين الصّلاتَين من غير عذرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر... ٣٩٤
مهما أُوتيتُم من كتاب الله فالعمل به، لا عذرَ لأحدٍ في تركِه..... ١٠١
نضّر الله عبداً سمع مقالتِي فحفظها ووعاها وأدّاها..... ٤٢٠
الوضوء مما مسّت النّار..... ٤٠٥
الوضوء من لحوم الإبل..... ٤٠٦
وليخرجنَ تفلات..... ٣٣٠٨
يسِّرا ولا تعسِّرا..... ٢٥١

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

فهرس الأعلام المترجمة

اسم	الصفحة
إبراهيم بن حجّاج بن مالك البرهان: أبو إسحاق: الأبناسي: الشافعي ..	٢٢٥
إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد: بِيري: الحنفي.....	١٨٧
إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: الغَزّي: الصّالحاني: الصّايحاني	٤٣٠
إبراهيم بن رستم: أبو بكر: الفقيه الحنفي: المروزي	١٧٥
إبراهيم ابن السيّد عبد القادر: الطرابلسي: المدني	٤٤
إبراهيم بن علي بن أحمد: الطرسوسي: قاضي القضاة: نجم الدّين: الحنفي	١٧١
إبراهيم بن علي القاضي برهان الدّين: اليعمري المدني المالكي.....	١٤٩
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم: الحَلَبي: الحنفي.....	٢٣٢
إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحَلَبي: المداري: برهان الدين: أبو الصفاء: الحنفي	١٣
إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة: الباهلي: الماكياني: الفقيه.....	٢٢٦
أبو البركات: عبد الله بن أحمد بن محمود: حافظ الدّين: النَّسَفي: الحنفي	١٥٦
أبو بكر بن سالم البار: الشّافعي، فقيه، صوفي.....	٤٨
أبو بكر بن علي بن محمد الحدّادي: العبّادي: اليمني: الفقيه الحنفي.....	١٦٠
أبو بكر: محمد بن الحسين بن محمد: شيخ الإسلام: بكر خواهر زاده: البخاري	١٧٩
أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن، أبو العبّاس، شهاب الدّين الصنهاجي القرافي ..	١٤٧
أحمد أشرف ابن المحبوب الربّاني الشريف علي حسين: الأشرفي: الكَجَوْجْوِي	٥٥
أحمد بن الحسن بن علي بن عبد الله البَيهقي: أبو بكر الخُسرو جردي.....	٤٢٢

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أحمد بن حفص: أبو حفص الكبير البخاري..... ١٧٦
أحمد زَيني دحلان فقيه محدِّث مكّي مؤرِّخ ٣٥
أحمد بن سليمان شمس الدّين: ابن كمال باشا: شيخ الإسلام الرّومي الحنفي ١٥٠
أحمد بن شهاب الدّين عبد الحليم بن مجدّ الدّين عبد السّلام بن تيمية الحنبلي ١٦٤
أحمد بن عبد الأحد السهرندي [السَّرهَندي]: الفاروقي النقشبندي..... ٤٤١
أحمد بن عبد الرّحيم: شاه ولي الله الدهلوي، الهندي، محدِّث..... ٣٩١
أحمد بن عبد الغني بن عمر عابدين الحسيني، الحنفي، الدمشقي ٢١
أبو أحمد: عبد الله بن عدي بن عبدالله بن محمد: ابن القطّان: الجُرجاني .. ٤١٦
أحمد بن عبد الله بن محمد صالح بن سليمان: مرداد ٤٧
أحمد بن عبدالله ناضرين المكّي الشّافعي..... ٥١
أحمد بن عبيد الله بن عسكر بن أحمد: شهاب الدين العطّار: الدمشقي .. ١٩
أحمد بن علي بن أبي بكر محمد: البغدادي: الجصّاص: الرازي: الحنفي .. ١٥٤، ٤٣١
أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي: أبو بكر: الخطيب البغدادي ٣١٩
أحمد بن علي بن شعيب: الحافظ أبو عبد الرّحمن النَسائي..... ٤١٥
أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني: أبو الفضل، شهاب الدّين ٤١٥
أحمد بن علي بن محمد الوكيل: أبو الفتح: ابن بَرهان: البغدادي: الشّافعي ٢٢٢
أحمد بن علي: الهندي: الرامْفوري..... ٨٣
أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء: البَعلبكي: ابن الساعاتي ١٥٦
أحمد بن عمر بن سريج: البغدادي: أبو العبّاس ٢٢٢

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أحمد بن عمر بن مهير الشَّيباني أبو بكر البغدادي: الخَصّاف الحنفي ١٥٢
أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر: القدوري: أبو الحسين: الفقيه الحنفي . ١٥٥
أحمد بن محمد بن أحمد بن عبده الحضراوي الشافعي..... ٥٠
أحمد بن يونس بن محمد: ابن الشلبي: شهاب الدّين: أبو العبّاس، فقيه ٢٤٢
أحمد بن محمد إسماعيل الطحطاوي: المصري، فقيه، مفتي الحنفية بالقاهرة ١٦٣
أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: أبو جعفر الفقيه الحنفي ١٥٢
أحمد بن محمد بن علي، شهاب الدّين: ابن حجر الهيتمي الشافعي المكّي..... ١٤٦
أحمد بن محمد بن عمر: الناطفي: أبو العبّاس: الطبري: الحنفي ١٧٧
أحمد بن محمد بن منصور بن أبي بكر: ابن المنير: الإسكندراني: المالكي . ٢١٨
أحمد بن السيّد محمد مكّي الحسيني: الحَمَوي: شهاب الدّين: الحنفي ... ٢١١
أحمد النوري: أبو الحسين بن ظهور حَسَن بن آل الرّسول: المارَهْرَوي .. ٣٤
أسعد بن العلاّمة أحمد بن أسعد الدهّان..... ٤٣
أسد بن عمرو بن عامر، أبو المنذر البجلي: الكوفي: صاحب أبي حنيفة.. ٢٩٢
إسماعيل بن خليل: أمين مكتبة الحرم المكّي ٤١
إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد: النابلُسي ١٨٩
إسماعيل بن يحيى ين إسماعيل: أبو إبراهيم: المزني ٢٢٢
الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي: الكوفي..... ٣٢٠
الأفندي: مصطفى بن خليل المكّي ٤١
آل الرّسول بن آل البركات: المارَهْرَوِي: أحد الأفاضل المشهورين ٣٣

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أمجد علي بن الحكيم العلاّمة جمال الدّين بن الفاضل مولانا خدا بخش . ٥٤
أمين الفتوى: محمد بن حسن بن إبراهيم: البيطار: الحنفي ٢٢
أمين مكتبة الحرم المكي: إسماعيل بن خليل ٤١
الأوزجندي: الحسن بن منصور بن محمود: فخر الدّين: قاضي خان: الحنفي ١٥٣
إمام الحرمَين: عبد الملك بن عبد الله بن عبد الله: ضياء الدّين: أبو المعالي: الجويني ٢٢٣
ابن أمير الحاج الحَلَبي: محمد بن محمد بن محمد: شمس الدّين: الحنفي . ١٨٥
بحر العلوم: محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي: الهندي: عبد العلي، أبو العيّاش ٢٩٩
براء بن عازب بن حارث بن عدي بن الحارث بن الخزرج الأنصاري: أبو عمارة ٤٠٧
بدر الدّين محمود بن القاضي شهاب الدّين أحمد بن محمود: أبو محمد: العيني ١٥٩
بدر الدين: يوسف بن عبد الرحمن البيباني: المغربي: محدّث ٢٣
ابن بَرهان: أحمد بن علي بن محمد الوكيل: أبو الفتح: الشّافعي..... ٢٢٢
بُرهان الحقّ الجَبَلْفوري: محمد عبد الباقي بن العلاّمة محمد عبد السّلام القادري ٥٦
برهان الدين: إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي: المداري: الحنفي ١٣
برهان الشريعة: محمود بن صدر الشّريعة الأوّل عبيد الله بن إبراهيم: المحبوبي ١٥٦
ابن البزَّازي: محمد بن محمد شهاب بن يوسف: الكَردري: الحنفي ١٦٣
البَزدوي: علي بن محمد بن عبد الكريم: فخر الإسلام: أبو الحسن..... ١٥٣
بشر بن بكر التنيسي: أبو عبدالله البجلي: دمشقي ٤٣٦
أبو بشر البصري: وليد بن مسلم بن شهاب: التميمي العنبري..... ٤٣٥
بكر بن خنيس الكوفي العابد..... ٣٢٢

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أبو بكر بن مسعود بن أحمد: الكاساني: علاء الدين: الشاشي..... ٣٣٥
البوفالي: صديق حسن بن أولاد حسن بن أولاد علي الحسَيني: القنَّوجي ٤٣٩
البِهاري: ظفر الدّين ابن الملك المنشي محمّد عبد الرزّاق بن كرامتْ عَلِي ٣٧
البِهاري: محبُّ الله الهندي: الحنفي..... ٢٩٩
البَهَنْسِي: محمد بن محمد بن رجب: الدمشقي: الحنفي..... ٤٣٠
البَيهقي: أحمد بن الحسن بن علي بن عبدالله: أبو بكر الخُسرو جردي ... ٤٢٢
البَيروتي: يوسف بن إسماعيل بن يوسف: النَبهاني: الشّافعي..... ٨٥
بِيري: إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد: الحنفي..... ١٨٧
التاجي: محمد هبة الله بن محمد بن يحيى بن عبد الرّحمن: البَعلبكي: الحنفي ١٥٨
الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة البوغي: أبو عيسى: محدِّث ٣٩٤
تقي الدّين بن عبد القادر: التميمي: الغَزّي: القاضي: المصري: الحنفي . ١٨٩
التُمُرتاشي: محمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب: الغَزّي: الحنفي ١٦٨
التميمي: تقي الدّين بن عبد القادر: الغَزّي: القاضي: المصري: الحنفي . ١٨٩
ابن تيمية: أحمد بن شهاب الدّين عبد الحليم بن مجدّ الدّين عبد السّلام: الحنبلي ١٦٤
الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق: أبو عبدالله ٣٢١
جابر بن سمرة بن جنادة ٤٠٧
ابن جبلة: عبد الله بن جبلة بن حيّان بن أبجر الكناني: أبو محمد: فقيه .. ٢٩٢
جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف: أبو عدي..... ٤٢٣
أبو الجحاف: داود بن أبي عوف: الكوفي..... ٣٢٤

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الجصّاص: أحمد بن علي بن أبي بكر محمد: البغدادي: الرازي: الحنفي .. ٤٣١،١٥٤
أبو جعفر: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر: الهِنْدواني، أبي حنيفة الصغير ٣٠٤
جمال بن محمد الأمير ابن المفتي حسين المالكي..... ٤٦
جَمل اللَّيل: حسين بن صالح بن سالم: الشافعي المكّي: الخطيب ٣٦
الجوزجاني: أبو سليمان موسى بن سليمان: البغدادي الفقيه الحنفي ١٧٦
الجينيني: صالح بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز..... ٢٤
أبو حاتم الرازي: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ٤١٤
ابن الحاج: محمد بن محمد بن محمد: أبو عبد الله: العبدري: المالكي، الفاسي ٤٠٨
الحافظ الداودي: محمد الداودي: شمس الدين: المصري، الشافعي ١٧
الحافظ الشيرازي: شمس الدين محمد الحافظ بن كمال الدين: الشيرازي ٤٢٥
ابن حِبّان: محمد بن حِبّان بن أحمد بن حِبّان بن معاذ بن التميمي: أبو حاتم ٤١٧
الحاكم الشهيد: أبو الفضل البلخي: محمد بن محمد بن أحمد بن إسماعيل: المروزي ١٨٧
الحاكم النيسابوري: محمد بن عبد الله بن محمد: أبو عبد الله: ابن البيع .. ١٩٢
حبيب الله جانِ جَانَانْ بن مِرزا جانْ: شمس الدّين: الهندي ٣٩١
حجة الإسلام: محمد حامد رضا ابن الشيخ الإمام أحمد رضا: البَرَيْلْوي ٥٢
ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني: شهاب الدّين ٤١٥
ابن حجر: أحمد بن محمد بن علي، شهاب الدّين: الهيتمي الشّافعي المكّي . ١٤٥
الحدّادي: أبو بكر بن علي بن محمد: العبّادي: اليمني: الفقيه الحنفي.... ١٦٠
ابن حزم الظاهري: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: الأندلسي: أبو محمد. ١٢٠

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

حَسن رضا خان شقيق صغير للإمام أحمد رضا ٥٣
حسن بن زياد: اللؤلؤي: الكوفي: صاحب أبي حنيفة..... ١٧٣
الحسن بن صاحب بن حمَيد: الشّاشي: أبو علي: محدِّث، حافظ ٢٢١
حسن بن عبد الرّحمن: العجيمي: المكّي، الحنفي ٤٧
حسن العجَيمي: أبو البقاء: الحنفي، المكّي..... ٤٧
حسن بن عمّار بن علي: الشُّرُنبُلالي الوفائي الحنفي: أبو الإخلاص: فقيه. ٢٧٥
أبو الحسن التيمي: علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ٣٢٢
أبو الحسن: علي بن عمر بن أحمد بن مَهدي: الدارقطني ٤١٦
أبو الحسن الكَرخي: عبيد الله بن الحسن بن دلاّل: الحنفي: فقيه، أديب ١٥٢
الحسن بن منصور بن محمود: الأوزجندي: فخر الدّين: قاضي خان ... ١٥٣
حسين جمال بن عبد الرّحيم ٥٠
حسين بن صالح بن سالم: جَمل اللَّيل: الشافعي المكّي: الخطيب ٣٦
حسين بن صدقة بن زَيني دحلان: الشافعي المكّي ٤٢
أبو الحسين بن ظهور حَسَن بن آل الرّسول: المارَهْرَوي: أحمد النوري .. ٣٤
أبو حسين: ابن عبد الرّحمن بن محجوب: محمد المرزوقي: الحنفي المكّي. ٤٤
حسين ابن السيّد عبد القادر: الطرابلسي: المدني ٣٩
الحسين بن قيس الرحبي: حنش: أبو علي الواسطي ٣٩٤
الحسين بن محمد بن المروروذي: الإمام أبو علي: القاضي: الشّافعي ٢٢١
الحَصكفي: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرّحمن بن محمد بن حسن الحصني ٢٤

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أبو حفص الكبير: أحمد بن حفص: البخاري ١٧٦
الحَلَبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم: الحنفي..... ٢٣٢
الحَموي: شهاب الدّين: أحمد بن محمد: الحسني الحنفي ٢١١
حنش: الحسين بن قيس الرَّحبي، أبو علي الواسطي ٣٩٤
خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان: أبو عثمان البصري ٤٣٥
خالد بن مخلّد القطواني: الإمام المحدِّث: أبو الهيثم البجلي ٤٣٥
الخبّازي: عمر بن محمد بن عمر: جلال الدّين: الخجندي: الحنفي ٢٥٣
الخبذعي: وليد بن القاسم بن الوليد: الهمداني: الكوفي ٤٣٥
الخراساني: سعيد بن منصور بن شعبة: أبو عثمان: المروزي ٤١٦
الخَصّاف: أحمد بن عمر بن مهير الشَّيباني: أبو بكر: البغدادي الحنفي... ١٥٢
الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت: أبو بكر: محدِّث، مؤرِّخ ٣١٩
خير الدّين بن أحمد بن علي: الأيّوبي: الرَّملي: الفاروقي: فقيه الحنفي ... ١٦٧
الدّارمي: عبد الله بن عبد الرّحمن بن بهرام أبو محمد: السمرقندي: الحافظ ٤٢١
الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مَهدي: أبو الحسن ٤١٦
أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمران: الأزدي: السجستاني ٣٠٧
داود بن علي بن خلف: الكوفي: أبو سليمان: الأصبهاني: الظاهري ٤٥٢
داود بن أبي عوف: أبو الجحاف: الكوفي..... ٣٢٤
داود بن نُصير الطائي: أبو سليمان: الكوفي: الفقيه: الزاهد..... ٣٢٢
أبو الدرداء الأنصاري: عويمر بن ثعلبة بن عامر بن كعب بن الخزرج ٤٢٤

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الدِّهلوي: عبد العزيز ابن الشيخ ولي الله أحمد بن عبد الرحيم ٣٣
الدِّهلوي: نذير حسين: الوهابي ١٤٠
الذَّهَبي: محمد بن أحمد بن عثمان: التُركماني: المصري: أبو عبد الله ١٩١
الرازي: أبو يحيى معلى بن منصور: الفقيه الحنفي..... ١٧٥
الرامْفوري: أحمد بن علي: الهندي..... ٨٣
الرّامفوري: عبد العلي الحنفي ٣٦
رحمة الله بن خليل الله بن نجيب الله: العثماني: الكيرانوي..... ٤٩
رضا علي بن كاظم علي بن أعظم شَاهْ بن سعادتْ يارْ: الأفغاني: البَرَيْلوي .. ٢٩
رئيس المتكلمين: نقي علي بن رضا علي بن كاظم علي بن أعظم شَاهْ: البَرَيْلْوِي ٢٦
الزاهدي: نجم الدّين أبو الرَّجا مختار بن محمود: الخَوارْزَمِي: الحنفي... ١٥٩
أبو زرعة: عبد الرّحمن بن عمرو بن يحمد: الأوزاعي ١٨٦
أبو زرعة الرازي: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي ٤١٨
الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن علوان: الأزهري المالكي: أبو عبد الله ٤١٢
الزَّركشي: محمد بن بهادُر بن عبدالله: بدر الدّين: المصري: الشّافعي ٢١٧
زُفَر بن هذيل بن قيس العنبري من تميم: أبو هذيل، فقيه كبير ١٧٣
زكريا بن محمد بن زكريا: الأنصاري: السنيكي: المصري، الشافعي، أبو يحيى ٤٢٦
أبو زكريا: الحافظ محيي الدّين يحيى بن شرف: النَّووي: الشّافعي ١٧٠
أبو زكريا: يحيى بن آدم بن سليمان الأموي: الكوفي..... ٣٢٣
أبو زكريا: يحيى بن مَعين بن عون بن زياد: البغدادي ٤١٦

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

زيد بن ثابت بن الضحّاك بن زيد: الأنصاري: الخزرجي: أبو سعيد ... ٤٢٢
زين الدّين بن إبراهيم بن محمد: الحنفي: المحقِّق البحر: ابن نجَيم ١٦٠
زين الدّين: قاسم بن قُطلوبغا بن عبدالله: أبو العدل: فقيه الحنفي المصر . ١٤٨
ابن الساعاتي: أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء البَعلبكي، البغدادي ١٥٦
سالم بن عَيدروس البار العَلَوي الحَضرَمي ٤٨
السُّبكي: علي بن عبد الكافي بن موسى: الحافظ: أبو الحسن: الفقيه الشّافعي ٢٧٤
السخاوي: محمد بن عبد الرّحمن بن محمد: الشافعي: شمس الدّين، أبو الخير ٣٩٦
سراج الدّين: محمد بن محمد بن عبد الرّشيد: أبو طاهر: السجاوندي: الحنفي ٢٣٤
السَّرخَسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل: الإمام شمس الأئمة أبو بكر: الحنفي ١٥٣
السَّرخَسي: محمد بن محمد بن محمد: رضي الدّين: برهان الإسلام: الفقيه الحنفي ١٧٨
ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج: البغدادي: أبو العبّاس ٢٢٢
السجاوندي: محمد بن محمد بن عبد الرّشيد: أبو طاهر: سراج الدّين: الحنفي ٢٣٤
سعيد بن حسن بن أحمد: أبو عثمان الحَلَبي ٢٥
أبو سعيد: عبد الرّحمن بن مَهدي بن حسّان، الحافظ الكبير، اللؤلؤي: البصري . ٤٠٨
سعيد بن منصور بن شعبة: الخراساني: أبو عثمان: المروزي ٤١٦
أبو سعيد: يحيى بن سعيد بن فروخ: القَطّان..... ٤١٦
سفيان بن سعيد بن مسروق: أبو عبد الله، الثوري..... ٣٢١
سفيان بن عيَينة بن ميمون الهلالي الكوفي: أبو محمد ٤١٩
سليمان بن أرقم: أبو معاذ البصري ٤٣٤

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمران: الأزدي: أبو داود: السَّجستاني ٣٠٧
سليمان بن خلف بن سعد بن وارث: التجيبي: أبو الوليد الباجي: الأندلسي ١٤٧
سليمان بن أبي العزّ بن وهب: الأذرعي: الدّمشقي: الحنفي: صدر الدّين: فقيه ٢٤٠
سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي: الأعمَش، الكوفي..... ٣٢٠
أبو سليمان: موسى بن سليمان الجوزجاني ثمّ البغدادي الفقيه الحنفي... ١٧٦
ابن سماعة: محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن بشر: البغدادي ... ١٧٥
السمرقندي: نصر بن محمد بن أحمد: أبو اللَّيث: فقيه..... ١٧٧
سهل بن مزاحم: من أهل مرو، فقيه، مفتي، عابد..... ٣٢٤
سهيل ابن بيضاء: القرشي: الفهري..... ٤٠٩
السيوطي: عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمد: أبو الفضل: جلال الدّين.. ٣٩٥
شاعر المشرق: محمد إقبال ابن الشيخ نور محمد: الدكتور ٧٨
شاه ولي الله الدهلوي: أحمد بن عبد الرّحيم: الهندي، محدِّث..... ٣٩١
أبو شبرمة: عبدالله بن شبرمة بن حسّان الضبي: الكوفي ٣٢١
ابن الشحنة: محمد بن الوليد بن محمد: أبو الفضل: محبّ الدّين الحَلَبي الحنفي ١٩٩
شرف الدّين عبد القادر بن بركات: الغَزّي: الحنفي ٣٨٢
الشُّرُنبُلالي: حسن بن عمّار بن علي: الوفائي الحنفي: أبو الإخلاص: فقيه ٢٧٥
شريك بن عبدالله النخعي: أبو عبد الله، الكوفي ٣٢٣
الشَّعراني: عبد الوهّاب بن أحمد بن علي: الشّافعي، المصري: فقيه، صوفي ٢٠٠
ابن الشلبي: أحمد بن يونس بن محمد: شهاب الدّين: أبو العبّاس، فقيه ٢٤٢

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

شمس الأئمّة: محمد بن أحمد بن أبي سهل: السَّرخَسي: الإمام: أبو بكر . ١٥٣
شمس الأئمّة: محمد بن محمد بن عبد الستار: العمادي: أبو الوجد: الكَردري ٢٥٣
شمس الأئمّة الحلوائي: عبد العزيز بن أحمد البخاري: أبو محمد ١٥٣
شمس الدين: محمد الداودي: الحافظ: المصري، الشافعي ١٧
شمس الدّين: محمد بن عثمان بن أبي الحسن: الحريري: الحنفي فقيه ٢٣٩
شيخ الإسلام خَوَاهِرْ زَادَهْ: أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد: البخاري. ١٧٩
الشيخ الصالح عابدين..... ٢٠
صاحب الجوهرة: أبو بكر بن علي بن محمد: الحدّادي، العبّادي، اليَمني ١٦٠
صاحب الدُرر والغُرر: محمد بن فراموز بن علي: مُنلا خُسرو: الحنفي.. ١٦٥
صاحب القنية: نجم الدّين أبو الرَّجا مختار بن محمود: الخوارزمي: الزاهدي ١٥٩
صاحب الكنز: عبدالله بن أحمد بن محمود: حافظ الدّين: النَّسَفي الحنفي ١٥٦
صاحب المجمع: أحمد بن علي بن ثعلب: البَعلبكي: ابن الساعاتي..... ١٥٦
صاحب المختار: عبدالله بن محمود بن مودود: الموصِلي مجد الدّين: الحنفي ١٥٦
صاحب المنح: محمد بن عبدالله بن أحمد: التُمُرتاشي: الغَزّي: الحنفي ... ١٦٨
صاحب النهر: عمر بن إبراهيم بن محمد: سراج الدّين: ابن نجَيم: الحنفي ١٦٨
صاحب الوقاية: محمود بن صدر الشّريعة الأوّل: المحبوبي: الفقيه الحنفي ١٥٦
صاحب الهداية: علي بن أبي بكر: برهان الدّين: المرغيناني: الفقيه الحنفي ١٥٥
صالح بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز: الجينيني..... ٢٤
صالح بن صدّيق بن عبد الرّحمن كمال الحنفي ٤٠

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الصالحاني: إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: الغَزّي: الصايحاني ٤٣٠
الصبّاغي: عبد الكريم بن محمد بن أحمد: أبو المكارم المديني ٣٧٩
صدر الأفاضل: محمد نعِيم الدّين: المرادآبادي ٥٣
صدر الدّين: سليمان بن أبي العز بن وهب: الأذرعي: الدّمشقي: الحنفي فقيه ٢٤٠
صدر الشهيد: عمر بن برهان الدّين بن عمر بن مازه: الحنفي: الخراساني ١٧٨
صديق حسن بن أولاد حسن بن أولاد علي الحسيني: القنَّوجي: البوفالي ٤٣٩
ابن الصّلاح: عثمان بن عبد الرّحمن أبو عمرو الكُردي الشَهَرْزُورِي ١٤٦
ضياء الدّين أحمد المدني..... ٥١
الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة: أبو جعفر..... ١٥٢
الطحطاوي: أحمد بن محمد إسماعيل: المصري، فقيه، مفتي الحنفية بالقاهرة . ١٦٣
الطرابلسي: إبراهيم ابن السيّد عبد القادر: المدني ٤٤
الطرابلسي: حسين ابن السيّد عبد القادر: المدني ٣٩
الطرسوسي: إبراهيم بن علي بن أحمد: الحنفي ١٧١
الظاهري: داود بن علي بن خلف: الكوفي: أبو سليمان: الأصبهاني ٤٥٢
ظفر الدّين القادري ابن الملك المنشي محمّد عبد الرزّاق بن كرامتْ عَلِي: البِهاري ٣٧
عابد بن حسين المالكي..... ٤٥
عاصم بن يوسف اليربوعي: أبو عمرو الخيّاط الكوفي..... ٢٩٢
عافية بن أيوب: فقيه..... ٢٩٢
أبو العيّاش: عبد العلي محمد بن نظام الدّين محمد: اللكنوي: الهندي ... ٢٩٩

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

عبد الأحد "بِيلِيْ بِيتِيْ" ابن الشيخ أستاذ المحدِّثين السيّد وَصِي أحمد السُّورَتِي ٥٨
ابن عبد البرّ: عبد البرّ بن محمد بن محمد بن محمد الشِّحنة: سري الدّين ٢٠٠
عبد الحي بن فخر الدّين بن عبد العلي الحسني، باحث مؤرِّخ هندي ... ٧٩
عبد الحي الكِتّاني: محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني: الإدريسي ٣٩
عبد الرّحمن بن إبراهيم بن أحمد: الدِّمشقي: ابن عبد الرزّاق: الحنفي ... ٢٤٥
عبد الرّحمن بن العلامة أحمد دهّان بن أسعد بن أحمد ، الحنفي المكّي.... ٣٨
عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمد: جلال الدّين، أبو الفضل: السيوطي . ٣٩٥
عبد الرّحمن بن حسن بن محمد بن علي: أبو الأسرار: العجَيمي: المكّي... ٤٧
عبد الرّحمن بن عبدالله سراج الحنفي المكّي المفتي..... ٣٥
عبد الرّحمن بن عمرو بن يحمد: أبو زرعة: الأوزاعي ١٨٦
أبو عبد الرّحمن الكوفي: محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي ٤٣٧
عبد الرّحمن بن مَهدي بن حسّان، الحافظ الكبير، اللؤلؤي: أبو سعيد البصري ٤٠٨
ابن عبد الرزّاق: عبد الرّحمن بن إبراهيم بن أحمد: الدِّمشقي: الحنفي ... ٢٤٥
عبد الرّشيد: العظيم آبادي..... ٥٧
عبد الستّار بن عبد الوهّاب بن خدا يارْ بن عظيم حسين يارْ بن أحمد يارْ ٤٩
عبد العزيز بن أحمد البخاري: شمس الأئمّة: أبو محمد الحلوائي ١٥٣
عبد العزيز بن الشيخ ولي الله أحمد بن عبد الرحيم: الدِّهلوي ٣٣
عزيز غَوث حفيد الشيخ السيّد فضل غَوث البَرَيْلْوي ٥٨
عبد العلي الحنفي: الرّامْفوري ٣٦

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

عبد العلي محمد بن نظام الدّين محمد: اللكنوي: الهندي: أبو العيّاش ... ٢٩٩
عبد العليم الصدّيقي ابن الشَّاهْ محمد عبد الحكيم الصدّيقي..... ٥٥
عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي: الدمشقي: الميداني.. ٢٢
عبد الغني بن عمر بن عبد العزيز عابدين..... ٢١
عبد الكبير بن محمد بن عبد الكبير الحسني الإدريسي الكِتّاني ٤٠
عبد اللّطيف بن عبد العزيز بن أمين الدّين بن فَرِشْتَا الكِرماني، ابن ملك ١٦٦
أبو عبدالله: شريك بن عبدالله النَّخعي: الكوفي..... ٣٢٣
أبو عبد الله: محمد بن سلمة: الفقيه البَلخي ١٧٦
أبو عبد الله النيسابوري: محمد بن رافع بن أبي زيد: الزاهد ٣٢٣
عبدالله بن أحمد أبي الخير بن عبدالله بن محمد، ابن مِرداد ٤٦
عبدالله بن أحمد بن محمود: حافظ الدّين: أبو البركات: النَّسَفي الحنفي . ١٥٦
أبو عبدالله البجلي: بشر بن بكر التنيسي: دمشقي ٤٣٦
عبدالله بن جبلة بن حيّان بن أبجر الكناني: أبو محمد: فقيه ٢٩٢
عبدالله بن شبرمة بن حسّان الضبي: أبو شبرمة: الكوفي ٣٢١
عبدالله بن صدقة بن زَيني دَحلان ٤٢
عبدالله بن عبد الرّحمن بن بهرام: الدّارمي: أبو محمد: السمرقندي..... ٤٢١
عبدالله بن عبد الرّحمن سراج: مفتي الأحناف..... ٨٢
عبدالله بن عدي بن عبد الله بن محمد: ابن القَطّان: الجُرجاني: أبو أحمد ٤١٦
عبدالله فريد بن عبد القادر: الكُردي..... ٤٢

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي: أبو عبد الرّحمن، فقيه، محدِّث ٢٠٦
أبو عبدالله: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني: الأزهري ٤١٢
أبو عبدالله: محمد بن عبد الرّحمن بن محمد: السخاوي: شمس الدّين، أبو الخير ٣٩٦
عبدالله بن محمود بن مودود بن محمود: الموصِلي: مجد الدّين: أبو الفضل ١٥٦
أبو عبدالله: نافع الفقيه: مولى ابن عمر: المدني..... ٤٣٣
عبد الكريم بن محمد بن أحمد: الصبّاغي: أبو المكارِم المديني: ركن الأئمّة ٣٧٩
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل: إمام الدين: الرافعي .. ٢٢٣
عبد الملك بن عبدالله بن عبدالله: ضياء الدّين: أبو المعالي: الجويني: إمام الحرمَين ٢٢٣
عبد الوهّاب بن أحمد بن علي: الشَّعراني، الشّافعي، المصري: محدِّث، صوفي ٢٠٠
عبيد الله بن الحسن: دلاّل الكرخي: الحنفي: أبو الحسن: فقيه، أديب .. ١٥٢
عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي: أبو زرعة الرازي. ٤١٨
أبو عثمان الحلبي: سعيد بن حسن بن أحمد ٢٥
أبو عثمان: خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان: البصري ٤٣٥
أبو عثمان: سعيد بن منصور بن شعبة: الخراساني: المروزي ٤١٦
عثمان بن عبد الرّحمن أبو عمرو الكُردي ابن الصّلاح الشَّهَرْزُورِي: الشّافعي ١٤٦
العجَيمي: حسن بن عبد الرّحمن، المكّي، الحنفي ٤٧
العجَيمي: حسن: أبو البقاء: الحنفي، المكّي..... ٤٧
العجَيمي: عبد الرّحمن بن حسن بن محمد بن علي: أبو الأسرار: المكّي... ٤٧
أبو العدل: قاسم بن قُطلوبغا بن عبدالله: زين الدّين: فقيه الحنفي المصري... ١٤٨

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ابن عدي: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد: ابن القَطّان: الجُرجاني: أبو أحمد ٤١٦
العَسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني: أبو الفضل، شهاب الدّين ٤١٥
عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة: الحنفي: أبو عصمة: الفقيه البَلخي .. ١٧٥
أمّ عطية: نسيبة بنت الحارث الأنصارية..... ٣٠٩
علاء الدِّين: محمد بن محمد أمين بن عمر: الدِّمشقي: الحنفي: ابن عابدين ١٠
علاء الدين السمرقندي: محمد بن أحمد: السمرقندي: أبو منصور..... ٣٣٥
العلائي: محمد بن علي بن محمد الحصني: الحَصكفي، الحنفي، المفتي بدِمشق.. ٢٤
علي بن أحمد المحضار ٨٨
أبو علي: الحسن بن صاحب بن حمَيد: الشّاشي: محدِّث، حافظ ٢٢١
علي بن أبي بكر: برهان الدّين: المرغيناني: الفقيه الحنفي..... ١٥٥
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: الأندلسي: أبو محمد: الظاهري..... ١٢٠
علي بن عاصم بن صهيب الواسطي: أبو الحسن التيمي ٣٢٢
علي بن عبد الله بن جعفر السعدي: المديني ٤١٥
علي بن عمر بن أحمد بن مَهدي: أبو الحسن: الدارقطني ٤١٦
علي بن عبد الكافي بن موسى: السُّبكي: الحافظ: أبو الحسن: الفقيه الشافعي ٢٧٤
علي الباقاني: القادري: الدمشقي: نور الدّين ٤٣٠
علي بن محمد بن خليل: ابن غانم المقدسي: نور الدّين الحنفي ٢٢٥
علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى: البَزدوي: فخر الإسلام..... ١٥٣
علي بن عبدالله بن محمد بن عبد الملك: الكتامي الحميري الفاسي، ابن القَطّان ٣٩٦

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

عمّار بن ياسر بن عامر بن عوف بن حارثة، أبو اليقظان: صحابي..... ٤٠٢
عمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدّين: المصري: ابن نجَيم: الحنفي ١٦٨
عمر بن إسحاق بن أحمد: الغَزْنَوِي: سراج الدّين: أبو حفص: الهندي . ٢١٩
عمر بن برهان الدّين عمر بن مازَهْ: الحنفي: الخُراساني الشهيد..... ١٧٨
عمر بن حمدان المَحرسي التُونسي المكّي المدني..... ٤٥
عمر بن علي بن أحمد بن محمد: الأنصاري: سراج الدّين: ابن الملقَّن.... ٢٢١
عمر بن محمد بن عمر: الخبّازي: جلال الدّين: الخجندي: الحنفي ٢٥٣
عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن عدي بن كعب بن الخزرج: أبو الدرداء ٤٢٤
عياض بن موسى بن عياض: القاضي: أبو الفضل: المالكي..... ١٦٤
عيسى بن أبان بن صدقة: أبو موسى: فقيه، الحنفي..... ٤١٩
أبو عيسى: محمد بن عيسى بن سورة البوغي الترمذي: محدِّث ٣٩٤
العيني: بدر الدّين محمود بن القاضي شهاب الدّين أحمد بن محمود: أبو محمد ١٥٩
الغَزّي: تقي الدّين بن عبد القادر: التميمي: القاضي: المصري: الحنفي . ١٨٩
الغَزّي: شرف الدّين عبد القادر بن بركات: الحنفي ٣٨٢
الغَزّي: محمد بن عبدالله بن أحمد: شمس الدّين: التُمُرتاشي: الحنفي ... ١٦٨
الغَزْنَوِي: عمر بن إسحاق بن أحمد: سراج الدّين: أبو حفص: الهندي . ٢١٩
مِرزا غلام قادر بَيك ٣٦
الفاسي: علي بن عبدالله بن محمد بن عبد الملك: الكِتّامي الحميري: ابن القَطّان ٣٩٦
الفاسي: محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج: أبو عبدالله: العبدري: المالكي ٤٠٨

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة..... ٤٠٣
فخر الإسلام: علي بن محمد بن عبد الكريم: البَزدوي: الفقيه الحنفي ١٥٣
أبو الفضل: محمد بن الوليد محمد بن الشهاب: محبّ الدّين: ابن الشَّحنة: الحنفي ١٩٢
أبو الفيض: محمد طه بن يحيى بن سليمان بن محمد الكردي ١٨
قاسم بن قُطلوبغا بن عبدالله: زين الدّين: أبو العدل فقيه الحنفي المصري ١٤٨
القاضي برهان الدّين: إبراهيم بن علي اليعمري المدني المالكي..... ١٤٩
القاضي حسين: الحسين بن محمد بن المروروذي: الإمام أبو علي: الشّافعي ٢٢١
قاضي خان: الحسن بن منصور بن محمود: الأوزجندي: فخر الدّين: الحنفي ١٥٣
قاضي قضاة في الهند: أمجد علي بن الحكيم العلاّمة جمال الدّين..... ٥٤
القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان: أبو الحسين ١٥٥
القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن، أبو العبّاس، شهاب الدّين الصنهاجي ١٤٧
القَزويني: عبد الكريم بن محمد: إمام الدين: أبو القاسم: الرافعي ٢٢٣
ابن القَطّان: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد: الجُرجاني ... ٤١٦
ابن القَطّان: علي بن عبدالله بن محمد بن عبد الملك: الكِتّامي الحميري الفاسي ٣٩٦
القفّال: محمد بن علي بن إسماعيل: أبو بكر الشّاشي: الشّافعي..... ٢٢١
القُهُستاني: محمد بن حسام الدّين: الخراساني: شمس الدّين الحنفي ١٥٨
الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد: علاء الدين: الشاشي..... ٣٣٥
الكَجَوْجْوِي: أحمد أشرف ابن المحبوب الربّاني الشريف علي حسين: الأشرفي ٥٥
الكَجَوجْوِي: محمد الكَجَوجْوِي ابن الحكيم نذر أشرف: المحدِّث الأعظم في الهند ٥٥

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الكُردي: عبدالله فريد بن عبد القادر..... ٤٢
الكَردري: محمد بن محمد شهاب: حافظ الدّين: الحنفي ابن البزّازي ... ١٦٣
الكردري: محمد بن محمد بن عبد الستار: العمادي: شمس الأئمة: أبو الوجد ٢٥٣
الكزبري: محمد بن عبد الرحمن بن محمد: فقيه، شافعي..... ١٨
ابن كمال باشا: أحمد بن سليمان شمس الدّين: شيخ الإسلام الرّومي الحنفي. ١٥٠
الكوفي: عاصم بن يوسف اليربوعي: أبو عمرو الخيّاط..... ٢٩٢
الكيرانوي: رحمة الله بن خليل الله بن نجيب الله: العثماني..... ٤٩
أبو اللَّيث: نصر بن محمد بن أحمد: السَمرقندي، فقيه..... ١٧٧
اللؤلؤي: حسن بن زياد: الكوفي: صاحب أبي حنيفة..... ١٧٣
اللؤلؤي: عبد الرّحمن بن مَهدي بن حسّان، الحافظ الكبير، أبو سعيد .. ٤٠٨
المارَهْرَوِي: آل الرّسول بن آل البركات: أحد الأفاضل المشهورين ٣٣
المباركشاهْوِي: عبد الستّار بن عبد الوهّاب: الصديقي: الدّهلوي ٤٩
مبلغ الإسلام: عبد العليم الصدّيقي ابن الشَّاهْ محمد عبد الحكيم: الصدّيقي ٥٥
محبّ الله البِهاري الهندي: الحنفي..... ٢٩٩
المحدِّث الأعظم في الهند: محمد الكَجوجْوِي ابن الحكيم نذر أشرف ... ٥٥
المحقِّق البحر: زين الدّين بن إبراهيم: الحنفي: ابن نجَيم المصري ١٦٠
محقّق ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد: السواسي: الإسكندري: الحنفي.. ١٦٥
محمد بن أحمد: علاء الدين: السمرقندي: أبو منصور..... ٣٣٥
محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخَسي: شمس الأئمة: أبو بكر: الحنفي . ١٥٣

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

محمد بن أحمد بن عثمان: التركماني: المصري: أبو عبدالله: الذهبي ١٩١
محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي: أبو حاتم الرازي ٤١٤
محمد إقبال ابن الشيخ نور محمد: الدكتور: شاعر المشرق ٧٨
محمد الأمير الكبير: السنباوي: المصري، المالكي ٢٠
محمد أمين بن محمد بن علي سوَيد: فقيهٌ مناظرٌ..... ٨٩
محمد بن بهادُر بن عبدالله: الزركشي: بدر الدّين: المصري: الشّافعي ٢١٧
محمد الحافظ بن كمال الدين: شمس الدين: الشيرازي..... ٤٢٥
محمد حامد رضا ابن الشيخ الإمام أحمد رضا: حجة الإسلام: البَرَيْلْوي ٥٢
محمد بن حِبّان بن أحمد بن حِبّان بن معاذ بن التميمي: الشّافعي أبو حاتم ٤١٧
محمد بن حسام الدّين: الخُراساني: القُهُستاني: شمس الدّين الحنفي ١٥٨
محمد بن حسن بن إبراهيم: البيطار: أمين فتوى: الشافعي ٢٢
محمد بن الحسين بن محمد: البخاري أبو بكر: بكر خواهر زاده: الحنفي. ١٧٩
محمد الداودي: شمس الدين: الحافظ: المصري، الشافعي ١٧
محمد الدمشقي ٨٩
محمد بن رافع بن أبي زيد: أبو عبدالله النيسابوري ،الزاهد..... ٣٢٣
محمد رضا خان بن نقي علي خان بن رضا علي خان ٥٣
محمد سعيد بابُصَيل الحَضرَمي المكّي الشّافعي..... ٨٢
محمد بن سلمة: أبو عبدالله: الفقيه البَلخي ١٧٦
محمد بن سماعة بن عبيدالله بن هلال بن بشر: البغدادي: الحنفي ١٧٥

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

محمد شاكر بن علي بن سعد: العمري: ابن مقدم سعد..... ١٢
محمد طه بن يحيى بن سليمان بن محمد الكردي: أبو الفيض ١٨
محمد عبد الباقي: بُرهان الحقّ الجَبَلْفوري ابن العلاّمة المفتي محمد عبد السّلام ٥٦
محمد بن عبد الباقي بن يوسف: الزرقاني: أبو عبدالله..... ٤١٢
محمد بن عبد الرّحمن بن محمد السخاوي، الشافعي: شمس الدّين، أبو الخير ٣٩٦
محمد بن عبد الرحمن بن محمد: الكزبري: فقيه، شافعي..... ١٨
محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني: الإدريسي: عبد الحي الكِتّاني ٣٩
محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد: التُمُرتاشي: الغَزّي: الحنفي ١٦٨
محمد بن عبدالله بن محمد: أبو جعفر الهِنْدواني أبي حنيفة الصغير..... ٣٠٤
محمد بن عبدالله بن محمد: أبو عبدالله: الحاكم النيسابوري: ابن البيع ... ١٩٢
محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرّحمن السعدي: أبو عبد الله: المقدسي ٤٢٢
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد: الإسكندري محقِّق ابن الهمام: الحنفي ١٦٥
محمد بن عثمان بن أبي الحسن: الحريري، الحنفي: شمس الدّين، فقيه ... ٢٣٩
محمد بن علي بن إسماعيل: القفّال: أبو بكر الشّاشي: الشّافعي..... ٢٢١
محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكّي ٤٦
محمد بن علي بن محمد: العلاء: الحَصكفي، الحنفي، المفتي بدِمشق ٢٤
محمد بن عيسى بن سورة البوغي الترمذي: أبو عيسى: محدِّث ٣٩٤
محمد بن فراموز بن علي: مُنلا خُسرو: شيخ الإسلام الرّومي الحنفي ... ١٦٥
محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي: أبو عبد الرّحمن الكوفي.... ٤٣٧

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

محمد الكَجَوجْوِي ابن الحكيم الشريف نذر أشرف: المحدِّث الأعظم في الهند ٥٥
محمّد كريم الله المهاجر: المدني..... ٨٠
محمد بن محمد بن أحمد: المروزي: أبو الفضل البَلخي: الحاكم الشهيد .. ١٨٧
محمد بن محمد أمين بن عمر: الدِّمشقي: الحنفي: ابن عابدين: علاء الدِّين ١٠
محمد بن محمد بن رجب: البَهنسي: الدمشقي: الحنفي ٤٣٠
محمد بن محمد شهاب بن يوسف: الكَردَري: الخُوَارْزَمي: الحنفي ١٦٣
محمد بن محمد بن عبد الرّشيد: سراج الدّين: أبو طاهر: السجاوندي: الحنفي ٢٣٤
محمد بن محمد بن عبد الستار: العمادي: شمس الأئمة: أبو الوجد: الكَردري ٢٥٣
محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي، الهندي: بحر العلوم: أبو العيّاش . ٢٩٩
محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج: أبو عبد الله: العبدري: المالكي، الفاسي ٤٠٨
محمد بن محمد بن محمد: السَّرخسي: رضي الدّين: برهان الإسلام: الفقيه الحنفي ١٧٨
محمد بن محمد بن محمد بن حسن: ابن أمير الحاج الحَلَبي: الحنفي ١٨٥
محمد مختار بن عطارد الجاوي..... ٨٧
محمد المرزوقي: أبو حسين ابن عبد الرّحمن بن محجوب الحنفي المكّي... ٤٤
محمد مصطفى رضا خان: المفتي الأعظم في الهند..... ٥٢
محمد بن مقاتل: الرّازي: الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن الشَّيباني ١٧٦
محمد نعِيم الدّين: صدر الأفاضل: المرادآبادي ٥٣
محمد بن الوليد بن محمد: أبو الفضل: محبّ الدّين: الحَلَبي: الحنفي: ابن الشَّحنة ١٩٢
محمد هبة الله بن محمد بن يحيى بن عبد الرّحمن التاجي البَعلبكي الحنفي ١٥٨

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

محمود بن صدر الشّريعة الأوّل: المحبوبي: برهان الشّريعة: الحنفي ١٥٦
محمود بن القاضي شهاب الدّين أحمد بن محمود: بدر الدّين: أبو محمد: العيني ١٥٩
المداري: إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي: برهان الدين: الحنفي ١٣
مدقّق البِهاري: محبّ الله الهندي: الحنفي..... ٢٩٩
المديني: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي..... ٤١٥
المروزي: إبراهيم بن رستم: أبو بكر: الفقيه الحنفي ١٧٥
المروزي: سعيد بن منصور بن شعبة: الخراساني: أبو عثمان ٤١٦
المزني: إسماعيل بن يحيى ين إسماعيل: أبو إبراهيم ٢٢٢
مصطفى بن خليل المكّي: الأفندي ٤١
مظهر جانِ جاناںْ: حبيب الله جانِ جاناںْ بن مِرزا جان: الهندي ٣٩١
أبو معاذ: سليمان بن أرقم: البصري ٤٣٤
معلى بن منصور: أبو يحيى: الرازي: الفقيه الحنفي..... ١٧٥
المغربي: يوسف بن عبد الرحمن البيباني: بدر الدين: محدّث ٢٣
المفتي الأعظم في الهند: محمد مصطفى رضا خان..... ٥٢
المقدسي: علي بن محمد بن خليل: ابن غانم: نور الدّين الحنفي ٢٢٥
المقدسي: محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرّحمن السعدي: أبو عبدالله ٤٢٢
ابن ملك: عبد اللّطيف بن عبد العزيز بن أمين الدّين: ابن فَرِشْتَا: الكِرماني ١٦٦
ملك العلماء: أبو بكر بن مسعود بن أحمد: الكاساني:علاء الدين ٣٣٥
ابن الملقَّن: عمر بن علي بن أحمد: سراج الدّين: الشّافعي ٢٢١

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

مُنلا خُسرو: محمد بن فراموز بن علي: شيخ الإسلام الرّومي الحنفي ... ١٦٥
أبو المنذر: أسد بن عمرو بن عامر: البجلي: الكوفي: صاحب أبي حنيفة ٢٩٢
ابن المنير: أحمد بن محمد بن منصور: الإسكندراني: المالكي ٢١٨
موسى بن سليمان: أبو سليمان: الجوزجاني: البغدادي: الفقيه الحنفي ... ١٧٦
موسى بن علي الشّامي ٨٤
أبو موسى: عيسى بن أبان بن صدقة: فقيه، الحنفي..... ٤١٩
الموصِلي: عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود: مجد الدّين: أبو الفضل ١٥٦
الميداني: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي: الدمشقي.. ٢٢
النابلُسي: إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد ١٨٩
الناطفي: أحمد بن محمد بن عمر: أبو العبّاس: الطبري: الحنفي ١٧٧
نافع الفقيه: مولى ابن عمر: أبو عبدالله: المدني..... ٤٣٣
النَبهاني: يوسف بن إسماعيل بن يوسف: البَيروتي: الشّافعي..... ٨٥
نجم الدّين: أبو الرَّجا مختار بن محمود: الخَوَارْزَمِي: الزاهدي ١٥٩
ابن نجَيم: زين الدّين بن إبراهيم بن محمد المصري، الحنفي: المحقِّق البحر ١٦٠
نذير حسين الدهلوي: الوهابي ١٤٠
النَسائي: أحمد بن علي بن شعيب: الحافظ أبو عبد الرّحمن..... ٤١٥
النَّسَفي: عبد الله بن أحمد بن محمود: حافظ الدّين: أبو البركات: الحنفي ١٥٦
نسيبة بنت الحارث: أمّ عطية الأنصارية..... ٣٠٩
نصر بن محمد بن أحمد: السمرقندي: أبو اللَّيث: فقيه..... ١٧٧

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

نصير بن يحيى: البَلخي..... ١٧٦
نقي علي بن رضا علي بن كاظم علي: الأفغاني: رئيس المتكلمين: البَرَيْلْوي ٢٦
نوح أفندي: نوح بن مصطفى الرومي: الحنفي، فقيه، متصوّف..... ٣٥٨
نوح بن مصطفى: الرّومي: الحنفي، فقيه، متصوّف ٣٥٨
نور الدّين: علي الباقاني: القادري: الدمشقي ٤٣٠
النَّوَوي: الحافظ محيي الدّين: أبو زكريا: يحيى بن شرف: الشّافعي ١٧٠
أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد: التجيبي الأندلسي القاضي ١٤٧
وليد بن القاسم بن الوليد: الهمداني: الخبذعي: الكوفي ٤٣٥
وليد بن مسلم بن شهاب: التميمي العنبري: أبو بشر البصري..... ٤٣٥
أبو هذيل: زُفر بن هذيل بن قيس العنبري ١٧٣
الهندي: عبد العلي محمد بن نظام الدّين محمد: اللكنوي: أبو العيّاش ... ٢٩٩
أبو الهيثم البجلي: خالد بن مخلد القطواني: الإمام المحدّث ٤٣٥
ياسين أحمد الخياري..... ٨٤
أبو يحيى: زكريا بن محمد بن زكريا: الأنصاري، السنيكي..... ٤٢٦
أبو يحيى: معلى بن منصور: الرازي: الفقيه الحنفي..... ١٧٥
يحيى بن آدم بن سليمان الأموي: أبو زكريا: الكوفي..... ٣٢٣
يحيى بن سعيد بن فروخ القَطّان: أبو سعيد..... ٤١٦
يحيى بن شرف: النَّوَوي: الحافظ محيي الدّين: أبو زكريا: الشّافعي ١٧٠
يحيى بن مَعين بن عون بن زياد: البغدادي: أبو زكريا..... ٤١٦

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

يقين الدّين: الحافظ..... ٥٧

يوسف بن إسماعيل بن يوسف: النَبهاني: البَيروتي: الشّافعي..... ٨٥

يوسف بن عبد الرحمن البيباني: بدر الدين: المغربي: محدّث ٢٣

يوسف بن محمد نجيب العطا: عالمٌ بالحديث، بغدادي..... ٨٨

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

فهرس الكتب المترجمة

الكتاب	الصفحة
الأجناس = واقعات الحُسامي: للصدر الشهيد حسام الدّين عمر البخاري	١٧٧
الأجناس: للشيخ الإمام أبي العبّاس أحمد بن محمد الناطفي.....	٢٣٥
الأحاديث المختارة: للعلاّمة محمد بن عبد الواحد: المقدسي.....	٤٢٢
الأحكام = شرح الدّرر: للعلاّمة إسماعيل بن عبد الغني النابلُسي.....	١٨٠
الإحكام لأصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد الظاهري.....	١٢٠
أدب القاضي: للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخَصّاف.....	٢٠٢
أدب المفتي والمستفتي: للشيخ تقي الدّين عثمان بن عبد الرّحمن ابن الصّلاح	١٤٩
الأشباه والنظائر : للفقيه الفاضل زين الدّين ابن إبراهيم	١٥٨
الأصل = المبسوط: للإمام محمد بن الحسن الشَّيباني.....	١٧٢
أمالي الإمام: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي	١٧٤
انتخاب العوالي والشيوخ والأخيار: للإمام أحمد بن عبيد الله العطّار.....	١٩
أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل: للقاضي إبراهيم بن علي الطرسوسي..	١٧١
أوضح رمز على نظم الكنز: لعلي ابن محمد ابن الغانم المقدسي.....	٢٢٥
الأوسط: للشهاب أحمد بن علي: ابن برهان الشافعي.....	٢٢٢
البحر الرائق: لزين الدّين ابن نُجَيم المصري.....	١٦٠
بدائع الصنائع في ترتيب الشائع: للإمام أبي بكر بن مسعود الكاشاني..	٢٤٢
بداية المبتدي: للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي ...	٢٤٠

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

تاريخ نيسابور: للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري..... ١٩٢
تبصرة الحكّام في أصول الأقضية: لبرهان الدّين إبراهيم بن فرحون المالكي ١٤٩
تبيين الحقائق: لأبي محمد عثمان بن علي فخر الدّين الزَّيلعي..... ٣٧٩
التجنيس والمزيد: للإمام برهان الدّين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي ٣٥٨
التحرير للمحقّق محمد بن عبد الواحد بن الهمَام السِيوَاسي ١٩٤
تحفة الأخيار على الدر المختار: لإبراهيم الحَلَبي المداري، برهان الدّين ١٧٠
تحفة الفقهاء: للشيخ علاء الدين: محمد بن أحمد: السمرقندي ٣٣٥
التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر: للعلاّمة محمد هبة الله ١٥٨
تذكرة الحفّاظ: للحافظ شمس الدّين محمد بن أحمد الذهبي ٤٢٨
التصحيح والترجيح على مختصر القدوري: للعلاّمة قاسم بن قطلوبغا ١٤٨
تعقّبات على الموضوعات = النُكت البديعات على الموضوعات: السيوطي ٣٩٥
التفريد: للسلطان محمود بن سبكتكين الغَزنوي الحنفي ثمّ الشافعي .. ٣٨٠
تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني ٤٣٧
التقرير والتحبير: للفاضل محمد بن محمد بن أمير الحاج الحَلَبي الحنفي. ١٩٤
تنبيه الوُلاة والحكّام في حكم شاتم خير الأنام: لابن عابدين الشّامي ... ١٦٦
التلويح في كشف حقائق التنقيح: للعلاّمة سعد الدّين التفتازاني ٢٣٥
تنوير الأبصار: للشيخ شمس الدّين محمد تُمُرتاشي الغَزّي الحنفي ١٦٧
التوشيح شرح الهداية: للشيخ سراج الدّين عمر بن إسحاق الغَزْنَوِي. ٢٣٨
الثَبت: للمحمد بن عبد الرحمن الكزبري ١٨

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الجامع الرّضوي = صحيح البِهاري: للعلاّمة ظفر الدّين البِهاري..... ٣٨
جامع الرموز: لشمس الدّين محمد بن حسام الدّين الخُراساني القُهُستاني ١٥٨
الجامع الصغير: للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشَّيباني الحنفي ١٧٢
جامع الفصولَين: للشيخ بدر الدّين محمود بن إسرائيل: ابن القاضي .. ٢٧٢
الجامع الكبير: للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشَّيباني.... ١٧٢
جامع المضمرات والمشكلات: للعلاّمة يوسف بن عمر بن يوسف ... ٢٤٤
الجُرجانيات: مسائل رواها علي بن صالح الجُرجاني عن محمد بن الحسن ١٧٤
جوامع الفقه: لأبي نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري..... ٣٢٨
الجوهرة النيّرة شرح مختصر القدوري: للإمام أبي بكر بن علي: الحدّادي ٣٢٨
حاجز البحرَين الواقي عن جمع الصّلاتَين: للإمام أحمد رضا..... ٤١٠
حاشية على الهداية: للشيخ الإمام جلال الدّين عمر بن محمد الخبّازي. ٢٥٣
حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار: لأحمد بن محمد الطحطاوي ١٦٣
الحاوي في شرح مختصر الطحاوي: للإمام الكبير محمد بن أحمد: الإسبيجابي ١٦٦
الحاوي القدسي: للقاضي جمال الدّين القابسي، الحنفي..... ١٩٨
حاوي مسائل الواقعات والمنية: للشيخ نجم الدّين مختار بن محمود الزاهدي ٢٥١
حرز الآماني: للشيخ أبي محمد القاسم بن فيره الشاطبي..... ١٢
حقائق المنظومة شرح منظومة النَّسَفي: لأبي المحامد محمود بن داود..... ١٦٧
حَلبة المجلّي وبغية المهتدي: للإمام ابن أمير الحاج الحَلَبي..... ١٨٥
خزانة الأكمل: لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجُرجاني..... ٢٥٤

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

خزانة الرّوايات: للقاضي جكّن الحنفي الهندي..... ٢٥٧
خزانة الواقعات: للشيخ الإمام أحمد بن محمد الناطفي الحنفي..... ١٧٧
خلاصة الفتاوى: لطاهر بن أحمد بن عبد الرّشيد افتخار الدّين البخاري . ١٧٨
الخيرات الحِسان: للشيخ شهاب الدّين أحمد بن حجر الهيتمي المكّي.... ٣١٩
الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدّين محمد الحَصكفي..... ١٥٨
دُرر الحكّام في شرح غُرر الأحكام: لمنلا خُسرو..... ١٦٥
الذخيرة البرهانية: للشيخ برهان الدّين محمود بن تاج الدّين البخاري.. ١٨٠
ردّ المحتار على الدرّ المختار: للسيّد محمد بن أمين ابن عابدين الشّامي.. ٦١
الرّسالة = القول الأزهر فيما يفتى فيه بقول الإمام زُفر: ابن بِيري ٢١١
رفع الاشتباه عن مسيل المياه: للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي ٢٢٥
رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء: لزين الدّين إبراهيم ابن نجَيم . ٢٠٩
الرَّقّيات: مسائل رواها ابن سمّاعة عن محمد بن الحسن الشَّيباني في الرَّقّة ١٧٤
رَمز الحقائق شرح كنز الدقائق: للقاضي بدر الدّين محمود بن أحمد العيني ١٥٩
زاد المسافر في الفروع = الفتاوى التاترخانية: للعالم بن العلاء الحنفي ... ٢٠٨
الزّيادات: للإمام محمد بن الحسن الشَّيباني ١٧٢
السّراج الوهّاج الموضح لكلّ طالبٍ محتاج: للإمام أبو بكر الحدّادي .. ٣٢٨
سكب الأنهُر على فرائض ملتقى الأبحر: للشيخ علاء الدّين علي الطرابلُسي ٢٣٤
سمط الفوائد وعقال المسائل الشوارد: لشهاب الدّين أحمد الحَموي .. ٢١١
السير الكبير والصغير: للإمام محمد بن الحسن الشَّيباني..... ١٧٢

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

شرح أدب القاضي: للإمام برهان الأئمّة عمر بن عبد العزيز الحسام الشهيد ٢٠٢
شرح الجامع الصغير: للإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي..... ٢٥١
شرح الدُّرر = الأحكام: للعلاّمة إسماعيل بن عبد الغني النابلُسي..... ١٨٠
شرح الزرقاني على الموطّأ الإمام مالك: للعلاّمة محمد بن عبد الباقي الزرقاني ٤١٢
شرح السير الكبير: للإمام شمس الأئمّة محمد بن أحمد السَّرخَسي..... ١٨٦
شرح الطحاوي: للشيخ الإسلام بهاء الدّين علي بن محمد الإسبيجابي.. ٢٨٣
شرح على الهداية: للمولى أحمد بن سليمان بن كمال باشا..... ١٨٠
شرح الكافي = مبسوط السَّرخَسي: لشمس الأئمّة محمد بن أحمد السَّرخَسي ١٨٠
شرح الكنز: لمعين الدّين الهَروي مُنلا مسكين ١٥٩
شرح المجمع: لعبد اللّطيف بن عبد العزيز بن ملك ١٦٦
شرح نظم الكنز = أوضح رَمز على نظم الكنز: لابن الغانم المقدسي .. ٢٢٥
الشّفا في تعريف [بتعريف] حقوق المصطفى: للقاضي عياض المالكي. ١٦٤
شفاء العليل وبلّ الغليل: لابن عابدين الشّامي ١٦٢
الصّارم المسلول على شاتم الرّسول: للابن تيمية ١٦٤
صحيح البِهاري = الجامع الرضوي: للشيخ ظفر الدّين البِهاري ٣٨
صفوة الزبد في فقه الشافعي: للشيخ شهاب الدين أحمد بن الحسين الرَّملي ١٢
الصَّوارم الهنديّة: لمناظِر الإسلام العلاّمة حَشمَتْ علي خان اللَكنوي ٩٠
الطبقات السَنيّة في تراجم الحنفية: للمولى تقي الدّين بن عبد القادر التميمي ١٨٩
الطبقات الشافعية = العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ٢٢٢

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الطراز المذهب في أحكام المذهب: للشهاب أحمد بن يوسف الشيرجي ٢٤٥
العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية: للإمام أحمد رضا ٦٠
عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: للشاه ولي الله الدهلوي..... ٣٩٢
العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد: لحسن بن عمّار الشُّرُنبُلالي ٢٧٥
العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: لسراج الدين عمر بن علي: ابن الملقن ٢٢٢
العقود الدريّة في تنقيح الفتاوى الحامدية: للسيّد محمد أمين ابن عابدِين ٣٦٦
عقود رسم المفتي في شرح منظومته: للسيّد محمد أمين ابن عابدِين الشّامي ٢٩٤
عقود اللآلي في أسانيد العوالي: للسيّد محمد بن أمين ابن عابدين ١٨
عمدة ذوي البصائر بحلّ مهمات الأشباه والنظائر: للعلاّمة ابن بِيرى .. ١٧٩
عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعلاّمة بدر الدّين العيني ٤١٨
العناية شرح الهداية: للشيخ أكمل الدّين محمد بن محمود البَابَرتي ٢٧٠
غاية البيان ونادرة الأقران: لأمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني ١٨٣
غُرر الأحكام: لمُنلا خُسرو..... ٢٤١
غمز عيون البصائر: للإمام شهاب الدّين أحمد بن محمد الحموي الحنفي ٣٤٨
غُنية ذوي الأحكام في بغية دُرر الحكّام: للشيخ حسن بن عمّار الشُّرُنبُلالي ١٦٧
غُنية المتملّي شرح منية المصلّي: للشيخ إبراهيم بن محمد الحَلَبي..... ٢٣٢
الفتاوى: للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الغَزّي الحنفي..... ٣٠٤
الفتاوى البزّازية: للشيخ حافظ الدّين محمد بن محمد بن شهاب ابن البزّاز ٢٣٢
الفتاوى التاترخانية = زاد المسافر: لعالم بن العلاء الحنفي..... ٢٠٨

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

الفتاوى الخيرية لنفع البريّة: لخير الدّين الرَّملي الحنفي ١٥٧
الفتاوى الزينيّة: لزين الدّين ابن نجَيم المصري..... ٣٠٤
فتاوى السُّبكي: للإمام تقي الدّين علي بن عبد الكافي السُّبكي ٢٧٤
الفتاوى السّراجية: لعلي بن عثمان سراج الدّين الأوشي، الحنفي ٢٠٥
الفتاوى الصغرى: للشيخ عمر بن عبد العزيز حسام الدّين الشهيد ... ٢٣٧
فتاوى الطوري = الفواكه الطورية في الحوادث المصرية: لمحمد الطوري ٣٠٤
الفتاوى الظهيريّة: لأبي بكر بن محمد بن أحمد ظهير الدّين البخاري ٢٣٠
الفتاوى العالمكيريّة = الفتاوى الهندية: جماعةٌ من أفاضل علماء الهند... ٣٤٥
فتاوى ابن الشلبِي: جمعها حفيدُهُ نور الدّين علي بن محمّد ٢١٦
فتاوى العتابي = جوامع الفقه: لأبي نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي ٣٢٨
فتاوى الفقهية: للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكّي .. ١٤٦
الفتاوى القاسميّة: للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي..... ١٨٦
فتاوى قاضي خان: للإمام فخر الدّين حسن بن منصور الأوزجندي . ١٧٨
الفتاوى الولوالجية: لظهير الدّين عبد الرشيد بن أبي حنيفة..... ١٩٨
الفتاوى الهنديّة = الفتاوى العالمكيرية: جماعةٌ من أفاضل علماء الهند..... ٣٤٥
فتح الغَفّار شرح المنار: للعلاّمة زين الدّين بن نجَيم المصري..... ٢٣٥
فتح القدير للعاجز الفقير: للإمام كمال الدّين ابن هُمام ١٦٢
فتح المغيث شرح ألفية العراقي: للعلاّمة محمد بن عبد الرّحمن السخاوي.. ٣٩٦
فرائض السجاوندي = فرائض السراجيّة: للإمام محمد بن محمد السجاوندي ٢٣٤

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

فصل القضاء في رسم الإفتاء: للإمام أحمد رضا ٣٦٦
الفضل الموهبي في معنى: إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبي: للإمام أحمد رضا ٢٩٧
الفوائد الزَّينيّة الملتقطة من الفرائد الحسنية: للفقيه الفاضل ابن نجَيم .. ٢٣٠
الفوائد الظهيريّة في الفتاوى: لظهير الدّين أبي بكر محمد بن أحمد..... ٢٥٦
فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت: لعبد العلي الهندي ٢٩٩
الفواكه الطورية في الحوادث المصرية = الفتاوى الطوري: لمحمد الطوري ٣٠٤
قرّة عيون الأخبار: للسيّد علاء الدين محمد بن محمد أمين ابن عابدين ١٠
قنية المنية لتتميم الغنية: لأبي الرّجاء نجم الدّين مختار بن محمود الزاهدي ٢١٢
القول الأزهر فيما يفتى به بقول الإمام زُفر = الرسالة: للعلاّمة ابن بِيري ٢١١
كاشف معاني البديع وبيان مشكلة المنيع: للشيخ عمر بن إسحاق الهندي ٢١٩
الكافي: للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي..... ١٨٧
الكافي شرح الوافي: للإمام حافظ الدّين النَّسَفي..... ٢٤٢
الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرّواة: لابن عدي الجُرجاني ٤٢٨
كتاب الحيل: للشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخَصّاف الحنفي ٢٥٧
كتاب الخراج: للإمام أبي يوسف ١٦٥
كتاب المجرَّد لأبي حنيفة رواية: للإمام حسن ين زياد اللؤلؤي..... ١٧٤
كتب ظاهر الرواية: للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشَّيباني الحنفي ... ٣٠٦
كنز الدقائق: للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدّين النَّسَفي ٢٤١
الكيسانيات: مسائل رواها سليمان بن سعيد الكيساني عن محمد بن الحسن ١٧٤

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

مآل الفتاوى = الملتقط: لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي ٣٦٤
المبدأ والمعاد: للإمام الربّاني أحمد بن عبد الأحد السَّرهَندي الفاروقي ... ٤٤٣
المبسوط = الأصل: للإمام محمد بن الحسن الشَّيباني..... ١٧٢
مبسوط الإمام: للسيّد ناصر الدّين السمرقندي أبو القاسم محمد ١٩١
مبسوط أبي اللَّيث: لنصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي ١٩١
المبسوط الحلواني: لشمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني ١٧٩
المبسوط خواهر زاده: لشيخ الإسلام محمد بن حسين بكر خواهر زاده ١٧٩
مبسوط السَّرخَسي = شرح الكافي: لشمس الأئمّة محمد بن أحمد السَّرخَسي ١٨٠
مبسوط صدر الإسلام: لأبي اليُّسر (محمد بن محمد) البَزدوي..... ١٩٠
مبسوط فخر الإسلام: لعلي بن محمد البَزدوي ١٩٠
مجموع النوازل والحوادث والواقعات: للشيخ أحمد بن موسى ١٧٧
المحيط البُرهاني في الفقه النعماني: للشيخ برهان الدّين محمود بن أحمد البخاري ١٨٠
المحيط الرّضوي: لمحمّد بن محمّد رضي الدّين السَّرخَسي..... ١٧٨
المحيط السَّرخَسي: لشمس الأئمّة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخَسي ٣٤٥
المختار: لأبي الفضل مجد الدّين عبد الله بن محمود بن مودود الموصِلي.. ٢٤٠
مختار الفتاوى = مختارات مجموع النوازل: للإمام برهان الدّين المرغيناني ٢٦٤
مختارات مجموع النوازل = مختار الفتاوى: للإمام برهان الدّين المرغيناني ٢٦٤
مختصر الكَرخي: للإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين الكَرخي ٣٧٨
مختصر القدوري: للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري..... ٢٤٠

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المَدخل: للشيخ أحمد بن الحسن البَيهقي: الخسرو جردي ٤٢٢
مَدخل الشرع الشريف على المذاهب: للإمام ابن الحاج العبدري الفاسي ٤٠٨
المستصفى شرح منظومة النَّسَفي: لأبي البركات حافظ الدّين النَّسَفي . ٢٣٧
مسلَّم الثبوت: للشيخ محبّ الله البِهاري الحنفي ٢٩٩
مشكاة المصابيح: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، ولي الدّين الخطيب .. ٤٣٩
معراج الدراية إلى شرح الهداية: للشيخ الإمام قوام الدّين الكاكي..... ٢٧٨
معيار الحقّ: لنذير حسين بن جواد علي بن الله بخش: الحسيني: الدهلوي ٤٠٩
المغرِب في اللُّغة، للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيّد المطرزي ١٨٢
مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار في شرح الدر المختار: لابن عبد الرزّاق ٢٤٥
مفتاح السعادة في الفروع: لكمال الدّين بن آسايش الشرواني..... ٣٧٨
المقامات المَظهري: للشيخ غلام علي الدهلوي..... ٣٩١
المقدّمة الجزرية: للشيخ محمد بن محمد الجزري..... ١١
المكتوبات: للإمام الربّاني الشيخ أحمد السَرهَندي الفاروقي ٤٤١
الملتقط = مآل الفتاوى: لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي ٣٦٤
ملتقى الأبحر: للشيخ الإمام إبراهيم بن محمد الحَلَبي ٢٣٤
مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للإمام محمد بن محمد الكَردَري ٢١٣
المنتقى: للحاكم الشهيد محمد بن محمد..... ١٩٢
منح الغَفّار شرح تنوير الأبصار: للشيخ محمد بن عبد الله التُمُرتاشي .. ٣٨٠
منحة الخالق على البحر الرائق: لابن عابدِين محمد أمين..... ٢٩٥

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

منية المفتي: للشيخ يوسف بن أبي سعيد أحمد السَّجِسْتاني ٢٦٦
مواهب الرّحمن في مذهب النعمان: للعلاّمة إبراهيم بن موسى الطرابلسي ٣٦١
الميزان الشعرانيّة: للشيخ عبد الوهّاب بن أحمد الشَّعراني..... ٣٢٤
النتف في الفتاوى: للشيخ الإمام علي بن الحسين السُّغدي ١٦٦
نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: لعبد الحي بن فخر الدّين ٧٩
نزهة النواظر على الأشباه والنظائر: للعلاّمة خير الدّين بن أحمد الرَّملي... ١٩٣
النقاية مختصر الوقاية: للشيخ الإمام صدر الشّريعة عبيد الله بن مسعود ٢٤٠
النكت البديعات على الموضوعات = التعقّبات على الموضوعات: للسيوطي ٣٩٥
النوازل: للإمام أبي اللَّيث السمرقندي الحنفي ١٧٧
النهاية شرح الهداية: للإمام حسام الدّين حسين بن علي الصغناقي ٢٦٠
نهاية النهاية: للعلاّمة محبّ الدّين ابن الشحنة الحَلَبي ١٩٩
النهر الفائق: لعمر بن إبراهيم بن محمّد سراج الدّين ابن نُجَيْم المصري ١٥٩
واقعات الحسامي = الأجناس: للصدر الشهيد حسام الدّين عمر..... ١٧٧
الوقاية الرواية في مسائل الهداية: للإمام برهان الشّريعة محمود المحبوبي ٢٤٠
الهارونيات: مسائل الإمام محمد جمعها لرجل يسمّى هارون ١٧٤
الهداية: لشيخ الإسلام برهان الدّين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي . ١٥٤

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

محتويات

الموضوع	الصفحة
حياة العلاّمة ابن عابدين الشّامي	١٠
نسبه الشريف.....	١١
مولده ومنشأه.....	١١
مؤلَّفاته الجليلة.....	١٣
أحواله الطيّبة.....	١٥
حياة الإمام أحمد رضا	٢٦
أسرة الإمام.....	٢٧
ولادة الإمام ونشأته.....	٢٨
تسمية الإمام.....	٢٩
تعلّمه وقوّة ذاكرته.....	٣٠
تبحّرُ الإمام في العلوم والفنون ونبوغه فيها.....	٣٠
مذهب الإمام.....	٣٢
البيعة والخلافة.....	٣٢
شيوخه وأساتذته.....	٣٤
تلامذته والمجازين منه.....	٣٧
بعض الآخذين عنه من علماء العرب.....	٣٩
بعض الآخذين عنه من البلاد غير العربية.....	٥٢

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

أهمّ مشاغل الإمام..... ٥٩
عبقريّة الإمام في الفقه الإسلامي..... ٦٠
زيارته للحرمَين الشريفَين..... ٦٢
بعض مؤلَّفات الإمام..... ٦٢
بعض الكتب المتداولة التي علّق عليها الإمام..... ٦٦
بعض رسائل الإمام باللُّغة الأرديّة..... ٦٩
بعض ميّزات مؤلَّفاته وفتاواه بالإيجاز..... ٧٠
أولاد الإمام..... ٧١
الدكتوراه التي حازها العلماء لرسائلهم حول الإمام..... ٧١
مراكز البحوث العلمية بالإمام وعلومه..... ٧٦
اعتراف علماء العالَم بتفقّهِ الإمام أحمد رضا وكونِه مجدِّداً..... ٧٨
وفاة الإمام..... ٩٠
تقريظ العلاّمة الشيخ الحبيب عمر بن حفيظ..... ٩١
تقديم..... ٩٢
رسالة "شرح عقود رسم المفتي" ١٤٥
لا يجوز الإفتاءُ والعملُ على قول المرجوح..... ١٤٦
لا يحلّ للمجتهد والمقلِّد الحكمُ والإفتاءُ بغير الرّاجح..... ١٤٧
اتّباع الهوى حرامٌ، والمرجوحُ في مقابلة الراجح بمنزلة العدم..... ١٤٨
حكاية الباجي في واقعة له..... ١٤٩

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المفتي مخبِرٌ بالحكم، والقاضي ملزِمٌ به..... ١٥٠
الحكم والفُتيا بما هو مرجوحٌ خلاف الإجماع..... ١٥٠
ينبغي للمفتي المقلِّد أن يعلمَ حال مَن يفتي بقوله..... ١٥٠، ١٥١
طبقات الفقهاء..... ١٥١
الطبقة الأولى: المجتهدون في الشّرع..... ١٥١
الطبقة الثانية: المجتهدون في المذهب..... ١٥١
الطبقة الثالثة: المجتهدون في المسائل..... ١٥٢
فإنّهم لا يقدرون على مخالفة الإمام، لا في الأصول، ولا في الفروع ١٥٣، ١٥٤
الطبقة الرابعة: أصحاب التخريج من المقلِّدين..... ١٥٤
يقدرون على تفصيل قولٍ مجمَلٍ ذي وجهَين، وحكمٍ محتمَلٍ لأمرَين ١٥٤
الطبقة الخامسة: أصحاب الترجيح من المقلِّدين..... ١٥٥
شأنهم تفضيلُ بعض الرّوايات على بعضٍ آخر..... ١٥٥
الطبقة السادسة: المقلِّدون القادرون على التمييز بين الأقوى والقوي ١٥٥
شأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوالَ المردودةَ والرّوايات الضعيفةَ. ١٥٦
الطبقة السابعة: المقلّدون الذين لا يقدرون على الشيء، بل يجمعون ما يجدون ١٥٧
وجوب اتّباع الراجح من المذهب..... ١٥٧
يحرم اتّباعُ الهوى والتشهّيُ والميلُ إلى المال الذي هو المصيبةُ العظمى ١٥٧
لا يجوز الإفتاءُ بمجرَّد مراجعة كتابٍ واحدٍ ومن الكتب الضعيفة. ١٥٧
ذكر الكتب الضعيفة من المتأخّرين..... ١٥٨

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ذكر الكتب الغريبة..... ١٥٨، ١٥٩
صاحب "القُنية" ينقل الأقوال الضعيفة..... ١٥٩
لا يجوز الإفتاءُ من هذه الكتب إلاّ إذا عُلم المنقول عنه..... ١٥٩، ١٦٠
مبحث في مسألة الاستئجار على الطاعات..... ١٦٠
الفتوى على صحّة الاستئجار على الطاعات للضرورة..... ١٦١
الإمام أبو حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصر المتأخّرين لقالوا بذلك ١٦١
أخذ الأجر مقابلة الذِّكر يمنع استحقاقَ الثواب..... ١٦٢
ذكر الرسالة للمؤلِّف "شفاء العليل وبلّ الغليل"..... ١٦٢
مبحث في مسألة عدم قبول توبة السّاب للجناب الرفيع ﷺ. ١٦٣
يجب قتلُه عندنا، ولا تقبل توبتُه وإن أسلَم..... ١٦٣
أنّ ذلك مذهب الشّافعية والحنابلة وإحدى الرّوايتين عن الإمام مالك ١٦٥
ذكر الكتاب للمؤلِّف "تنبيه الوُلاة والحُكّام على أحكام شاتم" ١٦٦
مبحث في مسألة ضمان الرّهن بدعوى الهلاك..... ١٦٦
تنبيه على الشيخ خير الدّين الرَّملي في إفتائه بمذهب الإمام المالك.. ١٦٧
التعريف بحاشية الشّامي..... ١٦٨
أفتى العلاَمة الشامي في مسألة الوقف ومخالفة المعاصرين من المفتيين ١٦٩
الإفتاءُ بدون الشيخ لا يجوز..... ١٧٠
لا يجوز الاعتماد على العامي بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله ١٧٠، ١٧١
لو صحّحوا روايةً أخرى من غير كتب ظاهر الرّواية يتبع ما صحّحوه ١٧١

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

إنّ القاضي المقلِّد لا يجوز له أن يحكمَ إلاّ بما هو ظاهر الرّواية..... ١٧١
كتب ظاهر الرّوايات..... ١٧٢
مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات..... ١٧٣
الأولى: مسائل الأصول..... ١٧٣
العلماءُ الثلاثةُ: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمدٌ رحمهم الله تعالى..... ١٧٣
الثانية: مسائل النَّوادر..... ١٧٤
يقال لمسائل النَّوادر غير ظاهر الرّواية..... ١٧٤
تعريف بكتب "الأمالي" عند الحنفية والشافعية..... ١٧٤، ١٧٥
الثالثة: الفتاوى والواقعات..... ١٧٥
النوازل: هو أوّل كتابٍ جمع في فتاوى المجتهدين المتأخّرين..... ١٧٦، ١٧٧
التعريف بـ"المحيط" لرضي الدّين السَّرخسي وامتيازه..... ١٧٨
نُسخ المبسوط وشرّاحه..... ١٧٩
الفرق بين ظاهر الرّوايات وروايات الأصول وعدمه..... ١٨٠
رواية النوادر قد تكون ظاهرَ الرّواية..... ١٨١
ذكر مسألة في كتب النَّوادر لا يستلزم عدم ذكرها في كتب الأصول..... ١٨١
مبحث في السِّير..... ١٨٢
التعريف بـ"السِّير الكبير"..... ١٨٢
كتب ظاهر الرّواية تسمّى بالأصول..... ١٨٢
التعريف بـ"الجامع الصغير" و"الكبير"..... ١٨٣

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ما لم يحك الإمام محمدٌ خلافاً في مسألة فهو قولهم جميعاً..... ١٨٦
الإمام الأوزاعي و"السِّير الكبير" و"الصغير"..... ١٨٦
إذا كانت الواقعةُ مختلفاً فيها فالمختار للمجتهد أن ينظرَ بالدّلائل... ١٨٧
للمقلّد العمل ما كان في "السِّير" إلاّ أن يختارَ المشايخ المتأخّرون خلافه ١٨٧
ما يجمع الكتب الستّة..... ١٨٧
التعريف بـ"الكافي"..... ١٨٩
التعريف بـ"مبسوط السَّرخسي"..... ١٨٩
للحنفية مبسوطاتٌ كثيرة..... ١٩٠
ما المرادُ بـ"المبسوط" متى أطلق..... ١٩١
وهْم الخير الرّملي في "شرح الكافي" والتنبيه المصنّف عليه..... ١٩٢،١٩٣
القول في الرّوايات المنقولة عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه..... ١٩٣
العامي يتبع فتوى المفتي الأتقى الأعلم..... ١٩٣
المتفقِّه يتبع المتأخّرين ويعمل بما هو أصوَب وأحوَط عنده..... ١٩٤
اختلاف الرّوايتَين ليس من باب اختلاف القولَين..... ١٩٤
الاختلافُ في القولَين من جهة المنقول عنه، لا الناقل..... ١٩٤
من وجوه الاختلاف أيضاً تردّدُ المجتهد في الحكم..... ١٩٥
لا يحلّ الحكمُ والإفتاءُ بغير الراجح لمجتهدٍ أو مقلِّدٍ..... ١٩٦
إذا وقع التعارُض بين آيتَين يصار إلى الحديث..... ١٩٦
إن تعارض قياسان ولا ترجيحَ فإنّه يتحرّى فيهما، ويعمل بشهادة قلبه ١٩٦

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

توضيح قول: عن الإمام روايتان..... ١٩٧
شدّة احتياط، وورع، وعلم الإمام أبي حنيفة..... ١٩٨
الاختلاف من آثار الرّحمة..... ١٩٨
إنّ تلامذة الإمام ما سلكوا طريقَ الخلاف، بل قالوا ما قاله أستاذُهم ١٩٨
إذا رجع المجتهدُ عن قولٍ لم يبقَ قولاً له؛ لأنّه صار كالحكم المنسوخ.. ١٩٩
ذكر المصنّف استشكاله في مسألة..... ١٩٩
إذا صحّ الحديثُ وكان على خلاف المذهب، عمل بالحديث..... ١٩٩
قول الإمام: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي..... ١٩٩، ٢٠٠
لا يعدل عن قول الإمام إلاّ لضَعف دليله..... ٢٠١
قول العلاّمة قاسم: لا يعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهبَ... ٢٠١
ربما عدلوا المشايخ عمّا اتّفق عليه أئمّتُنا لضرورةٍ ونحوها..... ٢٠٢
ما خالَف فيه الأصحابُ إمامهم لا يخرج عن مذهبه إذا رجّحه المشايخُ ٢٠٢
بنى المشايخُ على العُرف لتغيّر الزّمان، أو للضرورة، لا يخرج عن مذهبه ٢٠٢، ٢٠٣
إذا قضى القاضي في مجتهَدٍ فيه بخلاف مذهبه لا ينفَّذ..... ٢٠٣
إذا قضى القاضي بما صحّ من قواعد الإمام التي رجّحها، نفذ قضاؤه ٢٠٤
لا يجوز لمجتهدٍ في مذهبهم أن يعدلَ عنه برأيه لأنّ رأيهم أصحّ..... ٢٠٤
إذا لم يوجد لأبي يوسف اختيارٌ، قدِّم قولُ محمد ثمّ بعده قولُ زفرَ والحسنِ ٢٠٥
مبحث في أنّ الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة..... ٢٠٥
ترتيب الأقوال في التقديم بين الأصحاب الإمام أبي حنيفة..... ٢٠٥

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

إذا كان أبو حنيفة في جانبٍ وصاحباه في جانبٍ، فالمفتي بالخيار.... ٢٠٥
الأصحّ أنّ العبرة لقوّة الدّليل..... ٢٠٦
إذا اتّفق أبو حنيفة وصاحباه على جوابٍ، لم يجز العدولُ عنه إلاّ لضرورةٍ ٢٠٦
اعتبار قوّة الدّليل شأن المفتي المجتهِد..... ٢٠٧
يأخذ بقول صاحبَيه لتغيير أحوال النّاس، وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما ٢٠٧
مبحث في قول الإمام: "إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي"..... ٢٠٨
المراد بالاجتهاد أحدُ الاجتهادَين: المجتهِد في المذهب..... ٢١٠
انقطع المفتي المجتهِد في زماننا، ولم يبقَ إلاّ المقلِّدُ المحض..... ٢١٠
الفتوى على قول زُفر في سبعة عشر موضعاً..... ٢١٠، ٢١١
كيف جاز للمشايخ الإفتاءُ بقول غير الإمام الأعظم مع أنّهم مقلِّدون؟ ٢١١
لا يحلّ لأحدٍ أن يفتيَ بقولنا حتّى يعلم من أين قلنا..... ٢١١
إنّ هذا الشّرط كان في زمانهم، أمّا في زماننا فيكتفي بالحفظ..... ٢١٢
فيحلّ الإفتاءُ بقول الإمام، بل يجب وإن لم نعلم من أين قال..... ٢١٢
مَن ليس بأهلٍ للنظر فيه فعليه الإفتاءُ بقول الإمام..... ٢١٢
إنّ أمور الشّرع مبنية على الأعمّ الأغلب..... ٢١٣
قول ابن المبارك في بيان لمن يحلّ له أن يفتي ويلي القضاء..... ٢١٣
توضيح: إنّ المشايخ اطّلعوا على دليل الإمام..... ٢١٤
إنّا نحكي أقوالَ الأئمّة الثلاثة ولا نفتي بها..... ٢١٤
لأنّا إنّما قلّدنا الإمام الأعظم، لا مَن سواه..... ٢١٤

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

نحكي حكمَ إمامنا، لا غير..... ٢١٤
مدارك الإمام أرفع وأمام..... ٢١٤
لم نكن نحن أهلاً للنظر في الدّليل، ولم نصل إلى رتبتهم..... ٢١٥
ليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجَّح فيها قولُ غيره ٢١٦
التقليد هو الأخذ بقول الغير بغير معرفة دليله..... ٢١٦
معرفة الدّليل أنّما تكون للمجتهد لتوقّفها على معرفة الأدلّة كلّها.. ٢١٦
مجرّد معرفة أنّ المجتهد الفلاني أخذ الحكمَ من الدّليل فلا فائدةَ فيها ٢١٦
المفتي المجتهد في المذهب، هو المفتي حقيقةً، أمّا غيره فهو ناقلٌ.... ٢١٦،٢١٧
مبحث في أنّ غير المجتهد المطلق يلزمه التقليدُ..... ٢١٧
مجتهِدون ملتزمون أن لا يُحدِثوا مذهباً..... ٢١٨
خالف أصحاب الإمام أبي حنيفة في بعض الأصول وفي فروعٍ كثيرةٍ جدّاً ٢١٩
المجتهِد في المذهب له مَلَكةُ الاقتدار على استنباط أحكام الفروع... ٢١٩
مَن حفظ الأقاويلَ ولم يعرف الحججَ، فلا يحلّ له أن يفتيَ فيما اختلفوا ٢٢٠
تنبيه: أنّ المحقِّق ابن الهمام من أهل الترجيح..... ٢٢٤
ابن الهمام أهلٌ للنظر في الدّليل، فلنا اتّباعه فيما يحقّقه ويرجّحه..... ٢٢٤
إنّ ابن الهمام بلغ رتبةَ الاجتهاد..... ٢٢٥
يجب علينا الإفتاءُ بقول الإمام..... ٢٢٦
معرفة القواعد التي يرد إليها وفرّعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه ٢٢٧
إن كانت المسألة في غير ظاهر الرّواية، توافق أصولَ أصحابنا يعمل بها ٢٢٨

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

إذا كان المقلّد المحض يجتهد برأيه، إن كان يعرف وجوهَ الفقه..... ٢٢٨
لم يجد النصّ في الحادثة في كتاب ليس له أن يفتيَ فيها برأيه..... ٢٢٩
لا يحلّ الإفتاءُ من القواعد والضوابط..... ٢٣٠
قواعدَ الفقه أكثريّةٌ لا كلّيّةٌ..... ٢٣٠
مَن لم يجد نقلاً صريحاً أن يتوقّف في الجواب أو يسأل مَن هو أعلم منه ٢٣٠
مَن لم يكن مِن أهل الاجتهاد لا يحلّ له أن يفتيَ إلاّ بطريق الحكاية. ٢٣٠
الفتوى على قول الإمام في العبادات مطلقاً..... ٢٣٢
الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلّق بالقضاء..... ٢٣٢
إذا كان في مسألةٍ قياسٌ واستحسانٌ ترجّح الاستحسان على القياس ٢٣٥
ما خرج عن ظاهر الرّواية فهو مرجوعٌ عنه..... ٢٣٦
إنّ القاضي المقلِّد لا يجوز له أن يحكم إلاّ بما هو ظاهر المذهب..... ٢٣٦
لا يجوز الفتوى بالرّواية الشاذّة، إلاّ أن ينصّوا على أنّ الفتوى عليها ٢٣٦
لا ينبغي أن يعدلَ عن الدّراية إذا وافقتْها روايةٌ..... ٢٣٦
الدّراية بالدّال المهملة تستعمل بمعنى الدّليل..... ٢٣٦، ٢٣٧
إذا اختلف الرّوايات عن أبي حنيفة في مسألةٍ فالأَولى بالأخذ أقواها حجّةً ٢٣٧
لا يفتى بكفر مسلمٍ أمكن حملُ كلامه على محملٍ حَسنٍ..... ٢٣٧
إنّ ما رجع عنه المجتهِدُ لا يجوز الأخذُ به..... ٢٣٨
إنّ ما في المتون مصحَّحٌ تصحيحاً التزاميّاً..... ٢٣٨
إنّ أصحاب المتون التزموا وضعَ القول الصّحيح..... ٢٣٨

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

المتون الموضوعة لنقل الصّحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرّواية ٢٣٨
إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمَد ما في المتون..... ٢٣٩
يقدَّم ما في الشّروح على ما في الفتاوى..... ٢٣٩
مبحث في المتون المعتبرة..... ٢٤٠
يقدّم قاضي خانْ بما هو الأظهر..... ٢٤١
صاحب "ملتقى الأبحر" التزم تقديمَ القول المعتمَد..... ٢٤١
صاحب "الهداية" التزم تأخير القول المعتمَد..... ٢٤٢
إذا ذكر في المسألة ثلاثة أقوالٍ، فالراجح هو الأوّلُ أو الأخيرُ، لا الوسط ٢٤٢
إذا ذكروا قولَين مثلاً، وعلّلوا لأحدهما، كان ترجيحاً له على غير المعلَّل ٢٤٣
ذكر علّة القول يدلّ على الاهتمامِ به والحثِّ عليه..... ٢٤٣
وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، وغيرها علامات للإفتاء..... ٢٤٤
"الصّحيح" أَولى من الأخذ بقول مَن قال: "الأصح"..... ٢٤٤
الصّحيح مقابلُه الفاسدُ، والأصح مقابلُه الصّحيحُ..... ٢٤٤
المشهور عند الجمهور: إنّ الأصح آكَد من الصّحيح..... ٢٤٥
الكلام على لفظ "الأصح" و"الأَولى" و"الأرفق" ونحوها..... ٢٤٦
الكلام على لفظ "الفتوى"..... ٢٤٧
إنّ قاضي خان من أحقّ مَن يعتمَد على تصحيحه..... ٢٤٧
مبحث في علامات التصحيح..... ٢٤٨
إذا اختلف التصحيح والفتوى، والعمل بما وافَق المتون أَولى..... ٢٤٩

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

إذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرّواية، والرجوع إليه ٢٤٩
إذا اختلف في المسألة فالعبرة بما قاله الأكثر..... ٢٥٠
يفتى بما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه..... ٢٥٠
ينبغي للمفتي أن يفتيَ للنّاسَ بما هو أسهل عليهم..... ٢٥١
إذا كان أحد القولين دليلُه أوضح وأظهر أنّ الترجيح بقوّة الدّليل ٢٥٢
مبحث في المفهوم..... ٢٥٢
مفهوم مخالفة غير معتبرٍ في كلام الشّارع فقط..... ٢٥٣
تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفي الحكم..... ٢٥٣
مفهوم مخالفة معتبرٌ في الرّوايات اتفاقاً، كأقوال الصحابة..... ٢٥٤
مفاهيم الكتب حجّة، بخلاف أكثر مفاهيم النصوص..... ٢٥٤
العلل العقليّة ليست من كلام الشّارع، فمفهومها معتبرٌ..... ٢٥٥
التخصيص في الرّوايات وفي متفاهم النّاس يدلّ على نفي ما عداه ٢٥٧
القيد في الرّواية ينفي ما عداه..... ٢٥٧
أنّ الثابت بالعُرف كالثابت بالنصّ..... ٢٥٩، ٢٦٠
المعروف كالمشروط..... ٢٦٠
مبحث أنّ العُرف في الشّرع معتبر..... ٢٦١
العُرف والعادة ما استقرّ في النفوس من جهة العقول..... ٢٦١
العادة: هي الأمر المتكرِّر من غير علاقةٍ عقليّةٍ..... ٢٦١
العادة محكمة..... ٢٦١

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

تترك الحقيقةُ بدلالة الاستعمال والعادة..... ٢٦٢
العادة إنّما تعتبر إذا اطردتْ أو غلبتْ..... ٢٦٢
الأحكام يتغيّر بتغيّر الزّمان، إمّا للضرورة، وإمّا للعُرف ونحوها.. ٢٦٥
العُرف يتغيّر مرّةً بعد مرّةٍ..... ٢٦٥
للمفتي اتّباعُ عُرفه الحادثِ في الألفاظ العُرفيّة..... ٢٦٥
لابدّ للمفتي لمعرفة عرف زمانه وأحوال أهله أن يتلمّذ على أستاذ ماهر ٢٦٦
ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العُرف ٢٦٦
المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة..... ٢٦٧
الأحكام تختلف باختلاف الأيام..... ٢٦٧
الأحكام تبتني على العُرف، فيعتبر في كلّ إقليمٍ، وفي كلّ عصرٍ عُرف أهله ٢٦٩
الفتوى على عادة النّاس..... ٢٦٩
ومَن جهل بأهل زمانه فهو جاهلٌ..... ٢٦٩
العُرف قسمان..... ٢٧١
التعامُل حجّةٌ يترك به القياسُ ويخصّ به الأثرُ..... ٢٧١
تخصيص النصّ بالتعامُل جائزٌ..... ٢٧١
تعامُل أهل بلدةٍ واحدةٍ لا يخصّ الأثرَ..... ٢٧٢
العُرف العامّ لا يعتبر إذا لزم منه تركُ المنصوص..... ٢٧٢
المتكلّم إنّما يتكلّم على عُرفه وعادته..... ٢٧٢
الكلام فيما بين النّاس ينصرف إلى المتعارف..... ٢٧٢

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

لفظ الواقف والموصِي والحالف والناذر وكلِّ عاقدٍ يحمَل على عادته ٢٧٢، ٢٧٣
لا يجوز العمل بالضعيف..... ٢٧٣
أنّ المرجوح في مقابلة الرّاجح بمنزلة العدم..... ٢٧٤
يمنع العمل بالقول المرجوح حتّى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخاً... ٢٧٥، ٢٧٦
لا يجب الغُسل على المحتلِم الذي أمسك ذكرَه إلى أن فترتْ شهوتُه ٢٧٦، ٢٧٧
يجوز للمعذور تقليدُ القول الشاذ عند الضّرورة..... ٢٧٧
لو أفتى من الأقوال الضعيفة في مواضع الضّرورة طلباً للتيسير كان حسناً ٢٧٨
العالم الذي يعرف معنى النّصوص والأخبار..... ٢٧٩
ليس للمفتي إلاّ نقل ما صحّ عند أهل مذهبه الذين يفتي بقولهم... ٢٨٠
المجتهد يلزمه اتباعُ ما أدّى إليه اجتهادُه..... ٢٨١
الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلاّ بالرّاجح عنده ٢٨١
إن كان الحاكم مقلّداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به ٢٨١
اتّباع الهوى في الحكم والفتيا فحرامٌ إجماعاً..... ٢٨٢
لا يعدل عن الصّحيح إلاّ لقصد غير جميلٍ..... ٢٨٥
القول الضعيف يتقوّى بالقضاء..... ٢٨٥
رسالة "أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام" ٢٩٠
مبحث أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام..... ٢٩١
أنّ المفتي يُفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق..... ٢٩١
إذا كان الإمام في جانبٍ وهما في جانبٍ أنّ الاعتبار لقوّة المدرَك.... ٢٩١

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

عصامٍ كان يُفتي بخلاف قولِ الإمام كثيراً؛ لأنّه لم يعلم الدّليلَ الإمام ٢٩٣
يحلّ الإفتاءُ بقول الإمام وإن لم نعلم من أين قال..... ٢٩٣
مَن ليس بأهلٍ للنظر فيه فعليه الإفتاءُ بقول الإمام..... ٢٩٣
المرادُ بالأهليّة أن يكونَ عارفاً مميّزاً بين الأقاويل، له قدرةٌ على ترجيح ٢٩٣
مناقشة العلامة الشامي على الخير الرملي..... ٢٩٤
ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاءٍ حقيقةً..... ٢٩٤
إنّ المجتهِدين لم يفقدوا، حتّى نظروا في المختلف ورجَّحوا وصحَّحوا ٢٩٥
فعلينا اتّباعُ الرّاجح والعملُ به..... ٢٩٥
ليس للقاضي ولا للمفتي العدولُ عن قول الإمام..... ٢٩٥
أصحابَ المتون المعتمَدة قد يمشون على غير مذهب الإمام..... ٢٩٥
يجب علينا الإفتاءُ بقول الإمام لفقد الشّرط..... ٢٩٥
إنّ العمل على قول أبي حنيفة لذا يرجِّح المشايخُ دليلَه في الأغلَب.. ٢٩٦
علينا اتّباعُ ما رجّحوه المشايخ وما صحَّحوه..... ٢٩٦
المقدّمة الأولى في معنى الإفتاء..... ٢٩٧
الإفتاءُ أن تعتمِد على شيءٍ، وتُبيّن لسائلك أنّ هذا حكمُ الشّرع في ما سألتَ ٢٩٧
لا يحلّ الإفتاء لأحدٍ من دون أن يعرفَه عن دليلٍ شرعيٍّ، وإلاّ كان جزافاً ٢٩٧
المقدّمة الثانية في معرفة الدّليل والمجتهد..... ٢٩٧
الدّليل على وجهَين..... ٢٩٧
الدّليل التفصيلي معرفته خاصّةٌ بأهل النظر والاجتهاد..... ٢٩٧

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

معرفة أنّ المجتهد الفلاني أخذ الحكمَ الفُلاني من الدّليل الفُلاني، فلا فائدةَ ٢٩٨
الدليل الإجمالي لابدّ منه حتّى للمقلّد..... ٢٩٨
مبحث في التقليد الشّرعي والعُرفي..... ٢٩٨
الفرق بين التقليدِ الشّرعي المذمومِ والعُرفي الواجبِ..... ٢٩٨
أخذنا بأقوال إمامِنا ليس تقليداً في الشّرع، بل بحسب العُرف..... ٢٩٨
التقليد العملُ بقول الغير من غير حجّةٍ كأخذ العامّيِ والمجتهِدِ من مثله ٢٩٩
العُرف على أنّ العامّي مقلِّدٌ للمجتهِد..... ٢٩٩
المرادُ بالحجّة حجّةٌ من الحُجج الأربع، وإلاّ فقول المجتهِد دليلُه وحجّتُه ٣٠٠
مناقشة الإمام أحمد رضا على بحر العلوم..... ٣٠٠
لا فرقَ في الحكم بين الأخذ والرّجوع حيث لا رجوعَ إلاّ للأخذ.. ٣٠٠
ليس قول العامّيِ حجّةٌ أصلاً، لا لنفسه ولا لغيره..... ٣٠٢
مذهب الجمهور من عدمِ جوازِ تقليدِ مجتهدٍ مجتهداً آخَر..... ٣٠٢
إنّ التقليد الحقيقي يعتمد انتفاءَ الحجّة رأساً..... ٣٠٢
العملُ بقول النّبي ﷺ وبقول أهل الإجماع لا يسمّيه العُرفُ أيضاً تقليداً ٣٠٣
المقدّمة الثالثة في منع أهل النظر عن التقليد..... ٣٠٣
إنّ شيء واحد موجِباً ومُحرِّماً معاً لشيءٍ آخَر باختلاف الوجه..... ٣٠٣
المقدّمة الرابعة في معنى الفتوى..... ٣٠٤
الفتوى على ضربين: حقيقيّة وعرفيّة..... ٣٠٤
الحقيقيّة: هو الإفتاءُ عن معرفة الدّليل التفصيلي..... ٣٠٤

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

العُرفيّة: إخبارُ العالِمِ بأقوال الإمام جاهلاً عنها تقليداً له من دون تلك المعرفة ٣٠٤
المقدّمة الخامسة في معرفة القول..... ٣٠٥
القول قولان: صُوريٌّ وضروريٌّ..... ٣٠٥
الصّوريُّ: هو المقول المنقول..... ٣٠٥
الضروريُّ: ما لم يقله القائلُ نصّاً بالخصوص..... ٣٠٥
ربما يخالف الحكمُ الضروريُّ الحكمَ الصّوريَّ، يقضي عليه الضروريُ ٣٠٥
مبحث في بيان العدول عن قول الإمام للأسباب الستّة..... ٣٠٥
الأسباب الستة: لحدوث ضرورة، حرج، عرف، تعامل، مصلحة، مَفسدة ٣٠٥
ليس أحدٌ من الأئمّة إلاّ مائلاً إلى الأسباب الستة، وقائلاً بها، ومعوِّلاً عليها ٣٠٥
إنّ الأحكام يتغيّر لتغيُّر الزّمان، إمّا للضّرورة، وإمّا للعُرف، وإمّا لقرائن ٣٠٦
نظائر تغيير الأحكام لتغيّر الزمان في نصّ الشارع ﷺ..... ٣٠٦
كراهة حضور النساء الجماعة..... ٣١٠
المقدّمة السادسة في العدول عن قول الإمام بدعوى ضعفِ دليله.. ٣١١
قول الإمام مختصٌّ بأصحاب النظر..... ٣١١
عدول أصحاب النظر عن قول الإمام لا يخرجوهم عن اتباع الإمام ٣١٢
توضيح معنى قول الإمام الأعظم: "إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبِي" ٣١٢
نظر أهلُ المذهب في الدّليل وعملوا به، صحّ نسبتُه إلى المذهب..... ٣١٢
مبحث في بيان ضعف دليل الإمام..... ٣١٣
لا يتبدّل المذهب بتصحيحات المرجِّحين خلافه..... ٣١٣

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

فلم نؤمرْ بالاعتبار كأُولي الأبصار، بل بالسّؤال والعملُ بما يقوله الإمامُ ٣١٤
إن كان العدولُ للوجوه الستة، اشترك فيه الخواصُ والعوام، لا عدول حقيقة ٣١٤
المقدّمة السابعة في تقديم قول الإمام عند اختلاف التصحيح..... ٣١٤
إن كان في المسألة قولان مصحَّحان جاز القضاءُ والإفتاءُ بأحدهما. ٣١٥
لا تخييرَ لو كان أحدُهما قولَ الإمام والآخرُ قولَ غيره..... ٣١٥
قول الإمام في الفتوى الحقيقيّة..... ٣١٦
لا يحلّ للمفتي ما لم يكن من أهل الاجتهاد أن يفتيَ إلاّ بطريق الحكاية ٣١٦
الفتوى العُرفيّة في زماننا فيكتفى بالحفظ..... ٣١٦
لا حجرَ في الحكاية، ولو قولاً خارجاً عن المذهب..... ٣١٧
إنّا التزمنا تقليدَ مذهب الإمام، دون مذهب غيره..... ٣١٨
إنّ مذهبنا حنَفيٌّ لا يوسفيٌّ ونحوه..... ٣١٨
الحنفي إنّما قلّد أبا حنيفة، ولذا نُسب إليه دون غيره..... ٣١٨
المنقول عن الإمام المسائلُ دون الدّلائل..... ٣١٨
اجتهد الأصحابُ فاستخرجوا لها دلائلَ، كلٌّ حسب مبلغ علمِه.. ٣١٨
قول أبو يوسف في مدح فقه الإمام أبي حنيفة..... ٣١٩، ٣٢٠
قول آخر في مدح مذهب شيخه الإمام أبي حنيفة..... ٣٢٠
قول آخر في مدح معرفة الحديث والأثر شيخه الإمام أبي حنيفة..... ٣٢٠
قول الأعمش في مدح الإمام الأعظم أبي حنيفة..... ٣٢٠
قول الإمام الأجل سفيان الثوري في مدح الإمام الأعظم أبي حنيفة. ٣٢١

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

قول ابن شبرمة في مدح الإمام الأعظم أبي حنيفة..... ٣٢١
قول أبو سليمان في مدح الإمام الأعظم أبي حنيفة..... ٣٢٢
قول علي بن عاصم في مدح الإمام الأعظم أبي حنيفة..... ٣٢٢
قول الشافعي في مدح الإمام الأعظم أبي حنيفة..... ٣٢٢
قول بكر بن خنيس في مدح الإمام الأعظم أبي حنيفة..... ٣٢٢، ٣٢٣
قول يحيى بن آدم في مدح الإمام الأعظم أبي حنيفة..... ٣٢٣، ٣٢٤
قول سهل بن مزاحم في مدح الإمام الأعظم أبي حنيفة..... ٣٢٤
مداركُ الإمام أبي حنيفة دقيقةٌ، لا يكاد يطّلع عليها إلاّ أهلُ الكشف ٣٢٥
معنى قول العلاّمة قاسم: "علينا اتّباعُ ما رجَّحوه"..... ٣٢٦
ما يعبّر بـ"قيل" يشير إلى الضعف..... ٣٢٨
خالَف فيه الإمامَ صاحباه وجب فيه تركُ قولِه إلى قولهما، هو خلافُ الإجماع ٣٣٠
مبحث: لا يعدل عن قول الإمام لعدم وجود التصحيح..... ٣٣٠
عند عدم التّصحيح لا يعدل عن قول صاحب المذهب..... ٣٣١
إحدى الوجوه الستّة، هو عينُ قول الإمام..... ٣٣١
ما كان خلاف ظاهر الرّواية كان مرجوعاً عنه ومتروكاً..... ٣٣١
الفتوى على قول الإمام واجبٌ فلا يعدَل عنه، وإن كان الصّاحبان على الخلاف ٣٣٢
إذا كان قول الصّاحبَين مع الإمام كيف تقبل روايةُ النوادر؟..... ٣٣٢
حدّ المصر أنّه بلدةٌ كبيرةٌ فيها سِككٌ وأسواقٌ دائمةٌ،ولها رساتيق وفيها والٍ ٣٣٤
ذهول العلامة الشامي والتنبيه الإمام أحمد رضا عليه..... ٣٣٨، ٣٣٩

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

حدوث حكمٍ ضروريٍّ لإحدى الحوامل الستّ لا يتقيّد بزمان.... ٣٤٠
إنّ المتأخّرين خالَفوا المنصوصَ في المسائل لم يخالفوه إلاّ لحدوث عُرفٍ ٣٤٠
للمفتي اتّباعُ عرفِه الحادثِ في الألفاظ العُرفيّة..... ٣٤٠
الأحكامُ تختلف باختلاف الأيّام..... ٣٤١
جمود المفتي أو القاضي ظاهر المنقول مع ترك العُرف تضييعُ حقوقٍ ٣٤١،٣٤٢
أفتى العلامة الشامي في حادثة ثمّ ندم على ما أفتى..... ٣٤٢
أفتى الإمام أحمد رضامراراً بعدم انفساخ نكاح امرأة مسلمٍ بارتدادها ٣٤٣
ما خرج عن ظاهر الرّواية فهو مرجوعٌ عنه..... ٣٤٣
لا يجوز لمجتهدٍ في المذهب أن يخالفَهم إلاّ في الحوامل الستّ..... ٣٤٤
إنّ المقلِّدَ يتّبع قولَ الإمام، وأهلَ النظر قوّةَ الدّليل..... ٣٤٥
خمسة وأربعون نصّاً على المدّعى..... ٣٤٥
إمامنا رضي الله عنه من التابعين قد يزاحم أئمّتَهم في الفتوى..... ٣٤٦
قال عبد الله بن المبارك: "يؤخذ بقول أبي حنيفة أنّه من التّابعين..... ٣٤٦
إن كانت المسألةُ مختلفاً فيهاو مع أبي حنيفةأحد صاحبيه يأخذ بقولهما. ٣٤٧
إن خالَف أبا حنيفة صاحباه لإختلاف عصر وزمان يأخذ بقولهما.... ٣٤٧
في المزارَعة والمعامَلة يختار قولَ الإمام أبي يوسف وإمام محمد..... ٣٤٧
إنّ أهلَ النظر ليس لهم خلافُ الإمام إذا وافَقه أحدُ صاحبَيه..... ٣٤٧
إنّ المقلِّد لا يتخيّر، بل يتّبع الإمامَ..... ٣٤٧
الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثمّ أبي يوسف، ثمّ محمد.... ٣٤٨

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

إذا لم يوجد للإمام نصٌّ يقدَّم قولُ أبي يوسف ثمّ محمدٍ..... ٣٤٩
المفتي المجتهِد فيتخيّر بما يترجَّح عنده دليلُه..... ٣٤٩
إذا لم يجد قولَ الإمام لا يتقيّد بالترتيب، فيتّبع قولَ الثاني..... ٣٤٩
لا يتخيّر المفتي المجتهِد اتفاقاً إذا كان مع الإمام صاحباه أو أحدُهما ٣٤٩
تنبيه على أمور..... ٣٥١
إنّ مَن كان له قوّةُ إدراكٍ لقوّة المدرِك يفتي بالقول القويّ المدرَك... ٣٥٢
الأصحُّ أنّ العبرةَ لقوّة الدّليل..... ٣٥٣
معلومٌ أنّ معرفةَ قوّة الدّليل وضَعفِه خاصٌ بأهل النظر..... ٣٥٣
اعتبار قوّةِ الدّليل شأنُ المفتي المجتهِد..... ٣٥٤
إنّ الإمامَ الطحاوي خالَف الأئمّة جميعاً في عدة مسائل..... ٣٥٧
لا يرجَّح قول الصّاحبين إلاّ لموجِبٍ من ضَعف دليلٍ، أو ضرورةٍ.. ٣٥٨،٣٥٩
إنّ المقلِّد ليس له إلاّ اتّباع الإمامِ في قوله الصُّوري..... ٣٥٩
النقاش بين العلاّمتين الشّامي والرَّملي على قول صاحب "البحر"... ٣٦١
رجَّح المشايخ قولَ زُفر وحدَه في سبع عشرة مسألةً..... ٣٦٢
لا يعدل عن قول الإمام إلاّ إذا صرّح أحد من المشايخ الفتوى على قول غيره ٣٦٤
مبحث: إذا لم توجد روايةٌ في المسألة عن أبي حنيفة..... ٣٦٥
السيّدُ المحقّق الشامي زعم أنّ العاميَ لا مذهبَ له..... ٣٦٦
بطلان زعم المحقّق الشامي صرّح ببطلانه كبارُ الأئمّةِ النّاصحين. ٣٦٧
إنّ المجتهِد يتّبع ما كان أقوى..... ٣٦٩

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

لا يجوز لأحد مخالَفةُ الترتيب، إلاّ إذا كان له مَلَكةٌ، فعليه ترجيحُ.. ٣٦٩
مَن لا مَلَكةَ له لا يجوز له عندهم مخالَفةُ الترتيب..... ٣٦٩
إنّ القاضي المجتهِد يقضي برأيِ نفسِه، والمقلِّدُ برأيِ المجتهدين..... ٣٧٠
إذا تعارَض التصحيحان تساقَطا، يقدّم قول الإمام..... ٣٧١
مبحث في قول الفقهاء: "هذا أصحّ" ومثله من باب التفضيل..... ٣٧٣
إذا ثبت الأصحّ لا يعدل عنه إذا لم يوجد الأقوى منه..... ٣٧٣
الصحيح والأصحّ متقاربان، والخطب فيه سهل..... ٣٧٤
لا يعتمد على النقل عن مجهولٍ، وإن كان الناقل ثقةً..... ٣٧٥
ذكر عشر مرجِّحات لأحد القولين على الآخَر..... ٣٧٦
المتون لا يذكر فيها إلاّ ظاهر الرّواية..... ٣٧٧
القياس مقدَّمٌ على الاستحسان..... ٣٧٧
الفتوى مقدَّمٌ على الاستحسان..... ٣٧٨
عند قول الإمام لا ينظر إلى كثرة الترجيح في الجانب الآخَر..... ٣٧٨
مبحث في بيان معارَضة الفتوى بالمتون..... ٣٧٩
إنّ المتون وُضعتْ لنقل مذهب صاحب المذهب..... ٣٧٩
المتون الموضوعة لبيان الفتوى..... ٣٨١
فالإفتاءُ بما في المتون أَولى..... ٣٨١
أخّر الدليلَ في "الهداية"، فكان هو المعتمَد..... ٣٨٢
المتون على الأوّل، فعليها المعوَّل..... ٣٨٢

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

قول الإمام المذكور في المتون مقدَّمٌ على ما صحّحه قاضي خان..... ٣٨٢
لا يعدل عن تصحيح قاضي خان؛ فإنّه فقيهُ النفس..... ٣٨٣
إتّحاف المؤلّف كتابه إلى إمام أئمّة المجتهدين أبي حنيفة..... ٣٨٥
تنبيهان جليلان..... ٣٨٥
توضيح دأب الشُرّاح مع المتون في المخالفة والشرح..... ٣٨٥،٣٨٦
رسالة "الفضل الموهبي في معنى: إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبي" ٣٨٧
السؤال..... ٣٩٠
الجواب..... ٣٩٣
صحّة الحديث عند المحدّثين شيء وعند المجتهدين شيء آخَر..... ٣٩٣
قد يكون الحديثُ ضعيفاً سنداً، ولكن أئمّةَ الأمّة وقادةَ الملّة يعملون به ٣٩٣
ليس كلّ صحيحٍ في مصطلح المحدّثين صحيحاً في مصطلح الفقهاء ٣٩٣
تتفرّع الصحّةُ على العمل، دون العكس..... ٣٩٤
المثال الأوّل بالحديث النبوي..... ٣٩٤
دليل صحّة الحديث قولُ أهل العلم به، وإن لم يكن له إسنادٌ يعتمَد ٣٩٥
لا يحتجّ بحديثٍ ضعيف، بل يعمل به في الفضائل..... ٣٩٦
معنى الحديث الضعيف..... ٣٩٧
ليس معنى الضعيفِ الباطلُ في نفس الأمر..... ٣٩٧
قد يكون الحديث صحيحاً، ولكن الإمام المجتهد لا يعمل به..... ٣٩٧
مجرّد كون الحديث صحيحاً على مصطلح المحدّثين لا يكفي لصحّة.. ٤٠٢

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

سيّدنا عمر ترك حديثَ عمّار في مسألة تيمّم الجنب..... ٤٠٢
وترك حديثَ فاطمة بنت قيس في عدم النفقة والسُكنى للمبتوتة.. ٤٠٣
أنموذج في الضابطة المذكورة..... ٤٠٤
قول الإمام مالك: "العملُ أَثبتُ من الأحاديث"..... ٤٠٧
السنّةُ المتقدّمة من سنّة أهل المدينة خيرٌ من الحديث..... ٤٠٨
إقرار نذير حسين الدهلوي بتلك الضوابط المارّ ذكرُها..... ٤٠٩
إنّ الأئمّة أحياناً لا يعتبرون بعضَ الأحاديثِ لائقةً للعمل..... ٤٠٩
مجرّد الصحّة وفق مصطلح المحدّثين لا تستلزم صحّةَ العمل..... ٤١١
المرادُ بالخبر الخبرَ الواجبَ العمل عند المجتهد..... ٤١١
اطلع المجتهد على حديثٍ ولم يعمل به لسببٍ من الأسباب ٤١١
المرحلة الأُولى: في نقد الرّجال..... ٤١٢
المرحلة الثانية: أن يمعنَ النظرَ التامَّ في الصّحاح والسنن..... ٤١٣
المرحلة الثالثة: أن ينظرَ الآن في العلل الخفيّة والغوامض الدقيقة... ٤١٤
المرحلة الرابعة: فهي الفلك الرابع رفعةً وعلواً..... ٤١٨
الحديث مُضِلّةٌ إلاّ للفقهاء..... ٤٢٠
مَن عبر هذه المراحل الأربعة فهو مجتهِدٌ في المذهب..... ٤٢٧
مناقب الإمام أبي يوسف..... ٤٢٧
مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة بلسان الإمام أبي يوسف..... ٤٢٩
ابن الشحنة ليس من أهل الاختيار..... ٤٣٠

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

البَهَنْسِي ليس من أصحاب التصحيح..... ٤٣٠
صاحب "النهر" ليس من أهل الترجيح..... ٤٣١
الأئمّة الأجلاء لا يقدرون على مخالفة الإمام، لا في الأصول..... ٤٣١
التنبيه على قول نذير حسين الدهلوي..... ٤٣٢
معرفة المجتهِد الدهلوي بالحديث وأنواع من طرائفه في مسألة..... ٤٣٣
مَن كان أهلاً للاجتهاد يجوز له أن يعملَ بالحديث..... ٤٣٩
الاستدلال من مكتوبات الإمام الربّاني مجدّد الألف الثاني..... ٤٤٠
إذا وقع التعارُض بين الجواز وعدمِه، فالترجيحُ لعدم الجواز..... ٤٤٣
الاستدلال من رسالته "المبدأ والمعاد"..... ٤٤٣
الاستدلال من خمسة أوجُه بكلام الإمام الربّاني مجدّد الألف الثاني.. ٤٤٤
الفوائد العشرة من كلام الإمام الربّاني مجدّد الألف الثاني..... ٤٤٦
ليس من الضّروري أن نعلمَ الجواب مقابل الأحاديث..... ٤٤٧
إنّ العبرةَ ليستْ بعدم وجود الدّليل عندنا في تأييد المذهب..... ٤٤٧
أسلافَنا الصّالحين أكثرُ علماً منهم وأقربُهم زمناً إلى النّبي ﷺ..... ٤٤٧
العملُ بقول الإمام لازمٌ..... ٤٤٩
كلام المؤلِّف في تقليد الإمام المعيَّن من الأئمّة الأربعة ٤٥١

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

مصادر التحقيق

المصادر المخطوطة

١. الإحكام شرح دُرر الحكّام، إسماعيل النابُلسي (ت١٠٦٢هـ) مجلّدين في أربعة أجزاء.

٢. أحكام القهقهة وقد أجاد فيها، قاسم بن قطلوبغا، (ت٨٧٩هـ)، (ضمن مجموع رسائله).

٣. تحفة الأخيار على الدرّ المختار، إبراهيم الحَلَبي (ت١١٩٠هـ).

٤. تعليقات على رسائل ابن عابدين، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).

٥. تعليقات على مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).

٦. جامع المضمرات والمشكلات، يوسف بن عمر الكادوري (ت٨٣٢هـ).

٧. جواهر الأخلاطي، برهان الدّين إبراهيم بن أبي بكر الأخلاطي.

٨. الحاوي الزاهدي، نجم الدين الزاهدي (ت٦٥٨هـ).

٩. الحاوي القدسي، جمال الدّين أحمد نوح القابسي، (ت٥٩٣هـ).

١٠. حَلبة المجلّي شرح مُنية المصلّي، ابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ) في المجلّدين.

١١. خزانة الأكمل، لأبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني (ت٦٩١هـ).

١٢. خزانة الرّوايات، القاضي جكّن الهندي (ت حدود٩٢٠هـ).

١٣. الخيرات الحِسان، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

١٤. الذخيرة البرهانيّة، برهان الدّين البخاري (ت٦١٦هـ) أربعة أجزاء.

١٥. رسالة طبقات الفقهاء، لابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ).

١٦. رسالة في التوريث، لابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ)، ضمن مجموعة رسائله.

١٧. رسائل القاسمية = الفتاوى القاسمية، قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ).

١٨. رفع الاشتباه عن مسألة المياه، قاسم بن قطلوبغا، (ت٨٧٩هـ)، (ضمن مجموع رسائله).

١٩. السّراج الوهّاج، الحدّادي (ت في حدود٨٠٠هـ) أربعة أجزاء.

٢٠. شرح الجامع الصغير، قاضي خان (ت٥٩٢هـ) في المجلّدين.

٢١. شرح الطحاوي، محمد بن أحمد الإسبيجابي (ت في أواخر القرن السادس).

٢٢. شرح المجمع، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك (ت٨٠١هـ).

٢٣. العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد، الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ).

٢٤. عمدة ذوي البصائر بحلّ مهمّات الأشباه والنظائر، ابن بِيري (ت١٠٩٩هـ).

٢٥. غاية البيان ونادرة الأقران، قوام الدّين الأتقاني (ت٧٨٥هـ).

٢٦. الفتاوى ابن الشلبي، أحمد بن يونس ابن الشلبي (ت٩٤٧هـ).

٢٧. الفتاوى الظهيريّة، ظهير الدين البخاري (ت٦١٩هـ).

٢٨. فصول العمادي، جمال الدّين بن عماد الدّين.

٢٩. الكافي شرح الوافي، النَّسَفي (ت٧١٠هـ)، نسختان في ثلاثة أجزاء.

٣٠. كشف الرمز عن خبايا الكنز، الحموي (ت١٠٩٨هـ)، جزاءن.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٣١. مختارات النّوازل، المرغيناني (ت٥٩٣هـ).

٣٢. مسلّم الثبوت، محب الله البهاري (ت١١١٩هـ).

٣٣. مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار، ابن عبد الرزاق (ت١١٣٨هـ).

٣٤. مِنَح الغفّار شرح تنوير الأبصار، التُمُرتاشي الغَزّي (ت١٠٠٤هـ).

٣٥. منية المفتي، يوسف بن أبي سعيد السجستاني، (ت٦٣٨هـ).

٣٦. نتائج النظر في حواشي الدرر، نوح آفندي (ت١٠٧٠هـ).

٣٧. نهاية النهاية، محبّ الدين ابن الشحنة (ت٨٩٠هـ).

٣٨. مواهب الرّحمن في مذهب النعمان، إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ).

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

مصادر التحقيق

فهرس المصادر المطبوعة

ـ أبو حنيفة حياته وعصره، محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ) مصر: دار الفكر العربي ١٣٩٩هـ، ط٢.

ـ الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، لاهور: مؤسسة رضا ١٤٢٤هـ، ط٣.

ـ أجوبة محقَّقة عن أسئلة متفرّقة، ابن عابدين الشّامي (ت١٢٥٢هـ) (مجموعة رسائله)، لاهور: سهيل أكادمي.

ـ الأحاديث المختارة، محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكّة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة ١٤١٠هـ، ط١.

ـ الإحكام لأصول الأحكام، ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة ١٩٧٩م.

ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصيمري (ت٤٣٦هـ)، بيروت: عالم الكتب ١٤٠٥هـ، ط٢.

ـ أدب المفتي والمستفتي، ابن الصّلاح الشهرزوري، (ت٦٤٣هـ). كراتشي: مير محمد كتب خانه.

ـ أردو دائرة معارف الإسلامية، جامعة بنجاب، لاهور: جامعة بنجاب بريس ١٩٦٨، ط١.

ـ الاستيعاب، ابن عبد البرّ (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل ١٤١٢هـ، ط١.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ـ أُسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوّض، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ، ط٢.

ـ الأسرار المرفوعة، علي القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٥م، ط١.

ـ الأشباه والنظائر، ابن نجَيم (ت٩٧٠هـ)، دمشق: دار الفكر ١٤٢٠هـ، ط٣.

ـ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوّض، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ، ط١.

ـ أصول البزدوي، علي بن محمد البزدوي (ت٤٨٢هـ)، كراتشي: جاويد بريس.

ـ الأعلام، الزِركَلي (ت١٣٩٦هـ)، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٩٥، ط١١.

ـ ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد عبد اللطيف صالح فرفور، دمشق: دار البشائر ١٤٢٢هـ، ط١.

ـ الإمام أحمد رضا المحدّث البَرَيْلْوِي وعلماء مكّة المكّرمة، محمد بهاء الدّين شاه، كراتشي: الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا ١٤٢٧هـ، ط١.

ـ إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق: بشار بكري عرابي، دمشق ١٤٢٣هـ.

ـ الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة الفقهاء، ابن عبد البر (ت٤٦٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤١٧هـ، ط١.

ـ أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، الطرسوسي (ت٧٥٨هـ)، تحقيق: مصطفى محمد خفاجي، مصر: مطبعة الشرق ١٣٤٤هـ.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ـ إيضاح المكنون، إسماعيل البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١٩هـ.

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجَيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، ط١.

ـ البحر المحيط، بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١، ط١.

ـ بدائع الصنائع، الكاساني (ت٥٨٧هـ)، تحقيق محمد عدنان درويش، بيروت: دار إحياء التراث العربي١٩٩٦.

- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، مصر: الوفاء ١٤١٨هـ، ط٤.

ـ البِناية في شرح الهداية، العيني (ت٨٥٥هـ)، بيروت: دار الفكر١٤١١هـ، ط٢.

ـ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق صدقي جميل العطّار، بيروت: دار الفكر ١٤٢٤هـ، ط١.

ـ تاريخ دمشق، ابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الفكر ١٤١٩هـ، ط١.

ـ تاريخ الدولة المكّية، عبد الحقّ الأنصاري، أوكاره: فقيه أعظم ببلي كيشنز ١٤٢٧هـ، ط١.

ـ تاريخ علماء دمشق، الدكتور شكري فيصل، بيروت: دار الفكر ١٤٠٦هـ، ط١.

ـ التاريخ الكبير، الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: هاشم الندوي، بيروت: دار الفكر.

ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، (ت٧٩٩هـ)،

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ، ط١.

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزَيلعي (ت٧٤٣هـ)، مصر: المطبعة الأميرية ١٣١٥هـ.

ـ التحرير، كمال الدّين بن الهُمام (ت٨٦١هـ) (مطبوع مع شرحه)، بيروت: دار الفكر ١٤١٧هـ، ط١.

ـ تحفة الفقهاء، علاء الدّين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق وهبة الزحَيلي، دمشق: دار الفكر١٣٨٤هـ.

ـ تدريب الراوي، السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أيمن عبد الله الشبراوي، القاهرة: دار الحديث ١٤٢٣هـ.

ـ تذكرة الحفّاظ، الذهبي (ت٧٤٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ، ط١.

ـ تذكرة خلفاء أعلى حضرة، الدكتور مجيد الله القادري والشيخ محمد صادق القصوري، كراتشي: الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا ١٤١٣هـ.

ـ تذكرة علماء أهل السنّة، محمود أحمد القادري، فيصل آباد: سنّي دار الإشاعة العلوية الرَّضوية ١٩٩٢م، ط٢.

ـ تذكرة علماء الهند، رحمن علي صاحب الناروي (ت١٣٢٥هـ)، لكنؤ: مطبع نامي منشي نولكشور ١٣٣٢، ط٢.

ـ التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا، (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: ضياء يونس يونس، بيروت: ١٤٢٢هـ، ط١.

ـ التعريفات، السيّد الشريف الجُرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٢٣هـ.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ـ التعقّبات على الموضوعات، جلال الدّين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، بيروت: دار الجنان ١٤١١هـ، ط١.

ـ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١٧هـ، ط١.

ـ تكملة البحر الرائق، محمد بن حسين الطوري (ت١١٣٨هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، ط١.

ـ تكملة ردّ المحتار على الدرّ المختار، علاء الدين محمد بن محمد أمين ابن عابدين (ت١٣٠٦هـ)، مصر: المطبعة الميمنية ١٣٢١هـ.

ـ التلويح في كشف حقائق التنقيح، سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، بيروت: شركة دار الأرقم ١٤١٩هـ، ط١.

ـ تنبيه الوُلاة والحكّام في حكم شاتم خير الأنام أو أحد أصحاب الكرام، ابن عابدين الشّامي (ت١٢٥٢هـ) (مجموعة رسائله)، لاهور: سهيل أكادمي.

ـ تنوير الأبصار، التُمُرتاشي (ت١٠٠٤هـ)، تحقيق د. حسام الدّين فرفور، دمشق: دار الثقافة ١٤٢١هـ، ط١.

ـ تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ، ط١.

ـ تهذيب الكمال، المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق الشيخ أحمد علي عبيد، بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ، ط١.

ـ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، أبو الأشبال الزهيري، الدمام: دار ابن الجوزي ١٤١٤هـ، ط١.

ـ جامع الرموز، القُهُستاني (ت٩٦٢هـ)، كراتشي: شركة أيج أيم سعيد.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ـ الجامع الصّحيح، محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، الرياض: دار السّلام ١٤٢٠هـ، ط١.

ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ، ط١.

ـ جامع الفصولين، بدر الدّين محمود بن إسرائيل (ت٨٢٣هـ)، مصر: المطبعة الأزهرية ١٣٠٠هـ، ط١.

ـ الجامع الوجيز، حافظ الدّين البزّازي (ت٨٢٧هـ)، (هامش الفتاوى الهندية)، بشاور: المكتبة الحقانية.

ـ جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد القيوم بن محمد شفيع البَستوي، القاهرة: دار الاعتصام ١٩٨٩م.

ـ جمع الجوامع، تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ، ط٢.

ـ الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، عبد القادر القَرشي (ت٧٧٥هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

ـ جهان مفتي أعظم، المرتبون: العلامة محمد أحمد مصباحي الأعظمي، والعلامة عبد المبين النعماني المصباحي، والمولانا مقبول أحمد سالك المصباحي، لاهور: ١٤٢٨هـ.

ـ حاشية الحموي على الأشباه والنظائر = غمز عيون البصائر.

ـ حاشية الطحطاوي على الدر المختار (ت١٢٣١هـ)، كوئته: المكتبة العربية.

ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ت١٢٣١هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ـ حسام الحرمَين على منحر الكفر والمين، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، تحقيق محمد أسلم رضا الميمني، لاهور: مؤسسة رضا ١٤٢٧هـ، ط١.

ـ حياة أعلى حضرة، ظفر الدّين البِهاري (ت١٣٨٢هـ)، ممبائي: رضا أكادمي ٢٠٠٣.

ـ خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد البخاري (ت٥٤٢هـ)، بشاور: مكتبة القرآن والسنّة.

ـ الدرّ المختار، الحَصكَفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق د. حسام الدّين فرفور، دمشق: دار الثقافة والتراث ١٤٢١هـ، ط١، مصر: مطبعة الكبرى ١٢٧٢هـ.

ـ الدرّ المنتقى شرح الملتقى، الحَصكَفي (ت١٠٨٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩، ط١.

ـ درر الحكّام شرح غرر الأحكام، مُنلا خُسرو (ت٨٨٥هـ)، إستانبول.

ـ الدليل المشير، أبو بكر الحبشي العلوي (ت١٣٧٤هـ)، مكّة المكرّمة: المكتبة الملكية ١٤١٨هـ، ط١.

ـ الدولة المكيّة بالمادّة الغيبية، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، لاهور: مؤسسة رضا ١٤٢٣هـ، ط١.

ـ ديوان حافظ، حافظ الشيرازي (ت٧٩١هـ)، الهند: مطبع منشي نولكشور ١٨٩٧م، ط٥.

ـ ردّ المحتار على الدرّ المختار، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق د. حسام الدّين فرفور، دمشق: دار الثقافة والتراث١٤٢١هـ، ط١، و مصر: مطبعة الكبرى ١٢٧٢هـ.

ـ رفع التردّد في عقد الأصابع عند التشهّد، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، (مجموعة رسائله)، لاهور: سهيل أكادمي.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ـ رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، (مجموع رسائله) تحقيق: محمد أحمد سراج، مصر: دار السلام ١٤٢٧هـ، ط٢.

ـ سنن أبي داود، سليمان بن أشعث السَّجِستاني (ت٢٧٥هـ)، الرياض: دار السّلام ١٤٢٠هـ، ط١.

ـ سنن الترمذي = الجامع الصّحيح.

ـ سنن الدارمي، عبد الله الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، بيروت: دار الكتب العربي ١٤٠٧هـ، ط١.

ـ سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني (ت٢٧٥هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢١هـ، ط١.

ـ سنن النسائي، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: صدقي جميل العطّار، بيروت: دار الفكر ١٤٢٦هـ، ط١.

ـ سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ، ط١.

ـ السير الكبير، الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، (طبع مع شرحه)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ، ط١.

ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله اللالكائي (ت٤١٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، السعودية ١٤١٦هـ، ط٤.

ـ شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، بيروت: دار الجيل.

ـ شرح السير الكبير، أبو سهل السَّرخَسي، (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ، ط١.

ـ شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين الشامي (ت١٢٥٢هـ) (مجموعة رسائله)، لاهور: سهيل أكادمي.

ـ شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة١٤١٥هـ، ط١.

ـ شرح معاني الآثار، الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدّين، كراتشي: قديمي كتب خانه.

ـ شرح المنية الكبير = غُنية المتملي.

ـ الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، تحقيق عبد السّلام محمد أمين، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ، ط٢.

ـ شفاء العليل وبلّ الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهليل، ابن عابدين الشّامي (ت١٢٥٢هـ) (مجموعة رسائله)، لاهور: سهيل أكادمي.

ـ الصارم المسلول على شاتم الرّسول، ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، بيروت: دار ابن حزم ١٤١٧هـ، ط١.

ـ صحيح ابن حِبّان، محمد بن حبان التيمي (ت٢٥٤هـ)، لبنان: بيت الأفكار الدولية ٢٠٠٤م.

ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، الرياض: دار السّلام ١٤١٩هـ، ط٢.

ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحَجّاج القُشَيري (ت٢٦١هـ)، الرياض: دار السّلام

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

١٤١٩هـ، ط١.

ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي (ت٩٠٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ، ط١.

ـ الطبقات الكبرى، ابن سعد (ت٢٣٠هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ، ط١.

ـ العطايا النبويّة في الفتاوى الرَّضوية، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، لاهور: مؤسسة رضا ١٤١٢هـ، ط٢.

ـ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، الشاه ولي الله الدهلوي (ت١١٨٠هـ)، تحقيق: محبّ الدّين الخطيب، القاهرة: المطبعة السلفية ١٣٨٥هـ، ط١.

ـ عقود اللآلي في أسانيد العوالي، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، الشام: مطبعة المعارف١٣٠٢هـ.

ـ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين الشّامي (ت١٢٥٢هـ)، مصر: المطبعة الميمنية ١٣٠٦هـ.

ـ علماء عجيمية من مكة المكرمة، عبد الحق الأنصاري، چكوال: بهاء الدين زكريا لائبريري ١٤٢٤هـ، ط١.

ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١٨هـ، ط١.

ـ العناية شرح الهداية، أكمل الدّين البابَرتي (ت٧٨٦هـ)، (هامش فتح القدير)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ـ غمز عيون البصائر، الحَمَوي (ت١٠٩٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية١٤٠٥هـ، ط١.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ـ غُنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكّام، الشُّرُنبُلالي (ت١٠٧٩هـ)، (هامش الدرر)، إستانبول.

ـ غُنية المتملّي شرح مُنية المصلّي، إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ)، لاهور: سهيل أكادمي.

ـ الفتاوى البزّازية = الجامع الوجيز.

ـ الفتاوى التاتارخانية، عالم بن علاء (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: قاضي سجاد حسين، كراتشي: إدارة القرآن ١٤٢٤، ط٣.

ـ الفتاوى الخانية، قاضي خان (ت٥٩٢هـ)، بشاور: المكتبة الحقانية.

ـ الفتاوى الخيرية لنفع البريّة، خير الدّين الرَّملي(ت١٠٨١هـ)، (هامش العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) مصر: المطبعة الميمنية ١٣٠٦هـ.

ـ فتاوى السُّبكي، إمام تقي الدّين السُّبكي، (ت٧٥٦هـ)م بيروت: دار المعرفة، ط١.

ـ الفتاوى السِّراجيّة، سراج الدّين الأوشي (ت بعد٥٦٩هـ)، كراتشي: شركة إيج إيم سعيد.

ـ الفتاوى الغياثية، الشيخ داود بن يوسف، مصر: المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ، ط١.

ـ الفتاوى الفقهية الكبرى، للإمام ابن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ، ط١.

ـ الفتاوى الولوالجية، ظهير الدّين الولوالجي (ت٥٤٠هـ)، تحقيق الشيخ مقداد بن موسى فريوي، بشاور: المكتبة الفاروقية.

ـ الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، بشاور: المكتبة الحقانية.

ـ فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، بيروت: دار الفكر، ط١.

ـ فتح الغفار شرح المنار، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، مصر: مصطفى البابي الحلبي

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

وأولاده ١٣٥٥هـ، ط١.

ـ فتح القدير، الكمال ابن الهمام (ت٨٦١هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ـ الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، مصر.

ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدّين السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: الشيخ صلاح محمد محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ، ط١.

ـ فرائض السراجيّة، إمام سراج الدّين السجاوندي (ت٦٠٠هـ)، الهند: الجامعة الأشرفية مباركفور.

ـ الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، لاهور: مركزي مجلس رضا ١٤٠٠هـ، ط٢.

ـ فهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ) تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٢هـ، ط٢.

ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، محمد مطيع الحافظ، دمشق: دار أبي بكر ١٤٠١هـ.

ـ الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية، اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.

ـ فواتح الرحموت، بحر العلوم عبد العلي اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)، اللكنو: نَوَلْكِشُوْر.

ـ قنية المنية لتتميم الغنية، نجم الدين الزاهدي (ت٦٥٨هـ)، كلكته.

ـ الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرُّواة، ابن عدي (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، ط١.

ـ كتاب الخراج، الإمام أبو يوسف (ت١٨٢هـ)، القاهرة: المكتبة السلفية ١٣٨٢هـ، ط٣.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ـ كتاب المجموع شرح المهذب، النووي (ت٦٧٦هـ)، بيروت: دار الفكر.

ـ كتاب الفهرست، ابن النديم (ت٤٣٨هـ)، تحقيق: رضا- تجدّد، طهران ١٣٩١هـ.

ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، كراتشي: قديمي كتب خانه.

ـ كشف الأسرار شرح المنار، أبو البركات النَّسَفي، (ت٧١٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ـ كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي (كان حيّاً ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان ١٩٩٦م، ط١.

ـ كشف الظنون، حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، بيروت: دار الفكر١٤١٩هـ.

ـ كلستان، شرف الدين الشيرازي (ت٦٩١هـ)، الهند: مجلس البركات أعظم جره، ١٤٢٥هـ، ط١.

ـ كلمات طيبات، شاه ولي الدهلوي (ت١١٨٠هـ)، دهلي: المطبع المجتبائي.

ـ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: دكتور عدنان درويش، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ، ط٢.

ـ كنز الدقائق، أبو البركات النَّسَفي، (ت٧١٠هـ)، دهلي: المطبع المجتبائي.

ـ لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ، ط١.

ـ المبدأ والمعاد، الشيخ أحمد السَرْهندي الفاروقي (ت١٠٣٤هـ)، تاشقند.

ـ المبسوط، السَّرخسي (ت٤٨٣هـ)، بيروت:دار المعرفة ١٤٠٩هـ.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ـ المجلّة السنوية "تجليات رضا" (العدد السادس)، فضيلة الشيخ محمد حنيف خان الرضوي، بريلي: إمام أحمد رضا أكادمي ١٤٢٨هـ، ط١.

ـ المجلّة الشهرية "سُنّي دنيا"، البريلي، عدد حزيران ١٩٨٨م/ ١٤٠٨هـ.

ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ، ط١.

ـ المحيط البرهاني، برهان الدّين البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق أحمد عزّو عناية، كوئته: المكتبة الرشيدية ١٤٢٤هـ.

ـ مختصر الطحاوي، الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: الشيخ محمود شاه القادري أبو الوفاء، كراتشي: إيج إيم سعيد كمبني.

ـ المختصر من كتاب "نشر النّور والزَّهر"، عبد الله أبو الخير مِرداد (ت١٣٤٣هـ)، تحقيق محمد سعيد العامودي، جدّة: عالَم المعرفة ١٤٠٦هـ، ط٢.

ـ المدخل، ابن الحاج العبدري (ت ٧٣٧هـ)، بيروت: دار الفكر.

ـ المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الرياض: مكتبة أضواء السلف١٤٢٠هـ، ط٢.

ـ المدخل إلى مذهب إمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ، ط١.

ـ المستصفى، لأبي حامد حجة الإسلام الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مصر: مطبعة الأميرية ١٣٢٢، ط١.

ـ المسند، الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: صدقي جميل العطار، بيروت:

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

دار الفكر١٤١٤هـ، ط٢.

ـ مسند الشافعي، الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: سعيد محمد بن اللحام، بيروت: دار الفكر ١٤١٧هـ، ط١.

ـ مصنّف ابن أبي شيبة، عبد الله بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ، ط١.

ـ مصنّف عبد الرزّاق، عبد الرزّاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: منشورات المجلس العلمي١٤٠٣هـ، ط٢.

ـ معارف الرّضا (المجلة السَنويّة)، كراتشي: الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا ١٤٠٧هـ.

ـ معارف الرّضا (المجلة السَنويّة)، كراتشي: الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا ١٤١٠هـ.

ـ معارف الرّضا (المجلة السَنويّة)، كراتشي: الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا ١٤١٩هـ.

ـ معارف الرّضا (المجلة السَنويّة)، كراتشي: الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا ١٤٢٠هـ.

ـ معجم المؤلّفين، عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، بيروت: مؤسسة الرسالة١٤١٤هـ، ط١.

ـ معيار الحقّ، نذير حسين الدهلوي (ت١٣٢٠هـ)، لاهور: مطبع ناظري.

ـ المُغرِب في ترتيب المعرِب، المطرَّزي (ت٦١٠هـ)، تحقيق محمود فاخوري، حلب: مكتبة أسامة بن زيد ١٣٩٩هـ، ط١.

ـ المقاصد الحسنة، السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٢٥هـ، ط١.

ـ المقامات المظهري، لشاه غلام علي الدهلوي (ت١٢٤٠هـ) مترجم ومحقق: محمد

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

إقبال المجددي، لاهور: *اردو سائنس بورڈ* ٢٠٠١م، ط٢.

ـ مكتوبات الإمام الرباني، الشيخ أحمد السَرْهندي الفاروقي (ت١٠٣٤هـ)، كوئته: مكتبة القدس.

ـ الملتقط في الفتاوى الحنفية، أبو القاسم محمد بن يوسف (ت٥٥٦هـ)، تحقيق: محمود النصّار، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، ط١.

ـ ملتقى الأبحر، إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية١٤١٩هـ، ط١.

ـ مناقب أبي حنيفة، الكَردري (ت٨٢٧هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي١٤٠١هـ، ط١.

ـ مناقب أبي حنيفة، المكّي (ت٥٦٨هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي١٤٠١هـ، ط١.

ـ المنجد في الأعلام، لويس معلوف (ت١٣٦٥هـ)، قم: مؤسّسة انتشارات دار العلم ١٣٨٤هـ، ط٢٦.

ـ منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين الشّامي (ت١٢٥٢هـ)، (هامش البحر الرائق)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ، ط١.

ـ الموطأ، الإمام محمد (ت١٨٩هـ)، مباركفور: مجلس البركات١٤٢٧هـ.

ـ الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق : عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة.

ـ ميزان الاعتدال، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة.

ـ الميزان الشريعة الكبرى، عبد الوهّاب الشعراني (ت ٩٧٣هـ)، بيروت: دار الفكر، ط١.

ـ النتف في الفتاوى، أبو الحسن السغدي (ت٤٦١هـ)، تحقيق: د: صلاح الدّين الناهي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ، ط٣.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

ـ نزهة الخواطر وبجهة المسامع والنواظر، عبد الحي النَّدوي (ت١٣٤١هـ)، ملتان: طيب أكادمي ١٤١٣هـ.

ـ نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، خير الدّين الرَّملي (ت١٠٨١هـ) (مطبوع مع الغمز) بيروت: دار الكتب العلمية١٤٠٥هـ، ط١.

ـ النّهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن نجَيم (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عزّو عناية، بيروت: دار الكتب العلمية١٤٢٢هـ، ط١.

ـ نور الإيضاح ونجاة الأرواح، الشُّرُنبُلالي (ت١٠٦٩هـ)، كراتشي: مكتبة بركات المدينة.

ـ هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١٩هـ.

ـ الهداية، المَرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق محمد عدنان درويش، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

ـ اليواقيت المِهريّة، غلام مِهر علي، جشتيان: المكتبة المهرية.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

فهرس الفهارس

الفهرس	الصفحة
- فهرس الآيات القرآنيّة.....	٤٥٤
- فهرس الأحاديث والآثار.....	٤٥٦
- فهرس الأعلام المترجمة.....	٤٥٨
- فهرس الكتب المترجمة.....	٤٨٥
- فهرس المحتويات.....	٤٩٦
- مصادر التحقيق.....	٥٢١

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

إصدارات دار أهل السنّة

من محقّقات ومؤلَّفتان الشيخ محمّد أسلم رضا الشِّيواني المَيمني حفظه الله

١. شرح عقود رسم المفتي: للإمام ابن عابدين الشامي (ت١٢٥٢هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة، طبعت من "دار الفقيه"، أبو ظبي الإمارات، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٢. أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة، طبعت من "دار الفقيه"، أبو ظبي الإمارات، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣. الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة، طبعت من "دار الفقيه"، أبو ظبي الإمارات، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٤. جدّ الممتار على ردّ المحتار: للإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ) (سبع مجلّدات)، الطبعة الأولى محقَّقة، طبعت من "دار الفقيه"، أبو ظبي الإمارات، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٥. حياة الإمام أحمد رضا: للشيخ محمد أسلم رضا الشِّيواني، وهي رسالة مختصرة في سيرة الإمام من حيث صلة الإمام مع علماء العرب، الطبعة الأولى محقَّقة، طبعت من "الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا" كراتشي ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٦. تحسين الوصول إلى مصطلح حديث الرّسول ﷺ: للشيخ محمد أسلم رضا الشِّيواني، الطبعة الأولى محقَّقة (بالأردية)، طبعت من "مكتبة بركات المدينة" كراتشي ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٧. تحسين الوصول إلى مصطلح حديث الرّسول ﷺ: للشيخ محمد أسلم رضا الشِّيواني، (بالعربية).

٨. إقامة القيامة على طاعِن القيام لنبي تهامة (بالأرديّة): للإمام أحمد رضا ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩. حسام الحرمَين على منحر الكفر والمَين: للإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأُولى، محقَّقة، طبعت من "مؤسسة الرضا"، لاهور ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠. جليُّ الصَّوْت لنَهي الدَّعْوة أمَامَ الموْت (بالأرديّة): للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ).

١١. مقدّمة الجامع الرّضوي في اعتبار الحديث الضعيف: لملك العلماء المحدِّث المفتي الشيخ ظفر الدّين البِهاري، الطبعة الأولى محقَّقة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٢. مُعارف رضا المجلّة السنوية العربيّة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م (العدد السادس)، طبعت من "الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا" كراتشي.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

١٣. رادّ القحط والوباء بدعوة الجيران ومؤاساة الفقراء: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة، مترجمة بالعربية، طبعت من "الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا" كراتشي ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٤. أعجب الإمداد في مكفِّرات حقوق العباد: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة، مترجمة بالعربية، طبعت من "الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا" كراتشي ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٥. صفائح اللُجَين في كون تصافُح بكفَّي اليدَين: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة، مترجمة بالعربية، طبعت من "الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا" كراتشي ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٦. أنوار المنّان في توحيد القرآن: للإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، المترجِم بالأردية: مفتي الديار الهندية الشيخ أختر رضا خان الأزهري، الطبعة الأولى، محقَّقة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٧. إذاقة الأثام لمانعِي عملِ المولد والقيام (بالأردية): للعلاّمة المفتي نقي علي خان (ت١٢٩٧هـ)، الطبعة الأُولى، محقَّقة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٨. أصول الرَّشاد لقمع مَباني الفساد (بالأردية): للعلاّمة المفتي نقي علي خان (ت١٢٩٧هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٩. قوارع القهّار على المجسّمة الفجّار: للإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ)، المترجِم بالعربية: مفتي الديار الهندية الشيخ أختر رضا خان الأزهري، الطبعة الأولى، محقَّقة، طبعت من "دار المقطّم"، القاهرة: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

سيصدر بعون الله تعالى من دار أهل السنّة

محقَّقات الشيخ محمّد أسلم رضا الشِّيواني الميمني حفظه الله:

١. الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

٢. الظفر لقول زُفر: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

٣. شمائم العنبر في أدب النداء أمام المنبر: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

٤. أزهار الأنوار من صبا صلاة الأسرار: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook

٥. صيقل الرَّين عن أحكام مجاوَرة الحرمَين: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

٦. الجبل الثانوي على كلية التهانوي: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

٧. كفل الفقيه الفاهِم في أحكام قرطاس الدراهم: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

٨. هاديُ الأضحية بالشاة الهندية: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

٩. الصافية الموحية لحكم جلود الأضحية: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١٠. الكشف شافيا حكم فونوجرافيا: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١١. الزُّلال الأنقى من بحر سبقة الأتقى: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١٢. المعتقد المنتقد، للعلاّمة فضل الرّسول القادري البَدَايُوني (ت١٢٨٩هـ)، مع حاشية قيّمة المسمّاة: المعتمَد المستند بناء نجاة الأبد: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١٣. وفتاوى الحرمَين برجف ندوة المين: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقّقة.

١٤. الدولة المكّية بالمادّة الغَيبية: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١٥. إنباء الحي أنّ كلامَه المصونَ تبيانٌ لكلّ شيء: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١٦. الأمن والعُلى لناعتي المصطفى بدافع البلاء: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١٧. منير العين في حكم تقبيل الإبهامَين: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١٨. تحقيقات إمام علم وفن: للعلاّمة الشيخ خواجه مظفر حسين الرّضوي، الطبعة الأولى، محقَّقة.

١٩. العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية: للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة، (١٢ مجلداً بالأردية).

٢٠. مجموعة تعليقات الإمام أحمد رضا على الكتب المتداولة: للإمام للإمام أحمد رضا خان (ت١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، محقَّقة.

Fazail e Sahaba Wa Ahle Bait Library Islamic Ebook